


موسوعة الحضارة الإسلامية
الاقتصاد
في الفكر الإسلامي



تأليف
الدكتور أحمد رشلي

دكتوراه من جامعة كمبريدج (المملكة المتحدة)
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
 بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة
الحاصل لوسام (العلوم والفنون) من الطبقة الأولى
لكتاباته في السيرة النبوية والحضارة الإسلامية

الطبعة العاشرة سنة ١٩٩٣

الناشر : مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلى - القاهرة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

موسوعة الحضارة الإسلامية

٤

الاقتصاد في الفكر الإسلامي

- الاسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية •
- مبادئ الاسلام الاقتصادية •
- الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة (شهادات الاستثمار والابداعات بالبنوك) •
- من تاريخ الاقتصاد في الاسلام (بيت المال : موارده ومصادرها ٠٠٠) •
- النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الاسلامي فيها •

تأليف

الدكتور احمد درشلي

أستاذ التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية
 بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة
 والحاائز لوسام « العلوم والفنون » من الطبقة الأولى
 لكتاباته في التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية

الطبعة العاشرة



مكتبة الطبع والنشر
مكتبة الفضيلة المصطفية
لـ صاحبها حسن محمد وأولاده
شانع عدل باشا بـ القاهرة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحُضْرَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

مِنْحَةُ إِلَيْهَا لِهُدَايَةِ الْبَشْرِيَّةِ

الدكتور أحمد شلبي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٩٧٨	الطبعة الأولى
١٩٨٢	الطبعة الثانية
١٩٨٤	الطبعة الثالثة
١٩٨٦	الطبعة الرابعة
١٩٨٧	الطبعة الخامسة
١٩٨٩	الطبعة السادسة
١٩٩٠	الطبعة السابعة
١٩٩١	الطبعة الثامنة
١٩٩٢	الطبعة التاسعة
١٩٩٣	الطبعة العاشرة

كتب المؤلف

أولاً : موسوعة التاريخ الاسلامي

دراسة تحليلية شاملة في عشرة مجلدات ل تاريخ العالم الاسلامي كله ، من مطلع الاسلام حتى الان ، مع دراسة الجوانب الحضارية التي حققتها الدول الاسلامية عبر التاريخ . (الطبعة الرابعة عشرة)

الجزء الأول : السيرة النبوية العطرة وعصر الخلفاء الراشدين .

الجزء الثاني : الدولة الاموية وإنصاف تاريخها .

الجزء الثالث : الخلافة العباسية والدور الحضاري خلال عصرها الاول .

الجزء الرابع : الاندلس الاسلامية ، انتقال الحضارة الاسلامية منها الى اوروبا .

تاريخ المغرب - الجزائر - تونس - ليبيا من مطلع الاسلام حتى الان .

الجزء الخامس : تاريخ مصر وسوريا من مطلع الاسلام حتى الان - الحروب الصليبية - تاريخ الامبراطورية العثمانية .

الجزء السادس : الاسلام والدول الاسلامية جنوب صحراء افريقيا منذ دخوها الاسلام حتى الان : موريتانيا - السنغال - جامبيا - غينيا - مالي - النiger - نيجيريا - تشاد - السودان - الصومال - جيبوتي .

الجزء السابع : دول الجزيرة العربية والعراق من مطلع الاسلام حتى الان .
المملكة العربية السعودية - اليمن - عمان - دولة الامارات العربية - قطر - البحرين - الكويت - ثم العراق -
(احداث العراق والكويت : ١٩٩٠ - ١٩٩١ دراسة محايده) .

الجزء الثامن : الدول الاسلامية غير العربية بأسيا : ايران - افغانستان -
الباكستان - بنجلاديش - ماليزيا - اندونيسيا -
الأقليات الاسلامية في الهند والصين وروسيا والفيلبين .

الجزء التاسع : ثورة ٢٣ يوليوليو من يوم الى يوم .

عصر جمال عبد الناصر : عصر المظالم والهزائم .

الجزء العاشر : ثورة ٢٣ يوليوليو من يوم الى يوم : عصر انور السادات .

- ٥ -

كتب للمؤلف

ثانياً : موسوعة الحضارة الإسلامية

دراسة تحليلية شاملة في عشرة مجلدات، تبرز الاتجاهات الحضارية التي جاء بها الإسلام لهدى البشرية في شؤون الفكر ، والسياسة ، والاقتصاد ، وال العلاقات الدولية ، وفي مجال الحياة الاجتماعية والتربوية والتشريعية والقضائية والعسكرية ، كما تبرز جهود المسلمين في الحضارة التجريبية كالطب والرياضية والفلك ... (الطبعة العاشرة)

الجزء الأول : موجز عام للحضارة الإسلامية - المناهج الإسلامية : أصولها الصحيحة - انحرافاتها - وجوب تصحيحها .

الجزء الثاني : الفكر الإسلامي : منابعه وأثاره .
مآثر المسلمين في مجال الدراسات العلمية والفلسفية .

الجزء الثالث : السياسة في الفكر الإسلامي - مع المقارنة بالنظم السياسية المعاصرة .

الجزء الرابع : الاقتصاد في الفكر الإسلامي - مع المقارنة بالنظم الاقتصادية المعاصرة .

الجزء الخامس : التربية والتعليم في الفكر الإسلامي .

الجزء السادس : المجتمع الإسلامي : تكوينه وعلاج مشكلاته .

الجزء السابع : الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي : نطاق الأسرة ونطاق المجتمع كالأفراح واللائم والموسيقى والغناء .

الجزء الثامن : التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي .

الجزء التاسع : العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي .

الجزء العاشر : رحلة حياة : تجربة تعرض مجموعة من قضايا الحضارة الإسلامية .

ثالثاً : التفسير الميسر للقرآن الكريم .

تفسير موجز واضح يهدف لأن تفهم القرآن الكريم اذا قرأتة او سمعته ، مع وقوفات تفصيلية عند بعض القضايا القرآنية المهمة .

كتب للمؤلف

ثالثا : مقارنة الاديان

سلسلة من الكتب في مقارنة الاديان ، تعتمد على أدق المصادر بمختلف اللغات ، وتمتاز دراستها بالجدة والعمق ، وتشمل :

الجزء الأول : اليهودية : (الطبعة العاشرة)

- دراسة لشتى المسائل اليهودية : اليهود في التاريخ من عهد ابراهيم حتى الان : الصهيونية ، انباء بنى اسرائيل ، عقيدة بنى اسرائيل ، يهود الله بنى اسرائيل ، التعدد والتوحيد في الفكر اليهودي ، التابوت والهيكل ، الكهنة والقربانين ...

- مصادر الفكر اليهودي : العهد القديم ، التلمود ، بروتوكولات حكماء صهيون .

- اليهود في الظلم : الاغتيال ، التجسس ، الماسونية ، الروتاري ، اللونز - شهود يهوه ، البابية والبهائية .

- من صور التشريع في اليهودية .

الجزء الثاني : المسيحية : (الطبعة العاشرة)

- المسيح والمسيحية في نظر المسلمين واليهود والمفكريين الغربيين والكنيسة .

- بولس واضح المسيحية الحالية ، التثليث ، صلب المسيح للتکفير عن خطيئة البشر .

- شعائر المسيحية ، المصادر الحقيقة للمعتقدات المسيحية ، الماجامع ، طبيعة المسيح والأراء فيها ، الطوائف المسيحية ، الرهبنة والأديرة ، خرافية ظهور العذراء في كنيسة الزيتون ، حركة الاصلاح الديني ونتائجها ونقدها .

الجزء الثالث : الاسلام : (الطبعة العاشرة)

- الله في التفكير الاسلامي ، النبوة في التفكير الاسلامي ، غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ، الدين العاملة ، المرأة في الاسلام ، الرق و موقف الاسلام منه ، السياسة والاقتصاد في الاسلام ، آراء المفكريين الغربيين في الاسلام ورسول الاسلام .

الجزء الرابع : أدیان الهند الكبرى : (الطبعة العاشرة)

» الهندوسية - الجينية - البوذية « .

- تقديم عن : جغرافية الهند ، سكان الهند ، اللغات في الهند ، الاديان في الهند .

- دراسة الكتب المقدسة الهندية : الويدا : مهابهارتا : يوجا واسستها ، كيتا .

- اهم العقائد الهندية : الكارما والتناسخ ، الانطلاق والترفانا ، وحدة الوجود .

- تاريخ النهودية والجينية والبوذية وتاريخ واضعيها .

- ٧ -

كتب للمؤلف

رابعاً : كتب في الثقافة العامة وكتب بلغات أجنبية

٢٥ - كيف تكتب بحثاً أو رسالة :

دراسة منهجية لكتابه البحوث واعداد رسائل الماجستير والدكتوراه .

(الطبعة الثانية والعشرون - مع ثلاثة ملاحق مهمة)

٢٦ - الحروب الصليبية : بدؤها مع مطلع الاسلام ، واستمرارها حتى الان : عرض للهجمات الصليبية الغربية عسكرية وفكرية على العالم الاسلامي عبر العصور .

٢٧ - الرسول في بيته : زوج مثالي - زوجاته - أولاده - أحفاده - خدمه .

٢٨ - أحداث العراق والكويت : ماذا أبرزت من مشكلات ؟ وما السبيل للتغلب عليها ؟ دراسة تاريخية نفسية محايده (الزهراء للاعلام العربي)

كتابان باللغة الانجليزية هما :

مكتبة النهضة المصرية	ISLAM : Belief - Legislation - Morals	— ٢٩
	History of Muslim Education	— ٣٠
	وباللغة الفرنسية :	

Islam : Croyance - L égislation - Morale

وباللغة الاندونيسية والماليزية :

Pustaka National
(Singapore)

Nearag dan Pemerintahan Dalam Islam	— ٣٢
Masjarakat Islam	— ٣٣
Hukum Islam	— ٣٤
Sedjarah dan Kebudajaan Islam	— ٣٥
Sedjarah dan Kebudajaan Islam	— ٣٦
Sedjarah dan Kebudajaan Islam	— ٣٧
Perbandingan Agama (Jahudi)	— ٣٨
Perbandingan Agama (Masihi)	— ٣٩
Perbandingan Agama (Islam)	— ٤٠
Perbandingan Agama (Agama2 yang Terbesar di India : Hindu-Jaina-Buddha)	— ٤١
Sadjarah Pendidikan Islam	— ٤٢
Politik dan Ekonomi Dalam Islam	— ٤٣
Kehidupan Social Dalam Pemikiran Islam	— ٤٤
Perkembangan Keagamaan Dalam Islam dan Masehi	— ٤٤
Perang Salib	— ٤٥
Kurikulum Islam Dalam	— ٤٦
Perkembangan Sedjarah	— ٤٧
Pengajian Al Ouraan	— ٤٨
Sedjarah Kehakiman Dalam Islam	— ٤٩

كتب للمؤلف

خامساً : المكتبة الإسلامية لكل الأعمار

تخطيط يشمل ١٠٠ جزء ، يقرؤها كل فرد من أفراد الأسرة ظهر منها ٧٢ جزءاً كالتالي :

المجموعة الأولى : السيرة النبوية العطرة (١٦ جزءاً)
وتشمل سيرة الرسول ﷺ وجوانب منها تدوّن لأول مرة .

المجموعة الثانية : العترة المبشرون بالجنة (٧ أجزاء)
المجموعة الثالثة : دراسات قرآنية (٥ أجزاء)

نرول القرآن وتدوينه - القرآن والعلم - فضائل القرآن -
اعجاز القرآن - الأخلاق الإسلامية من القرآن الكريم .

المجموعة الرابعة : من قصص القرآن الكريم (٧ أجزاء)
المجموعة الخامسة : الدولة الاموية : تاريخ يحتاج الى انصاف (٥ أجزاء)

لماذا انحرف تدوين التاريخ الاموي ؟ مدعو التشيع وسمومهم -
قمم أممية جديرة بالتقدير .

المجموعة السادسة : شخصيات إسلامية (٥ أجزاء)
صغر قريش - هارون الرشيد - الخليفة المؤمن - الناصر لدين الله -

عبد الرحمن الناصر . . .

المجموعة السابعة : صراع وشهداء وانتصارات (٦ أجزاء)
- من شهداء الإسلام -

- الحروب الصليبية: بدؤها مع مطلع الإسلام واستمرارها حتى الآن
(٣ أجزاء في مجلد)

- شهر رمضان وانتصارات المسلمين فيه (جزءان في مجلد)
المجموعة الثامنة : الإسلام والمرأة (٥ أجزاء)

حالة المرأة في الحضارات غير الإسلامية - ماذا قدم الإسلام للمرأة ؟
نماذج من السيدات المسلمات: من بيت النبوة «السيدة زينب والسيدة
سكينة » ونماذج في السياسة والأداب والعلوم والفنون - زيجات
شهيرة في التاريخ : « زبيدة - سوران - قطر الندى » .

• وضواعات فردية :

- مكة المكرمة : من التهيؤ لامتقبال دين جديد الى التنكيل بمن
اتبعه (٣ أجزاء في مجلد واحد)

- الميراث في الشريعة الإسلامية : دراسة شاملة •

- تاريخ الطب في الإسلام •

- حركات فارسية ضد الإسلام والمسلمين عبر العصور

(٣ أجزاء في مجلد واحد)

- تطوير دراسة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ودور دار العلوم
في هذا المجال .

- الصحوة الإسلامية : مظاهرها - معوقاتها - الصحوة تستعيد نشاطها .

- السلفية : نماذج رائعة للسلفية وتعثر السلفية أحياناً .

- عواصم إسلامية مقدسة : مكة - المدينة - القدس : عبر العصور .

(الأجزاء التالية ستظهر قريباً إن شاء الله)

- ٩ -

كتب للمؤلف

سادسا : تعلم اللغة العربية لغير العرب قواعد اللغة العربية

- برنامج شامل ميسّر لتعليم اللغة العربية بكل فروعها لغير العرب .
- أول سلسلة من نوعها في المكتبة العربية تملأ هذا الفراغ .
- دراسات شاملة سهلة لقواعد اللغة العربية من نحو وصرف .
- تضم هذه السلسلة الكتابين التاليين :

تعلم اللغة العربية لغير العرب : (الطبعة الرابعة)

يببدأ هذا الكتاب من المرحلة الأولى ، مرحلة الهجاء ، ويتطور للقراءة ، فالتعبير ، فالاملاء ، فالخط والنصوص ، ثم يقفز بالطالب إلى مرحلة متقدمة في القراءة والمحادثة والكتابة ، مستعملاً في هذه المرحلة موضوعات جذابة من الفكر الإسلامي والعربي اختيرت من أهمات الكتب العربية ثم صيغت في أسلوب مناسب ، مع أسئلة وتمرينات مفيدة .

قواعد اللغة العربية والتطبيق عليها : (الطبعة الرابعة)

عرض لجميع أبواب النحو العربي بطريقة تربوية سهلة ودراسة واضحة لأهم أبواب الصرف .

هذا الكتاب ضروري للمثقف العربي وغير العربي

كتب نفذت ولن يعاد طبعها

٥١ - في قصور الخلفاء العباسيين :

أكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الجزء الثالث من موسوعة التاريخ .

٥٢ - مصر في حربين (١٩٦٧ و ١٩٧٣) . دراسة مقارنة :

وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الجزء التاسع من موسوعة التاريخ .

٥٣ - الحكومة والدولة في الإسلام :

وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الجزء الثالث من موسوعة الحضارة .

٥٤ - الاشتراكية : دراسة علمية نقدية يدعمها اليقين الروحي .

٥٥ - النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها .

وأكثر مادة هذين الكتابين تضمنها الجزء الرابع من موسوعة الحضارة .

٥٦ - الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي :

وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الجزء التاسع من موسوعة الحضارة .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
١٧	المقدمة

الباب الأول

الاسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية

٢١	قواعد اقتصادية عامة في الاقتصاد
٢٢	التفاصيل لم تضعها الاجيال المتالية ، لماذا ؟
٢٣	مشكلات اقتصادية ظهرت حديثا
٢٤	صلتى بالدراسات الاقتصادية
٢٥	الاشتراكية
٢٦	كلمات لا تمثل الاسلام يربطونها بالاسلام
٢٧	هدف التفكير الاسلامي من نظامه الاقتصادي
٢٨	الثورة التي جاء بها الاسلام في تفكيره الاقتصادي

الباب الثاني

مبادئ الاسلام الاقتصادية

٣٣	(ا) الاعتراف بالملكية الفردية وبالتفاوت فيها
٣٧	مدى حق الحكومة في التدخل في أموال المحكومين
٣٩	(ب) المال مال الله وملكيته الخاصة وظيفة اجتماعية
٤٤	(ج) القيام بحق الفقير من ملبس ومكان ومسكن
٤٨	الزكاة .. في الانتاج الصناعي وايجار العقارات
٥٠	الزكاة في ايراد المهن الحرة
٥٠	الإنفاق الواجب للصالح العام (فوق الزكاة)
٥٥	الزكاة لخلق فرص عمل

٥٦	التسعير ومكانه
----------	----------------

الاقتصاد الاسلامي بين النظم الاقتصادية الأخرى :

٥٨	الاقتصاد الاسلامي والشيوعية
٥٩	الاقتصاد الاسلامي والرأسمالية
٦٠	الاقتصاد الاسلامي والاشراكية الغربية

الصفحة

الموضوع

الباب الثالث

الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

٦٨	مقدمة عن منهج البحث في هذه الامور
٧٥	١ - الربا والحكمة في تحريميه ومراحل التحرير
٨٣	أنواع الربا
٨٦	الاعطاء والأخذ في الربا
٨٨	٢ - البنك ومراحل ظهوره
٩١	البنوك المخصصة
٩٤	فرض واقتران
		٣ - تشريعات الليسر أنساحها الاسلام :
٩٥	المضاربة
٩٨	القرض
١٠٠	الرهن لحماية القرض
١٠٥	الزيادة غير المشروطة عند السداد
١٠٧	السلام
١١٠	البيع بثمن مؤجل أو مقطسط بسعر أعلى
١١٠	تبادل الشراء
١١٣	٤ - عودة للحديث عن الربا
١١٣	الربا حرام قطعا ولكن : ما الربا
١١٥	القرآن الكريم يربط الربا بالقروض وليس بالمعاملات
١١٦	المفسرون يربطون الربا بالقروض
١١٧	الأحاديث النبوية تربط الربا بالقروض
١١٨	الفقهاء يربطون الربا بالقرض
١٢٠	آلية قرآنية واضحة تحدد المحرمات وتبيح ما عدتها
١٢١	٥ - شهادات الاستثمار في ضوء هذه الدراسات
١٢٢	الاختلاف فيما لا نص فيه أمر طبيعي
١٢٣	الاسلام لا يدار بالمجامع
١٢٥	الوديعة الاستثمارية

الصفحة

الموضوع

٦ - صور من المضاربة :

١٢٧	(أ) مضاربة الجاهلية التي أفرها الاسلام
١٢٩	(ب) تحديد الربح وآراء الفقهاء فيه
١٣٢	الفقهاء وسركات توظيف الأموال
١٣٤	(ج) المضاربة العامة مع تحديد العائد عن طريق شهادات الاستثمار وما ماتلها
١٣٧	(د) المضاربة المباشرة مع تحديد العائد
١٤٠	٧ - آراء صفوة من المجتهدين المسلمين بحلها
١٤٤	الملكة السعودية وهذا العائد
١٤٥	ابن تيمية والتوفيق والعفو
١٤٨	الزكاة واجبة في ربح شهادات الاستثمار
١٥٠	التعامل مع البنوكأخذًا لا إيداعًا لمشروع استثماري أو قرض استهلاكي
١٥٣	كلمات ختامية عن الإيداع بالبنوك
١٥٧	البنوك الاسلامية تستوي مع غيرها من البنوك
-----	-----
١٥٧	الشركات والأسهم
١٦١	البورصة والسمسرة
١٦٦	التأمين
١٧٢	أوراق اليانصيب

الباب الرابع

من تاريخ الاقتصاد في الاسلام

١٧٩	بيت المال : نشأته وأسبابها
-----	موارد بيت المال :
-----	الموارد الدورية :
١٨٧	الزكاة
١٨٩	نصاب الزكاة الكن
١٩٠	الزكاة والضرائب
١٩١	ديون مصر وتسديدها

الصفحة	الموضع
١٩٣	الخارج
٢٠٢	الجزية
٢٠٥	مقدار الجزية
٢٠٨	الجزية أو بديلها الآن
٢٠٩	هل الجزية مفروضة على الرعوس أو على الأموال
٢١٠	الحجاج وعمر بن عبد العزيز والمستشرقون
٢١٦	الأرض وما يجب في حاصلاتها
٢١٨	الإقطاع والالتزام
الموارد غير الدورية :	
٢٢١	الغنية
٢٢٥	الفقير
٢٢٨	العشور
٢٣١	موارد أخرى لبيت المال
مصارف بيت المال :	
٢٣٣	شعب بيت المال
٢٣٤	صرف الزكاة
٢٣٧	صرف خمس الغنيمة وخمس الفيء
٢٣٨	المصارف العامة
٢٤٠	جباية الخارج : آدابها وتاريخها
٢٤٦	المركبة واللامركبة في المالية الإسلامية
٢٥٠	الموالى وأثرهم في المال والسياسة
٢٥٣	السكة
٢٥٩	العملة الورقية

الموضوع

الصفحة

الباب الخامس

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور
وأثر الفكر الإسلامي فيها

٢٧١	١ - النوعية البدائية
٢٧٥	٢ - عهد الرق والاقتصاد العبودي
٢٧٨	٣ - النظام القطاعي
٢٨٢	البلاد الإسلامية والقطاع
٢٨٧	٤ - الرأسمالية : أنواعها وفلسفه الاقتصاد الحر
٢٩٧	٥ - الإسلام

الفكر الاقتصادي الإسلامي في مواجهة النظم الاقتصادية
الأخرى :

٣١١	- أثر الاقتصاد الإسلامي في الجزيرة العربية
٣١٤	- أثر الاقتصاد الإسلامي في أوروبا
٣١٥	الاقتصاد الإسلامي في مواجهة القطاع الأوروبي
٣١٧	الاقتصاد ل الإسلامي في مواجهة الرأسمالية الغربية
٣٢١	٦ - الاشتراكية

الاشتراكيات المثالية :

٣٢٥	الاشتراكية الطوبية
٣٢٦	بابيف
٣٢٨	روبرت أوين
٣٣٠	سان سيمون
٣٣٣	شارل فورييه
٣٣٣	الاشتراكية الفابية
٣٣٥	الاشتراكية دعوة للأوربيين في غيبة الإسلام عنهم

٧ - الماركسية :

٣٣٩	تعريف بكارل ماركس
٣٤١	البيان الشيوعي

الصفحة	الموضوع
٣٤٤	الفلسفة الماركسية
٣٤٤	قانون فائض القيمة
٣٤٧	المادية التاريخية
٣٤٩	الصراع بين الطبقات
٣٥٣	الماركسيّة والدين
٣٥٤	ماركس والدولة
٣٥٧	الاشتراكية والشيوعية والفرق بينهما
٣٦٢	تطبيق الاشتراكية الماركسية في روسيا
٣٦٧	الماركسيّة في الميزان
٣٧٥	احذروا الشوعية فهي خطر على الأديان والانسان والدول

مقدمة

تشهد المشكلة الاقتصادية أعقد مشكلة عرفها الجنس البشري ، وفي كثير من الأحوال خلقت هذه المشكلة نظاماً سياسياً معيناً ، وبسبب المشكلة الاقتصادية ظهر قديماً لرق أحياناً وانتعشت الحرية أحياناً أخرى ، ووقف أكثر العالم كتلتين متناقضتين طيلة سبعين عاماً ، وربما جاز لنا أن نقول متضادتين ، وأساس هذا التكفل لم يكن إلا المشكلة الاقتصادية ، فهؤلاء كانوا يتبعون مذهبها ، وأولئك يتبعون مذهبها آخر ، وكل من هذين المذهبين يعكس نظماً اجتماعية مختلف بعضاً عن بعض ٠

وقد تسربت هذه الاتجاهات الاقتصادية إلى العالم الإسلامي من حين إلى آخر ، فاتجهت بعض دوله إلى الرأسمالية ونادي آخرون بالاشراكية ، بل ذهبت بعض الدول الإسلامية إلى أبعد الشوط فاعتنقت الشيوعية متأثرة بخرافات كانت قصيرة العمر ٠

وقد تناسي هؤلاء وأولئك أن الدول الإسلامية تعيش في رحاب الرسالات ووحى السماء وليس من السهل أن تتغلب نزوة على دعائم الإسلام ، فتدفع الشعب الإسلامي إلى الشيوعية ، ولو تذكر أعمدة الشيوعية مكان دمشق وبغداد والقاهرة في التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً ليتسوا من تحويل هذه القلاع الإسلامية إلى مراكز شيوعية ، ولادركون أن كل جهد في هذا السبيل ضائع ، وأن مضائق النجاح التي تلمع لهم بسبب أو بأخر ستختبو بالتأكيد بعد وقت يغلب لا يطوى ٠

وأرجو أن ييرهن هذا الكتاب على أن الفكر الإسلامي أسمى فكر اقتصادي عرفته البشرية ، وأنه حمل جوانب الخير للإنسانية ، ويوم نطبقه بدقة ستحقق الرخاء للمسلمين جميعاً ، كما حدث في العصور التي طبّق فيها ، فما أغنانا مع الإسلام عن اقتباس آلية نظم أخرى ٠

(م ٢ - الاقتصاد الإسلامي)

وسيشمل هذا الكتاب مجموعة من الأبواب والالفصول أرجو أن تحيل
بحوانب الفكر الاقتصادي في الإسلام ، وبمكانه بين النظم العالمية
الأخرى ، والأبواب الرئيسية في هذا الكتاب هي :

الباب الأول : الإسلام وال المسلمين في مواجهة المشكلة الاقتصادية

الباب الثاني : مبادئ الإسلام الاقتصادية .

الباب الثالث: الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

الباب الرابع : من تاريخ الاقتصاد في الإسلام

(بیت المال : مواردہ و مصارفہ ۰۰۰۰)

الباب الخامس : النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها *

يارب ألتمن منك العون فيما أنا مقدم عليه ، ليقودنى عونك إلى
الصواب ، ويهبىء لى التوفيق ، واجعل يارب هذا العمل خالصاً لوجهك
ال الكريم .

الطبعة الأولى : الثاني من يناير ١٩٨٣
الطبعة الثانية : ٣٠ أكتوبر ١٩٩٢

دکٹر احمد شاہی

الباب الأول

الإسلام والمسلمون
في مواجهة المشكلة الاقتصادية

قواعد إسلامية عامة في الاقتصاد :

اتجاه الإسلام في الفكر الاقتصادي الذي جاء به إلى أن يكون الجزاء بقدر حسن العمل من جانب ، وإلى العدالة الاجتماعية من جانب آخر ، ففي الجانب الأول لم يسم بين المجهود والمسؤول ، ولا بين النشيط والخاطئ ، بل جعل لكل نتائج عمله وجهه ، وحرس مال الغنى .

وفي الجانب الآخر ألزم الغنى بدفع قدر من ماله يعطفى حاجة الفقير ولم يجعل الإسلام هذا القدر منحة وعطاء بل جعله حقا يلتزم به الغنى قال تعالى « وَأَنْتُمْ حِلٌّ لِيُومِ حِصَادِهِ »^(١) وقال « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلنَّاسِ وَمَنْ يَنْعَذِرْهُ فَإِنَّمَا يَنْعَذِرْهُ مَا كَانَ يَحْكُمُ بِهِ »^(٢)

ولم يجعل الإسلام للملك تحديد هذا الحق مخافة لا يوفى بالالتزاماته كاملة ، فاتجاه الإسلام لتحديد هذا القدر ، قال تعالى « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ »^(٣) .

وألزم الإسلام الملك أن يسارع بتقديم هذا القدر للفقير ، ففي اللحظة التي يستمتع فيها الغنى بعائد ثرائه من الزراعة أو من التجارة يجب أن يقدم للفقير حقه دون توان ، ولا تأخير ، قال تعالى « وَأَنْتُمْ حِلٌّ لِيُومِ حِصَادِهِ »^(٤) .

وهذا القدر عموما هو ما يعرف بالزكاة ، ولكن هذا التذر ليس كل ما يلتزم به الغنى تجاه الفقير ، بل يمكن أن نسميه الحد الأدنى والنهاية الصغرى ، فإذا لم يكفل هذا القدر حاجات المحتاجين أو إذ طرأ ما

(١) سورة الأنعام الآية ١٤١ .

(٢) سورة الذاريات الآية ١٩ .

(٣) سورة المعارج الآية ٢٤ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤١ .

— ٢٢ —

يُستدعي العون في غير أوقات الزكاة كان على الأغنياء أن يُخْرِجوا من أموالهم ما يسدّ هذه الحاجة ، وذلك ما يعرف بـ « الإنفاق الواجب للصالح العام » وسيأتي فيما بعد حديث مفصل عنه .

التفاصيل لم تضعها الأجيال المتالية ، لماذا ؟

و والإسلام بهذا يحل أعقد مشكلة تواجه المجتمع البشري ، وقد قدّم للمشكلة الاقتصادية تعاليم كافية حلّت مشكلات العصر الإسلامي الأولى و تركت التفاصيل الجزئية لوضعها الأجيال المتالية حلاًً لمشكلاتها في ضوء التعاليم الكلية التي أوردتتها مصادر الإسلام ، ولكن حالت فيما يلي سطوة الأغنياء وفيهم بلا شك طبقة الحكام والأمراء دون ظهور مؤلفات وبحوث كافية من هذا النوع ، وربما أرغموا العلماء على عدم الاتجاه بالتأليف إلى هذا المجال ، كما أنهم أسقطوا علم الاقتصاد الإسلامي من المناهج الإسلامية ^(١) فلم يعد هذا العلم موضوع بحث ودراسة ، وربما جاز لنا أن نقول إن بعض العلماء كتبوا في الاقتصاد الإسلامي ، ولكن ما كتبوه ضاع مع ما ضاع من تراث المسلمين إبان الهجمات البربرية التي مسّت بها العالم الإسلامي على أيدي التتار في الشرق أو الفرنجة في أسبانيا والشمال الإفريقي، أو الصليبيين في الشام ؛ ولعل ما كتبه العلماء لم يجرؤ أحد على نشره وإذاعته خوفاً من الحكام الذين كانوا يعتبرون مثل هذه الدراسات ضربة موجهة إليهم ، ويرونها حتى لأشعب الإسلامي على الثورة في وجههم وعزلهم .

مشكلات اقتصادية حدّثت أخيراً :

والاقتصاد بطبيعته سريع التطور ، فكما انتقال في الماضي من الشيوعية البدائية إلى عهد الرق والاقتصاد العبودي ثم إلى النظام

(١) انظر ما كتبناه عن ذلك في كتابنا « المناهج الإسلامية » .

الإقليمي فالمأساوية كما سنرى في الباب الخامس من هذا الكتاب ، فإنه تطور في العصر الحديث تطوراً سريعاً ، وظهرت البنوك ، وكانت في الأصل تتجه لما يسمى « الحساب الجارى » وتحويل العملات من عملة إلى عملة في مقابل عمالة ، ومنح الشيكات السفرية في مقابل عمالة أيضاً ، وغيرها من الأشياء التي لا غبار عليها من الناحية الشرعية ، ولكن هذه البنوك سرعان ما اتجهت إلى الربا ، وارتكتبت أحياناً ألواناً من الشطط ، فنفخت على كثير من الثروات وسلبت أموال الناس بطرق مختلفة ، وهبّت بهم إلى الحضيض بعد أن كانوا من سكان القصور ، ثم ظهرت البنوك المتخصصة كالبنوك التجارية والزراعية للحد من شره البنوك العامة ، ثم ظهرت شهادات الاستثمار والإيداع بربح محدد في البنوك وصناديق التوفير وقد استلزمت هذه المظاهر الجديدة دراسات واسعة متلاحقة لتملا الفراغ في الدراسات الإسلامية ، ولتقدّم للمسلم الحلول للمشكلات التي تواجهه ، ولكن للأسف كانت الدراسات في هذا المضمار قليلة جداً ، والكثير منها متاثر بالجانب العاطفي ، وهو إلى مجال الوعظ والزهد أقرب منه إلى الدراسة العلمية الدقيقة .

صانى بالدراسات الاقتصادية :

وترجع صلتى بالدراسات الاقتصادية إلى الحشد الفكرى الإسلامي الذى تعلمناه ضمن الدراسات الإسلامية بالأزهر وبدار العلوم ، ثم أضيف لذلك ما التزمت به خلال إعدادى لدرجة الدكتوراه بجامعة كمبردج ، فقد كان علىَّ أن أقوم ببعض الدراسات الاقتصادية ضمن ما التزمت به من دراسات في أهم فروع الحضارة الإنسانية وهى السياسية والاقتصادية والاجتماع تمثيلاً للدراسة لدرجة الدكتوراه ، إذ كانت الدكتوراه في موضوع حضارى هو « التربية الإسلامية » وقد فتحت هذه الدراسة الباب أمامى نحو الاستزادة في هذا الموضوع الخطير ، وأطلعتنى على عناصره الرئيسية ، وظلت أطرق باب الاقتصاد من حين إلى حين حتى بدأت أعد العدة لكتابى « السياسة والاقتصاد

في التفكير الإسلامي» فكان لزاماً علىَّ أن أثمن معلوماتي في الدراسات الاقتصادية لأسيير في الموضوع سيراً علمياً في ضوء أمسس سليمنة ، وظهر كتاب «السياسة والاقتصادية في التفكير الإسلامي» خلاقي نجاحاً كبيراً ، وترجم إلى عدة لغات ، وأعيدت طبعاته عدة مرات ٠

وفي المستينات اتجه جهد عبد الناصر لنشر «الاشتراكية» وكان من وسائل نشرها جعلها مادة تدرس بالجامعات ، وقد تلقت الميساريون هذه المادة لينشروا عن طريقها الشيوعية بين الطلاب ، ولم يكتف هؤلاء بالطلاب ، بل اتجهوا لنشر الشيوعية بين الجماهير ، وكانت لهم سطوة في وسائل الإعلام فسخروا كثيراً من جهدها لهذا الغرض ، وكان لا بدّه من جهد مقابل لإيقاف الزحف الشيوعي على طيبة الجامعات وعلى أفكار الجماهير ٠

ولم يكن في حول أحد أن يعلن معارضته لشعارات عبد الناصر ، ولو فعل أحد ذلك لتلقفته السجون والمعتقلات وما بها من أدوات تعذيب كانت تستورد من الخارج قبل استيراد الغذاء والدواء ، ولذلك أخذت سبيلي بهدوء ، فقبلت أن أدرج في الاشتراكية بكلية دار العلوم وببعض الكليات العملية بجامعة القاهرة ، وألّفت في ذلك كتاباً عنوانه :

الاشتراكية

دراسة عالمية نقدية يدعمها اليقين الروحي

ثم ألّفت كتاباً آخر عنوانه :

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور

وأثر الفكر الإسلامي فيها

و عملت في هذا الكتاب وذلك بجهد دعوب لإبراز جمال الإسلام ولمواجهة الماركسية عن طريق البحث العلمي الدقيق ، وقد نتج عن

- ٢٥ -

هذا الصراع الفكري بالجامعة وعن هزيمة سنة ١٩٦٧ نتيجة طبيعية
هي إلغاء هذه المادة المشبوهة ، فحمدنا الله على ذلك .

الإسلام والاشتراكية :

وافي فترة الزحف الشيوعى تحدث بعض المفكرين المسلمين عما
أسموه « اشتراكية الإسلام » أو « اشتراكية محمد أو عمر ٤٠٠ » ومعاذ
الله أن نصف الإسلام بالاشتراكية ، فالإسلام له قواعده ، وقوانينه
الاقتصادية ، وهو أقدم من الاشتراكيات بحوالى ألف عام ، فإذا كانت
هذاك ملاحة بين الاشتراكية وبين الإسلام ف فهو بنا أن نقول « إسلامية
الاشتراكية » وليس « اشتراكية الإسلام » لأن العيبى أن يتاثر اللاحق
بالمسبق وليس العكس .

على أننا نلتئم العذر للعلماء الذين سلّكوا هذا السبيل ، لأن سيل
العدوان كان جارفا ، وكان الكثيرون يحاولون إبعاد الفرس عن نفوسهم
ولو بطريق « التقى » التي تبيح عند الضرورة أن يخفى الإنسان فكره
ويتظاهر بغيره لا يؤمن به .

على أن الكثيرين من الفقهاء المسلمين لم تتح لهم دراسات اقتصادية
ذات بال تمكّنهم من التعرّف على الطريق الحق في المجال الاقتصادي
العام ، وقل « كذلك إن رجّال الاقتصاد قل منهم من درس الإسلام
وتعلّم على فكره الاقتصادي ، ومن أجل هذا كان ضروريًا أن أطرق هذا
الباب لصالحه بالاتجاهين ، وفاءً لحق الدين والوطن والفكر .

كلمات لا تمتّل الإسلام بيربطونها بالإسلام :

وهنالك كلمتان مهمتان شاعت في الاستعمال حديثا هما : « الديمقراطية »
في عالم السياسة و « الاشتراكية » في عالم الاقتصاد أو الأصل
الإنجليزى لكل من الكلمتين : Democracy and Socialism أو مدلولهما

- ٤٦ -

بلغات أخرى أو بأسلوب آخر ، كالتعبير المستعمل في دول شرق آسيا وفي الصين وهو الجمهورية الشعبية People's Republic وهكذا .

وتسريت الكلمات إلى العالم العربي وكثير استعمالهما بين مختلف الطبقات وزُجّ بهما في التفكير الإسلامي كما ذكرنا من قبل فشاع أن الإسلام دين الديمocratie أو دين الاشتراكية ، وصدرت كتب وبحوث أخذت عنوانين هذل اشتراكية الإسلام - ديمocratie الإسلام .

ومن الواضح أن مدلول الكلمتين لم يتحقق عليه بعد اتفاقاً دقيقاً ، وما كالمطاط تتسعان وتتضيقان ، ولو حدّد لكلّ منها مدلول دقيق لما ادعّتهما دول الغرب والشرق على السواء مع اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية اختلافاً ملحوظاً .

هذا فيما يتعلق بالاستعمال العام للكلمتين ، أما ربطهما بالإسلام فلنا معه موقف آخر يستدعي بعض التفاصيل وبعض البيان :

هل الديمقراطية هي الفكر الذي ابتكره الإسلام في عالم السياسة ؟
وهل الاشتراكية هي التنظيم الذي جاء به الإسلام في عالم الاقتصاد ؟

الجواب عن المسؤولين بالنفي ، فالإسلام له ملامحه الخاصة في مجال الحكم كما ذكرنا في كتابنا « السياسة في الفكر الإسلامي » ولله ملامحه الخاصة في مجال الاقتصاد كما سنشرح في هذا الكتاب فيما بعد .

هدف التفكير الإسلامي من نظامه الاقتصادي :

وقبل أن نخوض في دراسة وجهة النظر الإسلامية في مجال الاقتصاد ، ينبغي أن نوضح أن هدف التفكير الإسلامي من نظامه الاقتصادي هو تحقيق العدالة الاجتماعية ، فالعدالة الاجتماعية يراها

الإسلام هدفاً ويراهها وسيلة ، يراها هدفاً ، لأن المجتمع الذي يثبتني على أساس سليم يلزم أن تتوافر العدالة الاجتماعية بين أفراده ، ولا يمكن أن يكون المجتمع سليماً إذا استبدَّ به الأغنياء ، أو كان في مقدورهم حرمان الفقراء ، أو إذا تفاوتت الطبقات فيه تفاوتاً ملحوظاً ظهر في الفقر المزروع بجانب الغنى المترف .

والعدالة الاجتماعية أيضاً وسيلة ، وسيلة للحب والتعاون اللذين يجب أن ينعم بهما كل مجتمع سليم .

والنظام الاقتصادي في الإسلام يقتضي على الفقر الذي قرَّره الرسول بالكفر عندما كان يقول : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفَقْرِ .

وإذا أحسن المسلم استثمار ما يحيى الفكر الإسلامي فإن هذا يصبح وسيلة لرضا الله الذي سخر لنا ما في السموات وما في الأرض ، وألزمنا بحسن العمل في هذه الهبات ، قال عليه الصلاة والسلام : نعم إنما نعومن على تقوى الله ، المال .

ثم إن الاستقرار الاقتصادي والرخاء المادي يخلقان غالباً السلوك الطيب والخلق الحميد ، والتقدير الحساري ، وقلما نجد انحرافاً خطيراً ليه نأشئنا عن عمر اقتصادي وحاجة مالية ، وقلما نجد حضارة ذات بال أدى المحتاجين أو الجياع أو العراة .

الثورة التي جاء بها الإسلام في تفكيره الاقتصادي

عندما جاء الإسلام وفرض تفكيره الاقتصادي : كانت هناك نظم متباعدة شائعة انحدرت من أقدم العصور ، فجاء التفكير الإسلامي يمثل ثورة ضد هذه النظم ، وهناك بعض مظاهر هذه الثورة :

(أ) كان الحصول على المال قبل الإسلام يتم^١ بطريق القوة والغلبة ، فجاء الإسلام فرفض هذا الطريق ، وحدد الوسائل الصحيحة للحصول على المال ، وسنذكرها بعد قليلٍ .

(ب) قضى الإسلام على ما كان معروفاً من قبل حيال الضرائب ، فقد كانت الضرائب واجبة على الفقراء يؤدونها للأغنياء ، وكان الفقير يدفع الضريبة من ماله أو من جهده أو من دمه ، كان يعمل ليجمع مالاً يؤديه ضريبة للغنى^٢ ، أو كان يدفع الضريبة جوداً وعملاً وكذا ينتمي به ثروة الغنى^٣ ، فإذا تردد الفقير في دفع هذه الضريبة بهذا الطريق أو بذلك كان دمه الفداء أو قلّ كان دمه الضريبة واجبة الأداء .

(ج) وكان المعروف قبل الإسلام أن المالك هو الحاكم ، ففي النظام الإقطاعي بأوروبا كان المالك المقاطعة هو حاكمها ، وفي الجزيرة العربية كان شيخ القبيلة هو محورها في السياسة والاقتصاد ، فلما جاء الإسلام قطع الصلة بين السياسة والمال ، ولم يجعل المالك فقط وسيلة للوصول لكراسي الحكم^٤ وشهدنا طبقة من الحكام المسلمين هم إلى الفقير أقرب منهم إلى العنى كمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعلى^٥ ، ولم يصبح المالك حاكماً في الإسلام بسبب غناهم إلا في عهد ضئوف^٦ فيه انتفاضة إسلامية بسبب الهزائم الفكرية التي منيت بها مبادئ الإسلام أمام

زحف التيارات الثقافية الخارجية ، وأمام تراجع الممثلين الحقيقيين للفكر الإسلامى *

(د) قبل الإسلام كانت هناك ثورات اقتصادية تعتبر انفجارات تقوم به الشعوب ضد الحكومات ، فقد كانت الحكومات تمثل الرأسمالية الطاغية ، وكان همها جمع الثروات في يدها لصالح الثائرين بالأمر ، وكانت قسوة هذه الحكومات تدفع الفقراء من حين لآخر لثورة عارمة مدمرة ، ثورة غيظ وهنق اقتضتها الضغط المريض ، فلما جاء الإسلام لم يعد الشعب المكروم ينفجر بالثورة ضد الحكومة ، وإنما أصبحت الحكومة تقسم بها لصالح الشعوب ، وكانت الحروب ضد مانعى الزكاة التي شنتها أبو بكر على الأغنياء لصالح الفقراء ، أول حرب من نوعها عرفها التاريخ ، وتوجهها الخليفة المسلم بجملاته المؤثرة (والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربهم عليه) .

(ه) وكانت أرستقراطية رأس المال في العالم كلها تفرض الحكم على الشعب ، وكان الرأسماليون – إذا لم يحكموا بأنفسهم – يختارون الحاكم ، وفي عهد ضعف التفكير الإسلامي تسلل هذا الاتجاه إلى العالم الإسلامي ، فأصبح قائمةً من الناس ذوى المال والجاه يتوارثون الحكم أو يفرضونه على الشعب ، ومثل هذا حصل في آخريات عهد سليمان ابن عبد الملك الذي ولئن عهده عمر بن عبد العزيز ، فلما مات سليمان جمع وزيره مزاحم القادة والساسة فوافقوا على اختيار الخليفة وبايعوا من ارتضاه سليمان بن عبد الملك ، وكادت البيعة تتسم بذلك لعمرو بن عبد العزيز ، ولكن عمر كان يمثل التفكير الإسلامي الصحيح ، فاعتلى المنبر وصاح في الحاضرين : أيها الناس ، إنني ابتنئت بهذا الأمر من غير رأى كان مني فيه ولا طلبة لي ولا مشورة من المسلمين ، وقد أعطاه لى

- ٣٠ -

من لا يملکه ، وإنى قد خلعت ما في عناقكم من بيعتى فاختاروا
لأنفسكم ^(١) .

وقد اختار الناس عمر بن عبد العزيز عقب ذلك ، ولكن لا لأنه مرشح الرأسمالية ، بل لأنه كفاء توسم فيه الشعب الصلاح والمصالحية فارتضاه ، وكان عمر عند حسن الظن به ، فأعاد للفكر الإسلامي قوته في كل اتجاه ، وبخاصة في المجال الاقتصادي ^(٢) .

(١) الطبرى ج ٥ ص ٣٠٧ وابن الجوزى ص ٥٥ والفارقى ص ١١٠ وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٣١ .

(٢) أقرأ ما كتبناه عن عمر بن عبد العزيز في الجزء الثاني من موسوعة التاريخ الإسلامي .

الباب الثاني

مبادئ الإسلام الاقتصادية

المبادئ الإسلامية الاقتصادية

لإسلام مبادئ اقتصادية تحقق الغاية التي يسعى الإسلام لتحقيقها ، ونسلم بهذه المبادئ فيما يلى :

(أ) الاعتراف بالملكية الفردية وبالتفاوت فيها :

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذي حصل عليه المسلم بالطرق المشروعة ، كما يقر التفاوت في الغنى بقدر الجهد الذي يبذله الشخص وينظر ما يصادفه من توفيق *

ومن الواضح أن هذا المبدأ يشمل دراسات مهمة يلزم أن نعرض لها بشيء من التفصيل :

فأولاً - ما الطرق المشروعة التي يبيح الإسلام للإنسان أن يحصل خلالها على المال ؟

الحصول على المال في الإسلام طريقان ، هما العمل والميراث ، وطبعي أن من يعمل يلزم أن يجني ثمار عمله ، والإسلام يحث على العمل ، وبالتالي يبيح للعامل أن ينال كفاء جده قال تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » (١) وقال « فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه » (٢) وقال « وابتغ فيهما كذلك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » (٣) وسوى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً)

(١) سورة الجمعة الآية العاشرة .

(٢) سورة الملك الآية ١٥ .

(٣) سورة القصص الآية ٧٧ .

(٤) سورة المزمل الآية العشرون .

وأما الميراث فمن الطبيعي كذلك أن يكون مصدراً من مصادر الملكية ، ذلك لأننا نرث عن آبائنا ما يفوق المال فكيف لا نرث المال ؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقامتهم ، وكثيراً ما نرث موهابتهم ، وصحتهم أو مرضهم ، وغير ذلك مما يدل على أن الابن بعض أبيه واستهرار له ، ومن أجل هذا فرض الإسلام الميراث ، وجعله طريقاً مشروعاً من طرق الحصول على المال .

هذا هما الطريقان العاديان الحصول على المال وهناك طرق أخرى مشروعة أيضاً ولكنها ليست واسعة الانتشار ، كالهبة والوصية واللقطة بشرطها .

أما الحصول على المال بطريق غير مشروع فيجب أن تتدخل الحكومة لمنعه ورد المال الذي أخذ غصباً أو برسوة إلى مالكه ، مع إلغاز العقوبة بالغاصب أو المرشّي .

وثانياً - يستدلّ على أن الإسلام يقر حق الملكية الفردية بقوله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) ^(١) و قوله (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار) ^(٢) ففي هذه الآيات وما ماثلها نسب القرآن الأوّال إلى الناس ، مما يؤكد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية ، والملكية الفردية عمل طبيعي تدعوه له الغريزة السليمة ، قال تعالى معتبراً عن هذه الغريزة (وتبخرون المال حباً جماً) ^(٣) وقال (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق) ^(٤) وقال (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقطورة من الذهب والفضة) ^(٥) فالطفل يحس بساحتها للملكية الفردية ، والكبير يحس بذلك

(١) سورة التغابن الآية ١٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤ .

(٣) سورة الفجر الآية ٢٠ .

(٤) سورة الأسراء الآية ١٠٠ .

(٥) سورة آل عمران الآية ١٤ .

أيضاً ، والإسلام دين الفطرة ، يحترم الغرائز الطيبة وينميها ، وفي تقرير الملكية الفردية مجال للتفاوت الذي يسبب الخير للمجموع .
وثالثاً — يستدل على أن الإسلام يقر التفاوت في الملكية الفردية بقوله تعالى :

- والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ^(١) .
- ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر ^(٢) .
- الله ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر ^(٣) .
- نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ^(٤) .

ولا نزاع أن التفاوت في المال طبيعي جداً ، لأن الناس متفاوتون فيما هو أفضل من المال وأنفس منه ، إنهم متفاوتون في الصحة والقوى العقلية والذكاء ومتفاوتون في مقدار توفيقهم في الزواج أو الجوار أو الصحبة ، ومتفاوتون في مدى صلاح الأولاد ونجاحهم ، ومتفاوتون في الشكل واللون والصوت ، ولم يقل أحد بوجوب محاربة هذا التفاوت وضرورة أن يصبح الناس سواسية في صحتهم وعقولهم وأولادهم عدداً ونوعاً وتوفيقاً فالنهج الإسلامي في إباحة التفاوت نهج طبيعي واضح .

ثم إن الناس يبذلون جهوداً متفاوتة في العمل ، فمن الطبيعي أن يحصلوا على نتائج متفاوتة ، وقد حدث الإسلام الناس على العمل كما مر آنفاً ، قال تعالى :

- وقل أعملوا فسيري الله عملكم ورسوله ^(٥) .

(١) سورة النحل الآية ٧١ .

(٢) سورة الشورى الآية ١٢ .

(٣) سورة الرعد الآية ٢٦ .

(٤) سورة الزخرف الآية ٣٢ .

(٥) سورة التوبة الآية ١٠٦ .

— فامشو في مناكبها ^(١) .

— فإذا قضيت الصلاة فانقشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً .

وطبيعي أن استجابة الناس لهذه الإرشادات ستكون متفاوتة ،
وطبيعي تبعاً لهذا أن تتفاوت نتائج جهودهم .

ورابعاً — ليس معنى التفاوت في الغنى أن يوجد فقير مدقع وغني متخم ، فالإسلام لا يسمح بالغنى مع وجود الفقر ، وإنما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد إزالة الفقر والقضاء عليه نهائياً لقوله عليه الصلاة والسلام : (من كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له) .

وليس معنى التفاوت في الغنى تكديس الأموال في أيد قلية أو ما يسمى بالطبية الثابتة ، فقد نظر القرآن من ذلك بالأية الكريمة (أكى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ^(٣) . ونظم الإسلام تكافؤ الفرص ، لتنقل هذه الملكية من يد إلى يد ، كما وضع نظام الميراث لتفتيتها من حين إلى حين .

والملكية الفردية التي يقرها الإسلام ويقر التفاوت فيها تشمل الملكية الزراعية كما تشمل ملكية الماتجر والمصانع والمباني ، هذا بالإضافة طبعاً إلى وسائل الاستعمال الخاصة كالمسكن انذاص ومحترفياته والسيارة وما ماثلها .

ويحرس الإسلام هذه الملكية بقوانينه المختلفة ، فيحميها من المسرقة ومن عبث العابثين ، بالعقوبات التي فرضها على السارق وقاطع الطريق ، وعلى الذين يسعون في الأرض فساداً قال تعالى : (فاذكروا آلاء الله) .

(١) سورة الملك الآية ١٥ .

(٢) سورة الجمعة الآية العاشرة .

(٣) سورة الحشر الآية السابعة .

وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)^(١) وَقَالَ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ نَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ خَزْنَةُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٢) *

ويُنقل الإسلام المال من مالكه إلى أولاده بعد وفاته عن طريق
نظام المواريث الإسلامي الرشيد *

مدى حق الحكومة في التدخل في أموال المكومنين :

وَلَا يَجِدُ الْإِسْلَامُ لِلْحُكْمَةِ التَّدْخُلَ فِي هَذِهِ الْمَلْكِيَّاتِ إِلَّا إِذَا تَعَارَضَتْ مَعْ حَقِّ فَرْدٍ أَوْ مَعَ الصَّالِحِ الْعَامِ ، وَيَكُونُ تَدْخُلُ الْحُكْمَوَةِ حِينَئِذٍ لَا بِالْأَنْفَاءِ كَمَا تَنْعَلُ الشِّيَوْعِيَّةُ ، بَلْ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ حَقِّ الْمَلْكِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ الَّتِي أَفْرَهَ الْإِسْلَامُ وَبَيْنَ الْمَلْحَةِ الَّتِي هِيَ أَيْضًا أَسْاسُ التَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ *

وقد روى الإمام جعفر الصادق قصة رجل يمتلك بعض نخلات في بستان أحد الأنصار ، وكان صاحب النخل لا يحسن اختيار الوقت للدخول إلى نخله ، فكان بذلك يسبب المتاعب لصاحب البستان ، فشكى هذا إلى الرسول ، فعرض الرسول على صاحب النخل أن يبيع نخله لصاحب البستان أو أن يستدل بها نخلات مثلها خارج البستان ، أو أن يقتلعها ، فرفض ، فقال له الرسول : أنت مضار * وأنذن لصاحب البستان أن يقلع هذه النخلات *

فهذا تدخل في الملكية قضت به مصلحة فرد *

وقد يكون التدخل في الملكية الفردية للصالح العام ، كأن تقضي مصلحة المجتمع بعمل طريق أو شق نهر في أرض مالك * ٠٠٠٠٠٠

(١) سورة الأعراف الآية ٧٤ *

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣ *

وعند التدخل يكون هناك عوض أو ليس هناك عوض حسب الأحوال .
ففي قصة النخل السابقة عرض الرسول العوض ، وفي نزع الملكية
للصالح العام يُدفع عوض مناسب ، وقد تشتتَّرَع الملكية دون عوض
إذا كانت هناك شبهة في وسائل الحصول على هذه الملكية ، وقد أوردنا
في كتابنا « السياسة في التفكير الإسلامي » نماذج متعددة استناداً إلى عمر
ابن الخطاب فيها على ممتلكات الولاة دون عوض لأنَّه أحسنَّ منها كسب
غير بعيد عن الشبهة .

والإسلام الذي يعترق بحق الملكية الفردية وبالتفاوت فيها ، نظم
هذه الملكية بحيث لا تتعدى المال ، فكثيراً ما كانت الملكية الفردية
ملكية للناس أيضاً كالنظام الإقطاعي الذي كان المالك فيه يملك الأرض
ورقيق الأرض وكلممتاع التي كان أصحابها يملكون الآلات ويملكون
الناس الذين يدبرون هذه الآيات ، فهذا النوع لا يعرفه الإسلام ولا
يقره (كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟) .

فأخذ المال وسيلة التحكم في الناس أو في حرثياتهم أو أرزاقهم
شرٌّ يحاربه الإسلام ويقف ضده .

وهناك حديث ينسب إلى سيدنا ورسول الله ونصه (الناس شركاء في
ثلاث : في الماء والكلأ والذار) وهو حديث يقتضيه بعض الناس دليلاً
على الاشتراكية أو على الشيوعي في العناصر الثلاثة الرئيسية بالجزيرة
العربية ، ويقيسون عليها أي عناصر رئيسية أخرى في أي مجتمع ، عندما
يؤخذ الحديث بهذا المعنى يتنافي مع حق الملكية الفردية الذي شرحناه
آنفاً .

وأميل إلى الاعتقاد بأن المقصود بهذه العناصر هو :

١ - مصادرها الأصلية قبل أن تدخل في نطاق الملكية الفردية ،
كالماء في البئر ، والكلأ المباح الذي يثبت إثر نزول المطر في الأرض
لا يملكها أحد ، والخطب في الغابة ، فهذه المصادر الأصلية ملك الجميم ،
لكل واحد أن ينفرد به النهر ليأخذ الماء أو يذهب ب蔓سيته ليرعى هذا الكلأ ،

أو يحترب من الغابة ، أما الماء الذي حمله إنسان من النهر إلى بيته ، والكلأ الذي أنبتته إنسان ورعاه ، والنار التي جمع حطبها إنسان وأشعلها لاحتاجته ، فهذه كلها ملك خالص ل أصحابها .

٢ - عند الحاجة القصوى كالعطشان أو الجائع فإن من حقه أن يروي عطشه أو يسد رمقه من أي ماء أو من أي طعام .. وليس ذلك تملكاً أو مشاركة في الملكية ، وإنما ذلك يدخل في باب حق الفقير في مال الغنى وهو ما سنشرحه فيما بعد .

(ب) المال هال الله وماكيته الخاصة وظيفة اجتماعية :

يقترب الإسلام حق الملكية الفردية كما سبق القول ، ولكن المقصود من هذا التعبير هو ملكية الفرد بالنسبة للأفراد الآخرين ، أو قل إنه ملكية الظاهر أو ملكية الانتفاع ، أما المالك الحقيقي لكل شيء فهو الله سبحانه وتعالى . وقد ورد هذا النص في كلام عمر بن الخطاب فقد روى عنه قوله : **المال مال الله والعباد عباد الله**^(١) ، وجاءت آيات قرآنية تؤيد حدا المعنى قال تعالى :

- **وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا** ^(٢) .
- **اللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ** ^(٣) .
- **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلْكِ** ^(٤) .

والملك الحقيقي لكل شيء وهو الله قد منح المجتمع البشري ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر لما هو في الحق والواقع ملكاً له ، قال تعالى :

- **أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبِاطِنَةً** ^(٥) .

(١) الأموال لأبي عبد ص ٢٩٩ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١٧ .

(٣) سورة المائدة الآية ١٢٠ .

(٤) سورة الاسراء الآية ١١١ .

(٥) سورة لقمان الآية ٤٠ .

— ٤٠ —

- وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جمِيعاً منه (١) .
- وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (٢) .
- وآتُوهُم مِّن مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ (٣) .

وهكذا نجد المُنْحَى الحقيقى للثروات هو للمجتمع بأسره ، والمفكِّر الفرنسي الذى دخل الإسلام حديثاً (رجاء غارودى) (روجى سابقاً) قد فهم هذا المعنى ، وهو يقرره ويذكره في بحوثه التي ينشرها ، والتى يؤكد فيها أن الإسلام يعنى من التشويه الذى تثيره الصهيونية ضدَّه بالغرب ، كما يعنى من جمود بعض معتقديه ، ويؤكد كذلك إفلاس النَّهْطُ الْأَمْرِيكِيُّ وَالنَّمْطُ السُّوْفِيَّيِّ ، ويقول أنه إزاء هذا الإفلاس الذى لا يمكن إنكاره « يُمْكِنُ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يَبْعَثَ جَذْوَةَ الْأَمْلِ فِي هَذَا الْعَالَمِ الْمَهْدُودِ فِي بَقَائِهِ ، مَنْ جَرَّأَ عَلَىَّ هَذِهِ الْخَيْرَيَّةِ الْمَضَاعِفَةِ الَّتِي حَلَّتْ بِهِ . وَانْ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْعَسِيرِ إِذَا مَا تَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ مِنْ تَجاوزِ التَّحْجِرِ الْعَقِيمِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنْذَ خَمْسَةِ قَرْنَوْنَ وَتَسْبِيبِ فِي ثَأْرِهِ ، وَإِذَا مَا تَمَكَّنَ الْكَسْفُ مِنْ جَدِيدٍ عَنِ الْمَبَادِئِ الْمُنْشَأَةِ الَّتِي كَانَتْ سَبِيلًا فِي عَظَمَتِهِ . »

« وَالْإِسْلَامُ هُوَ تَنْتَوِيجُ الْدِيَانَاتِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي دَعَتِ الْإِنْسَانَ عَبْرَ الْيَهُودِيَّةِ وَالْمَسِيقِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ إِلَى تَحْقِيقِ غَايَتِهِ الْكَبِيرِيِّ . »

« وَمِنْ الْمُكْنَى أَنْ تَنْتَعَشَ الدِّعَوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ جَدِيدٍ ، وَأَنْ تُحْبَى الْأَهْلُ فِي مَجَامِعِ الْغَربِ الَّتِي تَنْدَفعُ بِنَظَمِهَا إِلَى الْانْتِهَارِ ، وَأَدَاءِ الْمُسَامِينَ لِهَذِهِ الْمُهَمَّةِ يَتَوقفُ عَلَى نَشَاطِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَالسَّيِّرُ عَلَى نَمَطِ أَجْدَادِهِمُ الْأَوَّلَيْنَ مِنَ الْإِيَّاثَارِ وَعَمْقِ الْوَلَاءِ لِدُعَوَةِ اللَّهِ » .

ويصل المفكِّر الفرنسي الذى كان من أسطول الشيوعيين ، والذى اعتنق الإسلام بعد دراسة دقيقة ، إلى الفكرة التي ذكرناها عن الاقتصاد

(١) سورة الجاثية الآية ١٣ .

(٢) سورة الحديد الآية السابعة .

(٣) سورة النور الآية ٣٣ .

- ٤١ -

الإسلامى ، والتى تقييد أن المال مال الله ، وهو في هذا يقول : إن الایمان بالله شديد الارتباط بالسياسة والاقتصاد ، فكل سلطة وكل تملك مصدرها الحقيقى هو الله الواحد القهار ، فهو صاحب السلطة الحقيقية ، وهو المالك الحقيقى ولا سلطان لسواء ، ولا مالك غيره .

فالمفهوم الإسلامي أو بعبارة أوضح المفهوم القرآنى للدولة وللقانون هو عكس ما ذهب إليه القانون الرومانى .

الملكيه لا تضبط في الإسلام على أنها ملكية رأسمالية بمقتضى حق الاستعمال والاستغلال كما هو الشأن في القانون الرومانى .

فالله هو المالك الوحيد : والتصرف في الأشياء الدنيوية ليس سوى وظيفة اجتماعية واستعمال الملك يكون دائمًا موجها إلى غايات تتجاوز الفرد في حد ذاته ومصلحته الخاصة : هذا هو الفرق بين النزعة الفردية والنزعه الجماعية .

فلا سلطان لموى الله : وهو ما يجعلنا نستبعد الرياسات التي تدعى بأنها تستمد سلطتها من ارادة الله كما هو الشأن بالنسبة للملك أوروبا في القرون الوسطى والتي تجعل من الأمير ممثلا لله في الأرض (١) .

ولنورد فيما يلى آية واضحة الدلالة على أن الله منع الكل للكل ، قال تعالى « وجعل فيها رواسى من فوقها ، وبارك فيها ، وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام ، سواء للسائلين » (٢) فإن الآية تدل على أن الرزق قدر في الأرض لكل سكان الأرض ، وكلمة « سواء » تقييد عموم الخلق جميما دون أن يختص بالرزق أحد على أحد ، وكلمة « للسائلين » تعنى المساعين للرزق ، الطالبين له ، المبتعين من فضل الله .

(١) اقتباسات من بحوثه ومحاضراته التي القاها بالبلاد العربية .

(٢) سورة فصلت الآية العاشرة .

— ٤٢ —

أما اختصاص إنسان بشيء من الملك فذلك باعتبار الإنسان نائباً عن المجتمع في إدارة هذا الملك ، وهو ما يسمى في الدراسات الإسلامية القيام بوظيفة اجتماعية كذلك التي ينوب فيها مدير مؤسسة عن المساهمين بإدارتها في حدود دستور معين ، وكما يُعَزِّل مدير المؤسسة لو أساء التصرف فإن الملك في الإسلام يفقد سلطته على المال لو لم يَسِيرْ حسب الدستور الذي وضعه الملك الحقيقي وهو الله ، ومَمَنَا آية كريمة ، توضح أن من ارتكب في إدارة المال مخالفه من المخالفات يفقد سلطته على المال ويعود المال للمجموع ، قال تعالى : (لَا تَنْقُوتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسَوْهُمْ)^(١) فالله سبحانه له يقل : لَا تَنْقُوتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ وَإِنَّمَا قَالَ « أَمْوَالَكُمْ » لبيان أن المسئلة الذي حدث من الملك أفقده السلطة على المال وأعاد الأموال للمجتمع ، ولا يبقى للملك السفيه إلا ما قررته الآية من رزق أو كسوة ، وتكميل المقارنة لو استعرضنا الآية الكريمة التي تتلو الآية السابقة ونصلها (وَابْتَلُوا الْبَيْتَاهُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ خَلَّ أَنْسَتمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)^(٢) ففى هذه الآية نُسِبَتْ « الأموال » لأشخاص محددين وهم البيتاء ، ولكن بعد أن وُضِحَ الرشد فيهن وهذا يدل على أن من نسمية الملك هو في الحقيقة إنسان يقوم بوظيفة اجتماعية فإن انحرفت فقد سلطته على المال وعادت السلطة على المال للمجموع ، وربما أفقده الله عين المال . لا السلطة عليه فقط ، ونقل المال إلى سواه قال تعالى :

— وَأُرْتَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطْقُوْهَا ^(٣) .

— ۰۰۰ كذلك وأورثناها قوماً آخرين ^(٤) .

(١) سورة النساء الآية الخامسة .

(٢) سورة النساء الآية السادسة .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٢٧ .

(٤) سورة الدخان الآية ٢٨ .

وقال صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ قَوْمٍ نَعْمًا أَقْرَهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ النَّاسِ ، مَا لَمْ يَمْلُثُوهُمْ ، فَإِنَّ مَلْثُوْهُمْ نَقْلُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ •

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْمَلْكِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ مَطْلَقَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِغْلَالٌ شَيْءٍ بِاسْمِ الْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ وَحَسْبِهِ مَا يَرِيدُ هَذَا الْمَالِكُ ، وَقَدْ وُضِعَ هَذَا الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ نَظَمًا وَقَوَانِينَ لَمْ اسْتَخْلَفْهُمْ فِي الْإِبْشِرَافِ عَلَى مَا يَمْلِكُ ، وَمِنْ هَذِهِ النِّظَمِ :

١ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَنْ يَكْنِزَ مَالَهُ ، بَلْ لَابْدَ أَنْ يَطْلُقَهُ لِلْتَّعْمَلِ بِهِ ، لِيَنْتَفَعَ بِهِ الصَّانِعُ وَالْعَامِلُ وَالْزَّارِعُ وَالتَّاجِرُ ، فَإِذَا كَنَزَهُ أَسْتَحْقَ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهِ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ) ، يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُوْهُمْ بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَأَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنَّتُمْ تَكْنِزُونَ (١) •

٢ - لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي رِشْوَةٍ ، فَإِنَّ اسْتَعْمَلَهُ فِي رِشْوَةٍ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ الْمَالِكَ الْحَقِيقِيَّ وَاسْتَحْقَ غَضْبَهُ قَالَ تَعَالَى (لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكِلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٢) وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الرَّاشِيُّ وَالْمَرْتَشِيُّ فِي النَّارِ) وَقَالَ : مَا فَتَّشَتِ الرِّشْوَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَخْذَيْتُمُوا بِالْوَرْعِ •

٣ - لَا يَسْرِفُ فِي اسْتَعْمَالِهِ فَإِذَا أَسْرَفَ تَعَرَّضَ لِفَتْتِ اللَّهِ وَغَضْبِهِ (لَا تَسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (٣) وَقَدْ مدَحَ اللَّهُ الْمُعْتَدِلِينَ وَذُمَّ الْمُسْرِفِينَ وَالْمُقْتَرِّينَ فِي قَوْلِهِ (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا) (٤) وَجَعَلَ اللَّهُ الْمُسْرِفَ أَخًا لِلشَّيْطَانِ قَالَ تَعَالَى

(١) سورة التوبه الآياتان ٣٤ - ٣٥ •

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨ •

(٣) سورة الأنعام الآية ١٤١ •

(٤) سورة الفرقان الآية ٦٧ •

— ٤٤ —

(ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكأن الشيطان
لربه كفوراً) ^(١) .

٤ - لا يستعمل المال في الاحتكار وانتهاز الفرص والاتعرض
لخط الله ، وبريء الله منه ، فقد ورد في الحديث (من احتكر طعاماً
أربعين يوماً يريد به الغلاء ، فقد بريء من الله وبريء الله منه) وورد
ذلك (الجالب مزدوج والمحتكر ملعون) وورد أيضاً (بئس العبد المحتكر
إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح) .

ومن هنا ندرك أن الملائكة التي أجازها الإسلام ملائكة مقيدة يراعى
في إدارتها وتنميتها خير الناس جميعاً ، أو هي وظيفة اجتماعية يقوم
بها شخص لخير الجماعة ، فإذا لم يقم بها على التحويل المبين كان لولي
الأمر أن يكلّ بها سواء لمخالفته تعاليم شرع الله ونشظم الملك الحقيقي
وهو الله سبحانه وتعالى ، ومن هنا جاز الحجر على من أسرف أو أساء
استعمال ماله .

٥) القيام بحق الفقير هات ملبس وماكل ومسكن :

القيام بحق الفقير مبدأ مهم جداً في التفكير الاقتصادي في
الإسلام ، ويبيهنا أن نوضح بادئ ذي بدء كلمة « حق » التي عنيت
بها النصوص الإسلامية والباحثون المساهمون ، فالإسلام يرى أن الوفاء
بحاجة الفقير عمل تلتزم به الحكومة ويلتزم به الأغنياء ، فليس ما
يُعْطَى للفقير منحة أو صدقة أو عطاء ، وإنما هو حق لازم كالمرتب
الذى يتلقاه الموظفة والأجر الذى يستحقه العامل ، ما دام هذا الفقير
عجزاً عن الكسب أو إذا كانت سبل الكسب غير ميسرة ، وقد عنيت
مصادر التشريع الإسلامي بكلمة « حق » عنالية ذهب الباحثين على
أهميتها ، قال تعالى :

— ٤٥ —

- وَفِي أَمْوَالِهِمْ حُقْكَلَةٌ وَالْمَحْرُومُ^(١) •
- وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حُقْكَلَةٌ وَالْمَحْرُومُ^(٢) •
- وَأَتَ ذَا الْقَرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ^(٣) •
- وَأَتَوْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ^(٤) •

وهذا الحق واجب أساساً على الحكومة الإسلامية ، تأخذه من مال الغنى وتعطيه للفقير ، وعلى الحكومة أن تتعزز أحوال الرعية . وأن تبحث عن الفقير لتعطيه بنفسه الهمسة والهرس والدأب التي تتبع في البحث عن المفقى لأخذ الضرائب منه . ومنعاً على هذا مثال شاع حتى أورده كتاب المطالعة المخصصة للأطفال ، وبيهمنا أن ننقل هذا المثال من هذه الدائرة إلى دائرة أسمى في البحث ، لنضعه أمام أية حكومة إسلامية مؤكدين أن هذا المثال يعتبر تعبيراً دقيقاً عن التفكير الإسلامي ، وهكذا هذا المثال الشائع :

عن سعد بن أبي وقاص قال :

خرجت مع عمر بن الخطاب في ليلة شديدة البرد للغسل ، حتى إذا كنا ببعض الطريق إذا نار تشتعل ، فهو لنا نحوها حتى دوننا منها ، فإذا امرأة منها صبيان لها ، و قد رأى منصوبة على النار ، وصبيانها يعيكون ، فقال عمر : السلام عليكم يا أصحاب الماء .

فقالت المرأة : وعليك السلام .

فقال : أتدنو ؟

قالت : أدن بخير أو اذهب .

قال : بما بال هؤلاء الصبية يصيرون ؟

(١) سورة الذاريات الآية ١٩ .

(٢) سورة المعارج الآية ٢٤ - ٢٥ .

(٣) سورة الاسراء الآية ٢٦ .

(٤) سورة الانعام الآية ١٤١ .

- ٤٦ -

قالت : الجوع .
قال : وأى شيء في هذا القدر ؟
قالت : ماء أسكتهم به حتى يناموا ، الله بيننا وبين عمر .
فقال : رحمك الله ، وما يدرى عمر بكم ؟
قالت : يقول أمورنا وينغل عننا ؟

قال سعد : فأقبل عمر على ^{هـ} وقال : انطلق بنا . فهرولنا إلى بيت المال فأخرج عدلاً فيه دقيق وإناء فيه شحم . فقال : أحملها على ^{هـ} ، قلت : أنا أحملها عنك ، قال : أحملها على ^{هـ} ، قلت : أنا أحملها يا أمير المؤمنين ، فغضب عمر وقال : أنت تحمل عنى وزرى يوم القيمة ! لا أمه لك . فحملتهما عليه .

وتستمر القصة الشهيرة لتروى أن عمر اشترك في الطبخ ، وفي إطعام الأطفال والأم لا تعرفه ، وتتصيغ من حين آخر . جزاك الله خيراً ، أنت أولى بهذا الأمر من عمر .

وهكذا نقف أمام هذه القصة لا معجبين فقط بعمر وإن اكته المسئولية الملقاة عليه وعدم رده قول المرأة حينها لامته ، بل معجبين أيضاً بالمرأة كيف استطاعت بثقافتها المحدودة أن تعرف حقوقها قبل ولاة الأمر ، وأن تشكو عمر أن ظننته غفل عنها ، وعمر ما كان غافلا وإنما كان خادماً لها ومعيناً وهي لا تعرفه .

ومثالاً آخر نرويه في هذا المقام ، ونقتبسه من المؤلف الثقة : ابن عبد الحكم ^(١) قال :

دخلت زوجة عمر بن عبد العزيز عليه عقب توليبه الخلافة فوجدهم يبكي ، فقالت : ألم ي حدث ؟ قال : لقد توليت أمراً أمة محمد ، ففكرت

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٧٩ .

— ٤٧ —

فِي الْفَقِيرِ الْجَائِعِ ، وَالْمَرِيضِ الضَّائِعِ ، وَالْمَعَارِيِّ الْمَجْهُودِ ، وَالْمَفْسُورِ
وَالْمَظْلُومِ ، وَالْغَرِيبِ وَالْأَسِيرِ ، وَالشِّيخُ الْكَبِيرُ ، وَعَرَفَتْ أَنْ رَبِّي سَائِلِي
عَنْ كُلِّ مِنْهُمْ أَنْ أَوْصِلَ إِلَيْهِ حَقَّهُ ، غَيْرَ كَاتِبٍ إِلَىٰ فِيهِ وَلَا طَالِبٍ مِنِي ٠

وَيَرَوْيُ السَّيِّطُوْطِيَّ كَذَلِكَ (١) عَنْ مَزَاجِمِ مُولَىٰ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ
مُغْتَتِمًا عَقْبَىٰ أَنْ تَوَلِّ الْخَلَافَةَ ، فَسَأَلَهُ مَزَاجِمٌ : مَا لِي أَرَاكَ مُغْتَمًا ؟
فَأَجَابَ عُمَرٌ : لِمُثْلِ مَا أَنَا فِيهِ فَلَيَعْتَقِمْ ٠ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَمَّةِ إِلَّا وَأَنَا
مَلَزِمٌ أَنْ أَوْصِلَ إِلَيْهِ حَقَّهُ ، غَيْرَ كَاتِبٍ إِلَىٰ فِيهِ وَلَا طَالِبٍ مِنِي ٠

وَعَلَىٰ هَذَا فَالْتَّفَكِيرُ الْإِسْلَامِيُّ وَاضْعَفَ تَنَامَ الْوَضُوْحِ بِالْتَّنَازُّ الْحُكُومَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَقِّ الْفَقِيرِ ، وَالْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَشْمَلُ الْخَلِيفَةَ أَوَّلَ الرَّئِيسِ
كَمَا تَشْمَلُ جَمِيعَ أَعْوَانِهِ الَّذِينَ يَسْاعِدُونَهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ ٠

فَإِذَا لَمْ تَعْرِفْ الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بَعْضَ الْحَالَاتِ وَعَرَفَهَا الْقَادِرُونَ ،
أَوْ إِذَا عَرَفَتْ الْحُكُومَةُ بَعْضَ الْحَالَاتِ وَاقْتَضَتْ إِجْرَاءَاتِ الدُّوَّاَءِينَ بَعْضَ
الْوَقْتِ لِتَقْرِيرِ الْمَسَاعِدَةِ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْقَادِرَ يَصِّبُحُ مُتَّلِزِمًا بِأَنْ يَخْرُجَ
مِنْ مَالِهِ الْغَوْثَ لِهَذِهِ الْحَالَةِ بِصِفَةِ مَؤْقَتَةٍ حَتَّىٰ يَصِلَّ الْعُوْنَ منَ الْحُكُومَةِ
الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِي إِجْرَاءِ التَّنَظِيمِ الْاِقْتَصَادِيِّ وَسَدِّ حَاجَةِ الْمَحْتَاجِ ٠

وَقُلْنَا إِنْ حَاجَةَ الْفَقِيرِ تَشْمَلُ الطَّعَامَ وَالْمَلَبِسَ وَالْمَسْكَنَ ، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ بِدْرَجَةِ كَافِيَّةٍ وَمِسْتَوِيَّ مَنْاسِبٍ ، فَلَيَسَّرِ الْفَقِيرُ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ السَّائِلُ
الَّذِي يَمْدُدُ يَدَهُ لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا الْفَقِيرُ فِي رَأْيِ الْإِسْلَامِ هُوَ مَنْ لَا تَكْفِي مَوَارِدُهُ
لِنِفَاقَاتِ مُعْتَدِلَةٍ لَهُ وَلَمْ يَعُولْ ، عَلَىٰ أَنْ تَشْمَلَ الطَّعَامَ وَالْمَلَبِسَ وَالْمَسْكَنَ ٠

وَالْحَقُّ الْوَاجِبُ فِي مَا لَمْ يَعْنِي لِلْفَقِيرِ أَوْ لِلْدُوْلَةِ الَّتِي عَلَيْهَا أَنْ تَرْعِي
شَئُونَ الْفَقَرَاءِ وَتَرْعِي مُشَكَّلَاتِ الدُّوْلَةِ الْمُخَلَّفَةِ ، هَذَا الْحَقُّ قَسْمَانِ :
١ - حَقُّ مَحْدُودِ الْقَدْرِ وَالْوَقْتِ ، وَدَائِمٌ وَهُوَ الزَّكَاةُ ٠ فَهُوَ مَحْدُودٌ

(١) تَارِيْخُ الْخُلُفَاءِ ص ٢٣١ ٠

القدر بنص الشرع ، وتدفع في وقت معين ، ودائمة أى تدفع بدون انقطاع فلا يتوقف دفعها على الحاجة إليها ، بل تودع في بيت المال إذا لم تكن هناك حاجة إليها والزكاة هي أقل ما يلزم في مال الغنى ويمكن أن يقدمها الغنى للفقير مباشرة ، أو يقدمها للدولة التي قد ترى جمع الزكاة وتعوز بها معرفتها .

٣ - حق غير محدد القدر ولا الوقت وغير دائم ويمكن أن نطلق عليه (الإنفاق الواجب للصالح العام) وهذا القسم هام جداً في التشريع الإسلامي ، وهو يدفع في الظروف الاستثنائية التي قد تمر على الدولة أو على الأفراد كالحرب والمحظ و الحاجة على العموم وهو غير محدد القدر ، بل يحدد ولـى الأمر قدره حسب الحاجة ، وليس محدد الوقت أى يفرض عندما تدعـى الحاجة لذلك فقط ، وليس دائمـاً أى يفرض عند الحاجة ولا يفرض إذا لم تـوجـد حاجة إليه .

وستتكلّم بشيء من التفصيل عن كلّ من هذين التوعين :

١) الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي ركن حاصل بالثقافة الروحية ،
وأدلة وجوبها كثيرة ويفلتب أن ترتبط في القرآن الكريم بالإيمان والصلة
قال تعالى :

— قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خائرون ، والذين هم
عن اللغو معرضون ، والذين هم لازكاة فاعلون ^(١) .
— وأقموا الصلاة وآتوا الزكوة ^(٢) .

وستنكلم في الباب الرابع من هذا الكتاب عن الأنواع
الزكاة في الإنتاج الصناعي وإيجار العمارات ..

(١) سورة المؤمنون الآيات ١ - ٤ .

(٢) هذه الآية تكررت في القرآن الكريم عدة مرات ، انظر سورة البقرة الآيات ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، وسورة النساء الآية ٧٦ .

— ٤٩ —

لخمسة التي تجب فيها الزكاة ، والتي وردت في كتب الفقه
بيد أن المفكرين المحدثين لم يقفوا عند هذه الأنواع الخمسة بل يرون
أن الزكاة تستحق في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول والصحابه
وأيام الاستبatement الفقهي كالإنتاج الصناعي والدور والأماكن المستغلة
وربح الأسهم والمهن الحرة ما دام إيرادها قد وصل إلى النصاب وهو
حوالى ألف جنيه بعد انتزاعات الإصلاح والإدارة .

وقد قامت جامعة الدول العربية بعقد حلقة للدراسات الاجتماعية
في دمشق سنة ١٩٥٢ موضوعها « وسائل التكافل الاجتماعي في الدول
الإسلامية » وفي هذه الحلقة قدم الأساتذة الأجلاء الشيخ محمد أبو زهرة
والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن مشروعًا بأن تكون
الثروات السابقة خاضعة لزكاة خصوص الأنواع الخمسة التي وردت في
كتب الفقه الإسلامي . ووافقت اللجنة على هذا المشروع .

وخلاصة ما ذكره هؤلاء الأساتذة من أدلة على اقتراحهم هي
— النصوص التي تحدد الأنواع التي تجب فيها الزكاة نصوص
معكولة وليس تعبدية ، والعلة هي النساء بالفعل أو بالقوء ،
فإلى مال يظهر بعد فترة الاستبatement الفقهي تتتوفر فيه هذه العلة فـإن
الزكاة تلزم فيه كالإنتاج الصناعي وكالدور المستغلة بالإيجار وهكذا .
وتكون الزكاة هي العشر لصف الربح بعد خصم مبلغ لاستهلاك الآلات
أو تجديدها ، وبعد خصم تكاليف الإصلاح والإدارة .

أما الأسهم فتعامل كالتجارة يؤخذ منها ٥٪ على الأسهم فإذا باحها .

— وجاء في المشروع عن زكاة الإيراد الناتج عن الدور والأماكن
المستغلة ما يلى :

إن المعروف أن جمهور الفقهاء لم يقرروا أخذ الزكاة من الدور لأن
الدور في عهدهم لم تكن للاستغلال بل كانت مملوكة للسكنى فقط
وكان ذلك عدلا اجتماعيا في عهد الاستبatement الفقهي . أما في عصرنا الحاضر
(م ٤ - الاقتصاد الإسلامي)

— ٥٦ —

فقد أصبحت الدور والعمائر تُدرِّر أضعاف ما تُدرِّر الأرض ، فكان من المصلحة أن تخضع للأرض للزكاة وبنفس النسبة مع حساب مقدار من الإيراد للإصلاحات ، لأن الدور تحتاج للترميم بخلاف الأرض ، ولو أوجبنا الزكاة في إيراد الأرض ولم نوجبه في إيراد العمائر لكان تقريرياً بين متعادلين ، ولأدى إلى أن يبيع الناس أطيانهم ويشتروا عمائر ولو وُجِدَت هذه العمائر في عهد الاستبطاط لأوجب الفقهاء في إيرادها الزكاة .

الزكاة في إيراد المهن الحرة :

وتجب الزكاة أيضاً في أرباح المحامين والأطباء والمهندسين والكتابيين بوجه عام ٠٠٠ لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ »^(١) فالآلية تقرر ضرورة الإنفاق هن الكسب كضرورة الإنفاق من الشمار والتزاوج التي تتوجهها الأرض ون تكون نسبة الزكاة هي العشر لصاف الدخل بعد خصم مرتبات العمال والموظفين وكذلك بعد خصم أجور المكاتب ما تحتاجه دن وسائل الإصلاح والتجديد وما تدفعه من ضائب ، فالعشر الواجب يجيء في صافي الربح بعد كل هذه التكاليف لقوله عليه الصلاة : السلام : لا صدقة إلا عن ظهر غنى وشرط أن يصل صاف ربحه من كل موارده نصاب الزكاة وهو الآن حوالي ألف جنية *

(ب) الإنفاق الواجب الصالح العام :

عندما لا تقوى الزكاة بحاجة الدولة أو حاجة المحتاجين لسبب من الأسباب، فإن لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء أن يدفعوا قسطاً من أموالهم لسد هذه الحاجة ، ويتفاوت القسط بتفاوت الحاجة ، والأدلة على وجوب هذا النوع كثيرة في المراجع الإسلامية يورد منها :

• (١) سورة البقرة الآية ٢٦٧

— قوله تعالى (أَنِ الْبَرُّ أَنْ تُولِّوَا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
وَلَكُنَّ الْبَرُّ مَنْ آتَيْتُهُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ ، وَآتَى
الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُوِّ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالْمَسَائِلِينَ
وَفِي الرِّقَابِ ، وَأَقْطَامِ الْمَصْلَةِ وَآتَى الزَّكَاةَ) (١) فَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْآيَةَ
الْكَرِيمَةَ ذَكَرَتْ إِعْطَاءَ الْمَالِ لِذُوِّ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَغَيْرَهُمْ ، ثُمَّ عَرَجَتْ
فَذَكَرَتْ دُفْعَةَ الزَّكَاةِ ، وَمِنْ هَذَا يَتَضَعَّفُ أَنَّ الزَّكَاةَ شَيْءٌ وَأَنَّ الدُّفْعَةَ لِلْحَاجَةِ
وَسَدِ الْخُلْثَةِ شَيْءٌ آخَرُ ، وَيَرَوِيُّ أَبُو عَبِيدُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ سَأَلَ : إِذَا أَدَيْتِ
زَكَاةَ مَالِيْ ، أَيْطَبِّبْ لِيْ هَالِيْ ؟ فَقَرَأَ الشَّعْبِيُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَيَعْلَقُ
أَبُو عَبِيدُ عَلَى هَذِهِ الْحَادِثَةِ بِقُولِهِ : يَرِيدُ الشَّعْبِيُّ أَنْ هَنَاكَ حَقَّوقًا لَازِمَةً
لِلْمَرءِ فِي مَالِهِ سَوْيَ الزَّكَاةِ (٢) .

— قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم
بقدر ما يسع فقراءهم •
— قوله : إن في المال حقاً سوى الزكاة •

— عندما دهشت المجاعة الجزيرية العربية في عهد عمر قال : لو لم أجدهم
للناس ما يسعهم إلا أن دخل على أهل كل بيت عدتهم فيتقاسموهم
أنصاف بطونهم ، فعات ، فإنهم لن يملكون على أنصاف بطونهم (٣) .
ويقول القرطبي : واتفق العلماء أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد
أداء الزكوة يجب صرف المال إلىها • قال مالك رحمه الله : يجب على
الناس فداء أسراهם وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً (٤) .
— ويقول ابن نعيم ، ولو لى الأمر أن يسكن القراء بيوت الأغنياء
بدون أجر أو بأجر المثل (٥) .
— ويقول ابن حزم الأندلسى (٦) وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧ • (٢) الأموال ص ٣٥٧ •

(٣) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٨٢ •

(٤) جامع أحكام القرآن ج ٥ ص ٢٢٣ •

(٥) الحسبة في الإسلام ص ٣٧ - ٣٨ •

(٦) المحلى بـ ٦ ص ١٥٦ •

أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، وفي اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتنفهم من المطر والشمس وعيون المارة .

ويقول في موضع آخر^(١) : ولا يعتبر المسلم مضطراً لأكل لحم الميادة أو لحم الخنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عند صاحبه المسلم أو الذهبي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطراً إلى الميادة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قتيله على قاتله القود ، وإن قتيله المانع فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقاً فهو ظائفه بغية يندرج تحت قوله تعالى ((فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَعَّى حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ))^(٢) .

— ويقول الغزالى : إذا لم يكن في مال المصالح (الدولة) ما يفى بـ حاجات العسكر وخيف دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة من أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجندي ، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرaran دفع أشد الضررين ، وأعظم الشررين . وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وما له لو خلا . شوكة الإسلام من العسكر لحفظ نظام الأمور وقطع مادة الضرر . وما يشهد بهذا أن لولي الطفل عمارة القتوط . قنوات الأرض خاصة بالطفل — وإخراج أجرة الطبيب وثمن الأدوية — وكل ذلك تتجيز خسارة لتوقيع ما هو أكثر منه^(٣) .

— ويقول الشاطبى : «إذا إذا قررنا إماماً مطاعاً ، مفتقر إلى تكثير الجنود لسد حاجة الشعور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجندي إلى مالا يكتفي بهم ، فليإسلام إذا كان عادلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لذلك في الحال ، إلى أن يستطيع بيت المال

(١) المحتوى ج ٦ ص ١٥٩ .

(٢) سورة الحجرات الآية التاسعة .

(٣) المستصفى : ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

حمل العباء ، وكان للإمام النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك . وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين في العصور الإسلامية الأولى ، لاتساع بيت المال في زمانهم ، بخلاف زماننا ، فإن القضية مختلفة ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار ، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ، فالذين يخذرون من الدواعي لو تقطعت عنهم الشوكة — أى لو ضعف الجيش عن الدفاع — يستحقون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلاً عن اليسير منها ، فإذا عرض هذا المضرة العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول ، وهو ما يعلم من مقصود الشارع قبل النظر في الشواهد ^(١) .

ولا شك أن مثل الدفاع عن الناس ضد الأعداء ، إنقاذهم من الأوبئة ومساعدتهم في المجاعات وأمثال ذلك مما يقتضيه الصالح العام .

وقد سبق أن ذكرنا أن هذا اجب الدولة ، ولكن الغنى قد يلتزم به مباشرة إذا لم تعرف الحكومة خبر بعض المحتاجين ، أو عرفت واقتضت الإجراءات الرسمية بعض الوقت لتوصل العون للمحتاج ، أو حتى عرفت وأهملت ، والدليل على إلزام الغنى بذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

— ما آمن بي رجل بأت شباع وبخاره جائع وهو يعلم .

— أيا مأهلاً عرضة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله

— من كان له فضل زاد فليبيعده به على من لا زاد له .

ومع أن هذا النوع ((الإنفاق الواجب للصالح العام) هام جداً في التفكير الإسلامي الاقتصادي فإنه لم ينزل العناية الكافية من الدارسين والباحثين ، ووجهت العناية كلها إلى الزكاة كأنها هي النوع الوحيد الواجب في مال الغنى .

(١) الاعتصام : ج ٢ ص ١٠٤ .

ومع أن الزكاة هي الحد الأقل الواجب في مال الغنى ، وأن الإنفاق الواجب للصالح العام) أهم وأشمل ، فإن رجال الاقتصاد في العالم الذين لم يعرفوا من النظم الاقتصادية في الإسلام غير الزكاة ، أثثروا على تشريع الزكاة ثناء طويلاً وعدثوا هذا التشريع حلاً وائعاً للصراع الاقتصادي في العالم ، ولنسق هنا رأي ثلاثة من كبار المفكرين العالميين — يقول ماركس (١) :

٠٠٠ وكانت هذه الفريبيه فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أداؤه ، وفضلاً عن هذه الصفة الدينية ، فالزكاة نظام اجتماعي عام ، ومصدر تدخر به الدولة الحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم ، وذلك على طريقة نظامية قومية لا استبدادية تحكمية ، ولا عرضية طارئة ، وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة ، فضريبيه الزكاة التي تجبر طبقات المالك والتجار والأغنياء على دفعها ، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها هدمت السياج الذي كان بين جماعات الدولة الواحدة ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة ، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة (٢) .

ويقول ول ديورانت :

وليسنا نجد في التاريخ كله مصلحاً فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرضه عليهم محمد لإعانة الفقراء ، وبالإضافة إلى الزكاة كان محمد يخض كل موصى به يخصص من ماله جزءاً للفقراء (٣) .

(١) يؤكّد الدكتور مصطفى السباعي أن « ماركس » هذا ليس كارل ماركس المعروف ويرجح أنه العالم الألماني ماركس ولهم ، ويجزم أن كارل ماركس لم يطلع على شيء من الإسلام لا قليلاً ولا كثيراً (اشتراكية الإسلام ص ١٧٣) ، ونحن نوافقه على ذلك ، وسنزيد الموضوع وضوحاً فيما بعد عند حديثنا عن الماركسية .

(٢) نقل عن الإسلام والحضارة العربية للأستاذ كرد على ج ٢ ص ٧٥ .

(٣) قصة الحضارة ج ١٣ ص ٥٩ .

ويقول بروفسور Weislew Zejicreski إنني رجل متخصص في الحضارة والمجتمع ، وقد أدهشتني النظم الاجتماعية التي يقررها الإسلام وعلى الأخص الزكاة وتشريع المواريث وتحريم الربا وتحريم الحروب العدوانية ووجدتني على توافق مع الإسلام ومبادئه التي كتلت ألفها من مطلع حياتي ، فلا عجب أن دخلت هذا الدين وأخلصت له^(١) .
ترى ماذا كان يقول هؤلاء لو عرفوا أن الزكاة ليست إلا النهاية الصغرى الواجبة للفقراء في مال الأغنياء ؟

الزكاة لخالق فرض عمل :

و قبل أن نترك هذا المبدأ إلى سواه نحب أن نوضح أن النصيب الذي يُعْطَى للفقير لا يقصد به إطعامه فقط ، وإنما يقصد به في كثير من الأحوال خلق فرص العمل للقادرين على العمل ، فكثيراً ما أُعْطِيَ الفقير ما يمكن أن نسميه رئيس المال له ليبدأ تجارة ينميها أو يشتري آلات لصناعة يعرفها ، وكان عمر بن الخطاب يحث هؤلاء أن يبتاعوا غنماً بذكريهم ان تكون لهم مصادر ثروة ، وكان أكثرهم يستجيبون لامر ويعملون بنصيحته ، ومن الواضح أن القنم والرعى كانت من أهم مصادر الثراء في ذلك الوقت ، ولعل هذا هو الذي أنساع الرخاء بين المسلمين في الفترات التي اتبع فيها التنظيم الإسلامي في الاقتصاد ، فقد روى أنه في عهد عمر ابن عبد العزيز كان صاحب المال يبحث عن من يمكن أن يتسلم الزكاة منه فلا يكاد يجد أحداً ، وبعاق ابن عبد الحكم على هذه الحالة بقوله : قد أغنى عمر الناس جميماً^(٢) .

بقيت مبادئ أخرى نلم بها إلماً سريعاً وهي :

((٤)) عدم تجميع الثروات في أيدي قليلة ، قال تعالى ((كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ))^(٣) وقد مررت الإشارة إلى هذا .

(١) لماذا أسلمت ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٩ و ١٢٨ .

(٣) سورة الحشر الآية السابعة .

(هـ) لا يتدخل المال لترجيح قيمة صاحبه ، فالإنسان في الإسلام بخلقه وعمله لا بجاهه وماله (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)^(١) . ويقول صلى الله عليه وسلم «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٢) .

(وـ) يعمل الإسلام على التقارب في المظهر بين المقاوتين في الغنى ، فيبحث الفقير على العمل ليكسب المال الذي يستطيع به أن يظهر في المجتمعات بمظهر لائق ، قال تعالى (أخذوا زينتكم عند كل مسجد)^(٣) ويبحث الإسلام الغنى على أن يبدو أمام الناس في مظهر معقول فلا يجعل ماله وسيلة لكسر قلب القريب ، ومن أجل هذا حرم الإسلام لبس الحرير واستعمال الذهب والفضة والبالغة في تجميل المساكن ووسائل الواصلات الخاصة ، ويسمى الرسول المساكن التي بولنخ في تجميلها (بيوت الشياطين) والراكب التي بولنخ في فخامتها أو كثرتها (إبل الشياطين) فقد روى أبو داود عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله (تكون إبل الشياطين وبيوت الشياطين ، فاما ابل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدهم بنجيات معه ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله ، اما بيوت الشياطين فلا أراها إلا هذه الأقفار التي تسقر الناس بالديعاچ) ومن الممكن أن نضع بذلك (إبل الشياطين) الواردة في الحديث تعبيراً يناسب العصر الذي نعيش فيه مثل (سيارات الشياطين) وفي حديث آخر يحارب «إبل الشياطين» يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان معه خصل ظهر فليعد به على من لا ظهر له)^(٤) .

السعير ومكانه :

اهتم الفقهاء والملمون بتحديد الأسعار عند الضرورة ، وقد درسوا

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٠ .

موضوع الأثمان دراسة دقيقة ، واتخذوا منها موقفا حاسما ، ولعل ابن تيمية من أعمق من بحثوا هذا الموضوع ، ونحن نقتبس بضعة سطور منه لنبرز رأي الإسلام في هذا الموضوع الذي تشتد الحاجة إليه في حياتنا المعاصرة :

إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروفة من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثره الخلق فهذا إلى الله ، فلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراء بتغير حق . ومعنى هذا أن السلعة ما دامت موجودة ومعروضة لطلابها فلا تتدخل الحكومة في تحديد الثمن ويترك ذلك للعرض والطلب .

لكن إذا امتنع أصحاب السلع من بيعها واحتكروها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل وذلك هو التسعين اللازم . ولهذا قال الفقهاء إن من اضطر إلى طعام الغير الزائد عن حاجته أخذ منه بتغير اختياره ، بقيمة مثلا ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره .

وإذا انحصر البيع في طائفة واحدة فالتسعير واجب دائمًا (١) . وكما يمنع رفع السعر فإن خفضه كذلك ممنوع ، لأن الخفض دون داع يؤدي إلى الشغب والخصومة والإضرار بالتجارة (٢) .

وكما يكون التسعير في البضائع فإنه يكون كذلك في العمل ، فلو لم يجر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياة والبنية ، على أن يكون ذلك بأجر المثل ، وهذا من التسعين الواجب (٣) .

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٧ - ١٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٧ .

الاقتصاد الإسلامي بين النظم الاقتصادية الأخرى

نقرر بوضوح أن الإسلام في سياسة المال فلسفة خاصة ليست بالشيوعية ولا بالرأسمالية ولا بالاشتراكية الغربية ، وقد بيئنا بإيجاز ملخص هذه الفلسفة الإسلامية ، ونريد الآن أن نعرف مكانها بين مختلف الاتجاهات .

الاقتصاد الإسلامي والشيوعية :

يَبْعُدُ الاقتصاد الإسلامي عن النظم الشيوعية بعدها واسعاً ، فقد سبق أن قررنا أن الإسلام يبشر الملكية الفردية ويقر التفاوت فيها ، ويشمل ذلك ملكية الأراضي الزراعية وملكية المترعرع والمصانع ، ولا يحيى الإسلام التدخل في هذه الملكية إلا إذا تعارضت مع الصالح العام كما سبق ، ويحرس الإسلام هذه الملكية وينقلها لورثة المالك ، والإسلام بذلك يعارض الشيوعية التي كانت - كما وضعها ماركس وإنجلز - ترعم أن حب التملك ليس أصلياً في النفس الإنسانية ، وتذكر هذه الغريزة التي سبق أن أوضحنا أن الإسلام يعترف بها ويقررها متماشياً مع الطبيعة التي ندركها في أنفسنا وفي الطفل الذي لا يعي . فلما أدركت الشيوعية بعدها عن الطبيعة البشرية بعد ماركس . عادت تعترض بالملكية الشخصية ولكن في حدود ضيقه . وقد جاء في الدستور الموسفيقي ما يلى :

مادة ٧ - لكل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية - بالإضافة إلى دخلها الأساسي الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك - قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ومنزل للسكنى ، وماشية منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة .

مادة ١٠ - إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم الناجحين عن عملهم ، وفي مساكنهم واقتصاديات بيوتهم ، وفي الحاجيات

— ٥٩ —

والأدوات المنزلية ، وفي الأشياء المستخدمة في الاستعمال الشخصي والراحة ، وكذلك حقهم في إرث هذه الملكية الشخصية ، حق مصون بموجب القانون^(١) .

ومع هذا التعديل الذي أدخله الشيوعيون على مذهب ماركس ، فإن الهوة لا تزال واسعة بين التفكير الإسلامي والتفكير الشيوعي في موضوع الملكية الفردية ، وقد حاول جورباتشوف إدخال مزيد من الإصلاحات على الشيوعية كما سترى في حديثنا عن «نهاية الشيوعية» في آخر هذا الكتاب ، ولكن لم يكن هناك علاج يداوى شذوذ الشيوعية ، فأخفقت بعد عمر قصير ، وأعلنت إفلاسها في مجال السياسة والاقتصاد ، ولا يصح إلا الصحيح .

وأخيراً أخفقت الشيوعية بعد عمر قصير وأعلنت إفلاسها في مجال السياسة والاقتصاد ولا يصح إلا الصحيح .

الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية :

الفرق بين الاقتصاد في الإسلام والاقتصاد في النظم الرأسمالية عظيم للغاية ، فمع أن كلا النظاريين يبيع الملكية الفردية والتناول فيها ، وإرثها ، إلا أن الهوة بعد ذلك تبدو واسعة بين النظاريين ، فالملكية في النظم الرأسمالية مطلقة لا ثبوط عليها . ولكن الملكية في النظام الإسلامي مقيدة ، فلا يجوز للملك في النظام الإسلامي أن يحتكر ، أو يسرف ، أو يكتنز لأن الملك الحقيقي هو الله وقد حدّه للملك المؤقت وهو الإنسان طرق الاستعمال ، وهذا بخلاف النظم الرأسمالي ؛ فللمالك فيه أن يحتكر ويسرف وغير ذلك مما هو في الحقيقة طبيعة الرأسمالية .

ومن طبيعة الرأسمالية كذلك اعتبار الإنسان آلة تتحرك لتجني الخير لأصحاب رؤوس الأموال ، فالعامل عند الرأسمالية جهاز يعمل لهم حتى إذا سقط أو مرض طرحوه ، ولم ينزل العمال بعض الحقوق

(١) دستور الجمهوريات السوفيتية .

— ٥٠ —

من أصحاب رءوس الأموال إلا بعد جهاد طويل وشاق ، ولم تعرف الرأسمالية بهذه الحقوق إلا بعد ضغط شديد .

والرأسمالية عَدُوَّة المجتمعات ، فهي لا تفكِّر إلا في مضاعفة ثروات أصحابها على حساب المجتمع الذي تعدُّه الرأسمالية سوقاً لها تغريمه وتخدعه لتشرب ثرواته ، وتتأذَّد دخله بطريق أو بأخر .

وقد أدركت الرأسمالية كراهية الجماهير لها واحتمال ثورتهم في وجهها فأعادت العدة للتبييق على الجماهير ، وكبَّلت ثورتهم ، وذلك عن طريق اتصالها بسلطان الحكم ، إما بوصولِ كبار أصحاب رءوس الأموال إلى مناصب الحكم في الدول الرأسمالية ، وإما بالتأثير في رجال الحكم بسبب نفوذهم المالي والاقتصادي ، وبذلك خرجت المشاريع الرأسمالية من كونها مشاريع اقتصادية بحتة إلى مشاريع لها أثر واضح قوى في الحياة السياسية والدولية ، وبذلك ازدادت سلطة الرأسمالية وأصحاب الأعمال على العمل ، وعلى مختلفطبقات العاملة ، كما ازداد التناقض والتطاحن بين الدول^(١) .

ومن هنا يتضح أنَّ النظام الرأسمالي لا يعيش إلا في جو سياسي معين ، أو قل إنَّ هذا النظام يتدخل في شؤون السياسة والحكم ، وذلك أيضاً عنصر آخر يبعده عن النظام الاقتصادي في الإسلام .

الاقتصاد الإسلامي والاشتراكية الغربية :

وتختلف اشتراكية المغرب عن الاقتصاد في الإسلام ، فاشتراكية المغرب تقوم على أساس من حرب رأس المال ونضال المطوائف ، أما الاقتصاد الإسلامي فيقوم على التعاون والإخاء .

ومن الواضح كذلك أنَّ الاشتراكية الغربية ترمي للقضاء على الثروات الكبيرة وتقفَّ موقف العداء من الملكيات العظيمة ، وتحتم أن تُمْثل

(١) دكتور قهر الدين يونس : الانسانية من ٢٤

وسائل الإنتاج ملكية عامة وليس كذلك الإسلام ، فهو لا يتصدى لحرب مع الملكيات الكبيرة مادامت هذه الملكيات قد تكونت على أساس سليم وما دامت بعد تكونها تابعة لروح الإسلام ، عاملة لخير المجتمع وغير ضارة به ، وإنما ينفع بها فيما ينفع المجتمع الإسلامي ويعود عليه بالخير . ويensus الإسلام وسيلة هامة يصله بها إلى هدفه وهو إزالة الطبقية الثابتة وعدم تكديس الأموال في أيدي قليلة . وهذه الوسيلة هي نظام الميراث الذي من طبيعته أن يفتت الثروات .

وعلى هذا فالاشتراكية تحارب الغنى ولكن الإسلام يحارب الفقر .

والاشتراكية الغربية تكثر من التأميم فتقرب بذلك من الشيوعية ، التي تعمل على أن تملك الدولة كل شيء ، أما التفكير الإسلامي فإنه يسعى للتوزيع الثروة على الأفراد كما يقصد أن تتنقل الثروات بين الناس تبعاً للجهد والتوفيق .

والملكية في الاشتراكية الغربية ملكية كاملة ولكنها في الإسلام وظيفة اجتماعية ليس لها غيرها .

ومن أبرز النقاط في الاقتصاد الإسلامي أن المسلم يراعى الله سبحانه وتعالى في أمور ماله وأموال الناس ، وهو التزام لا يحتاج لرقابة بشرية ، ويتحقق العدالة ، وليس هناك نظير لهذا الشعور الإلزامي في غير الإسلام ، وفي ذلك المعنى كتب اثنان من الجنرالات الفرنسيين مقالاً سنة ١٩٤٦ قالاً فيه : إننا حاولنا كلّ النظم الاقتصادية وفشلنا ، ومن أهم ما فشلنا فيه عدالة التوزيع والرقابة ، وأعلن هذان الجنرالان أن في الإسلام شيئاً عجيباً لاحظوه في مسامي الجزائر ، وهو يتحمل مشكلة التوزيع والرقابة ، لأن الرقابة مع المسلمين لا تأتي من شخص ولا من هيئة ، وإنما تجيء من الضمير الديني ومن إحسان برقابة ربه عليه ، وهذه قوة هائلة في الإسلام .

الباب الثالث

الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

قلنا فيما سبق إن المصادر الأصلية في الإسلام قدّمت للمشكلة الاقتصادية تعاليم كافية حلّت مشكلات العصر الإسلامي الأول ، وتركّت التفاصيل الجزئية لوضعها الأجيال المتالية حلاًً لمشكلاتها في ضوء التعاليم الكلية التي أورتها المصادر الأصلية .

وقد مسّى علماء الإسلام الأول في العصور الذهبية شوطاً طويلاً في هذا المضمار ، ولكن الاجتهداد توقف في العصور الوسيطة ربما لتسليط الأغنياء على الحكم كما ذكرنا من قبل .

وفي العصر الحديث خلع العقل الإسلامي عن قيود الخوف والخضوع للقوة ، فأبدع وابتكر ، وأوجد حلولاً إسلامية لما جدّ من اقتصاديات ، فقد سبق أن أشرنا إلى حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدت بدمشق وقررت وجوب الزكاة في انتاج المصانع وكسب العمائر ٠٠٠٠٠٠

وتحرك الفكر الإسلامي فلزّم الأطباء والمهندسين وأصحاب المهن الحرة أن يقدموا الزكاة فيما يكسبونه بشروط معينة كما ذكرنا من قبل .

ثم واجه الفكر الإسلامي قضايا جديدة هي قضايا البنوك وقضايا ما يسمى «شهادات الاستثمار» حيث تجتمع «هيئة الاستثمارات» مدخرات الناس وتقيم بها مصانع وتصلّح أرضاً للزراعة وتبني بها بيوتاً للإيجار وهكذا ، ثم تعطى نسبة محددة للذين يحملون «شهادات الاستثمار» .

وواجه الفكر الإسلامي كذلك إيداع الأموال في صناديق التوفير وبالبنوك لنفس الغرض حيث تقوم الحكومة باستثمار هذه الأموال ودفع نسب محددة للمودعين .

- ٦٦ -

وواجه الفكر الإسلامي نظم البورصه والسمسرة والتأمين وغيرها ، فقام الفكر الإسلامي بالدراسة واقتراح الحلول ، وقد اختلف العلماء المسلمين في هذا المضمار ، وكان اختلافهم - كالمذاهب - رحمة فقد حلو لا متعددة يختار منها المسلم ما يراه ، فكل منها صالح ما دامت تقوم على أساس علمية دقيقة ، وما دام الباحث تتوافق فيه شروط البحث والاجتهاد .

وقد قمت بدراسة هذه القضايا باستفاضة لظل حياتنا مرتبطة بالإسلام ومبادئه ، لأن عدم دراسة هذه القضايا سيدع الناس في ظلام لا يعرفون كيف يتصرفون ، وقد عنيت أكبر عنية أن أظل شديد الحرص على الاستشهاد بالقرآن الكريم والمسكير في ضوئه ، ثم الاستفادة بما قاله المفسرون الثقات ، وعدت كذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم أستنبط منه الهدایة ، كما عدت لأقوال الفقهاء والأراء المجتهدين من جلة العلامة والباحثين .

ويسرني أن أقدم هذه الدراسة للإنسان المسلم ، راجيا أن يجد راحة النفس وأطمئنان المخاطر .

ولعلني كنت من أوائل من أتقنموا هذا المجال من المراة ، فتحدثت عن شهادات الاستشهاد عقب صدورها وإختلاف الآراء حول عائدها في كتابي « الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة » وعلى إثر صدور هذا الكتاب وقع على الاختيار الأكون عضوا في وفد مصر للمؤتمر الإسلامي الاقتصاد لحدث الذي عقد في كوالالمبور بماليزيا سنة ١٩٦٩ وكان رئيس الوفد هو المرحوم الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل نائب رئيس الوزراء ووزير الأوقاف آنذاك ، وقد وُفق هذا الوفد أعظم توفيق في عرض الفكر الإسلامي في هذا المجال .

وقد اقتربت في هذا المؤتمر أن يسمى عائد هذه الشهادات « منحة ادخار » وقد لاقى هذا الاقتراح أعظم ترحيب ، واتضح أن الأخذ به لا يدع مجالا للخلاف حول حلٌّ ما تقدمه الحكومة منحة لأصحاب هذه المدخرات .

فإذا اعتبرنا المبالغ مدّخرات ، واعتبرنا ما تقدمه الحكومة نظيرها « منحة ادخار » فقد وصلنا إلى بر السلامة ، وقطعنا دابر الخلاف ، فها أكثر ما تقدمه الحكومات لتشجيع الرياضيين والأوائل المتخرجين ومن يقدمون للدولة بعض الخدمات الممتازة .

مقدمة عن مناهج البحث في هذه موضوعات

قلنا إنه جدّت في العصور الحديثة مشكلات اقتصادية لم يكن لها وجود في العصور الإسلامية الأولى ، وذلك كشهادات الاستثمار والإيداع بربح في صناديق التوفير وغيرها ، وسنحاول هنا أن نتدبر هذه المشكلات ونبين رأي المتجهدين المسلمين فيها ، ولكن ذلك يتطلب دراسة تمهيدية تهيئ لعرض القضايا الاقتصادية الحديثة ، وفي مطلع هذه الدراسة التمهيدية ينبغي أن نوضح منهاجنا في مباحث المال ، فإن هذه الباحث اختلف فيها الباحثون أكثر من اختلافهم في أي موضوع آخر . وقد اتجه الإنسان منذ فجر البشرية إلى محاولة تتميم ماله ، وكثيراً ما سلك طريقاً غير سليم ليصل لهذا الهدف ، وكان من أيس الطرق وأسرعها في تتميم المال « الريا » وقد جاءت نصوص الإسلام قاطعة بتحريمه ، وهي نصوص تعيّن عن الفطرة السليمة ، ووردت نصوص أخرى تبيح التتميم عن طريق المضاربة والأسام ٠٠٠ وهي نصوص تيسّر على الناس حياتهم وتفتح مجالاً لتعاون والخير ثم جدّت في المجتمع الحديث مؤسسات لم تكن موجودة في العصور الأولى كالبنوك وصناديق التوفير ٠٠٠ نمت هذه المؤسسات وارتبط بها عدد كبير من الناس ، ثم - بعد ذلك - بدأ الكلام عن رأي الإسلام فيها من جهة التحليل أو التحرير ، واختلفت حولها الآراء ، وربما اتسعت هوة الخلاف بين هذه الآراء .

التاثير الذاتي يقلب الموضوعية كثيراً :

والخلاف حول المشكلات التي لا نص فيها شيء طبيعي ، ولكننا نلاحظ أن الخلاف في المشكلات المالية يتاثر تأثيراً واضحاً بحالة الباحث الخاصة ، فإذا كان الباحث غنياً أو من بيئة غنية عمد غالباً إلى التيسير ، واتجه بالأدلة إلى الإباحة ما وسعه ذلك . وإذا كان فقيراً فإنه يكتبه غالباً

— ٦٩ —

إلى التشدد وإلى نوع من الحيطة ، ويبدو أن هذا طبيعة المال ، وقد رأيت بنفسى حدثاً أعتقد أن القارئ رأى مثله أو يمكن أن يرى مثله بوضوح . ذلك أننى في مطلع حياتى كان لى صديق رقيق الحال ، ومع أن مجتمعنا كان أقرب إلى الفقر وبعيداً عن الغنى ، فإن هذا الصديق بصفة خاصة كان ثائراً على الأغنياء ، وكان بلغة أخرى أميل إلى الشيوعية .

وهرّ الزمن وتفتحت أبواب المال أمام صديقنا ، وانتقل مستوىه من حال إلى حال ، فاطرح الشيوعية وأصبح يدافع عن الرأسمالية وعن المجتهدين الذين نالوا بجهدهم ألواناً من الرخاء .

ومثل هذا ما روتة الصحف المصرية عن ثرى أمريكي واسع الغنى كان له خادم يتوجه إلى الشيوعية ، وكان الثرى يتقبل هذا من خادمه لأن الخادم كان يُججِّد عمله وينخلص لسيده فيه ، وكان الخادم يحافظ على اجتماعات الشيوعيين ، يحضرها ويتحمس لها ، وربما ردَّ في قصر الثرى بعض مظاهرها .

ثم حدث أن لاحظ الثرى أن خادمه توقف عن حضور جلسات الشيوعيين وقلَّ نشاطه وحماسته للشيوعية حتى أوشكت هذه الحماسة أن تخنقى ، فسألَه الثرى عن السبب فقال : لقد عرفت من بعض الإحصائيات التي نشروها أن توزيع الثراء الأمريكي على جميع المواطنين بالتساوی سيجعل لكل مواطن حوالي ثلاثة آلاف دولار ، فسألَه الثرى : وماذا في ذلك ؟ فأجاب : إن عندى الآن خمسة آلاف فالشيوعية ستأخذ هنى ولا تعطينى .

وفي الغرب أجدوا اختباراً لمعونة مدى تأثير الإحساس النفسي ذى الصبغة الاقتباسية على الإنسان ، فوضعوا قطعة من النقود الذهبية أمام شخصين على متعدد واحد منها وأحد الشخصين غنى والآخر فقير ، وطلباً من الاثنين — وهما على درجة واحدة من الثقافة — أن يحدد كلَّ منهما

قطْر قطعة النقود ، وفعلاً كل منهما ، فكان القطر الذي حدده الغنى أصغر من الواقع ، والذي حده الفقر أكبر من الواقع .

وكثيراً ما نرى رجلاً كثير الصلة كثير الصوم حتى تَعَدُّه من الأتقياء البررة ، ولكن رأيك فيه يتغير عندما تلاحظ علاقاته المالية بالآخرين . فسترى أن هذا الرجل الذي يكثر من الصلة والصوم لا يستطيع أن يقهر نفسه عندما ينزل في صراع مع الآخرين حول المال والمعاملات .

ولنعد لاختلاف الباحثين المسلمين في التعامل مع المؤسسات الاقتصادية الحديثة ، ذلك الاختلاف الذي حدث نتيجة الاجتهاد لعدم وجود النص الصريح عنها ، فنقرر أن هذا الاختلاف عمل " ينبغي الترخيص به ، فهو تيسير على الناس ليأخذ كل مسلم ما يوافق طباعه من اتجاهات هؤلاء الباحثين ، وهذا يقتضي أن يبذل كل باحث وسعه لبيرز رأيه ويورد الدليل عليه دون أن يجرّح رأى سواه من المتجهدين ، ولكن يلاحظ في أبحاث المال تعصب كل باحث لاتجاهه ، ومحاولته الغض من اتجاه سواه غالباً ، وأمامي الآن رأيان لجماعتين كبيرتين من العلماء الأعلام ، ونهما تبحثان موضوع شهادات الاستثمار وما ماثلها ، ولكن كلاً منها يتتخذ طريقاً غير طريق الآخر ، فأحدهما هدأه اجتهاده إلى أنها حلال قطعاً ، وهو سعيد أن وجد طريقاً يحلل للناس ما شاع بينهم من معاملات حتى لا يحكم عليهم بالإثم والمعصية ، .

والجامعة الثانية ترى أن هذه المعاملات حرام ، وتصرخ في الناس أن يبتعدوا عنها ، وتطلب الحكومات الإسلامية أن تسمى العائد « منحة ادخار » مع أن الجانب الأول يرى أن العبرة في المعاملات بحقيقةها ومضمونها وليس بالفاظها وأسمائها .

وهكذا نجد أن كلاً من الجانبين يتمسك برأيه ، ولا يرضى للناس غير الطريق الذي يرتضيه هو لهم ، ومثل هذا البحث تبرز فيه الذاتية ،

وتسسيطر فيه ذاتية الباحث على موضوعه ، ويريد هذا الباحث أن يعكس اتجاهاته على قارئيه ، فهو لا يريد أن يقودهم بتوذة ، ولكنه يريد أن يدفعهم حيثما أراد ، وستتحاشى تماماً هذين الاتجاهين ، فالذى يريد الحرية لنفسه ينبغى أن يحترم حرية الآخرين ، ما دام الموضوع الذى يبحث ليس فيه نصٌّ صريح ، والذى يفرض رأيه ولا يحترم آراء الآخرين في المسائل الاجتهادية إنسان لا يعرف مناهج البحث وأدابه .

ومن دراساتى ، كما سبق فيما بعد — أرى أن هذه المعاملات حلال تماماً ، ولكن مسلم أن يتعامل بها ولا حرج في ذلك . ذلك هو رأىي ولا مانع أن يكون لغيري رأى مخالف ، والمسلم أن يختار أى الرأيين أراد ، وهذا يتمشى مع قول الأستاذ محمد صادق الصدر : إن من الممكن للمفكرين الإسلاميين أن يقدموا صوراً مختلفة تبعاً لاختلاف اجتهاداتهم ، ويعتبر كلٌ من تلك الصور صورةً إسلامية لأنها نتيجةً ممارسةٍ عمليةٍ لاجتهاد التي سمح بها الإسلام وأقرها^(١) .

وعلى هذا فالنهاج الذي اختطه لنفسي في هذه الدراسة هو أن الاختلاف فيما لا نص فيه شيءٌ طبيعي ، وأن المجتهدين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد لا حرج عليهم أن يتجهوا إلى هذا الرأى أو ذلك في حدود الإطار العام ، وأن نطاق الفكر الإسلامي واسع وعليها ألا نضيقها ، فإننا إن ضيقناه بعد أن تورط الناس فيه ، تركنا الناس يسيرون في مشكلات حياتهم على نحو ما جرت عليه العادة ، أو بلغة أخرى تركناهم في خلاٰل ، والقول بالحريم سهل ولكنك لن تكون حلاً متجدياً ، وقد يدع هذا الاتجاه الإسلام^٢ في جانب ومجيئات الأمور في جانب آخر ، فلينبغي ألا نتفق عند التحريم إذا كان هناك رأي آخر يسر على الناس حياتهم ، فالدين الإسلامي يسر لا عسر فيه ، قال تعالى « بربك الله بكم

(١) محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٣٦٥ .

البيسر ولا يريد بكم العسر »^(١) وقال « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . ولبيس معنى هذا أننا ندرس المشكلات لحلها جميعاً تيسيراً على الناس ، لا ، فإن مثل هذا العمل ليس دراسة علمية صحيحة ، وبالتالي ليس ذلك من حقى ولا من حق أحد ، ولكننا ندرس مشكلات الحياة لنرى رأى الإسلام فيها ، فإن اختلفت فيها آراء المجتهدين وضمنا الآراء جميعاً أمام المسلم ليأخذ منها كل فرد ما يناسب ظروفه الخاصة وما يناسب مقدار ورعيه ، ومن الواضح عند علماء الأصول أن الفتوى الاجتهادية غير ملزمة ، وأن الفتاوى الاجتهادية ضوء أمام المسلمين يأخذ منها حسب حاله .

ونعود بعد ذلك إلى الكلمة الورع التي ذكرناها آنفاً لنمنحها مزيداً من التفصيل ، فمما لا شك فيه أن من الورع أن يبعد الورعون عن الشبه ما وسعهم ذلك ، فإذا أجاز بعض المجتهدين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد أرباح صندوق التوفير مثلاً ، فإن للورع أن يبتعد عن ذلك وأن يتبعه أمواله عن الشبهة ، ولكن من الحق كذلك إلا يفرض هؤلاء اتجاههم على الذين لا يريدون الأخذ به ، وأنا أعرف بعض المجتهدين الذين لهم قدم راسخة في الفكر الإسلامي ، أباحوا للناس بعض المعاملات المالية ، ولكنهم امتنعوا هم تورعاً عن مباشرتها ، ومثل هذا ما يروى عن أحد العلماء من أنه سئل : كم تجب للزكاة في مائتي درهم ؟ فأجاب : أما على العوام بحكم الشرع خمسة دراهم ، وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع أي ما خاص عن الحاجة . فهذا العالم يفتى للناس بما يحتمله عليهم الشرع ، ولكنه يتلزم نفسه بأكثر من ذلك ، ولا بري المآل إلا وسيلة للحياة ، فإذا تبقى عنده بعد ذلك شيء منه ، فإن من الواجب

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .

أن يعطى الباقي كله للمحتاجين ، ولكن مع ذلك لم يلزم الآخرين بما ألزم
به نفسه .

وبعد ، إنني أسجل دهشتى من أولئك الذين يرون تحريرم بهذه
المعاملات الجديدة ، ومصدر الدهشة ليس لأنهم يحرّمونها ، بل لأنهم
بهاجمون من قالوا بأنها حلال ، وكان عليهم أن يفرحوا إذ وجد طريق
يُبعد المتعاملين بهذه المعاملات عن الإثم ، فالمسلم الحق بنبغي لا
يكون حريصا على ايقاع الآخرين في المعصية ما دام يوجد فكر إسلامى
يجعل اتجاههم في نطاق الإسلام على مسئولية من قال بالحلل^٢ .

ولقد سارعت فأعانت رأى بحل^٣ هذه المعاملات وكان هذا الإسراع
تيسيراً للذين يريدون أن يعرفوا رأى ولا تعنيهم معرفة الأسس العلمية
التي انبني عليها هذا الرأى ، أما الذين يريدون دراسة مفصلة عن الأسس
التي بنيت عليها رأى فسأقدم لهم فيما يلى دراساتٍ كافيةٍ شافيةٍ إن
شاء الله .

وهذه الدراسات تشمل أحاديث عن الموضوعات التالية :

- ١ — الربا : كبيرة من أشنع الكبائر — أنواع الربا .
- ٢ — البنك : أعماله ومرائل تكوينه .
- ٣ — تشريعات لليستر أباحها الإسلام :
المضاربة — القرض — السكّام — البيع بثمن مؤجل أو مقسط —
بسعر أعلى — تبادل الشراء .

٤ - عودة للحديث عن الربا :

الربا لا يكون إلا في الزيادة المرتبطة بقرض .

٥ - شهادات الاستثمار في ضوء هذه الدراسات والوديعة الاستثمارية .

٦ - صور من المضاربة :

(أ) مضاربة الجاهلية بالمقاسمة التي أقرّها الرسول صلى الله عليه وسلم .

(ب) قضية تحديد العائد وهيئات توظيف الأموال .

(ج) المضاربة العامة مع تحديد العائد (شهادات الاستثمار) .

(د) المضاربة المباشرة مع تحديد العائد .

٧ - آراء صفوة من المجتهدين المسلمين .

ولنبدأ هذه الدراسات على هذا النسق :

١ - الربا

قائنا في منهج البحث إن النصوص الإسلامية التي تحريم الربا تعبّر أصدق تعبير عن الفطرة المسلية ، ونريد هنا أن نعطي مزيداً من الشرح والتفسير لنبرز الفطرة المسلية من جانب ، وأفة الربا من جانب آخر .

الفطرة المسلية تحتم على الإنسان أن يساعد الإنسان ، ويفرج أزمته ، ولا تقبل الفطرة المسلية أن يقف ذو المال بالمرصاد ، يبحث عن المحتاجين ليثرب على حسابهم ، وترى الفطرة المسلية أن هذا الوضع يجعل المحتاج عبداً للغني ، ويجعل الغني عبداً للمال ، وذلك انحطاطاً بالمستوى البشري يتردّى فيه الفقير والغني على السواء ، والنصوص الإسلامية تضمن لصاحب المال ربحاً موفوراً ونمواً واسعاً لم قضى بماله حاجة المحتاج وأسهم في تفريح كربة المكروب ، اقرأ قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويبسط » ^(١) ولمعمر ما قرأت هذه الآية الكريمة إلا اعترضتني رعده ، فما لا يكتفى بتخاذل هذا الأسلوب السمح في حث الناس على مساعدة الناس ، ويجعل ذلك قرضاً يضمن سبحانه سداده ومضاعفته أضعافاً كثيرة ، على أنّي أرى في ختام هذه الآية الكريمة حزماً يوجهه الله سبحانه وتعالى أن لم يكن لما في صدر الآية من سماحة ووعد ، إذ يذكر الله الإنسان بأنه سبحانه هو الذي يمنح ويمعن ويعطى ويزعم ، وبقبض ويبسط ، فليختبر الإنسان أنفسه في ضوء هذه التعليمات الكريمة .

وأفة الربا قد صورها المفبرون المسلمين عندما عرضوا الآيات

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٥ .

الربا ؟ ولعل ما ذكره الإمام الرازى أكثر شمولاً ودقة ، لأنَّه ييرز ما في الربا من عيوب خلائقية واجتماعية واقتصادية ، ففي الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقريب بين الناس ، فما دام القرض قد حدث بربما فلا موالسة ولا معاونة ولا إحسان ، وفي الجانب الاجتماعي يصبح الربا قسليطاً لطبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين ، وفي ذلك الجو ينشط العداء بين الطبقات ، ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التي لا مفر منها ، وفي الجانب الاقتصادي يكون الربا من وسائل كسراد التجارة وضعف الصناعة ، لأنَّ صاحب المال إذا خصم الربح منه دون مجازفة لجأ إلى هذا النوع من الاستغلال فـ^{فيَحْرِمُ} النشاط الاقتصادي من رأس المال الذي يؤدى إلى منافع الخلق ، ومن المعلوم أنَّ مصالح العالم لا تتنظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والمعمارات ^(١) .

هذه بعض الجوانب في حكمة تحريم الربا ، ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بالٍ تكشف عن قبح هذه الآفة الخطيرة ، يقول أبو الأعلى المودودي ^(٢) : أنَّ الربا لا يبدأ فيه العمل الذهني إلا منطبعاً بتأثير الأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب ، والتكلب على المادة ، وما إليها من المفات الرذيلة الأخرى ، والربا بذلك يقتضي على الجانب الخaci والروحي في الإنسان ، ثم هو يقطع الأواصر في المجتمع إذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة يختتمها غيره للتمويل والاستثمار ، وبالربا ينقسم المجتمع إلى طبقة مستغلة وطبقة بائسية مستغلة وهكذا يحدث بين الأمم ، فالدولة التي تتفرض دولة أخرى بربا تضع حاجزاً يفصل بين الدولتين ، ويقطع روابط الود والقربى ، وقد عبر عن ذلك قادة بريطانيا عندما منحتهم أمريكا قرضاً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية ، ورفضت أن يكون ذلك دون ربا ؛ قال اللورد كتز الذي كان ممثلاً

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٧ ص ٩٤ بتصرف .

(٢) أبو الأعلى المودودي : الرياض ٤٠ - ٤٣ .

للشعب البريطاني في هذه الاتفاقية : لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المريض الذي لحق بي من معاملة أمريكا إلينا في هذه الاتفاقية ، فإنها أبىت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا . وقال مستر تشرشل : إنني لأتوjos خلال هذا السلوك العجيب المبنى على الآثرة وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا ضرباً من الأخطر ، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت آثاراً سيئة جداً في العلاقات بيننا وبين أمريكا .

ولم يكن عسيراً على الإنسان أن يدرك ما بالربا من عيوب ومثالب ، ولكن حب المال كان يغالي الإنسان وينتصر عليه حتى ييدو له الربا وكأنه صفة طيبة ، فجاءت تعليمات الأديان في اليهودية والمسيحية تحرم الربا تحريمـاً قاطعاً ، فقد جاء في العهد القديم : إذا افتقـر أخوك فاحمله ، لا تطلب ربحاً ولا منفعة ^(١) . بيد أن اليهود حرّمـوا هذا الاتجاه في التوراة ، وفرقـوا بين اليهودي وغير اليهودي في استحلال الربا ، فقد جاء في سفر التثنية : للأجنبـى تفرض بربـا ، ولكن لا يفرض لا يفرض بربـا ^(٢) . وأكـد التلمود هذا الاتجاه الجديد فقد جاء فيه أن اليهودي له أن يسرق مال الغـير أى غـير اليهودـي ، وغير مـصرح للـيهودـي أن يفرض الأجنبـى إلا بالـربـا ^(٣) . ونشأـ المـربـا بذلك عندـ اليهـودـ ، فجـاءـ المـسيـحـيةـ تجـددـ إلاـ بالـربـاـ . ونشـأـ المـربـاـ بذلكـ عندـ اليهـودـ ، فأـفـعلـواـ الخـيرـاتـ ، وأـفـرضـواـ القـولـ يـتحـريمـهـ ، ومنـ نـصـوصـ الإـنـجـيلـ فـذـلـكـ : اـفـعـلـواـ الخـيرـاتـ ، وأـفـرضـواـ غـيرـ مـنـتـظـريـنـ عـائـدـتـهاـ ، وـإـذـاـ يـكـونـ ثـوابـكـ جـزـيلاـ ^(٤) ، بـيـدـ أنـ المـسيـحـيةـ عـندـماـ اـنـتـقلـتـ مـنـ الشـرـقـ إـلـىـ الـغـربـ عـلـىـ يـدـ بـولـسـ مـسـيـخـتـ وـلـمـ تـعـدـ هـىـ المـسيـحـيـةـ الـتـىـ جـاءـ بـهـاـ عـيـسـىـ عـلـىـ السـلـامـ ^(٥) ، ثـمـ إـنـ المـسيـحـيـةـ كـانـتـ تـعـنىـ بـتـطـهـيرـ الرـوـحـ وـلـمـ تـوجـهـ عـنـيـةـ تـذـكـرـ لـتـنظـيمـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـاـ ، فـلـمـ عـبـرـتـ

(١) سفر المخـرـوجـ ٢٢ : ٢٤ .

(٢) سفر التـثـنـيـةـ ٢٣ : ٢٣ .

(٣) الـكـنـزـ المـرـصـودـ فـيـ قـوـاعـدـ التـلـمـودـ صـ ٦٥ .

(٤) انـجـيلـ لـوقـاـ ٦ : ٢٤ - ٢٥ .

(٥) اـقـرـأـ كـتـابـ «ـ المـسـيـحـيـةـ »ـ لـلـمـؤـلـفـ .

دن الشرق إلى أوربا واجهت أساساً سغلتهم المادة ، ولا تكاد تنقطع بينهم الحروب وحملات السلب والانتقام ، ولم يجد هؤلاء في المسيحية عناصر كافية لتنظيم حياتهم المادية ، فانخذلواها وسيلة لصلة العبد بربه وبقيت صلة الفرد بفرد خاصة للقانون الذي يضعه البشر^(١) ، وكان الربا من أبرز ما أيده التفكير البشري في هذه الآونة .

وجاء الإسلام والربا دستور العالم ، وانبثق هذا الدين بين العرب ، وكان الربا دعامة من الدعائم التي يقوم عليها الاقتصاد العربي ، ووقف الإسلام موقفاً حازماً ضد الربا وحرّمه أشد التحريم .

ولما كان الربا دعامة قوية في الاقتصاد الجاهلي ، وكان القضاء عليه يحتاج إلى تؤدة وحكمة ، فقد جاءت تعاليم الإسلام لحريمه على نهج تدريجي ، سنتة القرآن في معالجة الأمراض المزمنة ، لا يأخذها بالعناد والتجاهله ، بل ينطلق في السير بها إلى الصلاح على مراحل هادئة متضاعدة حتى يصل بها إلى الغاية :

— ففي المرحلة الأولى جاءت الآية الكريمة « وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتتكم من زكاة تزيدون وجه الله فأولئك هم المفلحون »^(٢) وهذه الآية ترد على من كان يظن أن القرض بربا قريبة لأن القرض يقضي حاجة المحتاج ، فبيّنت الآية الكريمة أن الربا قد يزيد في الأموال ولكنه ليس قريبة ولا يمنح ثواباً ، إنما المساعدة بطريق الزكاة والمصدقة هي الطريق الأمثل والله يضاعف الجزاء عليها . وعلى العموم فإن هذه الآية لم تترجم الربا ، ولم تهدد أكل الربا بأى عقاب .

(١) المجتمع الإسلامي للمؤلف ص ٢٨ .

(٢) سورة الروم الآية ٢٩ .

- وفي المرحلة الثانية جاءت الآية الكريمة « فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحللت لهم ، وبعذبهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل »^(١) وفي هذه الآية بيان قبح الربا ، ووعيد للمجاهد الذين يأكلونه ، ففي الآية تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح *

- وفي المرحلة الثالثة جاءت الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضاعنا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون »^(٢) ففي هذه الآية اتجه النص إلى تحريم الربا الفاحش ، وإن كان بعض الباحثين يرى من هذه الآية تحريم الربا عموما ، وأن النص اتجه للربا الفاحش الذي كان سائدا *

- وفي المرحلة الرابعة جاء التحريم القاطع والنهي الحالى عن كل زيادة في رأس مال بطريق الربا ، وجاء تصوير الربا مع ذلك في أقرب سورة ، قال تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبشه الشيطان من المس ، ذلك لأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربها فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يتحقق الله الربا ويبيّن الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجراهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا لهم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ، وإن ثبتم فلهم رعوس أموالكم لا تشتملمن ولا تشتملمن ، وإن كان ذو عشرة فنظره إلى ميسرة وأن تصدقا خيرا لكم إن كنتم تعلمون »^(٣) *

(١) سورة النساء الآيتان ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة الآيات ٢٧٨ - ٢٨٠ .

— ٨٠ —

و قبل أن ندع هذه الآيات التي حرمت الربا تحريراً قاطعاً نورد عليها بعض التعليقات ٠

والتعليق الأول نقتبسه من المفسرين فقد فسروا قوله تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتغوطه الشيطان من المس » بأن الآذين للربا لا يقومون إذا بثثوا من قبورهم إلا قياماً كقيام المتصروع ، فلا يكادون ينهضون من المس أى الجنون الذي نزل بهم بسبب أكل الربا ، فإذا قاموا سقطوا ، وإذا مشووا اضطربوا ، لأن الله أربى في بطونهم ما أكلوه من الربا فأثثتهم ١) ٠

والتعليق الثاني يبدو لنا خطيراً كل الخطورة لأنه يتحقق عكس ما أراده المرابي ، فإذا كان المرابي قد قصد تنمية ماله بطريق الربا ، فإن الآيات الكريمة تثبت أن الربا سيمحى هذا المال ٠ قال تعالى : « يمحى الله الربا ويربى المدقات » ومعنا حديث شريف يؤكّد هذا المعنى ، قال صلى الله عليه وسلم : ما أخذ أكثر من الربا إلا كانت عاقبة أمّه إلى قلة . ويدرك الأستاذ كرد على تجارب حفاقت هذا الوعيد فهو يقول : ولقد رأينا بيوتاً عظيمة في مصر والشام كانت في هباء وسعادة فلما نطاها في الربا دائنة ومدينة انقضت عن بكرة أبيها ٢) ٠

والتعليق الثالث هو أن المرابي يضع نفسه في حرب مع الله ورسوله « فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله » والذى يحارب الله ورسوله لن يهرب من هزيمة محققة سريعة ٠

والتعليق الرابع عن المقارنة بين البيع والربا « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلَّ الله البيع وحرم الربا » والفارق كبير بين

(١) تفسير البيضاوى ٠

(٢) الإسلام والحضارة العربية ج ١ ص ٧ ٠

والربا ، ففي البيع يقدّم البائع سلعة إلى المشتري فيها جهده إن كان صنعتها وفيها ما له إن كان قد اشتراها لبيعها ، والربح فيها حلال نتيجة الجهد والمخاطرة بالمال ، وليس الربا كذلك ، ثم إن البائع يأخذ ربحه مرة واحدة لأنّه يسلم السلعة ويأخذ ثمنها وتنتهي الصفقة . أما الربا فستَرَأْيُه مستمر وسلسلة لا تقطع من الربح ، وفي البيع تحدث الخسارة أحياناً كما يحدث الربح ، ولكن الربا يتطلب ربحاً دائمًا ولا يقبل الخسارة ، ومن أجل هذا وسواء أحلَّ الله البيع وحرَّم الربا . قال صلى الله عليه وسلم : التاجر المسلم الأمين الصادق مع الشهداء يوم القيمة . وقال : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه . فما هي هذه من الربا ومسوائة ؟

والتعليق الخامس أن الله سبحانه وتعالى لم يكتف من الغنى^١ بأن يسترد من الفقير رأس ماله فقط بل أوصاه بأن ينتظر ميسرة الفقر إن كان الفقر في عسرة ، بل أوصاه أن يحيط عنده أو يتنازل له عن الدين قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقا خيرا لكم » ويقول ابن تيمية في ذلك إن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم عطاء الفقراء ، فإذا أردى الغنى مع الفقير فقد ضاعف الغنى^٢ ظلمه أضعافاً كثيرة ، لأنّه لم يصدق عليه ولم يقرره فرضياً حسناً وإنما لجأ إلى الثالثة وهي من العظام والكبار^٣ .

والتعليق السادس يرتبط بالآيات الكريمة :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم هؤمنين ، فإن لم تقلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظْلِمُون ولا تُشْنَعُون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقا خيرا لكم إن كنتم تعلمون »^٤ .

(١) القواعد النورانية ص ١١٧ .

(٢) سورة البقرة الآيات ٢٧٨ - ٢٩٠ .

(٣) م ٦ - الاقتصاد الإسلامي)

ويذكر ابن جرير المدائى أن الآيات نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة ، كانوا شريكين في الجاهلية ، وكانا يسلفان أموالا بالربا ^(١) .

وهذا يحدّد الربا بأنه في القرض ^٠

وعلى الرغم من كل ذلك فإن اليهود والنصارى – كما يقول آدم متر – ظلوا يبحثون عن الفجوات والثغرات والضرورات ليعيشوا الربا في العالم الإسلامي ^(٢) .

وإذا جاز لقوم أن يناقشوا حل الربا وحرمه فإن المسلمين بالذات لا يجوز لهم – فيما أعتقد – إلا أن يسلموا بتحريميه دون مناقشة ، وليس ذلك لأنهم مسلمون فحسب ، بل لأن الدول الإسلامية في العصر الحديث قاست ألوانا من الاستبداد ، والاستعمار والاستغلال ، وهذه كلها جاءت وليدة الربا ، فالاستعمار في البلاد الإسلامية بدأ عن طريق المربابين من الأفراد والشركات الذين وفدو إلى الشرق الإسلامي وأقرضوا الحكومات ، وبمرور الزمن تحكم هؤلاء في ثروات البلاد وأصبح الأفراد والحكومات مدينين لهم ، ثم كانت الخطوة التالية وهي تدخل الدول التي جاء منها هؤلاء المربابون لحمايةهم وحماية أموالهم ، وهكذا عانت مصر من صندوق الدين ألوانا من العذاب ، وعانت إندونيسيا من اللجنة الهولندية صنوفا من الضغط ، وعانت كل البلاد الإسلامية والشرقية نفس النتائج العصبية ، ومضى الزمن واشتد الاستعمار ، واستحكمت حلقاته ، وتحكم في مصير الدول الإسلامية ، وابتز أموالها وأوقف سعادتها ، وقضى على الحريات بها ، والدين ينمو ، حتى إن

(١) آدم متز الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٢) الطبرى : جامع البيان ج ٣ ص ١٠٦ .

إندونيسيا بعد أن سلب الهولنديون ثروتها ومنتجاتها أكثر من ثلاثة قرون ، خرجت من الاستعمار وهي مدينة بمئات الملايين من الروبيات دينا لا يرتكز على عدل أو قسطاس مما جعل الحكومة الإندونيسية تعلن في سبتمبر سنة ١٩٥٦ إلغاء هذه الديون الظالمة الجائرة^(١) .

أنواع الربا :

أنواع الربا ثلاثة ؛ هي ربا الفضل وربا القرض وربا المضيئه ، وسنقول كلمة عن كل من هذه الأنواع الثلاثة :

فربا الفضل هو الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملات المتماثلة ، فقد وردت الأحاديث بأن التبادل في هذه الأشياء يلزم أن يكون مثلاً بمثل ويداً بيد ، ففي حديث عبادة بن الصامت قال الرسول صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد .

وقد ذكر الاقتصاديون أن عملية التبادل للأذهب والفضة على صورة البيع بالصورة التي ألفها العرب إخراج لهما عن حقيقة وضعهما ، وتحويل لهما إلى سلعة وهذا ما يأبه رجال الاقتصاد^(٢) .

والظاهر أن الحاجة إلى تبادل شيئاً من جنس واحد لا تتعرض للإنسان إلا إذا كانا مختلفين في الجودة ، ويرسم الفكر الإسلامي الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى التبادل ، وهو البيع بالنقد ثم الشراء بالنقد

(١) المجتمع الإسلامي للمؤلف ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) وهيب مسيحة : النظرية النقدية ص ٢٣ .

حسب سعر السوق ، وهو — بطبيعة الحال — يفرّق بين الجيد والرديء ، أما التبادل المباشر فمبنية للظلم ^(١) ، ويميل المفکرون المحدثون إلى أن إطلاق لفظ الربا على هذا النوع من البيع إنما هو للتهويل كما أطلق اسم الربا على بعض المعاصي القولية التي لا تتصل بالمعاملات المالية كقوله عليه السلام (أَنْ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ) ، ويرون أن هذا النوع ليس من الربا بل هو تبادل حرام قد يكون ذريعة للربا ^(٢) .

وربا القرض هو الزيادة التي يأخذها المقرض من المقترض لأجل .
وأما ربا النسبة فصوريته أن يكون لرجل على آخر دين^{*} إلى أجل ، فإذا حل الأجل ولم يستطع المدين الوفاء يقول الدائن : زدنا في الأجل وأنا أزيدك في الدين . أو يقول الدائن للمدين : إما أن تدفع وإما أن تُربى فيفعلان . هذا يضاعف الدين ، وهذا يطوى الأجل أى يضاعفه ، وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا يشك فيه فأجاب : هو هذا . وقال إن هذا الربا هو الذي نزلت فيه آيات التحريم ، وهو ربا النسبة على أن يشمل ربا القرض الذي تحدثنا عنه ، فالزيادة الربوية تشمل الزيادة التي يشترط عليها مع القرض من أوله كما تشمل الزيادة التي تقرر نتيجة التأجيل ، والنوعان يطاق عليهما ربا النسبة لأنه

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٤٠ والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١١٧ .

(٢) الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ١٤ - ١٥ ونحب أن نقول كلمة عن هذا الكتاب فمؤلفه شغل منصب مدير تهذيب العلوم الدينية بالأزهر ، والكتاب يلم بالموضوعات المقررة على طلاب الأزهر ويدرس لهم ، وقد كتب مقدمته الأستاذ الشيخ محمد نور الحسن الذي شغل منصب وكيل الأزهر ، وقرر في هذه المقدمة أنه مقتنع بصحة الأحكام التي ذكرها المؤلف في هذا الكتاب ، كما كتب مثل ذلك الأستاذ إبراهيم البرمبابي أستاذ التفسير بكلية أصول الدين ، ولعل الكتاب بهذا يعد حاملاً لوجهة نظر الأزهر .

زيادة نتیجة أجل ، وقد روی البخاری ومساهم عن أسمة بن زید أن رسول الله صلی الله علیه وسالم قال : لا ربا إلا في النسبة^(١) :

ويذكر ابن القیم أن الربا نوعان ، جلى^٢ وخفي^٣ ، فالجلى حرام لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنّه ذريعة إلى الجلى ، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة ، والجلى هو ربا النسبة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ٠٠٠ وقد آذن الله من لم يدعه به ربه و Herb رسوله ، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، وإنّه كان هن أكبر الكبائر ٠٠٠ وقد ورد في الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام «إنما الربا في النسبة» ومثل هذا يراد به حصر الكمال ، وأن الربا الكامل إنما هو ذلك الربا ، كقوله تعالى «إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تابوا عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون» إلى قوله : «أولئك هم المؤمنون حقاً»^(٤) ٠

وأما ربا الفضل وهو الربا الخفي فتحريمـه من باب سد الفرائـع كما صرـح به صلـي الله عـلـيـه وـسـلـمـ في حـدـيـث أـبـي سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ وـنـصـهـ «لا تـبـيـعـ الدـرـهـمـ بـالـدـرـهـمـينـ فـإـنـيـ أـخـافـتـ عـلـيـكـمـ الرـمـاـ (أـيـ الرـبـاـ)» فـمـنـعـهـمـ من رـبـاـ الفـضـلـ لـمـ يـخـافـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ رـبـاـ النـسـيـةـ ، وـذـاكـ أـنـهـمـ إـذـ باـعـواـ دـرـهـمـاـ بـدـرـهـمـينـ لـتـقـفـاـوتـ بـيـنـ النـوـعـيـنـ فـقـدـ يـتـدـ جـوـنـ مـنـ الـرـبـحـ المـعـلـ إلىـ الـرـيـحـ الـمـؤـخـرـ وـهـوـ عـيـنـ رـبـاـ النـسـيـةـ ، فـمـنـ حـكـمـ الشـارـعـ أـنـ سـدـ عـلـيـهـمـ هـذـهـ الـفـرـيـعـةـ ، وـمـنـعـهـمـ مـنـ بـيـعـ دـرـهـمـ بـدـرـهـمـينـ نـقـدـاـ أوـ نـسـيـةـ^(٥) ٠

(١) المعاملات الحديثة ص ١٥ والفقه على المذاهب الاربعة ج ٢ ص ٢٤٨ ٠

(٢) سورة الانفال الآية ٢ - ٤ ٠

(٣) ابن القیم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ ق ١٢٥ - ١٣٦ ٠

وهكذا نرى محاولات فكرية لفهم موضوع الربا وتحديد مفهومه ، والسبب في عدم القول الفصل في تحديد الربا ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : آية الربا من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يفسرها ، فدعوا الربا والربيبة ^(١) .

الإعطاء والأخذ في الربا :

هل يستوى في الإثم من يعطي الربا ومن يأخذه ؟

الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب ، فهو جرم « مشترك ذو جانبي » ولو امتنع أحدهما امتنع الآخر بالتأكيد ، وليس المفترض بربا أقل من المرابي إثماً لأن المفترض في الغالب هو الذي بدأ الصفقة ويذهب ليطلب القرض ، بل إن الفكر الإسلامي أدخل مع معنى الربا وآخذة شاهديه وكاتبه ، قال صلى الله عليه وسلم : لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته .

ذلك هو الحكم في الظروف العادلة ، ولكنْ قد تدفع الضرورة شخصاً ليقترض أو ليؤجل سداد دينونه ولا يجد وسيلة لذلك إلا الربا ، وفي هذه الحال يختلف حكم أكل الربا عن موكله ، فأكل الربا آثم لأنه لم يفترض قرضاً حسناً أو لأنه لم ينتظر يُسرّ الدين بدون ربا ، ويائماً معه كل مسلم يستطيع أن يحول دون الربا ولا يفعل ، أما دافع الربا فلا إثم عليه ما دامت الضرورة دفعته ، وليس من الضرورة طبعاً أن يقترض للتبذير أو البذخ ، وعليه أن يفترض بقدر ما تدعسو الضرورة ، وأن يحاول السداد بأسرع وقت ممكن ، فإن تأخر لحظة مع القدرة على

(١) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٤٣ .

السداد أثيم ، والرجح في وجود الضرورة ومقدار ما تلزم به إلى ضمير المسلم ، وعليه أن يحرض على سلامته دينه ^(١) .

ذلك هو الفكر الإسلامي عن الربا ، ولكننا لم نفرغ بعد من بعض التفاصيل التي تزيد الموضوع وضوحا وإبانة ، وسترد هذه التفاصيل في أحاديثنا عن البذك الذي يفتقر من أنه يمثل أكبر مراكز الربا فلنسر في هذه الدراسة خطوة خطوة .

(١) ابن القيم : اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٦٥ وأبو الأعلى المودودي : الربا ص ١١٥ - ١١٦ وعبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ١٩ .

٢ - البنك

في جنوب إيطاليا وعلى شواطئ البحر الأبيض المتوسط كان الصيارفة في العهود الماضية يقفون أمام مناضد يطلق عليها باللغة الإيطالية (Banco Banco) يضعون فوقها أنواعاً من العملات ، ويباشرون نشاطاً مالياً أساسه تغيير العملات وبخاصة للمسافرين إلى الشرق ، كما كانوا يباشرون أحياناً نوعاً من القروض ، فلما ظهرت المؤسسات التي تبادر النشاط المالي الذي كان الصيارفة يباشرون به بواسطة البنوك أطلق على هذه المؤسسات لفظ « البنك » ، ولا تزال الكلمة بنك شائعة الاستعمال في بعض البلاد للدلالة على المنضدة الخشبية التي توضع في واجهة محل التجارية ، وذلك عودةً بها لاستعمال القديم .

وقد مرَّ النطءُ الذي انتقل بالصيارفة إلى البنك الحديث بمراحل ثلاثة توجزها فيما يلى :

المراحل الأولى : كان الأغنياء يخافون على ثرواتهم من النهب أو الاغتصاب أو الضياع ، فأخذوا يودعون هذه الأموال عند الصيارفة الذين كانوا يتذدون حراسة مشددة على الخزائن التي يودعون فيها أموالهم ، وكان المودعون يدفعون نظير ذلك أجراً للصيارفة ، ويأخذون صكوكاً عليهم بهذه المبالغ لتدفع عند الطلب ، وقد عرفت الأمانة والدقة عند بعض الصيارفة أو الأسر التي تعامل في هذا المجال ، فكثرت عندهم الودائع ، ولكن الصيارفة لاحظوا أن هذه الودائع قد تتسرب ، وأن التعامل بين الناس يسير بواسطة الصكوك التي منحها الصيارفة ، فبنت كل من يد إلى يد ، أما الودائع نفسها فقد دلت التجارب على أن سحبها لا يكون إلا في نطاق ضيق (بين ١٠٪ و ٢٥٪) ، ومن أجل هذا خطأ الصيارفة خطوة أخرى في هذه المرحلة ، فخرجوا صكوكاً للتعامل ، صيدلها هذه المبالغ المكتسبة التي وثقوا من أنها لن تتطلب منهم دفعه واحدة ، وعلى هذا فإذا كانت هناك ودائع بمقدار مائة هزار

- ٨٩ -

من الذهب ، وأخذ أصحابها سحوكوكا بها ، فإن صاحب البنك يدع ٢٥ مثقالا منها لتعطى طلبات الاسترداد إن حصلت ، ويُعَدُّ الباقي رصيدا ثابتا يخرج عليه سكوكا أخرى ، وتنتكرر العملية على هذا النحو فيصبح ، البنك يباشر نشاطا واسعا باسم ما عنده فعلا من الأموال .

المرحلة الثانية : في خلال النشاط الاقتصادي التجاري والصناعي في أوروبا أصبح رئيس المال يلعب دورا كبيرا في هذا النشاط ، ولم يعد ما عند الصيارفة يستطيع أن يكتفى هذا النشاط الواسع ، وفي السوق نفسه ظهر فائض عند أصحاب الدخول المتوسطة نتيجة الرخاء المالي ، فبدأ الصيارفة يتغرون أصحاب هذه المدخرات بإيداعها عندهم ، لا نظير أجر كما كان الصيارفة من قبل ، بل على أن يدفع الصيارفة ربحا لها نظير استعمالها في تقديم قروض للذين ينشئون صناعات كبيرة ويحتاجون لهذه القروض ، ومن الملاحظ في هذه المرحلة أن الودائع لم تعد ملكا للأغنياء فقط ، وإنما أصبح العديد منها مدخرات الأسر المتوسطة ، كما أن هذه الودائع لم يعد المالك يدفع عليها أجرًا ، بل أصبحت تستحق ربحا ، ومن الواضح أن الأرباح التي تُعطى لأصحاب هذه الودائع كانت أقل بكثير مما يؤخذ عليها عندما يقتربها أصحاب الصناعات والتجار والمشروعات الأخرى .

المرحلة الثالثة : انتقل الوضع إلى النظام المصرفي الجديد المعروف به الآن ، وذلك لأن الصيارفة في المرحلتين السابقتين كانوا أفرادا أو أسرًا اتخذت هبة المال تجارة لها ، فلما اقسم نطاق هذا العمل قامت شركات كبيرة قوامها عدد من هذه الأسر ، فاتخذت مكانا ما هوكزا لنشاطها ، وفتحت فروعًا متعددة في عدة بلدان تراول هذا النشاط ، وظل الحال على النسق الماضي ، أي أن نشاط البنك يتبعه أساسه أموال المودعين ، ولم تكن أموال المساهمين إلا قدرًا ضئيلا بالنسبة لأموال المودعين ^(١) .

(١) انظر هذه المراحل مفصلة في كتاب الربا لابن الأعلى المودودي

وأهم الأعمال التي تؤديها المصارف الحديثة هي :

- ١ - قبول الودائع النقدية لأجل معين ، أى لا يجوز استرداد هذه الودائع إلا بعد فترة محددة ، وتدفع عن هذه الودائع بعض الأرباح
 - ٢ - الإقراض بأرباح أكثر مما يدفعه البنك للمودعين .
 - ٣ - قبول الودائع النقدية في « الحساب الجاري » دون أن تدفع عليها فائدة لأنها تعيدتها عند الطلب .
 - ٤ - تحويل العملات من عملة إلى عملة في مقابل عمالة .
 - ٥ - تحويل النقود من قطر إلى قطر في مقابل عمالة أيضاً بطريق خطاب اعتماد يبعث به بنك إلى آخر ، أو يبعث به فرع البنك إلى فرع آخر .
 - ٦ - حفظ الودائع الثمينة في خزائن صغيرة مقابل تحصيل أجر عليها .
 - ٧ - منح الشيكات السفرية في مقابل عمالة .
 - ٨ - بيع الأسهم والمسندات في مقابل عمالة .
- ولنرجى الآن الحديث عن مسائل الربا التي تباشرها البنوك ، (رقم ١ و ٢) سواء ما تعطيه البنوك للمودعين أو تأخذه من المقترضين ، فلهذا حديث آخر سنجيء ، أما المسائل الأخرى التي أوردناها آنفاً فلا غبار عليها من الناحية الشرعية أو الناحية الوطنية ، فهي تيسير لأمور الناس ، وعون لهم في مسالك الحياة .

ولكن يبدو أن هذه الأعمال كانت مظاهر تقوم بها البنوك لتوارى نشاطها الأصلب ، الذي لعب دوراً خطيراً في تاريخ الإنسانية بوجه عام ، فإن أكثر هذه المؤسسات كانت يهودية ، أو كان اليهود ذوى نفوذ كبير فيها ، فاتخذت وسيلة لتجميم الشروط ، والتحكم في المشروعات الإصلاحية والاقتصادية ، فكانت تستطيع أن تدعم مؤسسة أو تحارب أخرى ، وكثيراً ما شجعت مشاريع ذات طابع يضر البلاد والعباد ، أو

- ٩١ -

حكمت بتدمير مشروعات لا تسير في نطاق فلسفتها . واتجه اليهود إلى البحث عن وسائل الربح الكبير ، مهما كان في هذه الوسائل من تدمير لأخلاق الشعوب والقيم الإنسانية ، واتخذوا لهم عن طريق البنك قسوة حاولت أن تسيطر على كل الشئون فكانهم بذلك يوزعون الدم الملازم لحيوية الجهاز الاقتصادي بكل أوضاعه ، فإذا شاءوا حرموه دم الحياة فلا يستطيع أن يتفسّس ، وإذا شاءوا قدروا مدى انسيابه في هذا الجهاز التقدير الذي يتافق مع مصالحهم الذاتية ، ثم إنهم يتخذون من القوى الاقتصادية وسيلة للسيطرة على السياسة ، فإذا تأقى لهم ذلك وجعلوها السياسية لخدمة الاقتصاد لا لخدمة الشعوب ، وهكذا يصبح ولـى الأمر الذى كان مفروضاً فيه أن يمثل مصالح المجتمع ، وأن يحكم بنزاهة وحياد وعدل ، أصبح تحت سلطة القوى المالية ، وأداة طيعة لتنفيذ أهواءها ، وهكذا سُلِّب ولـى الأمر سلطانه ، وتحولت النقود من خادم طيب إلى رب شرير)^(١) .

وفي ظل الاستعمار راحت البنوك بالشرق تقدم قروضاً بأجل لكل من يملك ما يغطى هذه القروض ، فقدمت لصغار الملاك قروضاً ، ولم تتعنَّ بتحصيلها في مواعيدها ، بل على العكس شجعت هؤلاء على اقتراض مزيد من المال ، وراح الربح المركب ينمو ، والقروض تتواتر ، ثم كانت البنوك تهبّ فجأة فتنبرع هذه الأماكن من مالكها ، وقد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحية هذا التصرف المقيت .

وسنعود فيما بعد للحديث عن الاقتراض من البنوك والإيداع فيها .

البنوك المخصصة

البنوك المخصصة نوع من البنوك لجأت له الحكومات لتحمي الشعب من البنوك العامة التي كان الجشع طابعها ، وسميت مخصصة

(١) من كتاب عنوانه «المليون وكيف يحكمون العالم ويقودونه إلى الهاوية» نقلًا عن «محاضرات في الاقتصاد الإسلامي» للدكتور محمد عبد الله العربي ص ٢٣٤ .

— ٩٢ —

لأن كلاً منها اتجه وجهة خاصة ، فالبنك الصناعي للإقراض في عمليات التصنيع ، والبنك الزراعي لإقراض الفلاحين ما يساعدهم على الإنتاج الزراعي ، والبنك التجارى ليساعد التجار كذلك في توسيع تجارتهم وتنظيمها ، وبينك الائتمان العقاري يساعد على حل أزمة المساكن ، ويشجع الأفراد على بناء مساكن خاصة لهم ويقرضهم مبالغ تساعدهم على ذلك ، وقد روعى في أرباح القروض التي تمنحها هذه البنوك المخصصة أن تكون قليلة (حوالي ٣٪) ، ويتجه أكثر المفكرين المسلمين إلى القول بشرعية المعاملات مع هذه البنوك على هذا النحو ، ونقتبس من فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى مدير تفتیش العلوم الدينية بالأزهر رأيه في المعاملات مع البنوك المخصصة *

عن طريق البنك الزراعية تشجع الحكومات الجمعيات التعاونية الزراعية لزيادة الإنتاج وتحسينه ، فقدمهم بالمال والسماد والبذور والمواشي أحياناً نظير ربح قدره ٣٪ (١) ، وليس ذلك ربا ، بل هو في الواقع مصروفات للموظفين الذين يباشرون الأعمال المتصلة بهذا القرض ، تأصيلاً وتحصيلاً ومساهمة في مصروفات موظفى البنك عموماً ولذا نقرر هنا أن هذا القرض ليس من قبل الriba ، بل هو من قبل القرض الحسن ، فهو جائز شرعاً ولا حرمة فيه ، ومن جهة أخرى إذا لاحظنا أن هذا القرض يستغل في وجه مباح شرعاً وهو هنا الزراعة كان ذلك أدعي إلى الحكم بالجواز ، وكان الزائد من الفائدة على المصروفات جزءاً من ربح مضاربة في وجه من وجوه الإنتاج وهو الزراعة ، ورأينا في ذلك الجواز ، ولا شبهة في إقراض بنك التسليف الجمعيات التعاونية على هذا النحو (٢) *

— وعن طريق البنك الصناعية تشجع الحكومة الأفراد والجمعيات

(١) كان هذا هو الربح المحدد في المستينات وقد زاد بعد ذلك زيادة قليلة لزيادة المصروفات وتكليف الأقراض *

(٢) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٤٦ - ٤٧ *

— ٩٣ —

التعاونية لترقيه الصناعات وتدعيمتها ، ويدفع البنك الصناعى قروضاً للأفراد وللجمعيات طويلة الأجل أحياناً ، أو لأجل قصير أحياناً أخرى ، ولا يمنح البنك الصناعى قروضاً إلا بعد دراسة ميزانية الشركة أو الجمعية أو الفرد ، والاطمئنان لحالة المصنع ، وفائدة القروض التي يمنحها البنك الصناعى ٣٪ / ولا حرمه في هذا لأن ما يؤخذ زيادة على مبلغ القرض إنما هو مصاريف التأسيس والتخصيل للقرض ، والمساهمة في أجور الموظفين ، وجاء من مضاربة وقراض ، لأن هذا القرض يستغل في وجه مباح شرعاً وهو الصناعة ، ويعطى ربها تعتبر هذه الفائدة جزءاً منه (١) .

— والبنوك التجارية تزاول نفس النشاط مع التجار ، ولها نفس الحقوق .

— وبنك الائتمان العقاري يدفع للجمعيات التعاونية للإسكان أو للأفراد ، قروضاً لبناء المساكن ، وينقاضى عليه ربحاً قدره ٣٪ / أيضاً ، ولا جدال أن الحكومة تقصد بذلك تشجيع الناس على البناء ، وإنشاء العمارات حتى تتحلىًّ أزمة المساكن التي تتآزم من حين إلى حين ، وهذا الربح – كما قلنا آنفاً – مصروفات البنك ، وليس في الحقيقة ربحاً ، وهو شبيه بالقرض الذي أسمته وزارة الأوقاف (القرض الحسن) وحصلت عليه في بادئ الأمر ربحاً قدره ٣٪ / ، وقالت الوزارة في ذلك إن هذه القروض بلا فائدة ، لأن مبلغ الربح يبسطه في المصروفات على هذه القروض .

وربما أمكن أن نضيف أن العمارات التي تبني تستغل وتنتج ، فيتمكن أن يكون القدر الزائد ربح مضاربة في غير التجارة من وجوه الانتاج ، كما قال الشيخ عبد الرحمن عيسى في البنك الزراعية ، وإذا كان المسكن سيسكنه المقترض ، فإن ذلك سيوفر عليه دفع إيجار مسكن له ،

• (١) المرجع السابق ص ٤٤ - ٤٥

- ٩٤ -

وعلى العموم فاتجاه الباحثين المسلمين يميل إلى التيسير في مثل هذه الحالات ، ما دام الافتراض لا يقصد به الربا ، وإنما يقصد به لون من العمران والرقي البشري ، وما دام الربح في هذه المحدود التي ذكرناها ، والتي يجد الباحثون المسلمين وسائل لتحليلها ، وعن هذه الأرباح الطفيفة يقول أبو الأعلى المودودي : لا بأس بالبقة أن تلئزم المصارف عملاً لها من التجار والصناع أن يؤدوا إليها أجراً معلومة من المال توفر تكاليف حسابات القروض وغيرها^(١) .

وهكذا نجد اتجاهها قوياً من خيرة الباحثين على أنه ليس من الربا الاقتراض لخدمة جهد زراعي أو صناعي أو تجاري أو عمراني ، على أن تكون الزيادة معقلة ومتوجهة لنفقات القرض وتغطيته ، من أجور مكان ومرتبات موظفين وإنارة وغيرها ، وإذا كانت $\frac{٣}{٥}$ ٪ كافية في الماضي لهذه التكاليف ، فإن إنحدار العمارات وارتفاع مرتبات الموظفين يمكن أن يصل بالزيادة إلى ٥٪ ولا تحسب هذه المعاملة من الربا في شيء ، إذ أن هذه البنوك لا تأخذ شيئاً نظير الاقتراض ، وإنما الزيادة موجهة لتكميل هذه المعاملات .

قرض واقتراض :

من الواضح من كل الدراسات أن أخذ زيادة في حالة القرض تعتبر ربا ، وهذا شيء لا خلاف فيه وهو من أبغض الكبائر ، ولهذا كان على الناس أن يستبعدوا كلمة قرض عند أخذهم من البنوك المخصصة ، ولكن كلمة قرض أو اقتراض كلمة شاعت وهي سهلة الاستعمال وليس لها بديل دقيق ، ولحيتنا نتعود كلمة « أخذ » أو نحوها حتى وبعد كلمة قرض الخطيرة .

(١) الربا ص ١٣٣ - ١٣٤ .

٣ - تشريعات لليسر أباها الإسلام

الدين الإسلامي دين يُتَسْرِّ ، ولذلك أباح للمسلمين صوراً من المعاملات الاقتصادية التي تيسّر لهم حياتهم وتتناسب حاجاتهم ، وسنعود لل SOURCES الفقهية لنقتبس منها صور هذه المعاملات .

المصاربة

المصاربة أو القراءض وُجِدَت في الجاهلية ، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشيخ الكبير والمرأة والصغير والمريض ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يَسْجُر بها بجزء نسبي من الربح ، وقد خرج محمد قبل بعثته في قراءض بمال خديجة رضي الله عنها . وأقرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك النوع في الإسلام وعمل به المسلمون ، فالمصاربة عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للأخر مالاً ليتجزئ فيه بجزء شائع معلوم من الربح ، كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرط مخصوصة ^(١) .

والذى يأخذ المال (العامل) يشتَرط أن يكون مستقلاً بالعمل وحده منفرداً بالتصرف ، فإن أضاف صاحب المال (المالك) غلاماً له فإن ذلك يجوز بشرط أن يكون العمل كله في يد العامل ، ولا يكون للغلام إلا المراقبة أو تنفيذ ما يطلبه منه العامل ^(٢) .

والقراءض في التجارة جائز بلا خلاف ، ولكن الفقهاء اختلفوا في المصاربة في عمل صناعي ، كأن يضارب نساجاً على أن يشتري قطناً ثم ينسجه ويبيعه منسوجاً ، أو يضارب خبازاً على أن يشتري قمحاً ويطحنه

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٨ .

ثم يخبره وبيبيعه خبزا ، فقال بعض الفقهاء بجواز ذلك حملا على التجارة ، وقد رأينا فيما سبق نظائر لذلك عند حدثينا عن اقتراض الصناع من البنك الصناعي أو الزراعي من البنك الزراعي ، فإن بعض الفقهاء أجازوه على نحو اقتراض التجار من البنك التجارى ، وقالوا بأن التمثال واضح بين هذه الصفقات ، ولكن الشافعى يرى أن المضاربة في غير التجارة لا تجوز لإمكان استئجار العامل وإدارة العمل باسم المالك ، وإن كان امرأة أو ضعيفا ، وذلك لأن التجارة مجحولة ، وضبطها غير سهل بخلاف ضبط سير العمل الصناعي . ونرى أن هذا التعليل غير كاف ، ونميل إلى رأى جمهور الباحثين الذين يسيرون المضاربة في الصناعة كالمضاربة في التجارة .

وللعامل كل الحرية في تسيير دفة التجارة ، فلا يتحقق عليه صاحب المال بتحديد سلعة معينة ، أو معاملة أشخاص معينين ، وإن كان يجوز تحديد نوع التجارة التي سيزاولها العامل ، كالتجارة في الحبوب أو الملابس أو الأخشاب ونحوها .

ولا يجوز تحديد المدة بل تكون المضاربة غير محدودة الزمن ، ولكن منها ييقافها عندما يشاء .

والربح يتقسم بين العامل والمالك حسب اتفاقهما ، مناصفة ، أو الثلث والثلثين ، وهكذا ، وعند الخسارة تكون الخسارة المالية على المالك ويُخسر العامل جهده ، أى أن العامل لا يتحمل شيئاً من الخسارة المالية ، مادامت الخسارة قد تمت دون تفريط منه ، فقد روى عن على بن أبي طالب قوله : في المضاربة الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه . ولكن ذلك بشرط عدم الإهمال فإن ثبت إهمال العامل فعليه الضمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله يقول للرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : شريطة ألا يجعل مالى في كبد رطبة (أى لا

تتاجر في ذي روح) ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل (مكان معرض للسيول) فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالى ^(١) .

وللمضارب والمالك أن يقتسموا الربح من حين إلى حين ، كما أن لهما أن يترکا الأقسام حتى تنتهي المضاربة ، وإذا اقتسموا الربح في صفقة من الصفقات فقد ملك كل واحد منها ما صار له ، فلا يسقط ملكه عنه حتى وإن جاءت خسارة بعد ذلك ، فإذا لم يقتسموا لم يُعدَّ وبها إلا في نهاية المضاربة ، بمعنى أن الخسارة التي قد تحدث بعد ذلك ، تستغرق الربح أو بعضه .

وأيضاً أراد ترك العمل فله ذلك كما سبق ، ويُجبر العامل على بيع السلع معجلاً خسر أو ربح ، ولا يجوز التأخير لأن ذلك إيهاء وغزو ، وتبطل المضاربة أيضاً بموت أحدهما ، ولا تستمر إلا بإجازة جديدة من الورثة ^(٢) .

والرأي الشائع أنه لا يجوز تحديد ربح معيين أصحاب المال ، فإن حدد ربح معين فسد عقد المضاربة ، وأمكن بعض العلماء المجتهدين أباهاوا ذلك ، ورأوا فيه وسيلة لتنشيط العامل وحرصه لينمو ربيه ، إذ أن كل الربح سيعود إليه بعد المقدار الذي حدد المالك ، كما رأوا في ذلك وسيلة لتشجيع المالك على تقديم ماله للمضاربة ، إذ أنه بتحديد الربح أ-minus على ماله وضمن له ربحاً معقولاً وين هؤلاء العلماء الأستاذ الإمام الشیخ محمد عبد الذییرى أن مثل هذا الربح لا يدخل في الربا الجلى ، فليس حكم الربا كالحكم في المضاربة وسندرن هذا بالتفصيل عند كلامنا عن «المضاربة مع تحديد العائد» فيما بعد .

(١) الشوكاني : نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٦٦ .

(٢) انظر كتاب المضاربة في المحلي لابن حزم ج ٨ ص ٢٤٧ - ٢٤٩ .

وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ج ٢ ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

القرض

تنزل بالناس حاجات وتنتابهم أزمات ، ويحتم الفكر الإسلامي على القادرین أن يأخذوا بأيدي المحتاجين (والله في عنون العبد ما دام العبد في عنون أخيه) وال الحاجة التي تنزل بالإنسان قد تكون دائمة وقد تكون طارئة ، ففي الحاجة الدائمة ك حاجة الكهل والفقير تكون المساعدة صدقة مستحبة أو واجبة على الدولة أو على الأفراد حسب الظروف ، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : ما آمن بي رجل بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم ، ويقول : أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله ، وليس الجوع فقط هو المقصود وإنما ذكر الجوع لأنه أسرع مظاهر الحاجة للوضوح ، وقد بينا هذا الموضوع في مكان آخر ^(١) .

وال الحاجة الطارئة ربما كانت أكثر انتشارا وأشد قسوة ، فكثير من الناس تنزل بهم حاجات غير متوقعة . ويسأل في ذلك التجار والموظف والزارع والمصانع ، ولا تسمح موارده الحاضرة بسد هذه الحاجة ، ويكون عنده ما يسدها بعد فترة قصيرة أو طويلة ، وفي هذه الحالة يلتزم القادرون بإقراضه قرضا حسنا لا فائدة له ما دام سلوك هذا المحتاج حسنا ، أي ما دامت حاجة ليست عن إسراف أو بسبب اتجاه مشين ، وما دام احتمال السداد راجحا .

وإذا كان الإسلام يحث القادر على الإقراض ، فإن موقف الإسلام من المقترض دقيق وواضح ؛ فقد وضّح الفكر الإسلامي قسوة الاقتراض ومذلةه ، وعلى المسلم ألا يأجأ إلية غير الضرورة القصوى ، وفيما يلى مجموعة من الأحاديث التي تضع أمامنا أسمى التعليمات في هذا الشأن :

(١) انظر حديثنا عن حق الفقير في مال الغنى بكتابنا : المجتمع الإسلامي .

- ٩٩ -

— أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُدَّيْنِ ٠ فَقَالَ رَجُلٌ لِلرَّسُولِ : أَتَعْدُ
الْكُفَّارَ بِالْمُدَّيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَأَجَابَ : نَعَمْ ٠

— يَعْفُرُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ ٠

— اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُغْرِمِ (الْمُدَّيْنِ) فَقَيلَ لَهُ : إِنَّكَ
تَسْتَعِذُ مِنَ الْمُغْرِمِ كَثِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ٠ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
(اسْتَدَانَ) حَدَثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ٠

وتعتبر خزانة الدولة (بيت المال أو ما يقوم مقامه في العهد الحاضر) الملجأ الأول لإقراض المحتاجين ، وقد ثبت أن هند ابنة عتبة استقرضت من بيت المال في عهد عمر بن الخطاب أربعة ألف درهم ، وكثير من الوزارات تقدم في العهد الحاضر قروضاً للضرورة مثل مؤسسة القرض الحسن بوزارة الأوقاف بمصر ولها نظائر في غير مصر من البلاد ، كما أن وزارات المالية تتقدم أحياناً قروضاً في ظروف مختلفة للزراعة أو الصناع أو التجارة ، وينبغى كذلك أن تستعد المؤسسات والشركات والحكومات لتقديم قروض للعمال والموظفين عند الضرورة ، وتخصم هذه القروض من مرتباتهم ، وهذا التصرف لن تكون له أهميته الأخلاقية فحسب ، بل له كذلك أهمية الاقتصادية والسياسية لأنها سيزيل عن العمل المهم والقلق والضيق الذي ينتابهم فيؤثر على صحتهم وعلى إنتاجهم ، وسيحببهم في العمل ويخلق حولهم جواً صالحًا للإنتاج ٠

والقرض يطله المفترض بمجرد قبضه ، وإذا كان له أجل مضروب لزم ردشه في حدود هذا الأجل وإن لم ينتفع به ، وقد لا يكون له أجل مضروب ولكن العرف يحدد الأجل ، كاقتراض الموظف بعض النقود فإن المفهوم أنها ترد عند تسليم مرتبه ، وكاقتراض قمح فإن المفهوم أن يرد عقب الحصاد ، أما إذا لم يكن الأجل محدوداً ولم يكن خاصعاً لعرفة ، فإن الأجل يتوقف على طبيعة الانتفاع بهذا المبلغ ؛ فإذا افترض

لتجارة موسمية فإن الأجل يكون عقب الموسم ، وإذا افترض وهو على سفر فإن الأجل يكون بعد حين من العودة من السفر وهكذا .

الرهن لحماية القرض :

ويمكن أن يكون القرض نظير رهن يقدمه المقترض ، وقد رهن الرسول صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي يقال له أبو الشخص على ثلاثة من شعير لأهله ، ولا يشترط في صحة الرهن أن يكون المرهون مقبوضا كما لا يشترط القبض في انعقاده ولزومه ، فيصبح الرهن وينعقد ويلزم وإن لم يتقبض المرهون ، بل يتتحقق الرهن بالإيجاب والقبول فليعن للراهن أن يرجع بعد ذاك ، وعلى المترتب أن يطالب بالقبض^(١) وذلك هو مذهب مالك فعنده أن القبض شرط تمام لا شرط صحة ، ويرى الشافعى وأبو حنيفة وأهل الظاهر أن القبض شرط صحة أخذها بمنطق قوله تعالى « فرها مقوبة »^(٢) وفسرها مالك على القبض الحكى^(٣) وليس للمقرض أن ينتفع بالرهن إلا لضمان ماله فقط ، أما ثمرة المرهون وما ينتفع منه فهو من حقوق الراهن ، ولو اشترط المقرض الانتفاع بالرهن عدداً هذا شرطاً فاسداً لأن القرض هنا جنف ، وينتفع الراهن بالمرهون وهو تحت يد المقرض إذا أمكن ذلك كأنه إيجار المسكن المرهون ، فإذا لم يمكن الانتفاع به إلا بتسلمه فإن العين المرهونة ترد للراهن مدة الانتفاع ثم تعاد عقب الفراغ من الانتفاع كما لو كان الرهن حيواناً يركب أو يعمل في الحقل ، ولكن هذا بشرط أن يقوم الراهن بمئونة هذا الحيوان ، فإذا قصر في ذلك كانت المئونة على المقرض والثمرة له ، وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم : الظهر يركب بنفقةه فإذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته فإذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب ، النفقه ، ويقول ابن القيم إن هذا الحكم من أحسن الأحكام

(١) الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠٠ .

وأعدلها ، ولا أصلحَ للراهن منه : وما عداه ففساده ظاهر فإن الراهن قد يتغيب ويتعذر على المدين مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ، ويُشِّق عليه أو يتعذر رفع الأمر للحاكم وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدرَ النفقة هي قدرُ الدلب والركوب ، فشرع الشارع الحكيم للمدين أن يشرب لبن الراهن ويركب ظهره وعليه نفقته^(١) . واضح أن ذلك إذا كان الراهن يحتاج لنفقة عاجلة ، أما إذا كان الراهن لا يحتاج لنفقة كالارض والبيت فليس للمدين أن ينتفع به .

ويعمل الفكر الإسلامي على حفظ المال لصاحب ، فكما أجاز الراهن تطميناً لنفس المرضي حتى على كتابة الدين لتكون الوثيقة أيضاً قوة في يد المرضي وسلاماً ضد من تسول له نفسه الجحود أو المماطلة ، ولتكون الوثيقة قبل كل شيء تذكيراً بمبلغ القرض ووقت السداد ، والإسلام بذلك يعمل على ألا يؤدى القرض إلى النفور أو الخلاف حتى يظل مال الأغنياء سندًا للمحتاجين عند الحاجة ، وقد ذكر القرآن الكريم تفاصيل دقيقة حول وثيقة الدين التي تحفظ لكل حقه ، قال تعالى « يأنها الذين آمنوا إذا تدายนتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب ، ولنيمثل الذي عليه الحق ، ولبيشك الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يحمله هو فليبهاله . ولية بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فجل وأمرأتان من ترضون من الشهداء أن تفضل إحداهما فلتذكر إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ، ولا تنسأوا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلكم أقسمت عند الله ، وأنقوم للشهادة ، وأدنى لا ثرثابوا »^(٢) .

ومن وسائل حفظ مال الدائن أن المدين لا يجوز له أن يلتحق بجيش الجهاد إلا بإذن الدائن ، إلا إذا خلتف ما يوفى بالدين وقد سئل الرسول

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين : ج ٢ ص ٢٩٢ و ج ٤ ص ٣٣٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

— ١٠٢ —

مرة : أَيْكُفَّرُ اللَّهُ عَنِ الْخَطَايَايِ إِذَا مَتْ مَجَاهِدًا صَابِرًا مُحْتَسِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَأَجَابَ الرَّسُولُ : نَعَمْ إِلَّا الدِّينُ^(١) .

وَذَلِكَ مَا لَمْ تَهاجِمْ الْبَلَادَ بَعْدَهُ فَيُجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ تَجَاهِدَ الْمَرْأَةَ بَدْوَنَ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَالْمَدِينَ بَدْوَنَ إِذْنِ دَائِنِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَشَدَّدُ مَذْهَبُ الدِّينِ^(٢) .

وَقَدْ أَتَنَا الْإِسْلَامَ ثَنَاءَ عَاطِرَا عَلَى مَنْ فَكَ أَزْمَةَ أَخِيهِ بِأَنْ أَفْرَضَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

— مَا مِنْ مَنْ لَمْ يَقْرُضْ قَرْضًا مَرْتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتْهُ هَرَةٌ .

— رَأَيْتُ لِيَلَةً أَسْرِي بِي مَكْتُوبًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِعَشْرَيْنِ عَشَرَةً ، فَقُلْتُ يَا جَبَرِيلَ مَا بَالِ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ ، وَالْمُقْتَرِضُ لَا يَقْتَرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةِ .

وَبِحَتْمِ الْفَكِيرِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ تَكُونُ نِيَّتُهُ حَاسِمةً فِي الإِصرَارِ عَلَى السَّدَادِ بِأَسْرَعِ مَا يَمْكُنُ ، وَهُوَ بِسَبِيلِ هَذِهِ النِّيَّةِ سَيِّلَاقِي عَوْنَ اللَّهِ ، وَيَكُونُ اللَّهُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِي دِينَهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

— مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعَ أَنْ دِينَنَا يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَدَاءَهُ ، إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا .

— كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِي دِينَهُ مَا لَمْ يَكُنْ الدِّينُ فَيَمْسِي بِكَرَّهَةِ اللَّهِ .

أَهَا الَّذِي يَسْتَدِينُ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الْوَفَاءَ فَإِنَّهُ يَعْرَضُ نَفْسَهُ إِلَى سُخْطِ

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ هـ ٣٩١ .

(٢) المرجع السابق .

الله وسخط الناس ، ويَعْدُهُ الفَكِيرُ الْإِسْلَامِيُّ سارقا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

- أَيْمَا رَجُلٍ يَدْعُ أَنْ دِينَاهُ وَهُوَ مُجْمِعٌ "أَلَا يُوفِيهِ لِقَاءَ اللَّهِ سارقاً" •
- مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِرِيدٍ إِتْلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ •

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْرُعَ الْإِنْسَانُ بِالْأَدَاءِ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَشْكُرَ مَنْ أَقْرَضَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَسْرُعْ بِسَدَادِ الدِّينِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ مُعْتَدِّ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَفَ حِينَ غَزَا حَنْيَنَةَ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعينَ أَلْفًا ، فَلَمَّا قَدِمْتُهُمْ لِدِينِهِ وَقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلَكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءَ الْمُسْلِمِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ •

وَفِي تَأْخِيرِ السَّدَادِ عَنِ الْمُقْدَرَةِ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

- مُظْلَلُ الْغَنْيِ ظَلْمٌ •

— لَئِنْ الْوَاحِدٌ يَتَحَلَّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتِهِ يَعْنِي يَبْيَحُ شَكَائِتَهُ
وَسِرِّيَّتَهُ •

— صَاحِبُ الدِّينِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيهِ •
وَإِذَا مَاتَ الدِّينُ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُجْبَى عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يَقْضُوا دِينَهُ مِنْ
مَا لَهُ أَوْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ •

— مَنْ فَارَقَتْ رُوحَهُ جَسَدُهُ وَهُوَ بُرْئٌ مِنْ ثَلَاثَةِ دُخُولِ الْجَنَّةِ :
الْكُبْرُ وَالْغَلُوْلُ وَالْدَّاهِيْنُ •

— نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ •
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دَرْهَمٌ فَنَخِيَّ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ
وَلَا دَرْهَمٌ •

— قَالَ لِسَعْدٍ بْنَ الْأَطْوَلِ وَقَدْ مَاتَ أَخْوَهُ وَتَرَكَ دِينَارًا : إِنَّ أَخْلَكَ مَحْتَبِسٍ
بِدِينِهِ فَاقْضِ عَنِّهِ •

فإذا لم يكن للميت ثراء ولم يستطع ذرته السداد عنه ، فإن الدائن ينال أعظم الثواب لو عفا عنه وسامحه في هذا الدين ، فإن لم يفعل كان على الأغنياء أن يقضوا الدين عن المدين قدوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أنه كان إذا توفي المؤمن وعليه دين سأله هل ترك لك دينه من قضاء ، فـإن قالوا : نعم ، صلى عليه ، وإن قالوا : لا : قال صلوا على صاحبكم ، ثـاما فتح الله على رسـوله الفتوح ، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دـين فعلـى قضاؤه ، ومن ترك مـالا فهو لورثـته ، وفي حـديث آخر يقول : من ترك مـالا فـلورـثـته من ترك دـينا أو جـياعـا (عـيـالـا بـدونـ ثـروـةـ وـبـدـونـ عـائـلـ) فـعلـى وـإـلـى وـأـنـاـ أـوـاـيـ بـالـمـؤـمـنـينـ ، وـيـشـرـحـ الشـوـكـانـيـ ذـلـكـ بـأـنـ الرـسـوـلـ أـلـزـمـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ بـاسـمـ مـكـانـ الرـيـاسـةـ الـذـيـ يـشـغـلـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـرـسـوـلـ يـقـضـيـ الـدـيـنـ لـاـ بـشـخـصـهـ بـلـ بـوـصـفـةـ رـئـيـسـاـ ، وـيـتـرـقـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـخـلـفـاءـ وـالـوـلـاـةـ يـلـتـرـمـونـ بـذـلـكـ بـعـدـ الرـسـوـلـ ، وـيـرـوـيـ الشـوـكـانـيـ عـنـ الطـبـرـانـيـ زـيـادـةـ تـوـضـحـ ذـلـكـ وـنـصـهـ : مـنـ تـرـكـ مـالـ فـلـورـثـتـهـ ، وـمـنـ تـرـكـ دـيـنـ فـعلـىـ وـعـلـىـ الـوـلـاـةـ مـنـ بـعـدـيـ ، وـيـقـرـرـ فـيـ النـهـاـيـةـ أـنـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ يـقـضـيـ دـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـيـعـدـ ذـلـكـ مـنـ الـمـصـارـفـ الـثـمـانـيـةـ لـزـكـاـةـ (١) .

وعند الحديث عن الدين وسداده تقفز أمامنا نقطتان مهمتان هما :

١ - قسوة الفقر الذي يتلزم الإنسان أن يستدين .

٢ - الزيادة غير المشروطة عند السداد مرغوب فيها .

وستتكلم كلمة عن كل من هاتين النقطتين :

قسوة الفقر :

روينا من قبل حديثا عن الرسول نصه : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكُدُونِ ، فقال رجل للرسول : أتعذر الكفر بالدين يا رسول الله ؟ فأجاب نعم .

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

— ١٠٥ —

ويقول الرسول كذلك : كاد الفقر أن يكون كفرا
وعندما ظهر الغنى في أواخر عهد عمر ، وكان بجوار الأغنياء
جماعة من الفقراء قال عمر : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت
فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء . وهذا يوضح أن عمر كان ينظر
للفقر نظرة خوف وانزعاج .
ومن أثرَّ ما يجب أن يقوم به المسلمون محاربةُ الفقر حتى
لا يوجد بينهم محتاج .

الزيادة في المسوقة عند السداد :

وعند سداد الدين لا بأس من أن يدفع المدين أكثر مما أخذ أو
أفضل مما أخذ مadam ذلك ليس عن شرط مذكور أو مفهوم ، فشكراً للمدين
للدائن ومحاواته إثباته على عونه جائزة مadam ذلك تطوعاً من المدين ، فقد روى
عن جابر بن عبد الله قال : كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين فقضاني وأثابني ، وعن أبي هريرة قال : استقرض رسول الله
سنا فأعطي سنا فوق سنته أي استقرض حيواناً فأعطي حيواناً أكبر
منه وأثمن) وقال خياركم محاسنكم قضاء (١) وقال : من أسدى إليكم
معروفاً فساعدوه . هذا وينبغي الحذر من أن تكون الزيادة بعثها شرط
مذكور أو مفهوم ، فإن ذلك ينقل المسألة إلى الربا ويجعل القرض يجر
نفعاً فقد روى أن الرسول قال : إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له المدين
أو حمله على الدابة فلا يقبل ولا يركب إلا أن يكون ذلك جرى بينه وبينه
قبل ذلك (٢) .

وهناك خلاصة دقيقة بوردها الشوكاني توضح هذه المسألة ،
قال : (٣) والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيذ

(١) ابن حزم : المثلج ج ٨ ص ٧٧ .

(٢) ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ١٨٢ .

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٢ (الجزء الخامس والسادس طبعة
المطبعة العثمانية في صفر سنة ١٣٥٧ هـ وباقى الأجزاء طبعة دار الطباعة
في رمضان سنة ١٢٩٧ هـ) .

فِي أَجْلِ الدِّينِ أَوْ لِأَجْلِ رِشْوَةِ صَاحِبِ الدِّينِ أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الدِّينِ
مُنْفَعَةً فِي مُقَابِلِ دِينِهِ فَذَلِكَ مَحْرَمٌ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ وَجْهٌ مِّنْ وَجْهِ الرِّبَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ عَادَةٍ
جَارِيَّةٍ بَيْنَ الْمَقْرُضِ وَالْمَسْتَقْرُضِ قَبْلَ التَّدَافِعِ فَلَا بَأْسُ ، أَمَّا الزِّيَادَةُ
عَلَى مَقْدَارِ الدِّينِ عَنْ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا إِضْمَارٍ فَالظَّاهِرُ الْجَوازُ بِلِ
الْاسْتِحْبَابِ .

آدَبُ الدَّائِنِ :

كُلُّ هَذَا فِيمَا يَتَعَاقَبُ بِالْمَدِينَ وَوَاجِبَهُ تَجَاهُ دَائِنِهِ ، وَلَنَعْدُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى
الْدَّائِنِ لِنَذْكُرُهُ بِآدَبِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا ، وَأَوْلَى شَيْءٍ يَحْثُثُ
عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ أَنْ يَسْتَرُ عَلَى الْمَدِينَ فَلَا يَذْكُرُ أَنَّهُ أَدَانَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَا
يَؤْذِي مُثْلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ سَمْحًا وَهُوَ يَطْالِبُ بِدِينِهِ ، فَنَقْدُ روَى عَنِ الرَّسُولِ
قَوْلُهُ : رَحْمَةُ اللَّهِ وَجَلَّ سَمْحًا إِذَا باعَ ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى ، سَمْحًا إِذَا
اقْتَضَى (أَيْ طَالِبُ بِدِينِهِ) وَأَنْ تَبْدأَ الْمَطَالِبَةَ فِي سَرِّ وَبِنَوْدَةٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ طَالَبَ حَقًا فَلَيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ .

فَإِذَا أَعْسَرَ الْمَدِينَ كَانَ عَلَى الدَّائِنِ أَنْ يَنْتَظِرْ مَيْسِرَةً لَهُ قَالَ تَعَالَى
« وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْ إِلَى مَيْسِرَةٍ » (١) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
— مَنْ يَسِّرَ عَلَى مَعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
— مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا كَانَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَدْقَةٌ .
— مَنْ أَحِبَّ أَنْ يَظْلِمَ اللَّهَ فِي ظَلْهِ فَلَيُثِنِّيْظِرْ مَعْسِرًا .

بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْطُّ عَنْهُ بَعْضُ الدِّينِ أَوْ كُلُّهُ إِذَا اهْتَدَى عَسْرَ الْمَدِينَ
وَقَسَّتْ عَلَيْهِ الْحَيَاةَ ، قَالَ تَعَالَى « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْ إِلَى مَيْسِرَةٍ
وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ » (٢) وَقَدْ سَمِعَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سورة البقرة الآية ٢٨

(٢) الآية السابعة

دائنا يطالب مدینا تعدّ عليه الوفاء بالدين کله ، فقال الرسول للدائن :
دع من دینک هذا وأوّما بيده إلى الشّرط أى اترک نصف دینک فوافقه
الدائن . فقال الرسول للمدين : قم فاقضه .

ولا شك أن اتباع أخلاق الإسلام في موضوع القرض يهميء
للمحتاج فرصة عظيمة ، ويجعله شريكا للغنى في ماله ، يقترض كلما
احتاج ، وإن نكوص الأغنياء عن تقديم القروض للمحتاجين يتسبب في
كثير من الأحوال عن بعد المحتاجين عن خلق الإسلام في الوفاء بالديون
والشّكر عليها ، فكما نحثّ الغنى أن يقرض طلبا للثواب من الله ،
ومساعدة في خدمة المجتمع ؛ نحث المحتاج أن يتعرف على أخلاق الإسلام ،
 وأن يتبعها ، وهو بذلك يرضي الله ، ويسعد القادرين على إقراضه
كلما احتاج إلى الإقراض . والقرض بهذا المعنى يحل مشكلة شائعة
تسبب عنها الربا ، وهيئات أن يوجد الربا في بيته عرفت أخلاق الإسلام
في موضوع القرض ، سواء من هذه الأخلاق ما اتصل بالدائن أو ما
اتصل بالمدين .

السلام

يرجع تاريخ السلام – كالمصاربة – إلى ما كان عليه أهل يثرب
قبل الإسلام ، فقد قال ابن عباس إن الرسول قدّم المدينة فوجد
الناس يمسّلّفون في الشمار السنة والستين ، أى يمسّلّفون مالا في الحال
ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين . فقال صلّى الله عليه وسلم : من
أسلف فليسلف في كيل معاوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم .

وفي السلام توجد كلمات اصطلاحية يكثر إيرادها في كتب الفقه ،
فالمشترى يطلق عليه « مسلّم » والبائع « مسلّم إليه » والشيء
المشتري « مسلّم فيه » والثمن « رأس مال المسلم » .

ويرى الشافعى أنه لابد من استعمال لفظ **السلام** عند هذه الصفقة ، يقول المسلم للمسام إليه : أسلمت إليك مائة جنيه في خمسة أردادب من القمح ٤٠٠٠ (ويذكر صفة القمح ومقدار جودته) أتسلمها في كذا ، ولكن الحنفية يعقدون صفقة السلام بلفظ البيع أيضا .

هل في السلام غرر ، وإذا كان به غرر فكيف أباحه الإسلام مع تحريم بيع الغرر عموما ؟

يرى ابن القيم أن التحريم ليس غررا ، لأن وصف السلعة ، وضد ان تسليمها في وقت محدد ، وإمكان ذلك التسليم ، كل ذلك يزيل الغرر أو يضعفه ، ويبعد بالسلام عن بيع الغرر وهو بيع شيء معهود لا يعرف أبوجد أم لا ، ويراه عبارة عن انشغال ذمة البائع بالبيع كما تشتعل ذمة المشترى أحيانا بالثمن ، هذه بذلك (١) .

أما الجمهوء فيرى في السلام نوعا من الغرر لأن المشترى لم يبر المبيع ولم يختبره ، ولكنه أبيح للضرورة من أجل التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ، لأن المشترى يحتاج للسلعة وليس متوجلا في الحصول عليها ، والبائع محتاج للثمن قبل أن توجد السلعة ، ومن أجل هذا وضع الإسلام شروطا للتقليل من الغرر ، حتى لا يحدث خلاف بسبب صفة السلام ، ومن هذه الشروط تحديد النوع ، ومقدار الجودة وقت التسليم ، وضبط الكمية كيلا أو وزنا أو قياسا . كما حتم الفكر الإسلامي على المشترى ألا يبالغ في خفض الثمن استغلالا لحاجة البائع ، فقد نهى الرسول عن بيع الاضطرار ، وحثّم الفكر الإسلامي على البائع حسن التسليم وسرعته ، والعمل على مطابقة السلعة المسلام فيها للوصف ، ولم يجز الإسلام أن يرد البائع للمشتري ثمن السلعة

(١) أعلام الموقعين .

— ١٠٩ —

وقت التسليم بدلًا من السلعة لأن ذلك يبعد المسألة إلى الربا المحرم ،
فقد أخذ مالا ورده زائداً .

ولا يجوز أن يكون الثمن في السليم إلا مقبوضاً ، فإن تفرقاً قبل
تمام قبض جميع الثمن ، بطلت الصفقة ، لأن هذا هو طبيعة السليم الذي
قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن لم يدفع لم يُسلِّف ، فإذا
دفع بعض الثمن فإن أبا حنيفة يرى انعقاد الصفقة بما يوازي ما دفع
وبطلانها في الباقى ويرى الشافعى وأحمد أنها صفقة واحدة ، فما دام
الثمن لم يدفع كله بطلت الصفقة كلها (١) .

والرهن في السليم جائز كالرهن في القرض عند أكثر الفقهاء ، ودين
السليم يكتب ، كدين القرض ، فكلمة دين تشملهما جميعاً .

وقد أخذ الفقهاء بنص الحديث الذى أوردناه في مطلع هذا البحث
فأم يجيزوا السليم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم ، ولكن أكثر الفقهاء
فهموا من هذا التعبير أن السليم لا يجوز إلا في المحدد ، تخفيضاً للغرر
أو منعاً له ، فجعلوا الكيل المعلوم والوزن المعلوم نماذج قاسوا عليهما
أمثالهما مما يُنْهَى السليم فيه ، ويزيل الجحالة كالعد والذرع ، وكما
تشذّر الصفة في الكيل تذكر أيضاً في المعدود من حيث حجمه وفي المفروض
من حيث جودته وعراضه ، ولا يصح السليم في الحطب بالحزمية لعدم
الضبط ويصح فيه وزناً ، ويصح في الطوب وفي البيض ، عدّاً مع بيان
الصفة أو الخضوع للغالب (٢) .

ولا يجوز السليم في نخل أو فاكهة حتى يطلع ، فقد روى أن رجلاً
أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع ، فلم يطاع النخل شيئاً ذلك العام ،
فقال المشترى هو لي حتى يطلع . وقال البائع : إنما بعتك النخل هذه

(١) ابن حزم : المحيى ج ٩ ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) المرجع السابق وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٣٠٤ وما بعدها .

المسنة . فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول للبائع : هل أخذ من نخلك شيئاً ؟ فأجاب : لا : قال : فبم تستحل ماله ؟ أردد عليه ما أخذت منه ، ولا تسلموا في نخل حتى ييدو صاحبه ^(١) .

وهكذا نجد المسلم بباب فتحه الإسلام للتيسير على الناس ، فالثمن في المسلم يكون - عادة - أقل من الثمن عند التسليم ، وقد أباح الإسلام هذا تحقيقاً لصالح البائع والمشترى مادام الفرق ليس فيه جانب الاستغلال .

البيع بشمن مؤجل أو مقسط بسعر أعلى

وهذا أيضاً باب من أبواب التيسير على المسلمين ، فإن السلعة يمكن أن تُعرَض بشمن عاجل يدفع عند تسليمها قدره مائة ، وبشمن آجل أو مقسط على دفعات بشمن يزيد عن المائة زيادة غير باهظة ، وفي ذلك يقول ابن القيم : إن من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ، ليس هنا رباً أو جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد ، فإنه خَيْرٌ بين الاثنين شاء ^(٢) .

واتجه هذا الاتجاه جمهورُ العلماء لأنَّه بيع والأصل في البيع الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم هذا النوع من البيع ، ويفيد ذلك أنَّ البائع يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل الزيادة إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البَيْن ، وإلاً صارت حراماً ، وعموم الأدلة تتجه للجواز ^(٣) .

تبادل الشراء

وهناك صورة من البيع تحكَّمَتْ عنها ابن حزم مبيحاً لها ، وفيما

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) أعلام الموقعين .

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٦ .

يلى عبارته : ومن باع سلعة بثمن مسمى حالٌ ، أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً ، فله أن يشتري تلك السلعة من الذي اشتراها منه ، بثمنٍ مثل الذي باع به وبأكثر منه وبأقل حالاً أو إلى أجل مسمى ، أقرب أو أبعد من الأجل السابق ، إن كان هناك أجل في البيع الأول ، كل ذلك حلال لا كراهيّة في شيء منه ، ما لم يكن ذلك عن شرط ، وإلا كان حراماً وفسخ البيع^(١) ، بل يذهب أحد المؤلفين المحدثين باتخاذ ذلك حيلة للتخلص من إثم الربا ، يقول الأستاذ الجزيري : ويصبح أن ذكر هنا حياة مختلصة من الربا ، وهي أنه إذا أراد أن يفترض شخص من آخر فيصلح للمفترض أن يبيعه سلعة بثمن زائد عن قيمتها ويتسليم الثمن ، ثم يشتريها منه بأقل مما باعها ويعطيه الثمن ، فتبقى معه الزيادة التي يريدها ، ولا تكون ربا^(٢) .

وأرى أن روح الإسلام لا تتوافق على هذه الحيل ، فكونها حيلة مقصودة يجعلها كالشرط ، وذلك يبطل العمل بها ، ولا تكون وسيلة لتحليل القرض ، أما أو حدثت من تلقاء نفسها بيعاً أو شراء دون شرط مقصود أو مفهوم فإنها تدخل في نطاق البيع الحلال .

ويقرر ابن رشد أن الإباحة ترتبط بعدم التهمة ، والأصل لا نحمل الناس على التهم ، ولكن إن تكرر ذلك أو حدث من اعتاد أن يداين الناس فإن التهمة توجد ويترتب عليها الكراهيّة عند الإمام مالك ، وكل ذلك إذا انعدم الشرط فإن وجد فالصفقتان حرام^(٣) .

ومثل هذا ما يقوله ابن تيمية مما أسماه «الثلاثية» أى أن يدخل المعطى والآخر محللاً للربا لأن يبيع آكل الربا للمحتاج

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٧ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربع ج ٢ ص ٣٤٢ وصورة ذلك أن يبيع المرابي للمفترض كرسياً مثلاً بعشرة جنيهات ويقبضها منه ثم يشتريه منه بجنيهين ، فتبقى له ثمانية رباً للدين .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٣ .

شيئاً بثمن هرتفع ثم يشتريه منه بثمن منخفض ويكون الفرق هو الربا
عن القرض الذي يمنه المرابي للمحتاج^(١) .

تلك صور واضحة الدلالة على ما في الإسلام من تيسير على المسلمين في المعاملات ، وقد وَضَحَ لنا أن البيع بصوره المختلفة مباح لا شبهة فيه وإن خَسِّمَ رِبَا لصاحب المال ، فطبيعة البيع أن يحقق ربحاً للبائع ولرأس المال ، فمادامت كلمة الربا غير موجودة ، وما دام التبادل ليس مالاً بمال مع زيادة ، فإن التفكير الإسلامي يقتسم له ، ويضع له الصور البسيطة كالسلام ، والبيع المقسط أو المؤجل على ما ذكرنا ، وكل ما يحاربه الفكر الإسلامي أن يربح المال مالاً دون أن تكون المسماع واسطة في هذا الربح ، فإذا انتقل المال إلى رأس مال في التجارة فالباب مفتوح للربح الحال ، الذي لا استغلال فيه ولا انتفاع بضرورة أو حاجة ملحة ، وفي ضوء هذه الألوان من التيسير نستطيع أن نخطو إلى الخطوة الأساسية وهي «المضاربة مع تحديد العائد» ، وما يسمى شهادات استثمار وما ماثل ذلك » .

(١) انظر الحسبة في الإسلام ص ١٦ .

عودة للحديث عن الربا :

٤ - الربا لا يكون إلا في الزيادة المرتبطة بقرض .

نعود مرة أخرى للحديث عن الربا ومما لا شك فيه أن الربا حرام ، وهو من أبشع الكبائر كما ذكرنا من قبل ، ولكن هناك سؤال مهم هو :

ما هو الربا ؟

وهناك سؤال آخر عنى به المفسرون والفقهاء وهو : ما أسباب تحرير الربا ؟

والإجابة عن السؤال الأول هو أن الربا يكون في الزيادة في القرض ، إى أن يقتضي محتاج " دَيْنًا ، فهنا لا تجوز الزيادة بحال من الأحوال ، وتشعد الزيادة ربيا ، وسنفصل بعد قليل أن الربا يكون في القرض أخذًا من القرآن الكريم وكلام المفسرين وأحاديث الرسول وأقوال الفقهاء .

ويقول الإمام بن تيمية إن الربا يفعله المحتاج ، فما وسر لا يأخذ أفالاً حالة بآلف ومائتين مؤجلة ، وإنما يفعل ذلك هنّ هو محتاج ، فتفق هذه الزيادة ظلماً لمحتاج^(١) . وعلى هذا فالربا هرتبط بالحاجة واستغلالها ، أما الإيداع بالبنوك وما هاته فليس به حاجة ولا استغلال .

أما أسباب تحرير الربا فقد وضحها المفسرون المسلمين ، وقد ذكرها الإمام الرازى واقتبسنا قوله فيما سبق ، وخلاصته أن في الربا عيوبًا خلقية واجتماعية واقتصادية ، ففي الجانب الخاقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس ، فمادام القرض بربا فلا موانسة ولا معاونة ولا إحسان ، وفي الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليطًا اطبقه الأغنياء

(١) الفتوى الكبرى ج ٣ ص ٤١٦ .

(م ٨ - الاقتصاد الإسلامى)

- ١١٤ -

على طبقة المحتاجين ، وفي الجانب الاقتصادي يسببه الربا كمساد للتجارة وضيوف الصناعة لافتاء الأغنياء . بربح القروض عن المشاركة في النشاط الاقتصادي (١) .

ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال عن سبب تحريم هذه الآفة الخطيرة ، وفيما يلى خلاصة ما قاله أبو الأعلى المودودي في ذلك :

الربا يرتبط بالثرة والبخل ومحاجة القلب والتکالب على المادة . وهو يقطع الأواصر في المجتمع إذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة يغتنمها غيره للاستغلال ، والربا يقسم المجتمع إلى طبقة مستغلة وطبقة بائية مستغلة (٢) .

وفي ضوء التعرف على حدود الربا ، وأسباب تحريمه ، نقرر أن شهادات الاستثمار وما ماثلها ليست من الربا في شيء فليست بها عناصر الربا من قريب أو بعيد ، ومن هذا يكون التعامل بهذه الشهادات حلالا لا حرمة فيه ونوضح ذلك فيما يلى :

أولا — أن الربا — كما اقتبسنا آنفا من ابن تيمية — يفعاه المحتاج ، فهو الذي يأخذ الآلف بمائتين ، والبنك ليس محتاجا ، والحكومات ليست كائنة فقيرا هروراً ، وهي لا تستعن بالطلب العون ، بل إن الذي يتعامل بشهادات الاستثمار إنسان عادي ، وكثيرا ما يكون أقرب إلى الفقر ، وهو الذي يتقدم من تلقاء نفسه ليأخذ هذه الشهادات .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٧ ص ٩٤ بتصرف .

(٢) أبو الأعلى المودودي : الربا ص ٤٠ - ٤٣ .

— ١١٥ —

ثانياً - لا تقطع هذه المعاملة ملة القربى بين الناس ، ولا تتنافى مع الإحسان والمواساة وليس فيها تمسيط الأغنياء على الفقراء ، وليس فيها تحجر قلب وانتهار فرض واستغلال .

ثالثاً - هذه المعاملة لا تحرّب التجارة والصناعة ، بل على العكس تشجّعها لتشييظ التجارة والصناعة والعمارة الذي تقوم به الدولة فتحصل على الأرباح المباشرة من هذه المشروعات ، وغير المباشرة من لضرائب التي تجمّعها نتيجة النشاط الاقتصادي .

وعلى هذا فشهادات الاستثمار ، وإيداع الناس أموالهم بالبنوك ليس قرضاً ، وبالتالي ليس رباً ، وإنما هو أنواع من المعاملات المتاحة ، وإنماد القرآن الكريم وللسنة النبوية انرى بوضوح ارتباط الربا بالقرض وليس بالمعاملات .

القرآن الكريم يربط الربا بالقرض وليس بالمعاملات :

إن «راجعة القرآن الكريم» ، تريينا أن الربا مرتبط بالقرض ، فإذا اقترض إنسان من إنسان قرضاً لسبب من الأسباب كالزواج أو الوفاة أو المرض أو نحو ذلك ، واشترط أن يأخذ زيادة عما أعطى فإن ذلك ينبغي أن يحارب ، والقرآن الكريم يدل على ارتباط الربا بالقرض ؟ فإذا نظرنا إلى قوله تعالى : «يَهْرُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ» وجدنا أن المقابلة تفيد أن هناك محتاجاً لجأ للربا وهو شيء يتحققه الله ، وكان الأخرى أن يتصدق عليه القادرون فيضياعف الله سبحانه وتعالى لهم أموالهم نظير ذلك ، وهذا يؤكد أن الربا مرتبط بالقرض .

وهذا المعنى هو ما ذكره الإمام ابن تيمية بقوله : والربا فيه ظلم محقق للمحتاج ، وهو لهذا كان ضد الصدقة ، فإن الله تعالى لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ، فإن مصلحة الغنى والفقير في

— ١٦ —

الدَّيْنُ وَالدُّنْيَا لَا تَتَقْبِلُ إِلَّا بِذَلِكَ ، فَإِذَا أَرْبَى مَعَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ
عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ "فَمَنْعَهُ دَيْنُهُ وَظُلْمُهُ بِزِيادةٍ أُخْرَى" ^(١) فَالْغُنْيَةُ مُلْتَرِمٌ
بِقَضَاءِ حَجَةِ الْفَقِيرِ ، فَإِذَا امْتَنَعَ كَانَ ظَلَّمًا لِامْتَنَاعِهِ ، وَإِذَا أَقْرَضَهُ بِرْبَابًا أَضَافَ
ظَلَّمًا إِلَى ظَلَمٍ ، وَنَتَجَهَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَإِنْ تَبْتَمِمْ فَلَا كُمْ
رَعُوسَ أَمْوَالِكُمْ » وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَيْهَا وَجَدْنَا أَنَّهَا كَذَلِكَ تَفِيدُ أَنَّ الرِّبَا فِي
الْقَرْضِ ، وَتَأْمُرُ الْآيَةَ صَاحِبَ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ فَقْطًا ، وَلَوْ أَنَّ
الْآيَةَ جَاءَتْ فِي الْمُضَارِبَةِ مَعَ تَحْدِيدِ الْعَائِدِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لَكَانَ
النَّصْ الْمُلَائِمُ هُوَ : « وَإِنْ تَبْتَمِمْ فَتَشَارِكُوا فِي الرِّبَحِ وَتَحْمِلُوا الْخَسَارَةَ » .

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى « وَإِنْ كَانَ ذُو عِسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ
وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ » وَجَدْنَا أَنَّ الْآيَةَ تَتَحَدَّثُ عَنْ دَائِنٍ وَمَدِينٍ لَا عَنْ
مُعَالَمَةٍ ، وَتَوْصِي الدَّائِنَ بِالانتِظَارِ مَيْسِرَةِ الْمُدِينِ وَحْتَلَّ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ كَلَّهُ
عَنْهُ .

وَإِذَا سَرَّنَا مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَجَدُ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ
الْآيَاتِ السَّابِقَةِ هِيَ آيَاتٌ تَوْصِي بِتَسْجِيلِ الدَّيْنِ . وَتَنْظَمُ وَسَائِلُ هَذَا
التَّسْجِيلِ قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ
مَسْمِيٍّ فَاکْتَبُوهُ ٤٠٠٠٠ » مَا يُوَضِّحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ اسْتِقْمَارٌ لِلْحَدِيثِ عَنْ
الْقَرْضِ الَّذِي شَمَلَهُ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ ، كَأَنَّ الْقُرْآنَ يَوْفِضُ الرِّبَا عَلَى
الْقَرْضِ وَيَوْضِي فَقْطَ بِتَدوينِهِ وَالْإِشَادَةِ عَلَيْهِ .

المُفْسِرُونَ يَرْبَطُونَ الرِّبَا بِالْقَرْضِ :

إِذَا عَدْنَا إِلَى مَا اقْتَبَسْنَاهُ آنَفًا مِنْ تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ لِآيَاتِ
الرِّبَا وَجَدْنَاهُ يَبْرُرُ أَنَّ الرِّبَا يَكُونُ فِي الْقَرْضِ ، فَهُوَ يَقُولُ :
— مَادَمَ الْقَرْضُ بِرِبَا فَلَا مُوَاسَةٌ وَلَا تَعْاطُفٌ .

(١) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤١٦ .

- ١١٧ -

— إذا خمن الغنى "الربح لماله عن طريق أقرض الربوى فإنه لا يلجأ للمشاركة والعمل ، فلا يحصل نشاط اقتصادى •

والإمام البيضاوى يؤكّد أن الربا في القرض ، فهو يقتبس عند تفسير هذه الآيات قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الدائن إلا كان له بكل يوم صدقة ^(١) •

ويقول الأستاذ الشهيد سيد قطب عند تفسير قوله تعالى « وإن كان ذو عشرة فنثرة إلى ميسرة » ما يلى :

إذا كان الدائن سيروح يضايق المدين ويشدد عليه الخناق وهو معسر لا يملك السداد ٠٠٠ فإن الآية تنصحه أن يتصدق بهذا الدين كله أو ببعضه ^(٢) •

فالمسألة واضحة في أنها قرض بفائدة ، وهو مرتبط بمحاج يركب الصعب للضرورة وذلك هو الربا الحرام •

الأحاديث النبوية تربط الربا بالقرض فقط :

وهكذا تأخذنا كل الأدلة إلى حصر الربا في القروض ، ومن أجله مزيد من تحقيق هذه القضية نلجم إلى أحاديث الرسول في هذا الشأن :

يقول صلى الله عليه وسلم :
— كل قرض جر نفعا فهو ربا •
— لا ربا إلا في النسبة •

وسنورد تفسير هذين الحديثين فيما يلى ونحن نقتبس كلام الفقهاء في تحديد الربا :

(١) تفسير البيضاوى ص ٥٦
(٢) في ظلال القرآن ج ٣ ص ٣٨ - ٣٩

الفتاء أيضاً يربطون الربا بالقرض :

يقول الفقهاء كما ذكرنا من قبل إن أنواع الربا ثلاثة ، هي ربا الفضل ، وربا القرض ، وربا النسيئة ، وربا الفضل هو – كما ذكرنا من قبل – الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملات المتماثلة لأن يكون لدى شخص نوع من القمح يريد أن يستبدل به نوعاً أجود منه فيعطي كيلين مثلاً نظير كيل واحد ، وكان يريد أن يستبدل ذهباً من عيار مرتفع بذهب من عيار منخفض وهكذا فهذا ربا لعدم ضبط الحقوق ، ويرى الفقهاء أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون ذريعة للربا .

أما ارتباط الربا الحقيقي فهو ربا النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ربا إلا في النسيئة » وربا النسيئة يتحقق عندها بيط موعد دينه . فيقول الدائن للمدين : أنسئيء وزد . أي أخدر المسداد ودفع زيادة ، وربا القرض مثل ربا النسيئة في التحريم لأن به زيادة يأخذها المقرض من المقترض نظير الأجل ، وفيه يقول الرسول « كل قرض جر نفعاً فهو ربا »^(١) .

ويصل الربح في ربا النسيئة أو ربا القرض إلى رقم خيالي . ويقول الاستاذ أبو الأعلى المودودي إنه يصل أحياناً إلى ١٣٠٠٪ وأن السعر الذي تجري به المعاملات الربوية بالهند هو ٧٥٪ ويكون المرابي كريماً لو اتبع السعر العادي الذي لا يقل عن ٤٨٪^(٢) .

ذلك هو الربا وذاك هو حدوده كما أوردها كتاب الله وأحاديث الرسول وكلام الفقهاء وأقوال المفسرين ، وهذا الربا جريمة كبيرة

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٤٠ . والقواعد النورانية لابن تيمية ص ١١٧ وأعلام المؤugin لابن القيم ج ٢ ص ١٣٥ – ١٣٧ والفقه على المذاهب الأربع للجزيري ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٢) كتاب الربا ص ٤٦ .

— ١١٩ —

وانتهاز للفرص ، وإذلال للمحتاج ، وقد حرّمَه الإسلام ، وحرّمته الديانات الأخرى ، ومن قام به فهو في حرب مع الله ، ومن كان في حرب مع الله فالهزيمة تحبط به من كل جانب .

* * *

وتشبيهاً مع هذا الاتجاه نجد أنه عندما يختفى القرض والربا الذي يتصل به ، وتوجد آنذاك من المعاملات الأخرى ، فإن الإسلام تظهر سماحته وبيدو يسره ، فيبيح هذه المعاملات ليشيكير على الناس حياتهم ، وذلك كالسلام ، والبيع المؤجل بسعر أعلى ، مع وجود نوع من الفائدة بسبب تعجيل التمن في السلام ، ونوع من الفائدة بسبب تأجيل دفع الثمن أو تقسيطه ، ومع هذا فإن الإسلام يبيح ذلك تمشياً مع طبيعة الإسلام التي ييرزها قوله تعالى « يرید الله بئم اليسر ولا يرید بكم العسر ^(١) » وقوله « ما يرید الله ليجعل عليكم من حرج ^(٢) » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وكل ما يشترطه الإسلام في السلام والبيع المؤجل بسعر أعلى إلا توجد مبالغات في التقدير والفائدة بحيث لا تنقلب هذه المعاملات إلى انتهاز لفرصة وظلم لحتاج كما سبق .

وإباحة السلام والبيع المؤجل بسعر أعلى أوضح دليل على أن ربح المال مباح طالما يبعد عن القرض ، وارتبط بلون من التجارة والمعاملة ، ولإعطاء مثال لذلك نذكر أن إقراض ٥٠ جنيهاً مثلاً لشترد على مدى عام في كل شهر خمسة جنيهات حرام قطعاً لأن الدين سيدفع عشرة جنيهات أكثر مما أخذ ، ولكن إذا كانت هناك سلعة تباع نقداً بمبلغ

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة الآية السادسة .

- ١٢٠ -

خمسين جنيهاً وتباع بالتقسيط بحيث يدفع المشترى خمسة جنيهات كل شهر مدة عام فهذه الصفقة حلال قطعاً ، فالمسألة كلاماً تتصل بالقرض برباً ، فهو حرام ، أما المعاملات فلها جوانب واسعة من اليسر والسهولة .

* * *

آية قرآنية وضحة تبيح هذه المعاملات :

ونختم هذه الدراسة بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ^(١) » ويقول المفسرون إن الباطل هو النصب والربا والقمار ، ثم يجيء الاستثناء المنقطع الذي يبيح ألوان التجارة بالتراضي بين المتعاقدين ، ويقول البيضاوى ^(٢) إن تخصيص التجارة سببه أنها أغلب وأرقى المعاملات ، وذلك لا يستبعد الصناعات ونحوها .

فـأـدـامـ الـأـمـرـ لـقدـ اـنـتـقـلـ هـنـ القـرـضـ إـلـىـ الـعـامـةـ ،ـ فـلاـ رـبـاـ عـلـىـ الإـطـلاقـ بـنـصـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـاتـجـاهـاتـ الـمـفـسـرـينـ وـأـحـادـيـثـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ وـيـسـنـورـدـ بـعـدـ قـلـيلـ آرـاءـ الـمـجـتـهـدـينـ الـذـيـنـ أـبـالـحـواـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـاتـ .ـ

(١) سورة النساء الآية ٢٨ .

(٢) تفسير البيضاوى ص ٨٥ .

٥ - شهادات الاستثمار في ضوء هذه الدراسات

في ضوء الدراسات السابقة نستطيع أن نتحدث بسهولة عن شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، وعن نظائرها من المعاملات ، وموضوع شهادات الاستثمار موضوع حي^٣ ، يشغل بال الكثيرين من المسلمين ، ولو أحصينا المسلمين الذين يستعملون صناديق التوفير بالبنوك والبريد لأنفسهم أو لأولادهم ، ويأخذون ربحا على مدخراتهم بها ، ولو أحصينا المسلمين الذين يتعاملون بشهادات الاستثمار ويأخذون عائدها ، لوجدنا أن تعداد هؤلاء وأولئك قد بلغ مئات الملايين ، ومن هنا لا بد من بحث هذا الموضوع بدقة ، ومعاودة البحث ، فإن وجدنا وسيلة تجعل هذه المعاملات حلالا كانت تلك نتيجة طيبة ، حتى لا تحكم على هذا العدد الكبير من المسلمين بالإثم وعدم الخضوع للشريعة الغراء .

على أننا لا نبحث المشكلة لذاتها طریقا الحل ، حانوا الله ، وإنما ندرس المشكلة دراسة موضوعية ، فإن أبرزت الأدلة والبراهين أن هذا التصرف حلال طيب كنا سعداء ، لأننا نبعد عن هؤلاء الملايين مسافة المعصيان والتورط على الشريعة السمحنة ، ونبرز أن ما قاموا به عمل تقابله شريعة الله ، وإن لم تكن هناك وسيلة الحل فلأننا نصرخ في وجه الحكومات الإسلامية لأنها تفتح للناس طريقاً المعصية ، ونصرخ في وجه الناس حتى لا يقعوا في هذه الهوة ، ونحرر التهذير والتعليم .

ونحب أن نقر بادىء ذى بدء أن القول بالتحريم شيء سهل ، يليجا له بعض الناس كسلاً عن البحث ، أو إيماناً للسلامة ، أو أحياناً للظاهر بـ **بُعْدِيَقِ الْقَدِيرِ** ، ويتحتم ألا نحرّم شيئاً هناك وسيلة لحله ، والقرآن الكريم يهتف بالمساهمين : « هن حرم زينة الله التي أخرج لعباده

والطيبات هن لرزرق ؟^(١) فإذا كانت هناك وسيلة لنجمل هذا العائد رزقا طيبا ، فلا يمكن أن نجزم بتحريمها .

الاختلاف فيما لا نص فيه أمر طبيعي :

ونقرر نقطة أخرى هي أن اختلاف الرأي ممكن في هذه المسألة ونظائرها ، بل إنه شيء طبيعي ، وقد قابلنا في مطلع صلتنا بالثقافة الأزهرية تعبيرا متكررا هو : « فيه قولان » ، وأحيانا : « فيه أقوال » فإذا كان هناك باحث يرى تحريم هذا النوع من المعاملة ، وهناك آخر يرى حل هذا النوع فينبغي إلا يحاول أحدهما قتل رأى الآخر ، فإن تعدد المذاهب في الإسلام نعمة ينبغي أن نحرص عليها لخير الناس ، وأن تظل نعمة ، أى لا تنقلب إلى سبب من أسباب الصراع والكراهية ، واختلاف الرأي شائع في التفكير الإسلامي ، ويوجد أحيانا مع وجود النص ، فمن المرووف أن زيد بن ثابت كان يعطي الأم ثالث الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين ، مع أن الآية الكريمة تقول « ولا يورثه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه وأمه الثالث^(٢) » . أى أن القرآن الكريم نص على إعطاء الأم الثالث في هذه الحالة ، ولكن اجتهاد زيد جعله يعطيها ذلك الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة ، وقد سالة عبد الله بن العباس قائلا : هل في القرآن ثالث الباقى ؟ فاجاب زيد : أنا لى رأىي وأنت لك رأيك^(٣) .

وقد نشأت المذاهب الفقهية المتعددة وهي تستمد من منبع واحد أصيل هو القرآن والحديث ، ومع هذا حدثت وجهات نظر متعددة حول كثير من القضايا ، ومن أجل هذا نزيل بعلماء الإسلام أن يتخذوا من

(١) سورة الأعراف الآية ٣١ .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي المؤلف من ١٥٧ .

— ١٢٣ —

شيوخنا الأساقفين قدوة ، وأن تنسع نهجهم لتنوع الآراء ، وألا يظن
واحد الفانون بمن خالفة في الرأي .

وبهذه المناسبة اذكر أن كثريين يطلبون هنا أن نتفق حول الحكم
في شهادات الاستثمار وما ها مأثراها ، وأقول لهؤلاء إن طلبكم مستحيل ،
فكلّ ما هنا مجتهد ، ولا مانع من اختلاف وجهات النظر ، فهذا الاختلاف
شيء طبيعي من جانب ، ويثير الفكر الإسلامي من جانب آخر .

الإسلام لا يدار بالجماع :

وهنالك آخرون يرون بمجمع الباحثين الإسلامي أو بالجامعة
الأعلى للشئون الإسلامية أن يبحث هذا الموضوع وينظر الحكم فيه ،
وأقول لهؤلاء إن الفكر الإسلامي يرحب بالإجماع إذا أمكن ولكن الإسلام
يعطي الفرد المسلم التعمق في الدراسات الإسلامية حق الاجتهاد وأبداء
الرأي ، وهناك أديان شذوذ بالجامع كاليهودية وال المسيحية حيث يقرر
الجمع الحكم وأليس لأحد مخالفته ، ولكن الإسلام ليس كذلك فالحكم
فيه بالقرآن والحديث فإن لم يوجد نص؟ فالفرد موضع اعتبار وتقدير ،
والآدلة على ذلك نوردها فيما يلى :

١ - عندما اختار الرسول معاذا بن جبل ليكون داعية الإسلام باليمن
وتقاضى الجماعة هناك قال له فيما رواه أبو داود والترمذى : كيف
تقضى إذا عرض لك قضاء؟ فأجابه : أقضى بكتاب الله . فسأله
الرسول قائلاً : فإن لم تجد؟ قال : فبيضة رسول الله . قال
الرسول : فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب
الرسول صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله .

٢ - روى أنه عليه السلام قال لمعبد الله بن مسعود : اقض بالكتاب

- ١٢٤ -

والسنة اذا وجدت، فيهما الحكم فان لم تجد فيهما اجتهاد رأيك
(رواه مسلم) *

٣ - كتب عياض قاضي مصر الشهير إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز في
مسألة، فكتب إليه عمر : إنه لم يبلغنى في هذا شيء، وقد جعلته
لك فاقض فيه برأيك *

وهكذا نجد الرسول صلوات الله وسلامه عليه يحيث مبعوثيه على
الاجتهاد، وطبعي أن اجتهاده هذا قد يخالف اجتهاد ذاك، ومعنا حادثة
واضحة، تؤكد اختلاف الاجتهاد، فقد جاء رجل يشكو إلى الخليفة عمر في
أمر، فأحاله عمر إلى على الذي كان يلي أمر القضاء، وقضى على في
المسألة برأيه، إذ لم يكن هناك نص يلجم إليه *

وبعد فترة التقى عمر بالرجل الشاكي وسألة : ماذا فعل على في
شكواك؟ فأخبره الرجل * فقال عمر : لو كنت أنا الذي قضيت لقضيت
بكذا * وكان رأى عمر في صالح الرجل، فصالح الرجل به : وما يمنعك
والأمر لك؟ فأجاب عمر : وكيف أعرف أن رأيي أفضل من رأي على؟
لو كنت أردتك لكتاب الله أو سنة رسوله لفعلت، ولكنه الرأي،
والرأي مشترك * ولم يتعيّن عمر من قضاء على *

وفي ضوء ما تقدم فقرر بكل قوّة أن عائد شهادات الاستثمار بأنواعها
الثلاثة وما يسببها من معاملات حلال طيب، ولبيست المعاملات من الربا في
شيء فيما نرى، وقد أبقرت لنا الدراسات السابقة أن الربا هو الزيادة
في قرض افترضه محتاج فهو زيادة اضطر المقترض أن يدفعها، وأخذها
المقرض استغلاً لهذه الحاجة *

والذين يرون أن عائد شهادات الاستثمار حرام يتجهون لذلك بسبب
تحديد العائد، وسنرى فيما بعد أنه لا يوجد نص يحرّم هذا التحديد *
وسنرى كذلك شيخوخ المفكرين يقولون بحل هذه المعاملات، ويردّشون
كل شبهة أثارها المعارضون *

الوديعة الاستثمارية

ابتكر الفكر الاقتصادي الحديث كلمات وتعبيرات جديدة منها «شهادات الاستثمار» و «شهادات الادخار» و «الوديعة الاستثمارية» وغيرها وكلها تدل على تسليم مال إلى بنك أو مؤسسة لاستثماره بطريقة من طرق الاستثمار الحال ، ويكون لصاحب المال جزء محدد من الربح أو نسبة من الربح .

وكلمة «أودع» ومشتقاتها مستعملة لتدل على تسليم المال للمؤسسة التي ستنضم لها ، والوديعة الاستثمارية يتتفق على تحديد وقتها فقد تكون لمدة ثلاثة أشهر أو سنة كاملة أو أقل أو أكثر ، ويختلف العائد باختلاف المدة المتفق عليها ، فإذا طالت المدة زاد العائد .

ولكن البيان الذي أذاعه الاستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية في ١٤/٦/١٩٩١ يرفض أن يكون للوديعة عائد ، لأنه رجع لمعنى الفقهى في الوديعة وهو أن يودع مالك شيئاً عند أحد ليحفظه له . لأن يكون عنده بعض الجوائز مثلاً ويريد الاستعانته ببنك أو شخص ذي قوة وجاه ليودع عنده هذه الجوائز ليحفظها له خوفاً عليها حتى يطلبها ، وكلمات فضيلة المفتى هي :

إنسان ذهب طائعاً مختاراً إلى أحد البنوك ، ليضع فيه مبلغاً من المال بنية وبقصد الوديعة ، وليس بقصد الاستثمار ، فهل يجوز لهذا الإنسان أن يتناقض شيئاً من البنك على هذه الوديعة التي أودعها عنده ؟

والجواب لا يجوز شرعاً لهذا الإنسان أن يتناقض شيئاً من الربح على هذه الوديعة ، بل إن من حق البنك - أن يأخذ أجراً من صاحب هذه الوديعة نظير حفظه لها إلى وقت طلبها ، لأن هذا الحفظ قد يكلف البنك

- ١٢٦ -

تكليفه مالية دعينة ، ولأن هذه الوديعة لو تلفت او هلكت بسبب تقصير من المسؤولين عن البنك كان عليهم ضمانها .

وهذا هو المعنى المفوي والشرعى لكلمة الوديعة .

أما ما يسميه البعض بالوديعة الاستثمارية ، وأن من حق صاحبها إذا أودعها في البنك أو غيره أن يأخذ عليها ربحا . فهذا اصطلاح شائع ليس له سند لا من أصول اللغة ، ولا من قواعد الشريعة .

ونذكر لفضيلة المفتى أن الودائع نوع للحفظ كالجوائز والوثائق ، وصاحبها يدفع فعلا مبلغا نظير حفظها في خزانة خاصة بالبنك ، ونوع بقصد الاستثمار ، وله إجراءات شهادات الاستثمار نفسها ، فهو نقود تسلكم للبنك لا للحفظ بل للاستثمار على نسق آخر غير نسق شهادات الاستثمار ، فشهادات الاستثمار بمدتها عشر سنوات أي يجب أن يبقى المبلغ في البنك مدة عشر سنوات ليتحقق القيمة المحددة من البنك وهي الآن ٥١٪ سنويا بشرطبقاء المبلغ عشر سنوات في البنك ، فإذا أراد صاحبه أن يسحبه قبل انتهاء هذه المدة استرد البنك بغض ما دفعه لصاحب الشهادة .

أما الوديعة الاستثمارية فيتفق البنك مع صاحبها على المدة ، ويكون العائد متناسبا مع المدة المنتفق عليها .

ومع هذا فرواًعاً لرأي فضيلة المفتى لا مانع من استعمال تعبير آخر بدل تع彬 « الوديعة » ول يكن مثلا « مبلغا استثماريا » أو نحو ذلك ، ولكن نسجل أن فضيلة المفتى قال في بيان سابق بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨ « إننا نعترف بأن العبرة في المعاملات بحقيقة ومضمونها وليس بألفاظها وأسمائها » .

وهذه الكلمات توحى بشرعية « الوديعة الاستثمارية » التي يقصد بها الاستثمار وليس الحماية والحفظ .

٦ - صور من المضاربة

(أ) مضاربة الجاهلية التي أقرّها الإسلام :

المضاربة — كما ذكرنا من قبل — هي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للأخر مالاً ليتجزء فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث ، وقد وجدت المضاربة في الجاهلية وأقرّها الرسول في الإسلام ، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشيخ الكبير أو المرأة أو الطفل ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يتاجر فيها بجزء معلوم من الربح ، فإذا حدثت خسارة بدون إهمال كانت الخسارة على صاحب المال ويختبر العامل جهده ، أما إذا كانت الخسارة عن إهمال فإن العامل يضمن هذه الخسارة على حسابه ، وقد روى عن الإمام علي[ؑ] قوله : في المضاربة الوضيعة (أي الخسارة) على المال والربح على ما اصطلحوا عليه ، ولكن ذلك بشرط عدم الإهمال فإن ثبت إهمال فعليه الضمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله يقول للرجل إذا أعطاه ماله لذاك : شريطة لا تحمل مالي في بحر ، ولا تنزل به بطون مسيلاً (مكان معرض للمسيول) ٠٠٠٠ فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالك^(١) ، وقد ذكرنا ذلك من قبل ٠

والذى ينظر في هذه المضاربة يجد أن المالك كان يحتاط لماله أوسع احتياط كما رأينا في شروط حكيم بن حزام ، ثم إن هذه المضاربة كانت مرتبطة برحلات الشتاء والصيف ، كما جاء في سورة قريش « لِإِلَيْافَ قَرِيشٍ إِلَيْا لَهُمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ » فكان العامل يسبّر بالتجارة في قافلة الرحلة ويبيع سلعته في الشام أو في اليمن ، ويعود بسلعة أخرى يحتاجها أهل المجاز ويبيعها عند الوصول في أسواق المجاز ، ويتم اقتسام الربح عقب ذلك ، وهذه الصورة ترينا عدة عوائل :

أولاً — الذين يعملون في التجارة كانوا معروفين للجميع وأمانتهم
واجتهادهم مشهود بهما ٠

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٦ ٠

ثانياً — القافلة كانت في وضع يجعل أفرادها يراقب بعضهم ببعض
بقصد أو بدون قصد .

ثالثاً — كان صاحب المال يرقب العامل بحصور متعددة ليتأكد من أمانته
واجتهاده ، ويدلنا على ذلك ما فعلته السيدة خديجة مع الرسول
صلى الله عليه وسلم فقد أرسلت معه غلامها ميسرة للمراقبة مع
ما كان الرسول معروفاً به من الصدق والأمانة .

رابعاً — كانت القافلة تسير تحت رياضة شخص معروفاً بالقوة والنفوذ ،
ويينبغى أن نتذكر القافلة التي كانت من أسباب غزوة بدر والتي
كانت بقيادة أبي سفيان الذي استطاع بحكمته أن يفلت من
المسلمين .

خامساً — بنهاية المصفقة ينتهي كل شيء ويتم اقتسام الربح بسهولة .
ولهذه الأسباب كان هذا النوع من المضاربة يسير بالمقاسمة وقد
دللت التجارب على أن الربح كان وفيراً ، وما كان المالك يقبل أن
يحدد نصيبه ، لأنَّه كان يتوقع الكثير .

تلئَّه هي مضاربة الجاهلية التي أقرَّها الإسلام ، ونريد أن نوضح
أنَّها صفقات تجارية ليس فيها قرض ، وبالتالي ليس ما يحصلُ عليه
صاحب المال ربا بأي حال من الأحوال ، فهي صفة تجارية يغلب أن يكون
فيها كسب ، ومن المؤكد أنَّ ما يناله صاحب المال من الربح حلال طيب .

- ١٢٩ -

(ب) تحديد الربح وآراء الفقهاء فيه والمفهاء الذين أثروا شركات نوظيف الأموال

قبل أن نواصل الكلام عن باقي أنواع المضاربة ينبغي أن نتفق هنا وفقاً لنتحدث عن تحديد العائد أو المقابلة كما رأيناها آنفاً في مضاربة الجاهلية التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم .

الكثرة الغالبة من الذين يرفضون شهادات الاستثمار ، أو يمكن أن نقول كل الذين يرفضون هذه الشهادات يرون أن من أهم أسباب رفضها تحديد العائد ، فهو نسبة ثابتة ، وليس كمضاربة الجاهلية التي أقرها الإسلام تلك المضاربة التي كانت تقسم العائد بين العامل وبين صاحب المال حسب الاتفاق بينهما مناسبة أو الثلث والثلثين وهذا مع جعل الخسارة على صاحب المال ، أما التحديد فيجعل هذا العمل من قبيل الربا .

ورأينا أن هذه العلة مرفوضة ، فمضاربة الجاهلية التي أقرها الإسلام كانت لها نظمها التي ذكرناها آنفاً والتي كانت تضمن الحق لصاحب المال ، فهي أولاً صفة ورحلة ، وهي ثانياً ترتبط بقاقة ميراقب بعضها بعضاً بقصد أو بدون قصد ، والقاقة ثالثاً كانت تحت اشراف خبرين موثوق بهما ، ورابعاً كان الربح عظيماً لدرجة أن أحدهما ما كان يقبل نسبة في الربح بل كان الكل حريصاً على المقابلة التي دررت الكثير من المال على أصحاب المال ، كما حدث بالنسبة للسيدة تحديقة رضي الله عنها .

وقد تناول الكثيرون من الباحثين المعاصرين رأى معارضي شهادات الاستثمار الذين يرون أن العائد المحدد يدخل شهادات الاستثمار في نطاق الربا ، وأجاب الباحثون المعاصرون على هذه المعارضة بما يلى :

يقول فضيلة العالم الجليل الشيخ على الخفيف : إن الذي أثار اللبس والشبهة في هذا الموضوع هو مقارنة هذا التعامل بشركة المضاربة (م ٩١ - الاقتصاد الإسلامي) ..

- ١٣٠ -

المتى كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الإسلام ، ولكن إقرار الرسول لشركة المضاربة هذه لا يعني إلزام المتعاملين بهذه الصورة في استثمار أموالهم أو النهى عن غير هذه الصورة (١) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم وافق على صورة المضاربة التي كانت موجودة لاتفاق الطرفين عليها ولعدم حدوث أي خلاف حولها ، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم ينح عن غير هذه الصورة ، فمن الخطأ أن ترفض أية صورة أخرى بدون أي دليل .

ويقول الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : إن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط ليس له دليل .

ويقدم الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية رأيه ذاكرا أنه في إعداد هذا الرأى لم يكن وحده ، بل أشرك معه نخبة من خيرة العلماء ، وهم يرون أن تحديد العائد مقدما في شهادات الاستثمار وما ماثلها هو لحماية صاحب المال ولدفع النزاع بينه وبين المستثمر ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ما يمنع هذا التحديد مادام قد تم بالتراضى بين الطرفين ، ونحن الآن في زمن ضفت فيه الذمم ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه .

وفضلا عن هذا فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ، فقد كانت نسبة الربح عند إنشاء هذه الشهادات ٤٪ وتدرجت حتى زادت عن ١٦٪ والبنك ضاعف نسبة الربح بناء على حسابات دقيقة لم يجبه أحد على ذلك (٢) *

(١) الاهرام في ١٩٧٥/٥/٩ .

(٢) مجلة الاسلام العدد ١١ .

(٣) بيان دار الفتاء في ١٩٨٩/٩/٨ .

- ١٣١ -

وفي بيان آخر نشر بعد ذلك يقول فضيلته^(١) :

إن المعاملات في البنوك ليس مقياسها تحديد الربح أو عدم تحديده ، وإنما مقياسها خلو المعاملات من الغش والظلم والاستغلال والاحتكار أو عدم خلوها ، فإذا خلت من ذلك كانت حلالا وإذا وجد فيها شيء من ذلك كانت حراما ، ويضيف فضيلته قوله :

والفقهاء القدامى عندما قالوا إن تحديد الربح مقدما يفسد المضاربة ، إنما قالوا ذلك على حسب زمانهم وظروفهم . فإذا جدت ظروف استدعت تحديد الربح مقدما ، حتى يعرف كل طرفة حقه ، واتفق الطرفان على ذلك برضاهما المشروع ، فإن شريعة الإسلام – وهى شريعة الحق والعدل والسماحة – لم يرد فيها ما يمنع من ذلك ، ولا سيما أن هذا التحديد للربح مقدما قد أصبح في زمننا هذا شيئا ميسورا ، بعد أن أن تقدمت وسائل العلوم الاقتصادية ، وصار كل تعبير فيها يستطيع – في الغالب – أن يحدد موقفه ، وأن يحدد ما يتوقعه من ربح أو خسارة ، بعد أن يباشر الأسباب التي شرعها الله – تعالى – لذلك .

ويقول الدكتور محمد عبد المنعم القبيسي في الرد على من جعل التحديد يفسد هذه المعاملة :

أن تحديدها ادعى إلى نبذ التنازع وسوء الظن المنهى عنهم^(٢) .

وماذا لو حدثت خسارة ؟

ومن الأسباب التي يذكرها الذين يرفضون شهادات الاستثمار أن خسارة يمكن أن تحدث لمن أخذ الأموال لاستثمارها .
والإجابة واضحة ، فإن كانت الخسارة عن إهمال تحملها ذلك العامل ،

(١) بيان دار الفتاء في ١٤/٦/١٩٩١ .

(٢) صحيفة الوفد في ٨٨/٩/١٩٨٩ .

- ١٣٢ -

وهذا واضح من توجيهات الإمام على كرم الله وجهه ومن أقوال حكيم ابن خزام ، وقد أوردنا ذلك آنفاً عند كلامنا عن مضاربة الجاهلية التي أقرها الإسلام *

أما إذا كانت الخسارة بدون إهمال فإن أصحاب الأموال يتحملون الخسارة أو أكثرها ، فالتعاون في الإسلام ضروري ، ومساعدة المنكوب مبدأ إسلامي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم « من خفَّ عن مسلم كربة من كرب الدنيا خفَّ الله عنه كربة من كرب الآخرة » *

وعن ظروف الخسارة يقول الأستاذ الدكتور عبد الله العربي إن ولـى الأمر يملك أن يفـى للـمدـعـى بـالـنـسـبـةـ الـتـىـ فـرـضـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـعـوـدـ دـائـمـاـ يـجـعـلـهـ فـيـ حدـودـ الـاحـتمـالـ ، وـقـدـ دـلـكـ التـجـارـبـ عـلـىـ أـنـ الـخـسـارـةـ تـحـدـثـ فـيـ ١ـ٪ـ مـنـ الـشـرـوـعـاتـ ، وـمـنـ هـنـاـ فـيـ الـرـبـحـ فـيـ ٩٩ـ٪ـ يـغـطـيـ مـاـ قـدـ يـحـدـثـ مـنـ خـسـارـةـ (١) *

ويقول الدكتور طنطاوى : إذا ما حدثت خسارة للعامل خارجة عن ارادته فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم منها بنسبة أموالهم (٢) *

ويقول الدكتور القيعان إنه إذا حدثت خسارة بدون إهمال ، فإن النظرية الإسلامية تطبق وهي : إن من يعطيك في حالة مكسبه تعطيه أنت في حال خسارته (٣) *

الفقهاء وشركات توظيف الأموال :

عندما ظهرت شهادات الاستثمار ، وتسرب بعض الفقهاء بمهاجمتها واعتبار عائداتها حراماً لجأ كثير من أصحاب الأموال إلى شركات توظيف

(١) محاضرات في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٦٦ - ٢٦٧ *

(٢) بيان دار الفتاء المنشور في ١٩٨٩/٩/٨ *

(٣) المقالة المنشورة بالوفد في ١٩٨٩/٩/٨ *

الأموال ، إلى الريان والسعـد والشـريف ٥٠٥٠٥٠٥٠ التي انتهـت فـرصةـة موقف هؤـلـاء الفـقهـاء فأـعـلـنتـ أـنـهـاـ تـقـوـمـ بـمـسـارـبـةـ (إـسـلـامـيـةـ)ـ يـشـترـكـ فـيـهاـ صـاحـبـ المـالـ معـ العـاـمـلـ ،ـ وـزـادـتـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ نـسـبـةـ الـرـبـحـ وـصـلـتـ ٤٠٪ـ أوـ أـكـثـرـ ،ـ فـاـنـهـاـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ هـذـهـ الشـرـكـاتـ وـوـضـعـواـ فـيـهاـ كـلـ مـدـخـرـاتـهـمـ .ـ

وـهـرـ الـزـمـنـ وـانـكـشـفـ الـسـتـارـ وـضـاعـتـ الـمـدـخـرـاتـ تـقـرـيـباـ ،ـ وـخـربـتـ بـيـوـتـ ،ـ وـمـاتـ مـرـضـيـ لـمـ يـجـدـواـ ثـمـنـ الدـوـاءـ وـشـاعـتـ كـوـاـرـثـ هـرـيرـةـ .ـ

هل يمكن أن نسجل أن هؤـلـاءـ الفـقـهـاءـ تـسـرـعـواـ فـيـ الـحـكـمـ وـكـانـواـ منـ أـسـبـابـ خـيـاعـ حـقـوقـ النـاسـ ؟ـ

انـ الأـسـبـابـ كـثـيرـةـ ،ـ مـنـهاـ التـرـخـيـصـ الرـسـمـيـ مـنـ الـحـكـمـةـ وـعـدـمـ مـتـابـعةـ الـحـكـمـةـ لـأـعـمـالـ هـذـهـ الشـرـكـاتـ ،ـ وـمـنـهاـ الـخـدـيـعـةـ الـتـيـ قـامـ بـهـاـ الـمـشـرـفـونـ عـلـىـ هـذـهـ الشـرـكـاتـ ،ـ وـمـنـهاـ الدـعـاـيـةـ الضـخـمـةـ الـتـيـ اـشـتـرـكـتـ فـيـهاـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ الـحـكـومـيـةـ ،ـ وـلـكـنـ مـنـهاـ كـذـلـكـ هـذـهـ الـفـتاـوىـ الـتـيـ صـوـرـتـ شـهـادـاتـ الـإـسـتـثـمـارـ فـيـ صـورـةـ رـبـاـ وـرـضـيـتـ عـنـ اـدـعـاءـاتـ شـرـكـاتـ تـوـظـيـفـ الـأـمـوـالـ تـلـكـ الـتـيـ أـخـذـتـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ وـجـعـلـتـهـ وـسـيـلـةـ مـهـمـةـ مـنـ وـسـائـلـ الـدـعـاـيـةـ لـهـاـ .ـ

وـالـخـلاـصـةـ أـنـ رـفـضـ التـحـدـيدـ لـأـسـاسـ لـهـ فـيـ الـمـصـادـرـ إـسـلـامـيـةـ الـأـصـيـلـةـ كـمـاـ قـالـ بـذـلـكـ الـفـقـهـاءـ الـأـعـلـامـ الـذـيـنـ اـقـتـبـسـاـ كـلـمـاتـهـمـ .ـ

- ١٣٤ -

(ج) المضاربة العامة مع تحديد العائد عن طريق شهادات الاستثمار وما ماثلها

وبحسبنا آنفاً نظم المضاربة التي كانت موجودة في الجاهلية وأقرها الإسلام ، ونريد أن نقول هنا إن ذلك النوع من المضاربة لم يعد يناسب عصرنا الذي نعيش فيه ، فلم تعد المضاربة مرتبطة بسلعة وقافلة ورحلة ، ومن هنا توقف هذا النوع غالباً ، ولم نعد نراه في القرى والمدن إلا قليلاً جداً عندما تكون هناك صلة خاصة بين صاحب مال وعامل ، وهو مالاً يوجد إلا في القليل النادر ٠

وقد ابتكر العصر الحديث نوعاً من المعاملة يناسب التعقيد الذي تسيّر فيه التجارة حالياً وتسيّر فيه الصناعة . والذى لا يتبيّح وقفه تصريحية وحساب ، من حين الآخر لمعرف مقدار الربح ونقسمه بين المالك والعامل ، وهذا النوع الذي ابتكره العصر الحديث هو مشاركة البنوك ، وتكون كذلك عن طريق شهادات الاستثمار ، وتقوم البنوك أو الحكومات باستعمال هذه الأموال المدخرة في أمور التجارة والصناعة وال عمران ، وتدفع للمتعاملين وحاملى هذه الشهادات عائداً بحسبة إيداعاتهم ، حوالي ١٥٪ سنوياً ٠

والصورة التي أمامنا هنا بعيدة كلّ البعد عن صورة الربا ، فصاحب المال هنا هو الذي يسعى للبنك وكان صاحب المال في الربا يسعى إليه ، والربح الذي يدفع ضئيل جداً بالقياس إلى ما يدفع في صورة الربا الذي يصل إلى الأضعاف المضاعفة كما صوّره القرآن الكريم ، وكما ذكره الأستاذ أبو الأعلى المودودي^(١) ، والمرأبى يرفع السعر أو يتتساهل تبعاً

(١) الربا ص ٤٦ ونصه : وسعر الربا الراجح في إنجلترا لهنـة المرأبـى هو ٤٨٪ سنويـاً على الأقلـ حيث يجوز للدائـنـ أن يتقاضـهـ من المدينـ بالمحاـكمـةـ

للضرورة التي يمر بها المحتاج ، والمرابي يحدد ربحاً للفقير أعلى بكثير من الربح الذي يتلقاه من الغنى بحجج أن المخاطرة مع الفقير أكبر .
وليس ذلك كله موجوداً في حالة الإيداع بصناديق التوفير بالبنوك أو مكاتب البريد ، أو في شهادات الاستثمار .

وقد اتجه بعض العلماء إلى تحريم هذا الوضع ذاكرين أن ذلك يدخل في نطاق الربا ، وهذا دليلهم الوحيد ، ولا يعيرون المضاربة إلا عندما لا يحدّد لها ربح ، بل يقسم الربح تحسب اتفاق صاحب المال والعامل ، وهذا الدليل الذي يقدمونه غير مقنع ، وقد فندناه في بحثنا السابق ، ثم إنه لا يوجد هنا قرض ولا دين ، وربح القرض فقط هو الحرام وهو الربا كما شرحتنا من قبل ، أما الذي أمامنا فنوع من المعاملة يتقديم عليه غنى و من أجل هذا نحيزه تماماً وقد أجازها صفوة من العلماء بعد دراسة وبحث ، وأساس هذه الدراسة هي كما يلى :

١ - هذه معاملة تجارية فلا تدخل في نطاق القروض والربا على الإطلاق ، وهي في اتجاهها التجاري مثل المضاربة مع التقسيم المباحثة بالإجماع ، وهو ما يبعدها عن الربا بعدها تماماً أنها لا توجد فيها من قريب أو من بعيد مظاهر الربا التي ذكرها كل الباحثين والتي أوردنها فيما سبق وهي :

— قطع صلة القربي بين الناس .

واما السعر العام الذي تجري عليه المعاملات الاقتصادية فيها فعلاً ، فهو يتراوح بين ٢٥٠ و ٤٠٠ % سنوياً وقد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسعر ١٢٠٠ % أو ١٣٠٠ % سنوياً . وان سعر الربا المسموح به رسمياً للمرابي في أمريكا ، هو بين ٣٣٠ و ٦٠ % سنوياً ، ولكن المعاملات الربوية إنما تجري فيها بسعر ١٠٠ - ٢٦٠ % سنوياً ، بل قد يرتفع هذا السعر أحياناً إلى ٤٨٠ % وما أحلم وأكرم المرابي الذي يقرض مدينه بسعر ٤٨ % سنوياً في بلادنا الهندية ، والا فإن السعر الذي تجري به المعاملات الربوية بسعر ٣٠٠ و ٣٥ % سنوياً في بعض الأحيان (الربا الأعلى المودودي ص ٤٦) .

- ١٣٦ -

- عدم المواساة •
- تسلط طبقة الأغنياء على الفقراء •
- الآثرة والبخل وتحجر القلب •
- اغتنام فرصة عوز شخص لاستغلاله •

و عندما لا توجد هذه المظاهر تنتفع صلة هذه المعاملة بالربا تماماً ،
فمن المعروف في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .
فمادامت أسباب تحريم الربا غير موجودة في شهادات الاستثمار . وما
ما مثلها فإنها لا يسرى عليها حكم الربا أبداً (١) .

٢ - هذه المعاملة ابتكار تجاري جديد يناسب روح العصر كما
ذكرنا ولم يتعرض الرسول صلى الله عليه وسلم لها لعدم وجودها
في عصره .

٣ - ولأنها معاملة جديدة لم تُشَعَّرْ كـ "من قبل" ، لزم أن تدرس
من جديد ، وفي ذلك يقول فضيلة الاستاذ الإمام الشيخ شلتوت : هذه
المعاملة بكيفيتها وبظروفها كلها ، وبضمان أرباحها لم تكن معروفة
للقهائنا الأولين ، وليس من ريب في أن التقدم البشري أحدث في
الاقتصاديات أنواعاً من العقود لم تكن معروفة من قبل ، ونعلم من
مدارسها أن هذا الربح ليس فائدةً "لدين" حتى يكون ربا ، ولا منفعة
جزءها قرض" حتى يكون حراماً ، وإنما هو تشجيع على التوفير والتعاون
الذين يستحبهما الشرع (٢) وبذلك تكون هذه المعاملة حلالاً تماماً .

(١) انظر كتاب السياسة المالية في الاسلام للأستاذ عبد الكرييم الخطيب
ص ١٨١ .

(٢) الفتاوي ص ٣١٤ - ٣٥٢ .

- ثم إن ما تدفعه هيئة الاستثمار أو البنك الحامل شهادات الاستثمار أو للمودعين ليس في الحقيقة نسبة ثابتة كما ذكرنا من قبل فقد كانت في مصر ٤٪ ثم ارتفعت إلى ٧٪ ثم إلى ٩٪ ثم إلى ١٣٪ ووصلت أخيراً إلى ١٧٪ ويمكن أن تزيد إلى أكثر من هذا أو أن تنقص حسب الظروف الاقتصادية •

ثم إن هذه المعاملة تتفق مع كلام الرأي الذي اقتبسناه من قبل والذي يقول إن مصالح الناس لا تتنظم بدون التجارة والحرف والصناعات ، فلإعطاء المال المساهمة في هذا النشاط ينبغي أن يكون مرغوباً فيه •

(د) المضاربة المباشرة مع تحديد العائد

تحدثنا من قبل عن المضاربة مع تحديد العائد مع الحكومات عن طريق شهادات الاستثمار أو الإيداع بصناديق التوفير ، وذكرنا أن الحكومات في حالة الخسارة - وهي نادرة - تدفع من خزائنهما ما يكفي نصيب المتعاملين ولولى الأمر له الحق في ذلك ، فتشجيعه للادخار عمل قام به لصلاحة المسلمين ، ودفعه من مال المسلمين ، ما يمكن أن يحصل من خسائر ، داخل في نطاق مسؤوليته وتديره للأمر • هذا ولولى الأمر أن يقلل من نسبة الربح إذا استلزمت الأحوال ذلك •

وكما جازت المضاربة مع تحديد الربح مع الحكومات ، فإن هذا اللون من المعاملة جائز أيضاً مع الأفراد ، غاية الأمر ينبغي أن يكون الربح المتفق عليه معقولاً ومناسباً لظروف المحيطة بالمعاملة ، وينبغي كذلك على صاحب المال إن يرقب المسألة من بعد وقرب ، فإن حصص خسارة بدون إهمال كان عليه أن يتنازل عن الشطط فلا يأخذ ربحاً ، بل ربما دفع العامل بعض المال تعويضاً عن جهوده ، فالشروط بين المسلمين ينبغي أن تتحكم فيها روح الإسلام وأخلاقه ، وأن تكون التنظيم أكثر من أن تكون قيوداً •

وقد أجزنا هذا النوع من المعاملة لأن الذي يعْرِف التجارة يدرك أن النفع فيها للعامل أكثر من المنفعة لصالح صاحب المال ، فصاحب المال يستطيع أن يستغل أمواله بطرق مختلفة كأن يشتري أرضا زراعية ويزرعها أو يؤجرها ، وكأن يشتري بيتاً أو بيتاً ويؤجر شققها ، أما العامل فهو الذي يحتاج للمال ليستثمر به نشاطه ، وإن أى توقف في ذلك يكون ضرره على العامل أبلغ منه على صاحب العمل .

ثم إن العامل المجهود يستطيع أن يقدم ١٥٪ من رأس المال مثلاً لصاحب رأس المال ويتحقق لنفسه ربحاً واسعاً ، فدورة رأس المال في التجارة سريعة ، والربح وفير ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : **نَسْعَةُ أَعْشَارِ الْبَرْكَةِ فِي التَّجَارَةِ** :

وَالَّذِينَ يَهْيِلُونَ لِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْمَعَالِمَ قَدْ يَذَكُّرُونَ أَنَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ جَلْبُ رِبَاحٍ بِدُونِ عَمَلٍ ، وَنَقُولُ لِهُؤُلَاءِ إِنَّ الْمَسَارِيَّةَ مَعَ التَّقْسِيمِ جَلْبُ رِبَاحٍ بِدُونِ عَمَلٍ وَهِيَ حَلَالٌ قَطْعًا *

ويقولون أحياناً إن المال جلب ربحاً بدون مقامرة ، ونقول لهؤلاء إن تأجير الشقق والأدوار والأراضي الزراعية يجلب ربحاً بدون مقامرة وهو حلال *

ونقول لهم أخيراً : لماذا تحرصون على الحكم بالإثم على هؤالئين الناس الذين اتبعوا هذه المعاملة مادام هناك رأى بإياها ؟

وهناك نقطة يشيرها رجال الاقتصاد وهي أن انهيار العملة يحدث في أيامنا بصفة شبه مطردة ، فما كان يساوى ألفاً من الجنيهات من عشر سنوات أصبح الآن يساوى أضعاف هذا المبلغ ، وليس ما يقدم في المضاربة أو في شهادات الاستثمار إلا جزءاً لتعويض هذه الخسائر .

— ١٣٩ —

تلك دراسة هادئة لهذه القضية ، لم أكن فيها مبتكرا ، ولم أكن فيها وحدي ، وإنما كنت تابعا لكتاب الله ، وكلام رسوله ، وجاماها لأقوال المفسرين والباحثين والفقهاء ، وباذلا الجهد للتنسيق والتنظيم ، ولعلى بذلك أكون قد خدمت ديني وخدمت الوطن الإسلامي الذي لا تتوقف فيه التساؤلات حول هذه المسألة المهمة .

ومرة أخرى نستطيع أن نجزم بشيء لا فكاك منه وهو أن هناك رأيا يبيح هذه المعاملة ، فإذا سألا عن حل هذه المعاملة أو حرمتها كان من المحتم أن نجيب بأن هناك جماعة من المفكرين والمجتهدين أباحوا هذه المعاملة وأجازوها ، فإذا لم يكن الحال مجما عليه فهو رأى من الرأيين ، أما القول بتحريمها قولًا قاطعا فالذى يقول به شخص لا يحترم آراء الآخرين ، وهن هنا فلا يمكن أن نحترم رأيه واتجاهه .

وقد سئل فضيلة الأستاذ الشیخ عبد الله المشد في ذلك فقال إن بعض الباحثين يراها حراما وبعضهم يراها حلالا طيبا فسئل : ومتى يفعل الجمهور في ذلك الخلاف ؟ فأجاب : للمسلم أن يختار أى الاتجاهين دون حرج . وتلك إجابة حصيفة رحم الله هذا العالم الجليل .

٧ - آراء صفوة من المجتهدين المسلمين

وبناء على الأسس التي سبق أن أوردناها قال العلماء كلّتهم التي تدعم اتجاهنا في حيل هذه المعاملات ، وفيما يلى نصوص ما قالوه :

يقول ابن تيمية في المعاملات التي ظهرت في عهده مشابهة لشهادات الاستثمار :

إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أثقل عليهم من الأخذ بها لأن الضرر فيها يسير ، وال حاجة إليها ماسة ، وال الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المفترضة للتحريم ، إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم (أكل الميتة) فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ^(١) . فالرسول قدم مصلحة جواز بيع الغرر الذي يحتاج إليه الناس على مفسدة الغرر البسيئ ، وهذا تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها وعلّمها أمته ^(٢) .

ويرى ابن القيم أن يقْمَّ ربط الربا بحكمة تحريمه وهي الظلم والضرر والاستغلال وأكل المال بالباطل ، وحيث تنتفي هذه الأشياء تكون المعاملة صحيحة وبعيدة عن الربا .

وجمهور العلماء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ، وكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها الشارع فإنه لا يجوز القول بتحريمهها ^(٣) .

ويقول الإمام محمد عبده : لا يدخل في الربا من يعطى آخر مالا ليعلم به على أن يكون له حظ معين مناسب من الربح ، فهذا ليس من الربا ، وهذه منفعة للعامل ولصاحب المال ، فلا يمكن أن يكون الحكم فيها

(١) القواعد النورانية ص ١٣٣ . وانظر الفتوى الكبرى ج ٣ ص ٤٢٨ - ٤٣٩ .

(٢) الفتوى الكبرى ج ٣ ص ٤٣٠ .

(٣) زاد المعاد ج ٢ .

هو نفس الحكم في حالة الاستغلال والقسوة التي تخرّب البيوت ، ولا يوجد عاقل يرى أن النافع يمقاس على الضار ^(١) .

ويرى الأستاذ عبد الوهابي خلاف : إن هذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذي لا خبرة له يستثمر بها ماله بنفسه ، وفيه نفع للتاجر الماهر ، أو الصانع الناجح الذي يسمى للحصول على رأس مال ي استغل مهارته فيه ، فهو تعامل نافع للجانبين ، وليس فيه ظلم لأحد ، ولا لأحد من الناس مادام الربح مقبولا ، فالله سبحانه لا يحرّم على الناس ما فيه مصلحتهم ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ^(٢) .

وقد سُئل فضيلة الأستاذ الشيخ شلتوت عن الربح المحدد في صناديق التوفير فأجاب : الذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية أنه حلال ولا حرمة فيه ، ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبها على صندوق التوفير ، ولم يقتصره صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقائه نفسه طائعاً مختاراً ملتمنساً أن يقبل منه المال ، وهو يَعْرِف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة بها ، ويندر فيها أو ينعدم الكساد أو الخسران ^(٣) .

وقد ذكر بعض الناس أن فضيلة الشيخ شلتوت عاد عن رأيه هذا قبل وفاته ، ولكن صهره ومدير مكتبه الأستاذ أحمد نصار الذي كان يتولى الإشراف على طبع كتب فضيلته كتب لجريدة الأهرام يقول ^(٤) :

« لقد كنت قريباً من الشيخ شلتوت في آخر حياته ، باعتباري

(١) المنار : مجلد ٩ ج ٥ ص ٣٥٥ .

(٢) مجلة الإسلام العددان ١١ ، ١٢ .

(٣) الفتوى ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

(٤) الاهرام في ١٩٧٥/٥/٩ .

- ١٤٢ -

مديراً لكتبه ، كما كان لي أيضاً شرف الإشراف على طبع مؤلفاته ومنها
كتاب الفتاوى ٠

« والامام الراحل لم يرجع عن هذه المقتوي ولا عن غيرها ، وقد
نشرت بكتابه الذي طبع مرتين في حياته - الثانية في اخرياتها - وهي
مستندة إلى استدلالات فقهية . كما هي عادة الإمام الراحل في كل
فتواه . وبيان البحث مفتوح للجميع » ٠

ويقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب : إن هذه العملية قائمة على
تضارض بين الطرفين ، وعلى مصلحة محققة لكليهما ، وإذا حصلت خسارة
في حالة ، فإن المكسب يحصل في حالات كثيرة ، وإن المشروعات الحكومية
تقوم عادة على دراسات دقيقة مضبوطة ، وعلى تنبؤات ذوى الخبرة ،
وهنا يقل جداً أن تجئ النتائج على خلاف ما قدروه ١) ٠

ويقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى : إذا كان الشخص مقرضاً
ومثله المودع فإن أقرض الحكومة أو أودع إحدى مصالحها كان ذلك
جائزاً وكان له أن يأخذ ما تعطيه من فائدة باعتبارها جزءاً من ربح
مضاربة وقراض لأن الحكومة تستغل هذا المال في وجوه « باحة شرعاً ٢) ٠

ويقول فضيلة الشيخ على الخيفي استمراً لما اقتبسناه منه
آنفاً : إن المعاملة مع صندوق التوفير ليست ربوية ، فصندوق التوفير
يختلف مع القرض اختلافاً واضحاً ، لأن المودع يمكنه أن يسترد أمواله
في أي وقت يشاء ، وهو بذلك يخالف المرابي الذي لا يستطيع أن يسترد
الأموال من المقترض ، الا حسب ظروف التعاقد بينهما ، ٣) ٠

١) السياسة المالية في الإسلام صفحات ١٧٨ - ١٨١ - ١٨٤ ٠

٢) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٢١ ٠

٣) الاهرام في ٩/٥/١٩٧٥ ٠

١٤٣ -

وفي مؤتمر مجتمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٧٢ قدّم فضيلته وفضيلة الأستاذ الشيخ يس سويف دراسة تدعهما الأدلة القوية على أن شهادات الاستثمار ليست ربا ، وبالتالي فربتها حلال ، والفقيئان الكبيران على الخفيف ويس سويف كانا - رحهما الله - من خيرة أعضاء مجتمع البحوث الإسلامية وأعمقهم بحثاً ودراسة وكذلك قال بهذا الرأي فضيلة الدكتور عبد المنعم التمر عضو مجتمع البحوث الإسلامية ، ونشر بذلك عدة مقالات بالأهرام في ١٥ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٨٣ .

وقد عقدت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عدة اجتماعات في أبريل ومايو سنة ١٩٧٦ وقررت أن رأى أغلب ممثلي المذاهب الأربع في هذه اللجنة أن شهادات استثمار البنك الأهلي بأنواعها الثلاثة هي معاملة حديثة ليس من السهل ادخالها في عقد من العقود المسماة « قرضاً » أو وديعة أو مضاربة لأنها ليست كذلك وأنه طالما تبين بالاستقراء العلمي وظول الممارسة نفعها للأفراد والمجتمع فإن الارياح التي يحددها البنك مقدماً بتوجيه من الدولة ليست من قبيل الربا وذلك لانتقاء جانب الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة بينما رأى البعض أن شهادات الاستثمار المذكورة من قبيل المضاربة الشرعية لأن صاحب المال يدفعه إلى إدارة البنك ويوكلاها في التعامل على أنه مبني على جزء من الربح والبنك جزء آخر والمشروع مضمون الربح لأنه مبني على أصول سليمة وموازنة دقيقة معروفة لدى القائمين على الاعمال المصرفية ، وإن اشتراط نسبة مئوية معينة لصاحب المال لا يغير المضاربة لأنه من الربح الحق وما نسبته إلى رأس المال إلا لعرفة ما يخصه من الربح العام للأموال المستثمرة ولدفع النزاع بين رب المال والمضارب ولا يوجد نص صريح يحرم هذا التعامل فيبقى على الأباحة والشرعية (١) .

(١) الأهرام في ١٩٨٩/٧/١

السعوذية وهذا العائد :

وفي مقال آخر في ١٩٨٩/٧/١ أضاف الدكتور عبد المنعم النمر : وقد علمنا أن هيئة كبار العلماء من أخواننا في السعوذية أصدرت فتوى في مثل هذا بيانه ليس من الربا المحرم ، فتجوز هذه المعاملة ويجوز للمودعين أخذ هذا الربح ٠٠ وكان السؤال بمناسبة شركة الكهرباء وشركة النقل الجماعي هناك كما علمت ، حين حددتا مقدماً للمودعين ١٥٪ ربحاً ، وتقدمت الحكومة فضمنت هذا الربح تدعيماً لها ليعتبر المودعون على الإيداع فيما ٠٠ ليستطيعوا الاستمرار في عملهما خدمة للمجتمع ، وعلماء السعوذية نعرف ميلهم إلى التشدد والتحفظ في الأحكام ٠

ويقول لأستاذ عبد الجليل عيسى : إن اليسر سمة أصيلة في الإسلام ، وببدأ المصالح المرسلة يعطي من الناحية الشرعية الاحتياجات التي تستجد في المجتمعات الإسلامية ، ثم إن هناك القاعدة التي أشار إليها ابن حزم وهي أن « المفسدة المفتعلة إلى تحريم إذا عارضتها مصلحة وحاجة راجحة أبيح المحرم » وقد ذكرنا آنفاً هذا فيما نقلناه عن ابن تيمية ٠

ويذكر فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى نماذج مثل نظام المعاشات ، وإيجار الأرض وغير ذلك ، مما أبيح للضرورة مع وجود الغرر ، ويقرر أن الربا المتفق على تحريمه هو ربا الفسيلة ويفسره بأنه الربح المركب ، وهو الذي يخرب البيوت ويدمر الاقتصاد ، ثم إن الحكم كالآب بالنسبة لأبنائه فإذا رأى الأدخار ضروريًا جاز له بذل المال لتحصيل ذلك (١) ٠

وقال فضيلة الدكتور محمد سالم مذكور ما خلاصته : - ان التعامل في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة معاملة حديثة ، ولا تخضع لأى نوع من العقود المسماة ، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس

(١) الاهرام في ١٩٧٥/٥/٩ ٠

— ١٤٥ —

فيها استغلال من أحد طرف التعامل للأخر ، والأرباح التي يمنحها البنك ليست من قبيل الربا ، لأنفقاء جانب الاستغلال ، وانفقاء احتمال الخسارة (١) .

وقد سبق أن ذكرنا الاقتراحات الخاصة بتعديل تسمية العائد بأن يصبح « العائد الاستثماري » أو « منحة ادخار » ولكن فضيلة المفتى مع موافقته على هذا يعلق بقوله : مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقةتها ومضمونها وليس بألفاظها وأسمائها .

بن تيمية والتوقيف والعفو :

ولعل أجمل ما نختتم به هذه الدراسة هو قول الإمام ابن تيمية (٢) :

« الأصل في العبادات التوقيف • أي الدقة في الاتباع ، فلا يشرع فيها إلا ما شرع الله ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : « ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله (٣) •

« والأصل في المعاملات العفو والحل » ، فلا يُحْظَر منها إلا ما حرم الله ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً (٤) » .

وتطبيقاً لهذه القاعدة التي ذكرها ابن تيمية كانت المصالحة موضع تقدير في الفكر الإسلامي في مجال المعاملات ، فقد حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير للمصالحة ، ثم أباحها عند الضرورة للمصالحة كذلك .

(١) صحفة الوفد في ٩/٩/١٨٩٩ .

(٢) ابن تيمية الفتاوى الكبرى : ج ٣ ص ٤١٢ .

(٣) سورة الشورى الآية ٢١ .

(٤) سورة يونس الآية ٥٩ .

- ١٤٦ -

وحرّم الرسول صلوات الله عليه بيع المدوم ؟ بقوله عليه السلام :
 (لا تبع ما ليس عندك) ، وذلك لتخاى الفرر الذى يخلق المشكلات
 والمخاطر ، ولكن الرسول أباح المسألة كذلك كما ذكرنا
 من قبل .

وقد اتفتحت المصلحة أيضاً في موضوع تأجير الأرض ، فقد أمر
 الرسول عقب الهجرة إلى المدينة مالك الأرض التي لا يزرعها أن يتتركها
 للقادرین على زراعتها ، وقال في ذلك : (من كان له أرض فليزرعها ، أو
 فليمنحها أخاه) وكان ذلك لظروف المدينة عقب الهجرة حيث كان الأنصار
 بها يملكون مساحات واسعة من الأرض ، ولم يكن المهاجرون يملكون
 شيئاً بطبيعة الحال ، فرأى الرسول أن مصلحة المسلمين تقضي بأن يتترك
 مالك الأرض ما لا يزرعه منها إلى من يحتاجها للزراعة ، ولما تغيرت
 الأحوال ، واستقرت الأمور أباح إيجارها ، ومزارعتها ، بل إنه
 صلى الله عليه وسلم ترك الأرض لأهل خير ليزرعواها بشطر ما يخرج
 منها من ثمر وزرع ، ويقول ابن تيمية :

إن المزارعة جائزة وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم ، وعهد
 الخلفاء الراشدين ، والمؤاجرة أيضاً ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين
 قال إن إجارة الإقطاع لا تجوز ^(١) .

واعتبار المصلحة يقضي بفهم مرتبط بها أشد الارتباط ، وهو أن
 الصالح تختلف باختلاف الزمان والمكان ، كما اتفتح ذلك في قضية تأجير
 الأرض المذكورة آنفاً .

وهناك من رجال الاقتصاد من يؤكد أن العملة العالمية بوجه عام ،
 والمصرية بشكل أوضح تتوجه للأنهيار ، بمعنى أن السلعة التي كانت تساوى

(١) البدائع والصناعات ص ٦٤ .

— ١٤٧ —

مائة جنيه في العام الماضي تساوى في هذا العام مائة وعشرين أو أكثر ، وبهذا فإن المبلغ الذي يدفع للمتعامل مع صناديق التوفير أو مع شهادات الاستثمار ليس إلا تعويضاً عن انهيار العملة ، وبلغة أخرى هو لا يأخذ أية زيادة من الدولة .

وعن ذلك يقول الكسانى : إن الزيادة الكاملة في القرض ليست ربا لأن « المال المستقبل أرخص من المال الحالى » ^(١) وسيأتي شرح ذلك عند الكلام عن « العملة الورقية » .

بقيت فكرة خطرت لكاتب هذه السطور ، عندما كنا نبحث هذا الموضوع في المؤتمر الإسلامي الدولى الذى عقد بمالزيميا فى أبريل سنة ١٩٦٩ و كنت عضواً فى وفد مصر في هذا المؤتمر فاقتربت على المؤتمرين أن تعلن الحكومات الإسلامية عن تشجيعها للإدخار كما تشجع ألوان النشاط الرياضي والثقافى ، وأنها كلما تمنح جوائز للمتفوقين في الأنشطة المختلفة التي تعود بالخير على الدولة فإنها ستمنح جائزة للمدخرين بنسبة مئوية مما يدخلون . وقد تذكرة أعضاء المؤتمر هذا الاقتراح ، وكان طبيعياً أنه بعيد كل البعد عن الربا والحرمات والشبهات ، فليس إلا جائزة من الدولة على نحو الجوائز الأخرى التي تدفع لن يخدمون الدولة في أي مجال من المجالات المفيدة ، وأقر أن أكثر أعضاء المؤتمر أو كلهم وجدوا في هذا الاقتراح حلاً طيباً لهذه المشكلة التي طال الحديث حولها .

وهكذا أعلن جمع مهم من كبار الباحثين والمجتهدين حل "المائمة مع صناديق التوفير وهل شراء شهادات الاستثمار ، وأن العائد هنا وهناك حلال طيب ، وليس ذلك من الربا في شيء ."

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٢٤ و ٢٦ ، وانظر كذلك كتاب الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام للشيخ على الخيفي ص ١٢٨ .

وقد قدمت هذا الرأى في التليفزيون العربى أكثر من مرة ، ولم يعارضه إلا قلة قليلة ، وبعضهم من موظفى البنوك التى تسمى نفسها « بنوكا إسلامية » فهم لا يؤدون التزامهم الوظيفى عندما يذكرون أن بنوكهم وحدها هى البنوك الحلال ٠

الزكاة واجبة في هذا الربح

الزكاة واجبة في عائد شهادات الاستثمار وأمثالها وليس ملحى القارئ أن أكلمه بصراحة في هذا الموضوع ، فكثير من الناس يسألوننى : هل شهادات الاستثمار حلال أو حرام ؟ وهذا السؤال ينبع عن اتجاه دينى جدير بالتقدير ، ولكن قليلاً جداً من الناس من يسألون عن الزكاة ومدى وجوبها في عائد هذه الشهادات وهذه المعاملات ٠

ونحب أن نقرر بوضوح أن عائد شهادات الاستثمار مال يدخل في نطاق المال الذي ورد في الآيات الكريمة :

— وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ٠

— والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ٠

— وآتت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ٠

— وآتوا حقه يوم حصاده ٠

— يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم (١) ٠

فتعجب فيه الزكاة بشرط أن تتحقق لهذا الشخص حياة معيشية مناسبة من هذا العائد ومن غيره من الموارد ، ويتبقى عنده ما يعادل نصاب الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ونصاب الزكاة الآن هو إلى ألف جنيه ٠

(١) هذه الآيات ذكرت في الصفحات السابقة مع ذكر سورها وأرقام الآيات ٠

- ١٤٩ -

وما القدر الواجب في هذا العائد؟

يرى بعض المفكرين أن الواجب هو ربع العشر للمال المودع ولعائده، وذلك حملا على التجارة التي يجب فيها ربع العشر (٥٪) .

والذى أميل إليه أن زكاة عائد شهادات الاستثمار هو عشر العائد بصرف النظر عن المال المودع وذلك حملا على الزراعة ، والسبب في اتجاهى هذا هو أنه في حالة التجارة يختلط رأس المال بالربح فنخرج ربع العشر ، أما في الزراعة فإننا لا نلحوظ الأرض المزروعة وإنما التفكير كله في الناتج منها الذى لم يختلط بالأصل ، وشهادات الاستثمار أشبه بذلك فليس هناك اختلاط بين رأس المال والعائد ، ومن هنا فالزكاة في العائد هي عشر هذا العائد .

فعدنما يتسلم المالك عائد شهادات الاستثمار ، أو عندما يسجل له هذا العائد في حسابه يصبح ملزما بإخراج عشرة في الحال المستحقين .

وبعض الناس يودعون دولارات أمريكية أو جنيهات استرلينية .. وعلى هؤلاء أن يحسبوا بسعر السوق الحرة ما يلتزمون به ويخرجوه في الحال ، أي عشر ما يستحقون مسروبا في ثمن الدولار أو الجنيه الاسترليني .

ولو أن كل المودعين حققوا الفكر الإسلامي في التراماتهم فإن الله يبارك لهم ، ومن ناحية أخرى يقل جدا أو يختفى المحتاجون في العالم الإسلامي ، أما أن يضيف المالك عائد هذه الاستثمارات لحسابه أينما هذا الحساب دون إخراج حق الفقير فيه فإن ذلك تقصيرا يقلل البركة ، ويعرض ماله للحسد .

فاختر لنفسك أيها الغنى .

التعامل مع البنوك أخذًا لا إيداعًا

تحدثنا من قبل عن الإيداع بالبنوك وأخذ قدر من الربح ، ونريد الآن أن نتدارس العكس ، أي حالة أخذ مبلغ من المال من البنك ، وقد أشرنا لذلك فيما سبق ، ونريد هنا أن نزيد الدراسة تفصيلاً ، وتقديرى أن البحث في هذا الموضوع يسير في نطاق البحث في موضوع المضاربة مع تحديد العائد الذي سبق دراسته ، ويمكن تقسيم الأخذ من البنك为 قسمين هما :

أولاً - الأخذ لمشروع استثماري :

في هذه الحالة معنا شخص يملك مائة ألف جنيه مثلاً ، يريده من البنك مائة ألف أخرى ، لاستغلال هذا المبلغ في مشروع اقتصادى زراعياً أو تجارياً أو صناعياً أو عمرانياً ، فالمبلغ حينئذ رأس مال لنشاط يتجه للربح والزيادة ، وكان يمكن للبنك أن يشارك في هذا المشروع ويقاسم العميل إن حصل ربح ، ولكن بناء على الدراسة السابقة التي أجازت تحديد الربح وترك الفرصة للعامل ليصل بربحة إلى ما يستطيع ، بناء على ذلك يجوز للبنك أن يحدد ربحاً نظير هذا المبلغ ، ولكننا نرى أن ذلك يكون بشروط ثلاثة :

- ١ - أن يكون العائد معقولاً و المناسباً لا مبالغة فيه .
- ٢ - أن تكون هناك فترة سماح معقولة لإعداد المصنع ، أو المزرعة ، أو العمارة ، أو التجارة للعمل حتى تبدأ هذه المشروعات في الإنتاج .
- ٣ - أن يسعد البنك رصيدها لاحتمال خسارة تحدث بدون إهمال لأى واحد من المتعاملين ، وفي هذه الحالة يعفيه البنك من الربح ، وربما ساعده البنك في تحمل بعض هذه الخسارة .

ولعل هذا الاتجاه يناسب روح الإسلام ويحمي الأطراف المختلفة ويساعد على النشاط الاقتصادي ، فليس من العقول ان يأخذ إنسان من بنك او من شخص مبلغًا ليستثمره ، ويربح منه أرباحاً وفيرة ولا ينال البنك شيئاً ، وبخاصة أن البنك يدفع عائدًا للمودعين فيه ، ويدفع مرتبات موظفين وإيجار مكانه وغير هذه من النفقات .

ويلاحظ أننى تحاشيت أن استعمل كلمة « قرض » أو « افتراض » لأن هذه معاملة وليس قرضاً ، فالقرض يكون لحتاج ، ولكن آخذ المال هنا غنىًّا معه مثلاً خمسون ألفاً من الجنيهات ويريد خمسين عليها ليتوسع دائرة نشاطه كما سبق ، ولذلك ننصح باستبعاد كلمة قرض ومشتقاتها حتى لا نقع في محظور ، فالقرض اصطلاحاً يكون لحتاج كما ذكرنا من قبل .

وعن هذا الموضوع يقول الدكتور محمد سيد طنطاوى في بيانه الذى نشرته صحف ١٤/٦/١٩٩١ ما يلى :

إنسان غنى من أصحاب الآلاف أو الملايين . ويملك مزارع ، أو مصانع أو متاجر ، أو عقارات ، وأراد هذا الإنسان الغنى أن يزيد في أرباحه ، وفي إنتاجه ، وفي عدد الموظفين والعمال الذين يعملون عنده ، لأن مصلحته ومصلحة وطنه تستلزم ذلك ، فذهب إلى بنك من البنوك ، وطلب منه — مثلاً مليون جنيه ، ليستثمر هذا المبلغ في مشروعاته الزراعية ، أو الصناعية أو غيرها مما أحله الله سبحانه وتعالى .

وبناء على حساباته الدقيقة ، توقع — بإذن الله — أن هذه المشروعات ستعود عليه بربح قد يصل إلى ٢٠٪ أو أكثر أو أقل ، وقام خبراء البنك من جانبهم بدراسة مستفيضة ودقيقة لهذه المشروعات التي سيستثمر فيها هذا الإنسان الغنى ، المبلغ الذي سيأخذها من البنك ، فاطمأنوا إلى سلامتها ، وإلى جدواها ، وأخذوا جميع الضمانات لحماية أموال البنك

- ١٥٢ -

من الضياع ، ولم يقبل الطرفان المشاركة ، أو المراقبة ، لأن مصلحتهما في غير ذلك .

ثم طلب البنك من الرجل الثري ١٠٪ سنويا — مثلا — من قيمة هذا المبلغ الذي سيعطيه له لاستثماره في مشروعاته ، لا ليكون قرضا أو وديعة .

وراجع الرجل الثري حساباته . فوجد أن هذا المبلغ الذي سيأخذنه البنك نظير مساحتها المالية معا في مشروعاته ، يعادل ٥٠٪ مثلا — من ربحه المتوقع ، فنافق على ما طلبه البنك منه ، فما حكم المعاملة شرعا ؟

والجواب أن هذه المعاملة حلال ولا بأس بها ، والأرباح التي تترتب عليها حلال ولا بأس بها ، لأنها — كما قلنا في المثال السابق — إما من باب المعاملات المستحدثة النافعة الحلال . كما يرى بعض الفقهاء — وأما من باب المضاربة الشرعية — كما يرى آخرون لأن المال فيها من جانب ، والعمل من جانب آخر ، وتحديد نسبة الربح مقدما لم يرد ما يمنع منه شرعا .

ثانياً — القرض الاستهلاكي :

وننتقل الآن إلى قرض لا استثمار فيه ، وإنما هو قرض يستهلكه وينفقه . كأن ينفقه المقترض على نفسه أو على أسرته لأزمه معينة أملت به ، كالحاجة إلى الطعام أو الكساء أو مصاريف تعليم الأولاد أو علاجهم وهذا القرض قد يكون لغنى أو فقير . ويختلف الحكم في الحالتين ، فالغنى قد تمر به ظروف طارئة تجعله محتاجا إلى قرض عاجل ، كأن يكون ماله بعيدا عنه ، أو محاصيله لم يأت أو أنها أو نحو ذلك ، وفي هذه الحال يكون القرض ربا حراما ويتحتم على المسلمين أن يقرضوه ما يسد حاجته دون عائد ، ولا يجوز أن يازمه أحد بدفع أي زيادة عن مبلغ القرض فإن هذه الزيادة هي الربا بعينه .

- ١٥٣ -

فإن افترضت هذا الفنى لغير حاجة ماسة ، أى افترض لظاهر ترف ،
فهذا القرض ممنوع ، ولا يجوز الإقدام عليه ، والفائدة عليه ربا أكيد
يقع إثماها على المفترض وعلى من أقرضه ٠

أما إذا كان المحتاج للقرض فقيرا يحتاج إلى مال ليسد الرمق
أو للعلاج فينبغي أن يقدم المال منحة من المسلمين غير مطلوبية السداد ،
ويكون من الزكاة أو من المال الواجب لحاجة المسلمين إذا لم تكفل
الزكوات ، وكل القادرين الذين عرروا بهذه الحاجة مسؤولون عن القيام
بهذه المساعدة ، وقد استعملت هنا كلمة « قرض » لأنه فعل لاحتاج ولله
أحكامه التي ذكرناها تبعاً لدوى الحاجة ومدى استجابة القادرين للعون
فإذا لم يستجب القادرون للعون فإن المفترض مضطر لا إثم عليه والإثم
على القادرين المقصرين ٠

★ ★ ★

ومرة أخرى أقول إن هذه دراسة موئلقة عن هذا الموضوع الخطير
طريقتها بإيمان وصبر ، وقصدت بها وجه الله ، وخدمة الإسلام والمسلمين
غير بمال بمن لا يفكرون ولا يريدون لغيرهم أن يفكروا ، وعلى الله قصد
السبيل ٠

كلمات خاتمية عن الإيداع بالبنوك

١ - البنك وتعامله بالربا عموماً :

هناك من يعترض على هذه المعاملات بحجج أن البنك يتعامل أحياانا
بالربا في الأمور الداخلية أو مع البنوك الأجنبية ، كما أنه يقرض لبناء
الملاهي وصناعة الخمور ١٤٠٩

ويجيب الدكتور الشيخ محمد عبد المنعم القيمعي عن هذا بقوله :

- ١٥٤ -

ما للعميل ولهذا ؟ وهل جُعل البنك وكيلًا للمتعامل وعليه أن يتلزم بتعليمات موكله ؟ لا إنه فقط مضارب لا يقيده صاحب مال بعمل^(١) .

ثم إن أموال الدولة ومرتبات الموظفين وفيهم كبار الشيوخ مودعة في البنك ، ولو أخافنا ما يقال عن تعامله بالربا لأصبح كل شيء حراما ، فلا داعى لأن نسير في التصوّر إلى هذا الحد .

٢ - المودعون بالبنوك الأمريكية والبريطانية :

عرض فضيلة المفتى في بيانه المنشور في ١٤/٦/١٩٩١ لل المسلمين الذين يودعون أموالهم في بنوك أجنبية ، فقال :

إن دار الافتاء المصرية تقول لإخواننا وأبنائنا المسلمين الذين في الخارج ، والذين تقتضيهم ظروف حياتهم ، أن يضعوا جزءا من أموالهم في بنوك أو مصارف البلاد الأجنبية التي يعيشون فيها .

نقول لهم : لا مانع شرعا منأخذ أرباح أو عوائد أموالهم من تلك البنوك التي وضعوا أموالهم فيها . لأن عدم أخذ هذه الأرباح ، سيؤدي إلى أضرار شديدة لأمتهم لا مجال لذكرها هنا .

ومن كان في غنى عن هذه الأرباح ، فعليه أن يقدمهما للفقراء والمساكين والمحتجين من المسلمين وما أكثرهم .

ودار الافتاء المصرية يتردد عليها عدد كبير من هؤلاء المحتجين » وتقديم لهم ما تستطيع تقديمها من عنون ومساعدة ، وهي على استعداد لقبول تبرع المتراغن للفقراء والمساكين والمحتجين .

(١) صحيفة «الوفد» في ١٩٨٩/٩/٨ .

البنوك الإسلامية

ظهرت في ميدان الاقتصاد بنوك أسمت نفسها « البنوك الإسلامية » وارتبط بعضها باسم المغفور له الملك الصالح « فيصل بن عبد العزيز »، وارتبط البعض الآخر بمؤسسة أسمت نفسها « مؤسسة الخليج للاستثمار الإسلامي »، وقالت هذه البنوك والمؤسسات إنها تباشر المضاربة غير محددة الربح والتي تقسم الربح بينها وبين العملاء، وجذبت هذه البنوك أموالاً المسلمين باسم الإسلام، وأضطررت البنوك المصرية أن تعلن عن افتتاح فروع لها للمعاملات الإسلامية.

والذى نريد أن نؤكده ونكرره أن المعاملات في الحدود التي ذكرناها مع جميع البنوك حلال، وأن الحرام هو القرض الذي فيه استغلال للفرص وانتهاز حاجة المحتاج وتحجر القلب، وشخص يزداد غناه على حساب فقير يزداد فقره كما ذكرنا من قبل، فإذا لم توجد هذه الآفات فلا حرام ولا خوف على الإطلاق كما شرحنا من قبل.

والظلغون على مواطن الأمور يؤكدون أن البنوك التي تسمى نفسها « البنوك الإسلامية » ليست لها معاملات تختلف عن المعاملات والمشروعات التي تقوم بها البنوك الأخرى.

والعجب في أن بنك فيصل الإسلامي ليس له فروع في المملكة العربية السعودية، وهي مملكة تعلن أنها تطبق التشريع الإسلامي، فلو كان هذا البناء يمثل التفكير الإسلامي فلماذا لا توجد له فروع في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية.

وسؤال آخر هو : أين يودع أثرياء السعوديين - وما أكثرهم -
أموالهم ؟

وسؤال ثالث هو ما نشرته الأنباء من أن بنكا سعوديا افتتح في جزر المباهما برأسمال قدره ألف مليون دولار ، ولم يُطلق على هذا البنك اسم « البنك الإسلامي » فلا يكاد يوجد مسلمون في هذه الجزر .

وسؤال رابع هو ، هل صحيح أن البنك بالمملكة العربية السعودية تأخذ ربحا على ما تقدمه من قروض للأفراد ؟ وهناك أنباء مكررة تفيد أن كثريين من الموظفين يقترضون من البنك هناك بعض البالغ لمشروعات أو شراء شيء ويدفعون للبنك نسبة من المقرض نظير الوقت .

هذا وتقدم البنك التي تسمى نفسها « البنك الإسلامي » ربحا يسيئ في تلك الربع الذي تقدمه هيئة الاستثمارات بمصر عن « شهادات الاستثمار » ولو كانت تعود للربح الحقيقي لارتفاعت أو انخفضت عن النسبة التي تقدمها هيئة الاستثمار .

ويلاحظ كذلك أن هذه البنوك التي تسمى نفسها « البنك الإسلامي » لا تحاسب العملاء على صفات واقعية ، ولو أنها تتعلّم ذلك لأتمكن أن تعطى من أودع نقوده مثلاً في النصف الأول من العام أكثر أو أقل من أودع نقوده في النصف الثاني لاختلاف الصفات التي تجري في النصف الأول عن صفات النصف الثاني ، وهذا التصرف يدل على أنها تعود للمتوسط ، وهو نفس التصرف الذي تلجأ له باقي البنوك .

وأخيرا إننا ثبّت كلمة مهمة لوجه الله هي التحذير من استغلال اسم الإسلام للحصول على الكسب ، فذلك مala يرضاه الله ، وذلك هو خداع الجماعتين .

الشركات والأسهم

يقسم الفقهاء المسلمين المحدثون^(١) الشركات قسمين رئيسيين : هما شركات الأشخاص وشركات الأموال ، ففى شركات الأشخاص تبرز أسماء المشتركين ، ويتضامنون في المسؤولية تجاه الشركة ، وأحياناً تمتدّ المسؤولية إلى أموالهم الخاصة ، بحيث لا يكون الضمان مقصوراً على أموال الشركة فحسب ، بل يمتدّ إلى الأموال الأخرى التي يملكون الشركاء ، وتسمى هذه الشركات (شركات التضامن) وأحياناً يكون الشركاء قسمين : قسم يدير الشركة وتتضمن أمواله الخاصة المسؤولية مع رأس المال ، وقسم يشتراك بالمال فقط دون الإداره ، ولا شأن لأمواله الخاصة في تحمل المسؤولية وتسمى (شركات التوصية) ، وهناك أنواع أخرى من شركات الأشخاص^(٢) ، ولن نطيل الكلام عن هذه الشركات ، فأحكامها الإسلامية الفقهية واضحة ويكتفى أن نورد آداب الإسلام التي ينبغي أن يتخلق بها الشركاء^٠

- في الحديث القدسي يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما ألم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما ٠ وبشرح الشوكاني معنى (خرجت من بينهما) بقوله : نزعت البركة من المال^(٣) ٠

(١) انظر المعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى ص ٣٩ وما بعدها ٠

(٢) منها شركة الابدان وهي ان يشتراك الثنائي او اكثر من اصحاب الصناعات كالخياطين والبنائين وقد أجازها أبو حنيفة ومالك ومنعها الشافعى ، وأجازها أبو حنيفة وحده عند اختلاف الصناعتين كان يشتراك خياط وقصار ، ومنها شركة الوجه وليس فيها صنعة ولا مال وانها هي شركة على الذمم فيجري البيع والشراء بدون رأس مال بل اعتماداً على الذمة والواجهة ، وقد منعها مالك والشافعى وأجازها أبو حنيفة بحجة ان البيع والشراء عمل من الاعمال يجوز ان تتعقد عليه الشركة (انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٧٩) ٠

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٤ ٠

— عن المسائب بن أبي المسائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم :
كنت تسرى في البيهالية . فكتت خير شريك ، لا تداريني إلا لا تحفي
على شيئاً ولا تماريني إلا لا تمانعني ولا تحاورني)

أما النقيمة الثاني من الشركات وهو شركات الأموال فواسمع
المصلة بالمجتمع ، لأن تكوين الشركة يكون على أساس الأموال ، فتكثر
قاعدة المشتركين في هذا النوع من الشركات . ولا يعرف من الشركات
إلا جماعة المؤسسين . وربما يختفي هؤلاء أو بعضهم بعد حين كما
سنرى ، وأهم شركات الأموال « الشركات المساهمة » وهي التي تهمنا
في هذا الحديث ، وبناء على القانون المصري — وهو نموذج مناسب
لهذا النوع من الشركات — يتكون رأس مال الشركة المساهمة من رأس
مال لا يقل عن ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف جنيه) توزع على أسهم قيمتها
كل سهم جنيه واحد ، ويدفع المؤسسوں ربع القيمة على الأقل ،
والمؤسسوں هم الجماعة التي تتضمن تحطيم الشركة وتقترح قانونها
وإذا أكمل هؤلاء دفع الربع ، وأعدوا القانون اللازم تقدموا للحكومة
لأستصدار مرسوم بتكوين الشركة . وإذا صدر هذا المرسوم طرحت
الأسهم للجمهور للاكتتاب . ويدبر هذه الشركة مؤقتاً مجلس إدارة يعيّنه
المؤسسوں ، ويكون عدده بين ثلاثة أشخاص وسبعة . وتتعقد الجمعية
ال العامة للمساهمين عقب تكوين الشركة الموافقة على مجلس الإدارة المعين
أو تعديله أو تغييره ، ثم لتحديد مرتب أعضائه ، وتحدد هذه الجمعية
مدة المجلس ، وتقر قانون الشركة أو تقترح تعديلاً فيه .

وتجمعت الجمعية العمومية للمساهمين كل عام للاطلاع على نتيجة
أعمال الشركة التي يقدمها مجلس الإدارة في تقرير شامل ، ولتناقش هذا
التقرير ؛ كما تناقش اقتراحات المجلس وتعديلها أو تقريرها ، وتحدد ما
يوزع من الأرباح على المساهمين ، وتحدد الاحتياطي ٠٠٪

ويلاحظ أن الشركات المساهمة تصحيح للأوضاع والخلافات التي ظهرت حول نظام البنوك ، فالمدخرات تستمر لحساب أصحابها ، لا لحساب أصحاب البنك ، ثم إن الشركات المساهمة تطبق دقيق لل الفكر الإسلامي في مسألة تعاون رئيس المال والعمل دون تحديد ربح محدد لرأس المال . فقد تربع الشركات كثيرا وقد تربيع قليلا ، كما أنها قد لا تربح أو قد تنزل بها خسارة ، فلييس فيها تطمئن لجماعة على حساب الآخرين ، ثم هي تلعب دورا مهما في حياة البلاد الاقتصادية لأنها للمدخرات الصغيرة ، وتكوين رأس مال خير منها يؤدي للبلاد أجل الخدمات .

وهذا لا نجد في هذه الشركة أية مخالفة لروح الإسلام ، بل إنها تسخير هذه الروح مسيرة واضحة ، وقد يُعْتَرَض باختفاء العنصر الشخصي فيها باعتبار أن الشركة في الإسلام عقد بين شخصين أو أشخاص ، ويجب على ذلك بأن شركة الأموال لا تعارض الفكرة الإسلامية ، وهي نوع من تعاون رئيس المال والعمل وهو عنصرا المضاربة ، وغاية الأمر أن رئيس المال في الشركات لم يدفعه شخص واحد وإنما دفعه عدد من الأشخاص ولا ضير في هذا على الإطلاق ، ثم إن العنصر الشخصي ليس خافيا تماما ، فكل مساهم شريك ، والسهم الذي بيده موقع بإمضاء رئيس مجلس الإدارة ، الذي هو مندوب أو وكيل عن المالك ، والوكالة في هذا الأمر جائزة .

بقيت نقطة ترتبط بالشركات المساهمة وهي تحديد ربح سنوى في بعضها ، وقد سبق في المضاربة أن تحدثنا عن تحديد ربح رئيس المال ، وذكرنا الآراء في ذلك ونضيف هنا أن بعض الشركات تبدأ دون تحديد ربح ، وتقوم كل عام بعمل تصفية للحساب ، وقد يظهر لها بعد بضعة أعوام متواسط الربح ، وتتجدد أن من الأيسر لها أن تترك دولاب العمل يسيط دون وقفه كل عام للمراجعة وحساب الأرباح ، بل تترك تحديد وقت للحساب لظروف الشركة ، فتعلن استعدادها لدفع ربح

— ١٦٠ —

محدد ، ولا نرى في ذلك غرراً لتأكدها من سلامة التجربة التي قامت بها أو قامت بها شركات مماثله ، وهي بذلك تتسبّع أصحاب رءوس الأموال على المساهمة ، وبخاصة المتربدون منهم ، وهي كذلك تدخل الجهد والتوكيلات التي تعذر كل عام في عمليات الحساب ، فقد تقوم بالتصفيه كل ثلاث سنوات أو كل خمسة ، بدل أن تقوم بها كل عام من أجل صرف الأرباح للمساهمين وقد كانت الجمعية التعاونية للبتروبل بالقاهرة تسير على هذا النطّن فكانت تعطى ٦٪ ربحاً لحاملي الأسهم كل عام ، وكان هذا قدراً عالياً آنذاك ، ولم تخسر شيئاً بل ربحت مع ذلك كثيراً .

وقد سُئل فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلقوت عن تحديد الربح بهذه الشركات فأجاب بما يمكن إيجازه فيما يلى :

— ليست هذه الشركات من نوع المضاربة التي عرفها الفقهاء المسلمين في العصور السابقة ، ولذلك فمن الخطأ أن نطبق عليها أحكام المضاربة وإنما هي نوع جديد استحدثه الفكر الاقتصادي ..

— هذه الشركات تنشأ للأدوات والاستمرار وهي بهذا تختلف عن المضاربة التي تكون صفقة أو جولة تجارية يمكن بعدها عمل حساب للأرباح والخسائر ؛ وفي المضاربة كذلك يمكن لآى من الطرفين أن يوقف نشاطها وتنتمي يشاء ويجرى الحساب التصفيتها ، أما هذه الشركات فهي للأدوات « وحساب الأرباح والخسائر غير ميسور دائماً » وتحديد ربح أسهل لكل المساهمين ، وهذا الابتكار الجديد يضع هذا التقليد ببرضا الجميع ولغير الجميع دون ظلم لأحد أو استغلال لأحد (١) .

(١) الفتاوى ص ٣٤٩ .

- ١٦١ -

ونصييف بأنه لا يوجد في هذه الشركات منتفع وغارم كما يوجد في المضاربة وفي الربا ، فالشركة ملك الجميع ، والربح سيسير من هذا الملك الشائع ، وذلك في رأينا يضع حدا لهذا الخلاف إذ لا يوجد مستقبل بـ "آخذ" للربح ودافع له .

وننتقل الآن لقول كلمة عن الأسهم ، تلك هي أن هذه الشركة قد تتجه وتتسع بسبب المدخرات التي تحتفظ بها كاحتياطي لها ، وبسبب استغلالها لبعض أرباحها في شراء سندات من الحكومة ، وغير هذين من الأسباب كما أنها قد تخسر بسبب أو الآخر ، ولذلك ثمن السهم قابل للارتفاع والانخفاض تبعاً لكانة الشركة ، والأسهم تُعرض للبيع في بورصة الأوراق المالية ، وليس بيعها غرراً لأن السهم دلالة على شيء معروف بصفته ، وهو يسلم لمشتريه دليلاً ملكية هذا الجزء من الشركة . ويؤثر عامل العرض والطلب على ثمن الأسهم ، كما يؤثر على الثمننجاح الشركة أو فشلها .

البورصة والسمسرة

وبمناسبة الحديث عن البورصة وبيع الأسهم بها ينبغي أن نتكلّم كلمة عن رأي الإسلام في أعمال البورصة وف السمسمة :

وكلمة «بورصة» تعنى بوجه عام المتنقل الذي تتماول فيه الأمور المالية ، وقد انحدرت هذه التسمية لهذا المكان من اسم غنى بليجى كان يتم في قصره لقاء رجال المال والاقتصاد لهذا الغرض ، وكان اسم هذا الغنى «فان دى بورص» فسميت «البورصة» باسمه ^(١) .

(١) جون خلاط : أعمال البورصة في مصر ص ٢٧
(م ١١ - الاقتصاد الإسلامي)

— ١٦٢ —

والبورصة نوعان : بورصة الأوراق المالية ، وبورصة العقود ، والحديث عن بورصة الأوراق المالية سهل ، فإن بها تباع أسهم الشركات عند تأسيسها وتتداول هذه الأسهم كذلك بعد قيام الشركة كما أشرنا من قبل ، وفيها كذلك تعرض المندatas أي حكوك المروض التي تأخذها الحكومات من الشعوب نظير ربح . وبيع الأسهم والمندات في البورصة صفة كاملة مستوفاة لكل أركان البيع ، فالمبيع حاضر ، ويسلم للمشتري بعد قطع السعر الذي يتحدد في جلسة البيع بصورة عامة لا اختلاف فيها ، ولذلك كان هذا البيع سليما من وجهة النظر الشرعية لكتفالة العريمة وإحكام النظام وعدم الغبن ^(١) .

أما بورصة العقود فلها حديث طويل إلى حد ما ؛ فقد اقتضى الاقتصاد الحديث اتخاذ ضمانات للمؤسسات بالنسبة لمشترياتها أو مبيعاها ، وكل الشركات الصناعية التي تحتاج إلى مواد خام ترتبط بها وتنفق على شرائها قبل حاجتها لها بزمن طويل ، ليكون ذلك ضمانا لسير العمل بها دون توقف أو اضطراب ، وهي كذلك تبيع إنتاجها قبل من قبل إنتاجه ، وفي هذه الصورة يتم هذا الشراء والبيع عن طريق أن تنتجه ، حتى أصبح من النادر أن تنتج الشركات شيئا لم يتم بيعه ببورصة العقود .

ومثل ذلك يحدث بين الهيئات والحكومات من جانب وبين المعهدات الذين يلتزمون بتقديم سلع مطلوبة للهيئات والحكومات من جانب آخر ، وقد يكون من اللازم أن تقدم هذه السلع دفعه واحدة كما لو تعاقد الجيش على صفة أسلحة أو ملابس خاصة لجنوده . وقد تقدم هذه السلع على مدى طويلا يوما بعد يوم أو أسبوعا بعد أسبوع . كالتعهد بتقديم الأغذية للمدارس والمستشفيات ونحوها ، ويتم عن طريق

(١) انظر « السياسة المالية في الإسلام » للأستاذ عبد الكريم الخطيب
ص ١٨٤ - ١٨٥ .

- ١٦٣ -

المناقصات العامة التي تطرحها الهيئات والحكومات عند حاجتها لشل هذه الأشياء .

ولا يتم الاتفاق على الثمن عند الشراء في أغلب العقود التي تتم في بورصة العقود ، ويحدد الثمن في تاريخ يُعيَّن في العقد ، قد يكون عند تناولهم السلعة ، أو قبل ذلك ، فشركة نسيج مثلاً تستطيع أن تستر على ديسember من بورصة العقود مقداراً من القطن من شركة لبيع الأقطان ، على أن يكون السعر هو الثمن الذي يعرض في البورصة في يوم محدد من أيام شهر مارس مثلاً ويكون تسليم القطن في أكتوبر ، أما في المناقصات فإن السعر يحدد في المناقصة التي يتقدم بها المتعهدون للتوريد .

وهذا نجد معنا الآن سوقاً بدون سلع ، ونجد بيعاً لا يتم فيه تسليم المبيع ، ولا يحدد فيه الثمن في بعض الأحوال .

ومن الواضح أن هناك ضرورة اقتضت هذا البيع ، فالمنتج الذي يحتاج إلى مادة خام يهمه أن يتعاقد عليها في وقت مبكر ويحدد مواعيد تسليمها ليسير العمل منتظماً ، والمحاصيل الموسمية كالقطن والأرز لو عرضت كلها للبيع وقت إنتاجها لانخفض ثمنها ، ولذلك أصبح من الضروري أن يتم بيع دون تسليم السلعة .

ثم إن هذه البيوع تعتمد اعتماداً دقيقاً على وصف السلعة وصفاً لا يدع مجالاً للخلاف عليها في أكثر الأحوال ، سواء في ذلك ما يتم في بورصة العقود ، أو في عقود تعهدات التوريد ، وعلى هذا فعدم وجود السلعة عند البيع لا يسبب ضرراً للأحد ، ولا يسبب غرراً خطيراً .

ثم إن تسليم المتعاقد عليه يتم في أكثر الأحوال في مواعيده المحددة دون خلاف ودون مشكلات .

وليس عدم تحديد الثمن مسلكة كبرى لأن الخبرات في الحالتين تجعل الثمن معروفا على وجه التقريب في موعد تحديد الثمن أو تسليم السلعة ، وقد أجاز الإمام أحمد أن يتم البيع بسعر المثل لأن يقول بمعنى بسعر ما يبيع الناس أو بما يقطع به السعر^(١) .

وهذا يدل على أن تحديد الثمن ليس شرطا أساسيا في تمام الصفقة وبخاصة إذا كانت هناك ضرورة ، ولهذا صلة بالزواج دون تحديد مهر ، فإن مهر المثل يؤخذ به ولو لم يكن معروضا للزوج عند العقد .

ومن أجل هذا لا يرى الفكر الإسلامي مانعا من مباشرة هذه البيوع تيسيرا على الناس وقد أباح الفكر الإسلامي أشياء مماثلة كالسلام ، واتجه لذلك أكثر الكتاب القدامى والمحذفين^(٢) .

وفي البورصة يتم البيع بطريق السماسرة ، وكلمة سمسارة كلمة عربية ، وعمل السماسار كان معروفا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقوم السماسار بالوساطة بين البائع والمشتري ، فالبائع والمشتري يتقيان عن طريق السماسار ، وكثيرا ما احتاج الإنسان إلى شيء ليشتريه ولا يعرف الطريق إليه ، وفي الوقت نفسه توجد السلع عند الناس ، ولا يعرفون المحتاجين إليها ، وهذا وذلك يتقيان عند السماسار ، ولا بأس في ذلك طالما وقف السماسار موقعا عادلا بين البائع والمشتري لا يروج لشيء بدون حق ، وبشرط أن يعرض السلعة عرضا صادقا ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النجاش كما روى ذلك ابن ماجة ، والنجاش أن يمدح السلعة ليروجها أو أن يزيد شخصا في الثمن وهو لا يريد شراءها ، لتباع لن يحتاجها بثمن أغلى من قيمتها ، ومن

(١) ابن تيمية كتاب العقود ص ٢٢٠ .

(٢) انظر كتاب العقود لابن تيمية والسياسة المالية في الإسلام .
لعبد الكريم الخطيب .

— ١٦٥ —

أجل هذا ويسع نظام للسماسرة في البورصة ليياشروا عملهم في دقة وعدالة ، وأبرز نقاط هذا النظام ألا يضاربوا لحسابهم ، وألا يستغلوا بغير السمسرة من أعمال تجارية ، وأن يظلوا على الحياد في تتميم الصفقات ، وعندما قسّم السمسرة على هذا المنوال تكون حلالاً وعوناً للناس في حياتهم ، وقد قال البخاري في صحيحه : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا ، ويمكن أن يكون أجر السمسار محدداً أو أن يكون نسبة مئوية من الثمن ، أو أن يكون الأجر ما يزيد عن ثمن يحدده مالك السلعة ، وقد قال ابن عباس إن المالك يحول أن يقول للسمسار : بع هذه السلعة على أن تعطيني مبلغ كذا وما زاد فهو لك ٠

التأمين

المادة اللغوية الأصلية التي اشحذت منها كلمة التأمين هي (الأمن) ، فالتأمين يمنح الأمن للإنسان . وفي صلب الحياة الذي اقتضته المدنية الحديثة تشعب التأمين وامتد فأصبح إجبارياً أحياناً كالتأمين ضد حوادث العمل بالنسبة للمعمال . وكالتأمين الإجباري ضد المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، وأصبح شائعاً في التأمين على الحياة لصالح المؤمن له أو لصالح من يحدد لهم المؤمن له ، وكالتأمين على التجارة لصالح التاجر وهذا ، ولا يكاد يخلو في عهودنا الحاضر بيت من وثيقة تأمين لشيء أو آخر ، ومن أجل هذا لزم أن نذكر رأى الإسلام في هذه المسألة .

وقد اختلف علماء الاقتصاد في تعريف التأمين . ويمكن هنا أن نسوق بعض التعريفات لندرك منها عناصر التأمين :

— التأمين عملية يحصل بها شخص يسمى المؤمن له ، على تعهد لصالحة أو لصالح غيره بأن يدفع له شخص آخر هو المؤمن عوضاً مالياً في حالة تحقق خطر معين ، وذلك في مقابل دفع قسط ، وبذلك يتحمل المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقاً لقوانين الإحصاء .

— تحويل الخسارة الكبيرة المحتملة إلى خسارة صغيرة مؤكدة عن طريق جمع عدد كبير من المخاطر ، وتبليغ قانون التوسطات عليها .

وقد مرّ التأمين بمراحل تاريخية ينبغي أن نلم بها إلماً ما سريعاً .

ففي المرحلة الأولى كان هناك ما يعرف بالقرض البحري ، وذلك لأن السفينة التي تعبّر البحار وتتعرض لها وشحنها إلى أنواع من

— ١٦٧ —

المخاطر فكان صاحبها يقترب قرضاً كبيراً بضمها ، فإذا وصلت السفينة سالمة ردَّ القرض ودفعَ عنه ربيحاً باهظاً ، وإذا أصيبت السفينة بغرق أو بحريق ضاع القرض على صاحبة ، ومن الواضح أن هذه الصفقة مغامرة وأوضحة يخسر فيها أحد الطرفين خسارة كبيرة بكل تأكيد ، وقد عدَّ هذا من الناحية الدينية مقامرة يتحمل فيها فرد واحد عبء الخطير إذا حدث ، ولذلك كانت هذه العملية محظوظة^(١) .

وانتقلت المسألة من القرض البحري إلى التأمين البحري . وكان ذلك لأن يشترك أصحاب السفن في تحمل آية خسارة تقع على أيَّة سفينة يمتلكها أحد المشتركين ، ويعرف ذلك بالتأمين التعاوني أو التبادلي .

ثم انتقل التأمين البحري أو التبادلي إلى حالات أخرى ، فقد اتفق التجار الذين يخشون على متاجرهم من السرقة وأصحاب العمائر الذين يخشون عليها من الحريق اتفاقاً مماثلاً يقتسمون به تكاليف آية خسارة تقع على أيِّ من المشتركين ، والتأمين التعاوني أو التبادلي جائز شرعاً بل مرغوب فيه ، لأنَّه من قبيل التعاون على البر . فإنَّ كلَّ مشترك يدفع جزءاً من ماله عن رضا وطيب نفس ليكتوَن منه رئيس مال للجمعية يشانع منه من يحتاج إلى المعاونة من أعضائها ، والغُرر هنا لا يُؤثِّر لأنَّه عقد تبرع أكثر منه عقد معاوضة^(٢) .

وفي عهد التطور الصناعي ظهر التأمين على المصانع وعلى عمالها ، كما ظهر التأمين عن مخاطر استعمال السيارات والآلات . ثم ظهر التأمين على الحياة ، والتأمين الاجتماعي الذي أخذت به أكثر الدول وطبقته على موظفيها .

ثم انتقلت المسألة مرة أخرى فأصبح التأمين يقوم به فرد أو شركة ،

(١) دكتور عبد المنعم البدراوي : العقود المسماة ص ١٦٦ .

(٢) دكتور الصديق الضرير : الغُرر وأثره في العقود ص ٦٤٦ .

وذلك أنه بشيوع التأمين وبدراسة علم الإحصاء أصبح واضحاً أن للخسارة نسبة تقاد تكون محددة لكل من هذه المخاطر ، وقد دعا ذلك إلى قيام أفراد أو شركات بدور المؤمن ، فأصبح على المؤمن له أن يدفع قسطاً محدداً وفي مقابلة يتحمل المؤمن الخسارة إن حدثت ، ويسمى هذا النوع « التأمين بقسط ثابت » ومن الواضح أن هناك تعاوناً ملحوظاً بين المؤمن لهم وإن لم يكن بينهم لقاء ، والمؤمن فرداً أو شركة هو الوسيط الذي بجمع الأقساط ويدفع الخسائر إن حلت ، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يتم تأمين لشخص واحد ، بل لا بد أن يكون هناك مجموعة يرغبون أن يؤمن لهم ، فدفع الخسارة في الواقع بتحمله المؤمن لهم ، وإن كان هؤلاء لا يظهرون عند الدفع وإنما يظهر عنهم هذا الوكيل الذي يقوم بدور الوسيط كما قلنا ، وعلى هذا فالباحثون بيرون في التأمين عملية تعاون بين عدد كبير من الناس ويتم كل منهم مؤمناً ومؤمناً له .

ولما كثر التأمين وتشعبت نواحيه تدخلت الدول لتنظيمه ولحماية الأفراد من شركات التأمين ، وتنسق العلاقة بين الأفراد وبين هذه الشركات ، واتساع بمدار الزمن أن شركات التأمين تربح أرباحاً واسعة ، لأن المخاطر لا تستلزم إلا نسبة صغيرة من الأقساط التي تدفع ، وبخاصة أن بعض شركات التأمين راحت تومن على العمليات الكبرى عند شركات أكبر منها ، فأصبح لها بذلك فائض لا خوفت عليه ، ومن أجل هذا قامت بعض الدول بتأميم شركات التأمين باعتبارها شركات تجمع ثروات الشعب ، فلابد أن تستعمل أرباحها لخدمة الشعب^(١) .

ما حكم الإسلام في التأمين بقسط ثابت ؟

في الإجابة عن هذا السؤال نتساءل أولاً : هل في عقد التأمين غرر ؟ وثانياً : هل إذا كان فيه غرر يتجاوز عنه ؟

(١) انظر عقد التأمين للدكتور محمد عبد الجود (مذكرة جامعية لم تطبع) .

يرى الأستاذ المزرقا أن عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة إلى المؤمن أو بالنسبة إلى المؤمن له ، أما من جهة المؤمن فإن أسس الإحصاء لم تترك غرراً يتعرض له المؤمن . وأما بالنسبة للمؤمن له فإن الغرر معدهم ، لأن المعاوضة الحقيقة في التأمين بأقساط ، إنما هي بين القسط الذي يدفعه المؤمن له والأمان الذي يحصل له ، وهذا الأمان حاصل له بمجرد العقد دون توقف على الخطأ المؤمن منه بعد ذلك ، لأن بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يقع بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطأ وعدمه ، فإنه إن لم يقع الخطأ ظلت أمواله وحقوقه سليمة ، وإن وقع الخطأ أحياناً جاء التعويض ، فموقع الخطأ وعدمه بالنسبة إليه سيعان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي حصل عليه المؤمن له نتيجة للعقد في مقابل القسط ، وهذا المعاوضة الحقيقة^(١) .

وإذا انتفى الغرر في عقد التأمين كان هذا العقد جائزاً شرعاً ، وهو ما رجحه الأستاذ المزرقا في بحثه الذي ألقاه في أسبوع الفقه الإسلامي .

على أن من بين المفكرين من يرى في عقد التأمين غرراً ، ومع هذا يبيحه ويرجح الأخذ به ، ويتجه هؤلاء إلى أن عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم تعرف قبل القرن الرابع عشر الميلادي ، ولهذا فليس في حكمه نص خاص أو رأي خاص للمتقدمين من الفقهاء ، وليس هناك عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي يمكن بوضوح قياس عقد التأمين عليه ، ولهذا يعودون بعقد التأمين إلى القواعد العامة للشريعة ، ومن هذه القواعد العامة أن الأصل في العقود الجواز إلا ما ورد نص يمنعه وليس معنا نص يحرّم التأمين ، ويبرد هؤلاء على من زعم بأن عقد التأمين عقد قمار موضحين أن القمار ضرب من اللهو واللعب يقصد به الحصول على المال عن طريق المصادفة وهو يؤدي دائماً إلى خسارة أحد الطرفين ، ولهذا وصفة القرآن بأنه مصدر العداوة والبغضاء وصاد عنه

(١) كتاب أسبوع الفقه الإسلامي ص ٤٠٣ .

— ١٧٠ —

ذكر الله وعن الصلاة ، وحرّمه القانون في حين أباح التأمين ، وفي التأمين يتحصن المؤمن له من الخطر ، ولا خسارة فيه على المؤمن ، وهذه المعانى غير موجودة في المقامرة ، فإن المقامر لا يتحصن من خطر وإنما يقع نفسه في الخطر ، وهو عرضة لأن يفقد ماله جرياً وراء ربح موهوم ، ثم إن التأمين يعتمد على أساس علمية ، والقمار يعتمد على الحظ ، وفي التأمين ابتعاد عن المخاطر وفي القمار خلق المخاطر ^(١) .

ومن قال بحلّ عمليات التأمين الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى ، وهو يرى كذلك أن عملية التأمين عملية مستحدثة لم تظهر في عهود الاجتهد ، ولا تنضوي تحت أي من العمليات التي ذكرها الفقهاء الأول ، ولذلك تخرج على أنها عقد تراض واتفاق ، لا يضر أحداً وفيه نفع محقق لبعض الناس ، فالمؤمن رابح دائمًا والمؤمن له مطمئن دائمًا ، وخسارته إن وقعت تناول تعويضاً كافياً ، ومن كلام هذا الباحث نقتطف بعض فقرات :

— التأمين التجارى عملية تحقق مصلحة اقتصادية كبيرة ، فالبواخر والمتاجر والبنوك والمعماريات والمصانع والسيارات ... أصبحت يؤمن عليها عادة وفي بعضها يكون التأمين إجبارياً لشدة الحاجة إليه ، والمؤمن والمؤمن له تعاقداً على هذه العملية برضاهما التام . وهي تخدم الصالح العام وتحفظ لكثير من الناس ثرواتهم ، وتدرأ عنهم الكوارث المالية الخطيرة ، كما أنها تدر أرباحاً على شركة التأمين ، فقد ارتقى بهذا العقد طرقاً ، واتفقاً على عملية مصلحية اقتصادية ، فيكون هذا التأمين مباحث شرعاً .

— أما التأمين ضد الأخطار الشخصية في الصناعات والمهن الخطيرة

(١) دكتور الصديق الضمير : الغرر وأثره في العقود ص ٦٤٦ - ٦٤٩
(بايجاز) .

سواء كان تأميننا على الحياة أو على بعض الحواس فإنه يحقق الصالح العام ، ويخفف الكوارث ٢٠٠٠ ولهذا يكون جائزا شرعا .

- أما التأمين ضد الأخطار الشخصية في غير الصناعات والمهن الخطيرة فهو حلال بشرط أن يتلقى المؤمن له مع الشركة على عدم استغلال أقساط التأمين التي يدفعها في الربا ، وله حينئذ أن يأخذ مبلغ التأمين مع فائدته ، وتشعّد الفائدة ربيحا حلاً كالربح الذي يحصل عليه من من ادخر بصناديق التوفير بالبريد .

واما التأمين الاجتماعي كالتأمين الصحي والتأمين ضد إصابات العمل فتقوم به الدولة نظير مبلغ يدفعه الأفراد وتكمله الدولة عند العجز ، وهو يحقق مصلحة اجتماعية أمراً الحكم بها ، فيكون مباحاً بكل مرغوبا فيه (١) .

وفيما يتعلق بالتأمين على الحياة يقول فضيلة الأستاذ الشیخ عبد الغنى الراجحي أن كثريين من الباحثين ذهبوا إلى تطبيق هذه المعاملة ، فهى ذلك مواساة ومساعدة للإنسان أو لوزرته وربح مضمون للشركة ، والأصل في الأشياء الإباحة ، ولا دليل على حرمة ذلك لأنها معاملات حديثة لم تكن موجودة على عهد الفقهاء والمجتهدين في المchor الأولى ، وإذا وجدت المصلحة في مثل هذه الأشياء فثم شرع الله (٢) .

وهكذا يتسع الفكر الإسلامي لعمليات التأمين ، ويتجه أكثر الباحثين إلى القول بحل هذه العمليات .

(١) المعاملات الحديثة وحكمها من ٨٩ - ٩١ .

(٢) التجارة في ضوء القرآن الكريم والسنّة من ٧٢ - ٧٤ .

أوراق اليانصيب

تحدثنا عن القمار في كتابنا «الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي» وبيننا أخطاره وأسباب تحريمها ، وقد خلقت المدنية لونا آخر من القمار في شكل اليانصيب ، وتنقوم هيئات بإصدار هذه الأوراق وتوزيعها على نطاق واسع ، ويرتفع ثمن الورقة أو ينخفض ، وتأخذ الهيئة نصياً من المال لتکاليف المشروع وربحا يقابل إدارته ، ويخصص جزء من المال المجتمع ليقدم لبعض الذين اشتروا الأوراق في صورة أرباح متفاوتة القيمة ، فهناك ورقة تربح ربحا كبيرا لنفترضه ألف جنيه ، وعشر ورقات تربح كل منها خمسين جنيهها ، ومائة ورقة تربح كل منها جنيهها واحداً وهكذا .

وهناك أوراق يانصيب ارتبطت بسباق الخيول ، ومن المعروف ^(١) أن الرسول سبق بين الخيول وأعطى السابق ، وأن الفقهاء جعلوا هذا من الرهان الحلال تشجيعاً للفارس والخلاق الفروسية ، ولكن السباق الذي يعتقد له «اليانصيب» في العصر الحاضر بعيد عن الفروسية لأن راكبي الخيول أجراً على الوκوب ، والرهان معقود على الخيول نفسها ، ولا صلة لهذا السباق بـ«روح الفروسية» ، والراهنون على هذه الخيول مخاهرون ينظرون إلى الربح لا إلى التدريب الذي يعين على الجهاد .

وأوراق اليانصيب حرام في الحالتين المذكورتين ، وهي صفة من صفات القمار ، ارتبطت في الحالة الأولى بالحظ وحده ، وفي الثانية بسباق فرس من الخيول المتسابقة ، وذلك نوع من الميسر يؤدي إلى الفساد

(١) انظر حديثنا عن (الترويج عن النفس والرياضة) بكتابنا «الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي» .

الخلقى والاجتماعى كما يؤدى إلى الحقد والكراهية ، وقد يقود إلى عمليات إجرام ، وهو في حال الربح كسب رخيص بدون جهد ، يغرس بمتابعة هذا الباطل ، ويدفع صاحبه إلى الانغماس في حياة لا تستقر ، أشبه بدوامة تدور ، ويغلب أن تبتلعه في النهاية .

وهناك مشاريع خيرية تلجم جماهير الناس لإنشائتها أو مساعدتها أو الإنفاق عليها ، فبعض الملاجئ والمساجد والمستشفيات لا يكون لها رصيد إلا عون الجماهير وما يقدمه الموسرون والأخيار ، أو يكون لها رصيد ولكنه لا يكفى التزاماتها في الإعداد أو الاستمرار ، فتلجم هذه المشروعات للجماهير تطلب المساعدة ويكون ذلك بآيات الصلات تعطى للداعين تصدرها الهيئة المشرفة على المشروع ، ويكون كذلك بطبع محددة القيمة توزع على نطاق واسع وينبغى أن يستجيب الناس كلها بقدر طاقتهم للمساهمة في هذا الخير حتى تظل هذه المشروعات تؤدي رسالتها لخير المجتمع .

وقد تلجم المشروعات الخيرية إلى وسيلة تغرى بها الجماهير للاشتراك في هذا العمل الخيري مع احتمال الحصول على ربح كبير لهم ، وذلك بأن تتخذ من أوراق اليانصيب وسيلة للحصول على الأموال الازمة ، فتصدر -- بإذن الحكومة وبإشرافها -- مجموعة من أوراق اليانصيب ، ويكون للمشروع الخيري ٦٠٪ من الأموال المجموع ، أما الباقي فيؤخذ منه جزء للمصروفات ويوزع الباقي جوازات متفاوتة القيمة على الرابحين من المشتركين ، ويحدد الرابحون بسحب يجري بحضور مندوبين عن الحكومة وتتخذ الاحتياطات للعدالة التامة والدقة الازمة .

ماذا يرى الفكر الإسلامي في أوراق اليانصيب التي تصدر لصالح مشروع خيري ؟

— ١٧٤ —

طبيعي أن يختلف المفكرون المحدثون في هذا الموضوع كما اختلفوا في نظرائهم من الموضوعات التي سقناها آنفاً ، وأول ما نسوقه من هذه الآراء رأى يقرر أن «*اليانصيب*» ظاهرة معناها أن معين الأخلاق المنشق عن الإيمان قد نصب من القلوب ، وأن الناس أصبحوا مادّين لا يهتمون إلا بالملادة والربح والإغراء به ، ولابد من إغراقهم بالربح حتى نأخذ منهم المال لعمل خيري ، فـ«*اليانصيب*» مبنيٌ إذن على فكرة تضليل معين الأخلاق الطيبة من القلب ، وعلى أن الخير لم يعد ينبع من العاطفة والنفس في شكل تضليلية ، بل لابد من دافع الإغراء^(١)) وظيفي أن هذا الرأي لم يصرّح بـ«*هذا اليانصيب* أو تحريميه ، وكل ما ذكره هو أنْ عاب على نفس المسلم عدم استجابتها للخير بدون إغراء ، ونحن نوافقه على ذلك ولكننا نسأل : ماذا لو لم تستجب هذه النفس ؟ أو ماذا إذا كانت استجابتها لم تف بكل الحاجة ؟ هل نلما إلى هذا الإغراء ؟

يجيب باحث آخر بأنه لا ينبغي الترخيص بالـ«*اليانصيب*» باسم الجمعيات الخيرية والأغراض الإنسانية ؛ لأنّه لون من ألوان القمار ، والذين يستبيحون *اليانصيب* لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات لمثال تلك الأغراض بالرقض الحرام أو «*الفن*» الحرام ، ونقول لهؤلاء وأولئك : إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً . ويضيف هذا الباحث أن اشاعة أخلاق الإسلام بين المسلمين ستتعش جانب الخير في الإنسان ، فتجعله يقتدي على البر يرجو به وجه الله^(٢) .

وإذا كان هذا الباحث قد جزم بالرفض فإن أمامنا باحثاً آخر أباح للجمعيات الخيرية أن تسلك هذا المسبيل لتحصل على حاجتها من الأموال ثم وقف من الرابحين موقفاً فيه تردد لم يقطع برأي ، استمع إليه يقول :

(١) محمد المبارك : ذاتية الإسلام أمام المذاهب والعقائد ص ٨ .

(٢) الشيخ يوسف القرضاوى : الحلال والحرام في الإسلام ص ٢٢٢ .

يجب أن نفرق بين الجمعية الخيرية نفسها وبين الأشخاص الذين يشترون أوراق اليانصيب ، فبالنسبة للجمعية نرى أنها قد تضطر إلى إصدار اليانصيب لاستعدين بما يكون به من ربح على القيام بأغراضها وأهدافها الخيرية النبيلة ، وإنذ فلا شيء عليها ، ويكون ما ت عمله أمراً شرعياً مادامت لا تجد وسيلة أخرى لوازنة ميزانيتها : ولكن الأمر يختلف بالنسبة لمن يشترون الأوراق ، فإن الواجب أن يدفع المرء ما يدفعه لهذه الجمعيات ابتعاد رضاء الله وحسن جزائه لمن يساعد أخاه في الدين والوطن مادام قادراً على المعون والمساعدة ، وعلى هذا يكون ما يأخذه من المال إذا ربحت ورقتها التي اشتراها فيه شبهة والأفضل له دينياً ألا يأخذ ، وأن يتركه للجمعية أو لجهة أخرى من جهات الخير ، ولكنه لو أخذ لنفسه لا يكون قد ارتكب أمراً محرماً شرعاً لا خلاف فيه^(١) .

ومعنا باحث آخر يجزم بحل أوراق اليانصيب لهذه المشروعات ولا يراها من الميسر في شيء ، ويخرج الوضع فيجعله بعيداً عن الميسر المحرم ، وفيما يلى كلماته :

حقيقة الموضوع في يانصيب المشروعات الخيرية ترجع إلى عمليتين : الأولى عملية جمع التبرعات وتتم ببيع ورق اليانصيب ، وتنسقها الجمعية من الدخل على المبلغ المقرر لها قانوناً لإنفاقه على المشروع الخيري ، والعملية الثانية عمادية توزيع الجزء الباقي مما جُمِعَ جوائز لبعض المتربيين تشجيعاً لهم ، وتتم بواسطة عملية السحب (القرعة) وليس في إحدى العمليتين ميسر ، إذ لم ينعد لعب بين طرفين كل منهما معرض للغنم والغرم كما هي قاعدة الميسر . فإن مشترى ورق اليانصيب إذا كان قصده مساعدة المشروع الخيري فقط ، أو كان قصده المساعدة والحصول على جائزة معاً ليس في عمله ميسر وإذا تم خوض قصده للحصول على إحدى

(١) دكتور محمد يوسف موسى : الاسلام والحياة ص ٢٠٦ ورحم الله هذا الباحث ، لقد كان في أكثر الاحوال متربداً خائفاً وهو يتعرض للفتاوى .

بيت المال

نشأته وأسبابها :

لم تكن الحاجة ماسة لوجود بيت المال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الحياة كانت بسيطة لا تعيقها ، فكانت الإيرادات من الغنائم والزكاة وغيرها تزيد لدولة على ما سيأتي تفصيله ، ولكنها كانت توزع في الحال على المستحقين . وقلما كان يتبقى منها شيء يزيد عن حاجة المستحقين . وحيثئذ يحتفظ به الرسول لحين الحاجة إليه ، ويروى المارودي أن بعض الإبل والخيل والماشية بقيت لدى الرسول مدة فمميزها عن غيرها من أموال المسلمين بمراع خاصة بالبقاء قرب مكة يعبرون عنها بالحمى ^(١) ، كما وسمها الرسول يميّزهم خاص حتى تميّز عن سواها ^(٢) .

وإذا عرفنا أنه قلما وجد هذا الزائد عن الحاجة فإن الإنسان يتساءل : كيف كانت تعيش دولة بدون بيت مال وبدون رصيد يُشْفَقُ منه عند الحاجة ؟

والإجابة عن هذا السؤال سهلة يسيرة تتضمن في الحقيقةتين الآتتين :

أولاً - لم يكن في الدولة موظرون دائمون ينتظرون وواتب منتظمة ، بل كان كل من يؤدى عمله يأخذ أجره منه ؛ ، فعامل الزكاة له سهم فيها ، وكان العمال أو الولاة يقومون بجمع الزكاة ويأخذون سهما منها أجرا لهم على عملهم ، والمحارب في الميدان - وهو رجل يُشْفَقُ على لغزوه أو موقعة ثم يعود بعدها إلى عمله - كان له ولفرسة نصيب مما قد يعتنته الجيش المحارب ، فإذا لم يغتنم الجيش شيئاً فلا حرج في ذلك ،

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧٦ وتاريخ التمدن الإسلامي ج ٢ ص ١٣

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٩٠

— ١٨٠ —

إذ كانت النظرة الإسلامية للجهاد أنه عمل يؤديه المسلم يرجو به وجه الله سبحانه ، وكانت هذه الفكرة تعتنّتها جمّهُرُ المُحَارِّبِينَ فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ ، وكان الرسول وأصحابه ممن عاونوه في نشر الدعوة بصدّيقين عن الدنيا وعن التكثير فيها ، واستوى عندهم الجوع والشبع والغنى والفقير .

على أن أصحاب الرسول لم يكونوا منقطعين لأعمال تتصل بالدعوة الإسلامية ، بل كان كل منهم يزاول مع ذلك مهنته الأولى التي كان يعالجها سبل الإسلام وهي التجارة غالباً .

ثانياً - إن مال الأغنياء من المسلمين كان يعتبر حصيلة لنشر الدعوة الإسلامية ، فإذا حزب المسلمين أمر " حض " الرسول " أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله ، فحمل رجالي من أهل الغنى واحتسبوا ، وكان من أحسن القربات أن يجهز أرباب اليسار أناساً للغزو يتکلفون بطعامهم وإطعام ذويهم ويعطونهم السلاح والمكراع (الخيل والزاد) واللباس ليغزوا ويرابطوا ، وطالما فعل أغنياء المسلمين ذلك .

من هذا يتبيّن أن الحاجة لم تكن تدعى إلى إيجاد بيت المال في عهد الرسول ، وكذلك كانت الحال في عهد أبي بكر ، إذ أن عهده قصير فلم يتسع ليجد فيه ما يستدعي تغييراً في النظم التي سار عليها الرسول ، وعلى هذا فقد كان أبو بكر ينفق موارد الدولة كلها أولاً بأول ، فلما مات لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا ديناراً سقط من غارة (١) ويقول ابن طباطبأ (٢) في ذلك : لم يفرض النبي صلوات الله عليه ولا أبو بكر رضي الله عنه للمسلمين عطاً مقرراً .

ويتوقع الباحث تجديداً في نظام الدولة الإسلامية في عهد عمر

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) الفخرى في الكذاب السلطانية ص ٧٥ .

— ١٨١ —

بن الخطاب ، لطول عيده ، ولأن الله فتح لل المسلمين في خلافته بلاد فارس والشام و مصر . فتشعّبت أمور الدولة الإسلامية وتفرعت مطالبها وزادت ماليتها ، وفي الوقت نفسه اتصلت بحضارات عريقة في الدول المفتوحة مما نبهه عمر إلى الاستفادة بما في هذه الدول من نظم لأجل المشكلات التي تواجهها الدولة الإسلامية ولرقي بها خطوات إلى الأمام .

وهكذا أنشأ عمر بيت المال ، ويحكي الماوردي قصة ذلك فيقول :

وأول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه يقال يسبب مال أتى به أبو هريرة رضي الله عنه من البحرين فقال له عمر : « بماذا جئت » ؟ قال : بخمسمائة ألف درهم . فاستكره عمر وقال : « أتدري ما تقول » ؟ قال : نعم ، مائة ألف خمس مرات . فصعد عمر المنبر وقال : « أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلا وإن شئتم عدنا لكم عددا » (١) .

ويزيد ابن خلدون أنهم تبعوا في قسميه فسعوا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق ، فأشار خالد بن الوليد بالديوان ، وقال :رأيت ملوك الشام يدوّنون ، فقبل منه عمر (٢) .

وبالإضافة إلى هذا كان لزاما على عمر أن يضع أساس بيت المال وينهض به ، فقد وظف القضاة والولاة ، ورتب الجند ، وجعل الجندية عملا دائما ، وأصبح الجندي يحاربون أو يرابطون في الشغور ولا بد من الإنفاق عليهم وعلى ذويهم نفقات مرتبة منتظمة . وقد تحدثنا عن « ديوان الأموال » في كتاب « السياسة في التفكير الإسلامي » .

وفرض عمر العطاء ، ويروى أنه استدعى عقبة بن أبي طالب

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٩٨ والخرج لأبي يوسف ص ٥٢

(٢) المقدمة ص ١٧٠ - ١٧١

- ١٨٢ -

ومَخْرَمَةُ بْنُ نُوْفَلْ وَجَبَيْرُ بْنُ مَطْعَمْ وَكَانُوا نَسَّابُ قَرِيشٍ ، وَقَالَ لَهُمْ : اكْتُبُوا النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ^(١) .

وقد اتبع عمر مبدأ التفاضل بناء على القرب من الرسول ، والسبق في الإسلام ، وقال عندما سئل عن ذلك : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ^(٢) . وبناء على ذلك فرض عمر العطاء على الوضع التالي ^(٣) :

عائشة أم المؤمنين ١٢ ألف درهم في السنة .

لكل من زوجات الرسول الأربعيات ١٠ آلاف درهم في السنة .

خمسة آلاف لكل منهم في السنة .

خمسة آلاف لكل منها في السنة .

أربعة آلاف لكل منهم في السنة .

ثلاثة آلاف في السنة .

الفنان ^(٤) .

لمن أسلم بعد الفتح

من شهدوا بدرًا من المهاجرين

الحسن والحسين

من شهدوا بدرًا من الأنصار

لكل من هاجر قبل الفتح

كما فرض عمر للنساء والأطفال ، وكان يفرض للطفل بعد فطامه فأدرك أن الناس يتجلون فطام أطفالهم ليحظوا بالعطاء فأمر مناديه بأن ينادي : لا تعجلاً أولاً دكم بالفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام ^(٥) .

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٥٤ .

(٢) الماوردي : ص ١٩٠ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٥٢ .

(٤) عطاء هذه الطبقات السبع كان للشيخوخة كمعاش لهم لأنهم كانوا قد تقدموا في السن ، وبعد هذا الحيل لم يعط إلا العاملون للدولة أو المحتججون أو الأطفال والنساء بقدر حاجتهم .

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٩١ - ١٩٢ .

— ١٨٣ —

ومما يذكر أن أبا بكر كان يعطى المسلمين عطاء متساويا دون أن ينظر للنسب أو للسبق في الإسلام ١ وحين أشير عليه بأن يفاضل بين الناس تبعاً للفضل والسبق قال : أما ما ذكرتم من السبق والفضل فما أعرفني به ، وإنما ذلك شيء ثوابه عند الله ٢ وهذا معاش ، فالمساواة فيه خير من الأثرة ٣

أما عمر فقد مال للتفاضل كما قلنا وأنزل الناس على قدر منازلهم من القرابة والسبق ، على أن عمر في آخر أيامه مال إلى رأي أبي بكر وأثر عنده قوله : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لأحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء ٤ ولكن توفي قبل ذلك ٥

ولم يعي عثمان من خطة عمر التي اتبعها في حياته ، ولكن علياً غير بعض الشيء فيما يختص بالموالي ، فقد زاد أعطياتهم وعلى ذلك بأنهم أصحاب الأموال الحقيقيون ، وجاء الأمويون فجعلوا المفاضلة تبعاً للولا لهم وللشجاعة في صفوفهم ٦

و واضح أن أبا بكر كان يقسم ما يبرد له دفعه واحدة فلا يستبقى من الورادات شيئاً يذكر كما سبق القول ، ولكن عمر ارتبط بالعطاء ، ومن أجل هذا احتاج عمر للإدخار ليعرف بما ارتبط به ، وبالتالي احتاج لبيت المال ليضع فيه هذه المدخرات وكشوف المستحقين ٧

فبيت المال يشمل النظر في كل ما يتعلق بأموال الدولة من خراج وصدقة وعشور وأخماس وجزية وغير ذلك ، ويسمى بيت المال «الديوان السامي» أو «ديوان الأموال» وهو أصل الدواوين ومرجعها ، ووظيفته أن يثبت في جرائد جميع المستحκمات لبيت المال على أصنافها

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٥٠ و ٥٥

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ و ٥٥

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٨٨

- ١٨٤ -

من عين وغلال وحيوان ، كما يثبت الأدلة المستحقة على بيت المال كأرزاق الجيش والقضاة وأئمان ما يلزم من كراع وسلاح وغير ذلك مما ينفق في سبيل المصلحة العامة^(١) .

وقد أقاحت الشريعة الإسلامية بنظمها الفرصة لتنظيم الشئون المالية في الإسلام ، فقد بين الله مصارف الزكاة وخمس الغائم والفيء وسكت عن بيان المصارف الأخرى كما سيعتلى ، ثم إن النصيб الذي كان للرسول أصبح بعد وفاته ينفق على مصالح المسلمين ، فأتيحت بذلك الفرصة لولاة الأمور ليتصرفوا في هذه الأشياء حسبما تقتضي الحاجة ، وعلى هذا كان عمر يصرف الزكاة وخمس الغائم والفيء على ما رسم الشارع ، وكان يدخل ما عداها في بيت المال القدر الذي يفي بالنفقات الأخرى والرواتب طول العام ، وهكذا نشأت أول وزارة مالية في الدولة الإسلامية .

وليس من الميسور أن نورد أرقاماً دقيقة عن إيراد الدولة ومصروفاتها في عهد عمر بن الخطاب وعهد الخليفتين الذين جاءا بعده ، لأن يد التدمير والتخريب ونار الحروب والثورات قد أتت على هذه الدواوين وأكلت محتوياتها ؛ وإن كان من المؤكد أن مالية المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين كانت مرضية للغاية إذ كان الإيراد ضئلاً ، فقد بلغ الخراج من سواد الكوفة وحدها في آخر عهد عمر مبلغ ٢٠٠ مراهه ٣٠٠ درهم ، وفي الوقت نفسه كانت المصاريف تصرف بمقتضى القصد والنظام ، فقد كانت رواتب العمال والولاة والجند على قدر حاجتهم وضروريات حياتهم ، وكانت لا يزالون في مطلع الإسلام مما يجعل أكثرهم يعيشون ، وفي حال من البداوة يجعل القليل يكفيهم .

وكان عمر يشترط على من يتولى ديواناً لا يركب برذونا ، ولا يلبس

(١) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٢٢١ - ٢٢٢

- ١٨٥ -

ثوبا ورقينا ، ولا يأكله نقيا ، ولا يغلق بابه دون حاجات الناس ، ولا يتخذ حاجبا .

وتعطينا المراجع التاريخية مادة نتبين منها أن عمر كان يسخو في تقدير بعض المرتبات ، فقد ذكر المقريزى ^(١) : أن عمر قدر لمعاوية ١٠٠٠ دينار في العام مرقبا له على ولاية الشام ، وهو مرتب مرتفع بالنسبة لذلك الوقت ، ولكن مكانة معاوية في الشام كانت تستدعي مظهرا عاليا وتتكليف مرتفعة ، أما صغار الموظفين فكان مرتب الواحد منهم حوالي ٣٠٠ درهم في الشهر ^(٢) .

وبهذا القصد في المصروفات والعنایة والأمانة في الجباية ، حسنـتـ الحـالـةـ الـمالـيـةـ الـدوـلـةـ وـلـمـ تـمـسـ حـاجـةـ "إـلـىـ إـرـهـاقـ النـاسـ بـالـضـرـائبـ أوـ التـرـوجـ عـنـ سـفـنـ الـمـوـارـدـ الشـرـعـيـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ ،ـ وـفـيـمـاـ يـلـىـ بـيـانـ مـوـارـدـ بـيـتـ الـمـالـ وـمـصـرـوفـاتـةـ فـيـ الـعـهـدـ إـلـاـسـلـامـيـ الـأـوـلـ" .

(١) الخطط : ج ١ ص ٩٥ .

(٢) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٤٣٤ .

- ١٨٦ -

موارد بيت المال

تنقسم الموارد المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين قسمين :

- ١ - موارد دورية أي تجتمع في مواعيد معينة من السنة .
- ٢ - موارد غير دورية ، أي قد تجيء وقد لا تجيء ، ولا موعد لجيئها ^(٤)

والموارد الدوائية هي الزكاة ، والخراج ، والجزية .

والموارد غير الدوائية هي : العشور ، والفيء ، وخمسة الغنائم ، وخمس الاركان ، وتركة من لا وارث له ، ومال اللقطة ، وكل ما لم يعرف له مستحق معين من الأفراد .

ولكل من هذه الموارد شروط ونظم فصلتها المراجع الإسلامية وسنسرىق هنا من هذه النظم ما يشرح الموضوع ويعزز معالمه :

الموارد الدورية :

الزكاة

الهدف من إلزاكاً تطهير المال وإيجاد صلة طيبة بين الغنى والفقير ، يقول الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها » ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل ذي مال من تميم يسأل كيف ينفق « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهارة تطهرك ، وتصل رحمك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل » فالزكاة كما يقول القرطبي ^(١) مأخذة من التركية أي التطهير فكان الخارج من المال يطهّر من تبعة الحق الذي جعله الله فيه للمساكين •

ومن المقرر في الإسلام أنه ليس في مال المسلم حق مفروض ثابت غير الزكوة ، والأنواع التي تجب فيها الزكوة خمسة :

النقد (الذهب والفضة) ، وعروض التجارة ، والسواء ، والزروع ، والثمار • ويشترط لوجوب الزكوة في أي ^٢ من هذه الأموال أن يصل إلى مقدار معين جعله الشارع دليلا على الغنى واليسار ، فإذا لم يصل المال إلى ذلك النصاب فلا زكوة فيه • والنصاب في الذهب عشرون مثقالاً أي ٨٥ جراما ، ومن الفضة خمس أوقيات من الفضة أي ٢٠٠ درهم ، وهو حوالي ألف جنيه مصرى •

وقد وضع الشارع شروطاً أخرى لوجوب الزكوة من شأنها أن تجعلها بعض الثمرة لا اقتطاعاً من رأس المال في الغالب ، فتشترط الحول والغماء ، وأن تكون الماشية سائمة ، وأن تبلغ الزروع حد قوتها ، وأن تطيب الثمار ويبين صلاحها •

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٣٤٣ •

رأول نصاب الإبل خمس وفيها نسأة فإذا بلغت عشرًا ففيها
شاتان ٠٠٠ وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبع أتم ستة أشهر ،
إذا بلغت أربعين ففيها مثينه بلغت سنة ٠

وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى
وعشرين ففيها شاتان ، وفي مائتين واحدة ثلاثة شياه ، وفي أربعمائة
أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ٠

وزكاة النقد وعروض التجارة إذا بلغت النصاب تكون ربع العشر ٠

وزكاة الزروع والثمار العشر إذا سقطت بالسمير أو الأمطار فإذا
سقطت بالآلات فزكاتها نصف العشر ٠٠٠ بشرط أن تبلغ النصاب وهو
حوالى أربعة أرادب بالكيل المصري ، أو ما يعادلها بالوزن وهو حوالى
٦٥٠ كيلو من الحبوب والثمار ٠

وقد ذكرت ذلك لأدون ملاحظة هامة هي أن زكاة الزروع والثمار
أكثر من زكاة سواها ، فهي العشر أو نصف العشر ولكنها في غير الزروع
والثمار ربع العشر في النقد وعروض التجارة وأقل من ربع العشر في
زكاة الماشية فهي مثلاً عشر العشر في زكاة الغنم ابتداء من أربعمائة شاة ٠

ويبدو لي في الإجابة عن هذه الملاحظة أن الشارع كان أكثر اهتماما
بالطعام ، ثم - وتلك ملاحظة هامة - إن الزكاة في الزروع والثمار هي
زكاة في الثمرة فقط أما رأس المال وهو الأرض الزراعية فلا يدخل في
الاعتبار ، أما ما عدا الزروع والثمار من نقد أو تجارة أو سوائل ، فرأس
المال يدخل في النصاب والحساب ، ومن أجل هذا قل مقدار الزكاة هنا
لأنه احتسب فيه رأس المال ٠

نصاب الزكاة الآن :

حددنا فيما سبق نصاب الزكاة في النقد والتجارة والزروع والثمار وفي الانعام ، ويمكننا أن نقول بوجه عام إن ما قل عن هذا النصاب لا زكاه فيه لأن السارع يعنى بتوفير الحاجة للأسرة العادية ، فما قل عن النصاب يتراك لهذه الحاجة . تبعاً لقوله عليه الصلاة والسلام
ر لا صدقة إلا عن ظهر غنى)

والنصاب المحدد للزكاة تبدأ عنده الزيادة عن الحاجة غالباً ، وقد لاحظ عمر بن الخطاب قدر الحاجة في عام المجاعة فرفع نصاب الغنم إلى مائة بدلاً من ٤٠ لأن ضعف الغنم جعل الأربعين لا تكفي ل حاجة الأسرة .

ويتكرر سؤال مهم هو : ما قيمة نصاب النقد بالعملة الورقية المستعملة الآن ؟

والإجابة أن النصاب بالعملة الورقية يتغير بتغير الزمان ، والمكان وينبغي على المفكرين المسلمين ورجال الاقتصاد أن يحاولوا تحديده من حين إلى آخر ، وهو في مصر في التسعينيات حوالي ألف جنيه ، ولكن القاعدة الأسلام هي ملاحظة حاجة أسرة متوسطة ، مما تستلزم هذه الأسرة لا يكون فيه زكاة ، وعندما يزيد دخلها عن ذلك يبدأ النصاب فتجب الزكاة . لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) (١) *

ويستدل بعض الباحثين (٢) على ذلك بأنه في عهد الرسول كان نصاب الزكاة متساوياً تقريباً ، فشمن أربعين شاه ، وعشرين مثقالاً من الذهب ، وخمسة أردادب من الحاصلات الزراعية ، كل نصاب من هذه كان يمثل الكفاية لأسرة متوسطة *

(١) رواه البخاري

(٢) دكتور محمد شوقي الفنجرى : الاسلام والضمان الاجتماعي

- ١٩٠ -

ولكن عند اتباع هذه القاعدة ينبغي أن يلاحظ جميع أنواع الدخل الذي يملأه الإنسان ، فإذا كان يملك نقدا وزرعا ومرتبة ٠٠٠٠ فإنه يعني من القدر اللازم لحياة أسرته من المجموع ثم يدفع الزكاة عن كل مما زاد بحسب نوعه .

وذلك في تقديري هو النظام الأمثل مادمنا نتحدث عن مطالب الأسرة .

الزكاة في الضرائب :

ويكثر في هذا المجال أن يجيء سؤال مهم هو : هل تجب الزكاة مع الالتزام بالضرائب التي تفرضها الحكومات ؟

والإجابة التي أراها من اتباع النصوص المختلفة أن الزكاة ضرورية . وأن مستحقيتها من حقهم أن ينالوها . أما الضرائب فهي نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع كالدفاع والشرطة والتعليم والمستشفيات وغيرها .

وإذا كانت الدولة ستأخذ من الأغنياء ضرائب تكفى للقضاء على الفقر ، وقامت الدولة فعلا بهذا العمل ، فإن الزكاة تصبح جزءا من الضرائب المدفوعة للدولة ، لأن الدولة تجمعها من الأغنياء مع الضرائب لتؤدي حقوق الفقير والمسكين فلا تشفع زكاة أخرى بجانب هذه الضرائب الشاملة . أما إذا لم تتوفر الحكومة حاجة المحجاج من الفقراء والمساكين فإن الزكاة تبقى لازمة مع الضرائب ، وإذا قضت الحكومة حاجة المحجاج ، ثم ظهر فقير في أي وقت لم تقض الحكومة حاجته كان على الأغنياء أن يسارعوا بقضاء حاجته .

وهناك رأي يقول إن ما يدفعه ملاك الأرض من ضرائب عليها يمكن حسابها تکاليف تنظيم الري والمصرف من حفر للتربع والمصارف وتطهيرها وإنشاء القنطر ، وغير ذلك ، وبهذا يكون ما يلزم في هذه الأرض هو نصف العشر ، لأنها لا تُسقى بالدبيح ، سواء سُقيت بعد ذلك

- ١٩١ -

بالآلات أو بدونها ، لأن الآلات قد استعملت في حفر الترعرع وتنويم المياه للأرض ، وذلك يقابل ما ينسقى بالأمطار مباشرة في كثير من البلدان وعلى عامل الصدقة أن يدعوا لأهلها عند تسليمها ترغيبا لهم في المسارعة لدفعها ، وامتنالا لقوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم ونذكيرهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم »^(١) .

الدنيا بخير :

هذا العنوان مقتبس من صحيفة الأخبار المصرية ، وهو ينشر كل يوم وتحته قائمة من التبرعات التي ترد باسم الأستاذ مصطفى أمين مؤسس هذه الصحيفة ، وبعض هذه التبرعات يصل إلى عشرات الألوف من الجنيهات والدولارات ، وأكثرها لا يذكر اسم مانحه ، ومعنى هذا أن الناس يعشرون الخير غالبا ، وأن الكثرين منهم يتطلعون لرضوان الله ، ويشاركون في حمل مسئولية المحتاجين ، وعندما وثقوا في حسن تصريف هذه الأموال دفعوها بسخاء ، وتدفقت من كل صوب على الأستاذ مصطفى أمين الذي أحسن تدبيرها ونقلها إلى المحتاجين .
ومن هنا فإننا إذا صادفنا بخلا أو تردا في المشاركة في أعمال الخير فلا يجوز أن نلوم الأغنياء ، وإنما نلوم انعدام الثقة في كثير من الأحوال .

ديون مصر وتسديدها :

مساعدة المجاهدين في أفغانستان والصومال :

وهنا تصادفنا هذه العناوين القوية التي تهز^٢ وجдан المواطن ونفس المسلم ، وتجعله لا يدخل بأعلى ما يملك ليسدد ديون مصر أو يساعد المجاهدين في أفغانستان لاستعادة وطنهم السليب ودفع الشيوعيين أعداء الله عنه أو لمساعدة المحتاجين والجياع في الصومال وغيرها .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٣ والآية بسورة التوبة رقم

وأشهد لقد سمعت بأذني من المصريين من يقول : إنه مستعد أن يبيع بعض ملابسه ليعوضهم في سداد ديون مصر إذا لم يكن عنده ما يدفعه غيرها . ولكن الجميع يحسون أنهم يدفعون من جانب وهناك « بالوعة » واسعة تسحب من جانب آخر ، كيف نسدد الديون وهناك قضايا تثار كل يوم عن المحاسب الذين يسرقون مصر ويستحلون ثراءها بغير حق ؟ كيف نسدد الديون ومصر تدفع مرتبات ومخصصات لأسرة جمال عبد الناصر ، وأسرة السادات ولا تكتفى بالمعاش الذى يصرف لأسر رؤساء الجمهوريات في العالم بعد وفاتهم ، أو انتهاء مدة رياستهم ؟

إن مصر هي البلد الوحيد الذى يفعل ذلك ، يعطي الأغنياء مزيدا من الغنى ، ثم يطلب من الفقراء أن يسددوا هذه الديون .

وفي مصر كذلك وظائف تنشأ لمحاسب ، وتدفع مصر لها مبالغ طائلة ، ففى مصر عند كتابة هذه السطور شئ اسمه مجلس الشورى له مخصصات واسعة ، ولا شورى له إنما أنشئ تكريما لشخص أو عدة أشخاص .

وقد أضاف رئيس الجمهورية (أنور السادات) لمجلس الشعب ثلاثين سيدة . لأنه أراد أن يضم للمجلس سيدة معينة فأصدر قانونا لها ولغيرها .

ونماذج أخرى كثيرة من هذا اللون تضيف على مصر ديونا وديونا ، وتجعل الناس يتزبدون ، أو لا يفهمون تقنية تسديد الديون . هاتوا لنا (مصطفى أمين آخر) واقفلوا البالوعات وحينئذ يوجد الشعب بالكثير والكثير .

ومثل هذا يقال عن مساعدة مجاهدى أفغانستان والمصومال ، فإن الشعب يسأل لمن ندفع التبرعات أو كيف تتحقق من أنها متصلة إلى مستحقاتها ؟ إن الخير موجود في المسلمين ، ولكن الناس أسعوا الظن من طول ما شاهدوا من انحرافات ، فإذا حمسنوا القيادة تستجب الجماهير .

— ١٩٣ —

الخراج

الخراج هو ما يوضع من **الضرائب** على الأرض أو على محصولاتها ، وهو أقدم أنواع الضرائب ، والأصل في وضعه أن الملك في العهد الماضي اعتبروا الأرض ملكاً لهم ، وكانوا يمنون بعضها للزراعة ، على أن يدفع الزراع لهم ما يسمى (**الخراج**) ، وهذا الاعتقاد قد تم جداً ، ويرجع تاريخه في مصر إلى عهد المجاعة أيام يوسف إذ اشتري هذا من المصريين كل ما يمتلكون من فضة وذهب وماشية + وأرض نظير الخبز (١) وهكذا كان شأن الأرض في كل المالك القديمة فالأرض للأحاج ، ولل فلاحين أن يتمتعوا بها نظير حصة يدفعونها له وهي **الخراج** ، وكان هذا هو شأن القتار الذين حرمت شرائعهم على الأفراد تملك الأرض ، أما الجرمان القدماء فكان رؤساؤهم يؤكدون ملكيتهم للأرض بـ لا يسمحوا لزارع أن يستغل القطعة الواحدة من الأرض سنتين متتاليتين مهما كان مستعداً لدفع **الخراج** .

وعلى هذا المبدأ كان الرومان يفرضون الضرائب على أرض مملكتهم ، وفي جملتها مصر والشام وغيرهما . . . وكان ذلك حال الفرس في العراق وفارس ، لأن الفرس اقتبسوا كثيراً من قوانين البيزنط ورومان (٢) .

ويروي يحيى بن آدم (٣) أن أرض السواد بالعراق كانت في أيدي النبط ، فظهر عليهم الفرس ، فكانوا يؤدون إليهم **الخراج** .

أما في الإسلام فالأسأل في الأرض **الخراجية** أنها الأرض التي صالح لها المسلمين على أن يعطوا ملكية الأرض للمساهمين ، ويخرجوا أو يبقوا بها على دينهم ، فإن بقوا دفعوا خراج أرضهم مع الجزية ،

(١) البيضاوى ج ١ ص ٢٤٣ .

(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) الخراج ص ٢١ - ٢٢ .

أما الأرض التي دافع عنها أهلها حتى استولى عليها المسلمون عنوة فهي غنية توزع توزيع الغنائم^(١) ، وسيأتي ذكر ذلك التوزيع ، ولكن عمر بن الخطاب ارتأى في هذه الأرض غير هذا الرأي ، فقد قرر الخراج في أرض السواد وأرض الشام مع أنها فتحت عنوة كما سيأتي شرحه ، ومن ثم أصبح الخراج أهم إيرادات بيت المال ، ولذلك أطلق لفظ الخراج أحياناً على جميع ما يرد للدولة على سبيل التعطيب . ثم شاع هذا الإطلاق ، واقسم نطاقة مرة أخرى ، فتشمل الإيراد وطريقة جمعه وإنفاقه ، ومن هنا أطلق أبو يوسف على كتابه الذي يبحث في إيرادات الدولة ومصروفاتها عنوان « الخراج » كما فعل ذلك يحيى بن آدم وقدامة بن جعفر^٠

والخارج كما تقرر في عهد عمر قصة نبذوها من أولها :

عقب فتح العراق والشام كتب سعد بن أبي وقاص إلى الخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب يخبره أن الناس معه سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم^(٢) ، وكتب له أبو عبيدة من الشام يخبره أن الجندي سأله أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) أملاك اليهود (وسيأتي الكلام عن نظام تقسيم الغنائم بعد قليل)^٠

وكان عمر يرى هذا الرأي فيما يتعلق بما غنم المسلمون من سلاح أو أموال منقوله ، أما فيما يتعلق بالأرض وسكانها فكان لعمر رأي آخر ، ففيما يتصل بالستان رأى لا يشترقوا وأن يكتفى بهم بالجزية ، ووسع عمر دائرة الجزية وهي تؤخذ في الأصل من أهل الكتاب ، ولكن عمر اكتفى بها من عبادة النار من الفرس ، ولم يجد – فيما يبدو – معارضة تذكر في هذا المجال ، إذ لم يكن من المستساغ أن يفرض

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٤٣١

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٧ - ٢٨ ، ٤٨

(٣) البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٨ - ٢٩

السلمون الرق على الآلاف أو الملايين الكثيرة من السكان هنا وهناك ، وسنزيد هذا الموضوع وضوحا عند الحديث عن الجزية ٠

وفيما يتعلق بالأرض كان عمر يرى أنه بعد أن قوى الإسلام وانتظم للجند عطاء ، لم يعد من المصلحة أن تقسم الأرض من هذا النوع على الفاتحين كما يقسم السلاح والكراع ، ورأى أن من الأوفق أن تبقى هذه الأرض ملكاً للدولة ، وأن يفرض عليها الخراج يدفعه زارعوها ليكون هذا الخراج مصدراً للمال الذي يحتاج إليه المسلمين في دفع الضرائب والمرقبات ، ونشر الدين والإتفاق على مصالح المسلمين ٠

وكان عمر يرى كذلك أنه إذا استولى المسلمين على هذه الأرض فليهم سيسفرون بها عن الجهاد الذي كان ضرورياً آنذاك ، وتذكر عمر الأجيال القادمة وحقها عليه ، كما أراد أن يجذب إلى الإسلام سكان هذه الأقطار بأن تعاملهم الدولة الجديدة معاملة طيبة بدل أن تتركهم عبداً للأرض وللملائكة الجدد ، فينفثونهم ذلك من الإسلام وال المسلمين ٠

وانضم إلى عمر بعض قادة المسلمين كعلى وعثمان وطلحة ومعاذ ، ولكن المعارضة كانت شديدة وعنيفة ، يقودها عبد الرحمن بن عوف والزبير وبلال ، فقال لهم عمر : لو قسمت هذه الأرض لم يبق لمن بعدهم شيء ، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد امتلأكت ، وورثت عن الآباء وحيزرت ؟ ما هذا برأي ، فما يمسد به الشفاعة ؟ وما يكون للأذرية والأرامات بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ وأجابه معارضوه : كيف تقف ما أفاء الله عليه بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبنائهم وأحفادهم (١) ٠

وارتضى الفريقان أن يحتكمما إلى عشرة من أشراف الأنصار ،

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ - ٣٠ ٠

- ١٩٦ -

نصفهم هن الأوس ، ونصفهم من الخزرج ، ووقف عمر يشرح للمحكّمين القضية فقال بعد أن حمد الله وأثنى على رسوله ^(١) :

إني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي ، فيما حملت من أموركم . فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ٠٠٠ إننى أرى أن تُحبس هذه الأرض بعمالها ، ويفرض على الأرض الخراج وعلى الرجال الجزية . ويكون ذلك فيئاً للمسلمين من المقاتلة ومن الذريعة ولمن يأتي بعدهم . أرأيتم هذه الشغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن لابد أن تشحن بالجيوش ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون وما عليها ؟ وتلا عمر قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب) للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرن الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا علا للذين آمنوا ^(٢) .

ووضّح عمر أن الآية الأولى من هذه الآيات الأربع عامة ، وأن الثانية خاصة بالماهرين ، وأن الثالثة خاصة بالأنصار ، وأن الأخيرة خاصة بمن يجيء بعد ذلك ، وأن مقتضى هذا أن لهؤلاء جميعا حقا في الشيء فكيف يأخذ البعض ويتحمّم منه آخرون ؟ ومما قاله في ذلك :

(١) الخطاب كله في الخراج لأبي يوسف ص ٣٠ .

(٢) سورة الحشر : الآيات ٧ - ١٠ .

— ١٩٧ —

ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء حق ٢٠٠٠٠ (١) .
وقد وافق جميع المحكمين عمر على رأيه وقالوا له : الرأي رأيك
فنعم ما قلت وما رأيت (٢) .

وانتصر جانب عمر فكتب إلى سعد بن أبي وقاص يقول :

أما بعد ، فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم
غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي ، فانتظر ما أجلبوا به عليك
في العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك
الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإننا لو
قسمناها بين من حضر لم يكن من بعدهم شيء ، ولا لبيت المال مورد وقد
كنت أمرتك أن تدعوا الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام فمن أسلم واستجاب
لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم (٣) .

وكتب عمر بمثل هذا إلى أبي عبيدة بالشام ، كما ثبّتتْ هذه الاتجاه
على مصر عند فتحها (٤) .

وكان عمر قد أعطى — قبل أن يستقر هذا الرأي — ربع السواد
لجريء وقومه من بنى حازم ، وظل هذا المقدار معهم سنتين أو ثلاثة ، ثم
وفد جرير إلى عمر فقال له عمر : يا جرير لولا أنني قاسم مسئول
لكتنم على ما قسم لكم ، فأرجى أن تردوه على المسلمين . فقبل
فأجازه بثمانين دينارا (٥) .

ويتعلق أبو يوسف على تصرف عمر بقوله : والذى وآه عمر

(١) انظر كذلك : يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٣ - ٤٤ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٣٠ .

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٨ ، والبلاذري : فتوح البلدان ص ٢٧٤

(٤) البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٢١ والأموال لأبي عبيد ص ٥٧

وما بعدها .

(٥) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٥ .

— ١٩٨ —

رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتقها توفيق من الله ، وفيه كان الخير لجميع المسلمين ، فجَمِعَ خارج ذلك وقسمته بين المسلمين عمّهم نفعه ، لأنه لو لم يوقف على الناس في الاعطيات والأرزاق لم تُشْحَنْ التغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، وَلَمَا أَمِنَ رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتفعة^(١) .

ويتضح من النصوص التي بين أيدينا أن كثريين لم يوافقو موافقته تامة على ما ارتآه عمر بن الخطاب في أرض السواد ، ولذلك لجأ بعضهم إلى إعادة إثارة المسألة في أيام علي بن أبي طالب ، غير أن علياً كان مؤمناً بما صفع عمر وكان يؤيده فيه كما سبق القول ، ولذلك أجاب : إن عمر كان رشيد الرأى ولن أغير شيئاً صنعه عمر رضي الله عنه . وفي رواية^(٢) أخرى أنه قال : « ما كنت لأحل عقدة شدتها عمر » ، وأضاف على^(٣) في رواية ثعلبة بن يزيد قوله : ولو لا أن يضر ببعضكم وجوه بعض لقسِّمت هذا السواد بينكم . وعلى^(٤) بذلك يضيف للأسباب التي ذكرها عمر أو فهمت من اتجاهاته سبباً جديداً هو ، خوف الفتنة والخلاف^(٥) .

ونحن نكرر رأى علي بن أبي طالب في عمر قائلين أن عمر كان رشيد الرأى ، داعين له بالرحمة وحسن الجزاء على ما قدم للإسلام والمسلمين من رأى ثاقب ، وإصلاح شامل ، واجتهاد مفيد .

بقي فيما يتعلق بالخارج أن نوضح أموراً هي :

(١) يتحتم على الولاة أن يهتموا بأرض الخارج ليذوم خيرها وليدفع الازارعون خراجها دون إضرار بهم ، وفي ذلك يقول الإمام علي^(٦) لولاته : ول يكن نظرك في عمارة الأرض ، أبلغ هن نظرك في استجلاب

(١) الخارج لأبي يوسف ص ٣٢ .

(٢) كتاب الخارج ليعسى بن آدم ص ٢٣ - ٢٤ .

(٣) يحيى بن آدم : الخارج ص ٤٦ ، وأبو يوسف : الخارج ص ٤٣ .

- ١٩٩ -

الخارج ، لأن الخراج لا يدرك إلا بالعماره ، ومن طلب الخراج بغير
عمارة خرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره ^(١) .

(ب) عرفنا أن أرض الخراج هي ما ظهر عليها المسلمين عنوة ثم
تركوها في يد أصحابها وكانت في الأصل غنية ، ونحب هنا أن نتساءل :
هل يعتبر رأى عمر ملزمًا ؟

والجواب أن النصوص التي بين أيدينا لا تفيده أن رأى عمر ملزم
بدليل أن بعض المسلمين أثاروا الموضوع من جديد في عهد علي ، ولو كانوا
يدركون أن رأى عمر ملزم ، ما أثاروه مرة أخرى ، ثم إن جواب على
الذى سبق أن أوردناه لا يفيده أيضاً أن رأى عمر ملزم ، بل يفيده أنه
رأى رشيد ، وتنفيذه كذلك رواية شعلبة إمكان توزيع أرض السواد لو لم
يُخفَّ على المسلمين أن يضرب بعضهم وجوه بعض . ومما يؤكّد
أن رأى عمر ليس ملزماً أنه بنى رأيه على أسباب كمرتبات الموظفين
وحاجة الدولة إلى المال ، وحالة من سيجيء فيما بعد من الخلق ^{٠٠٠٠}
فإذا زالت الأسباب زالت الدواعي لتفعيل الحكم الأصيل .

وعلى هذا فقد مال الشافعية إلى اعتبار الأرض المفتوحة غنية ،
وأقرّوا تصرف عمر على أنه اجتهاد في مسألة خاصة ، أما المالكيّة فاتخذوا
عمل قاعدة وقصروا الغنية على النقول من الأموال ، ورأى الحنفية
أن يترك الأمر للإمام ليديره حسب الظروف ^(٢) .

(ج) الأرض الخراجية تبقى خراجية وإن زرعها مسلم بعد ذلك
أو أسلم زارعها ، لأن الضريبة تعلق بالأرض من حال الابتداء فهى

(١) نهج البلاغة : ص ٣٤ .

(٢) الخراج : يحيى بن آدم ص ١٩ . وانظر تعليق الناشر على تاريخ
المدن الإسلامي لجورجى زيدان ج ١ ص ٢٢٥ .

مرتبطة بها وغير مرتبطة بالزارع ، إذ لو كانت مرتبطة بالزارع للتغير بتغييره كما تسقط الجزية عن الذمى إذا أسلم .

وأبو حنيفة ^(١) يجيز أن تصير أرض الخراج أرض عشر وهو رأى ضعيف ، وال الصحيح الذى عليه الجمهور أن أرض الخراج لا يسقط عنها الخراج ، يروى يحيى بن آدم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أسلمت فضع عن أرضى الخراج قال عمر : لا ، إن أرضك أخذت عنوة ^(٢) وكان عمر على ^{إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه} وأسلم دهقان من أهل السواد في عهد على ، فقال له على : إن أقمت في أرضك دفعت الجزية عن رأسك وأخذنا منك خراج أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها ^(٣) . ويورد الماوردي وجوها يتفق فيها حكم الخراج والجزية ، ووجوها يختلف فيها الحكم في الخراج عنه في الجزية ، ومن هذه « أن الجزية تؤخذ معبقاء الكفر وتتسقط بحدوث الإسلام ، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام ^(٤) » .

(د) الذى عليه أبو حنيفة أنه لا يجتمع العشر والخراج ^(٥) ، لما روى عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج ^(٦) ، أما مذهب الشافعى فieri إمكان اجتماع العشر والخراج ^(٧) ، لما رواه يحيى بن آدم أن عمر بن عبد العزىز قال عن المسلم يزرع أرضن الخراج : إن فعل فعليه أن يؤدى عن الأرض ما كان يؤدى عنها ، وعليه العشر أو نصف العشر في ثمرته وحرثه ، وكان يقول : الخراج عن الأرض والعشر أو نصف

(١) الماوردي ص ١٣٥ . والبلاذري : فتوح البلدان ص ٢٧٧ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٦١ والآموال لأبي عبيد ص ٨٧ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٢٧ .

(٥) انظر الماوردي ص ١٣٥ .

(٦) كتاب الخراج : ص ٢٤ .

(٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٥ .

العشر زكاة مفروضة على المسلمين ^(١) ، وذلك هو الرأي الذي نرتضيه ، وقد شرّحه عمر بن عبد العزيز عندما سُئل عن المسلم يكون في يده أرض الخراج فتطلب منه الزكاة ، فقال عمر : الخراج على الأرض ، وفي الحب الزكاة ، وفي مرة أخرى أجاب عمر عن مثل هذا السؤال بقوله : خذ الخراج من هنا (وأشار للأرض) وخذ الزكاة من هنا (وأشار للزرع) ^(٢) . ومرجع هذا الرأي أن من أسلم سقطت عنه الجزية وبدأ تكليفه بالزكاة ، فالجزية والزكاة تتعلقان بالشخص أما الخراج فيتعلق بالأرض ، ولا علاقة له بدين المالك .

(ه) مقدار الخراج : قد يضرّب الخراج قدرًا معيناً على مساحة ما من الأرض ، كأن يضرّب على كل فدان قدر معين ، وهذا يسمى « خراج وظيفة » ، وقد يضرّب حصة شائعة فيما يخرج من الأرض وهذا يسمى « خراج مقاسمة » ^(٣) .

ولا حد لأقل ما يضرّب ولا لأكثره ، ويراعى عند التقدير في خراج الوظيفة جودة الأرض ، وأهمية ما تنتجه من زرع ، ثم طريقة السقي ، وحيث أن علماء الفقه قرروا أن العشر مؤونة فيها معنى العبادة ، والخرج مؤونة فيها معنى العقوبة ، فإن الخراج يزيد دائمًا عن العشر وقد أفال الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خير على نصف ما يخرج من الأرض ، وجرت العادة على ألا يقل الخراج عن الخمس ولا يزيد عن النصف ^(٤) .

(و) هناك موضوع يتصل بالغنية وبالفقرة وبكل معانٍ المخوب ، ذلك هو أن آداب الإسلام واضحة في أنه يلزم أن يتتجنب المسلمين السعي للغنية أو الفقرة . ويجب أن يكون قتالهم للدفاع وفي سبيل الله ،

(١) انظر الخراج لـ يحيى بن آدم ص ١٦٤ .

(٢) انظر الخراج : يحيى بن آدم ص ١٦٥ والقواعد النورانية لـ ابن

تيمية ص ٨٨ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٤٥ ، وص ٥٩ .

(٤) المرجع السابق ص ١٢٧ .

كما وضحت ذلك الآيات التي تبيح القتال ، قال تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » ، ويدين الإسلام دمًا مريضاً أن يكون الغرض من القتال هو الحصول على الغنيمة أو الفيء ، قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى صالحًا أمروا ما لم تر الفيء مغنمًا والمصدقة مغنمًا ، وقال على بن أبي طالب : يأتي على الناس زمان لا يقربه إلا الواثق ولا يمطرئ فيه إلا الفاجر ، ولا يضعف فيه إلا المضعف ، يتذدون الفيء مغنمًا والمصدقة مغنمًا وصلة الرحم منكًا ، والعبادة استطالة على الناس ^(١) .

(ز) إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قسم أرض اليهود بعد طرد بنى النضير والقضاء على بنى قريظة فإن ذلك لنهاية ملائكة الأرض ، وهذا يختلف عن أرض السواد والشام فملائكة لا يزالون موجودين وسيأتي تفصيل ذلك ^٠

الجزية

في حديثنا عن الخراج قلنا إنه ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه ، وهو بهذا يختلف عن الجزية لأنها ثبتت بنص القرآن الكريم . قال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يديرون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِ ^٢ وهم صاغرون » ^(٢) فالجزية مبانٌ معينٌ يوضع على من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشاعوا الدخول في الإسلام . ويفهم من دراسة الخراج والجزية تميّز كلٌّ منهمما عن الآخر ،

(١) البرد : الكامل ج ١ ص ٢٦١ .

(٢) سورة التوبه الآية ٢٩ ويفترض المأوردي سؤالاً هو أن أهل الكتاب يؤمنون بالله ، ويجب بأن أهل الكتاب وان كانوا معتزفين بالله فيحتمل نفی الایمان بتأویلین احدھما لا يؤمنون بكتاب الله وهو القرآن ، والثانی لا يؤمنون برسوله (الأحكام السلطانية ص ١٢٧) . هذا ويمكن الرد على السؤال بمحاظة الجملة « ولا يديرون دین الحق » ^٠

وهذا التمييز مبكر جداً ، فليس صحيحاً – فيما نرى – ما نكره Wellhausen^(١) وجراه فيه Dennet^(٢) من أن اصطلاحِ الخراج والجزية للذين استعملَا بمعنى ضريبة الأرض وضريبة الرأس كانا لما يزيد عن ترن من الزمان لفظين متزلفين ، ولم يميز العرب بين ضريبة الأرض وضريبة الرأس إلا منذ سنة ١٢١ هـ

وبناء على الآية السابقة (قاتلوا الذين لا يؤمنون ۰۰) تؤخذ الجزية من أهل الكتاب أى من اليهود والنصارى ، أما غير اليهود والنصارى ، فالاصلَّ ألا يتقبلُ منهم إلا الإسلام أو الحرب ، ولا يتقدروا على شركهم ولا تقبلُ منهم جزية ، بيد أنه « ذكرَ لعمر ابن الخطاب قوم يبعدون النار ليسوا يهودا ولا نصارى ولا أهل كتاب ، فقال عمر : ما أدرى ما أصنع بهؤلاء » فقام عبد الرحمن بن عوف وقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سنثوا فيهم سنة أهل الكتاب »^(٣) وأنه قبلَ الجزية من مجوس هجر^(٤) .

وهكذا الحقُّ الحديثُ الشريف واجتهاد الأئمة بأهل الكتاب – في موضوع الجزية – طوائف أخرى كثيرة ، وإنما قلنا في موضوع الجزية لأن هذه الطوائف لا تستمتع بغير موضوع الجزية من المميزات التي منحها الإسلام لأهل الكتاب ، فلا تؤكل ذباائح هذه الطوائف ، ولا تنكح نساؤهم قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأولئان وبعدة النيران والحجارة والسماء ر تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل البدة من أهل الإسلام وأهل الأولئان من العرب ، فإن الحكم فيهم أن بعض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وتبين النساء والصبيان ، وليس أهل الشرك من عبدة الأولئان وبعدة النيران والمجوس

Wellhauesn : The Arab Kingdom and its Fall p. 177. (١)

Daniel Dennet : Conversion and poll Tax in Early Islam p. 30. (٢)

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٥ .

(٤) أبو عبيدة : الأموال ص ٣٢ .

في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لـا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه ^(١) .

هذا من ناحية الدين ، أما من ناحية الوضع العسكري فإن الجزية تجب – في أصل التشريع – على من قـبـلـ الانضواء تحت راية المسلمين ولم يشأ الدخول في الإسلام على أن يتم ذلك دون حرب ، وذاك كالذى حدث في اليمن ؛ يحكي البلاذرى ^(٢) أن أهل اليمن لـا بلغـهم ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وعلـوـ حقـه ، أتـتهـ وفـودـهم ، فـكـتبـ لهم كتاباـ بـإـقـرـارـهـمـ عـلـىـ مـاـ أـسـلـمـواـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ وـأـرـضـهـمـ ، وـوـجـهـ إـلـيـهـمـ رسـلـةـ وـعـهـدـهـ لـتـعـرـيـفـهـمـ شـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـ وـسـنـنـهـ وـقـبـضـهـمـ صـدـقـاتـهـمـ وجـزـىـ رـعـوهـنـ منـ أـقـامـهـ عـلـىـ النـصـرـانـيـةـ وـالـيـهـودـيـةـ وـالـجـزـيـةـ مـنـهـمـ ^(٣) . أما إذا قـامـتـ الحـربـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـغـيـرـ الـمـسـلـمـينـ وـأـنـتـصـرـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ المـيـدانـ فـيـنـ الـأـهـزـمـيـنـ يـصـبـحـونـ غـنـيـمةـ ، أـىـ يـجـوزـ فـيـ الرـجـالـ القـتـلـ أوـ الـاستـرـقـاقـ أوـ الـمـنـ أوـ الـفـداءـ وـيـجـوزـ فـيـ النـسـاءـ وـالـأـطـفالـ الـاستـرـقـاقـ أوـ الـفـداءـ ، وـعـنـدـمـاـ فـتـحـتـ أـرـضـ السـوـادـ اـنـتـظـرـ الـمـحـارـبـونـ الـمـسـلـمـونـ أـنـ تـقـسـمـ عـلـيـهـمـ الـأـرـضـ وـالـسـكـانـ كـمـاـ سـبـقـ القـوـلـ ، وـقـدـ عـبـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ عـنـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ اـعـمـرـ : مـاـ الـأـرـضـ وـالـعـلـوـجـ إـلـاـ مـاـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـيـنـاـ ^(٤) . ولكن عمر لم يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ فـتوـحـ الـعـرـاقـ وـالـشـامـ ، وـإـنـماـ اـجـتـهـدـ فـيـ أـمـرـ النـاسـ كـمـاـ اـجـتـهـدـ فـيـ أـمـرـ الـأـرـضـ ، وـاـسـتـشـارـ الـمـسـلـمـينـ ، وـاـسـتـقـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـنـ يـقـرـرـ هـؤـلـاءـ أـحـزـارـاـ وـتـقـرـضـ عـلـيـهـمـ الـجـزـيـةـ ، وـبـرـوىـ يـحـيـىـ بـنـ آـدـمـ قـصـةـ ذـلـكـ فـيـقـولـ إـنـ عـرـنـ أـرـادـ أـنـ يـقـسـمـ (ـسـكـانـ)ـ السـوـادـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ ، فـأـمـرـ السـكـانـ بـأـنـ يـحـصـوـاـ فـوـجـدـ الرـجـلـ الـمـسـلـمـ يـصـيـبـهـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـعـلـوـجـ ،

(١) المرجع السابق ص ١٥٣ - ١٥٤ وانتظر كذلك الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٨ .

(٢) فتوح البلدان ص ٧٥ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ . والعلوج جمع علچ وهو الواحد من كفار العجم (القاموس المحيط) .

فشاور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال له على : دعهم يكونون مادة المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم جزية ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنتي عشر^(١) ، ويروى كذلك يحيى بن آدم أن رؤساء السواد أتوا عمر بن الخطاب فقالوا له : إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ، ففعلوا وفعلوا . فلما سمعنا بكم فرحتنا وأعجبنا بذلك ، فلم نرد لكم عن شيء ، حتى أخرجتموه عننا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا ، فقال عمر — وكان قد استشار الصحابة كما هر — فالآن إن شئتم فحال إسلام وإلا فالجزية . فاختاروا الجزية^(٢) .

ويروى البلاذري أن عمر جعل أهل السواد ذمة نؤخذ منهم الجزية ، ومن أرضهم الخراج وهو ذمة لا رق عليهم^(٣) .

مقدار الجزية :

وأما عن مقدار الجزية فلن أحسن الآراء هو ما ذكره أبو حنيفة ، فقد صنف الناس ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما — في السنة ، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما ، وفقراء يؤخذ منهم إثنا عشر درهما ، ويرى مالك أن تقدر الجزية موكول للولاة ، وحدد الشافعى أقلها بدينار وترك للولاة تقديرها يزيد عن حسب الحاله^(٤) .

وظيفة الأغنياء تتمثل في الصيارفة والبازارين وأصحاب الضياع وأصحاب الملاجر الكبيرة والطبيب الشهور ، والطبقة المتوسطة هم من هؤلاء إذا كانوا أقل كسبا أو لم يصلوا بعد إلى الرواج والازدهار

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٢ وأبو يوسف : الخراج ص ٤٣ ، البلاذري فتوح البلدان ص ٢٧٥

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٠ (٣) فتوح البلدان : ص ٢٨٥

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ ، ويحيى بن آدم : الخراج

ص ٧٢ - ٨٣ وابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٨٧

كالقاجر حديث التجارة أو قليل الرواج والطبيب الذي لم يشتهر بعد وهكذا ، أما الطبقات الدنيا فتتمثل في العاملين بأيديهم كالخياطين والنجارين والإسكافية ^(١) .

ولا تؤخذ الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء القادرين فلا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مسكن ^(٢) ، كما لا تؤخذ من ذي العاهة ولا من الشيخ الفانى ، ولا من الرهبان الدين اعتزلوا الناس إذ كان هؤلاء يتلقون صدقات الناس ، أما إذا كانوا أغنياء فإن الجزية تؤخذ منهم ^(٣) ، وقد كتب عمر إلى أمراء أهل الجزية إلا يضروا الجزية إلا على من جرت عليه الموارى ، قال يحيى بن آدم ^(٤) . ومعنى هذا لا تضرب الجزية على النساء والأطفال وهو المعروف عند أصحابنا ، ويحيطى الماوردي ^(٥) تفاصيل دقيقة عن تجزئة الجزية ، فمن مات قبل الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى من الحول ، ومن مسلم من تجب عليهم الجزية لزمه منها قسط الشهور التي مضت قبل إسلامه ، وكذلك القول فيمن أفاق من جنون أو بلغ بعد الصبا ^(٦) .

ويختلف ^(٧) من يدفع الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم ، والثاني الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين ، روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : احفظوني في ذلتى ^(٨) .

وسبب أخذ الجزية مجموع شبيئين مما :

١ - يستمتع دافعو الجزية بالمرافق العامة مع المسلمين كالقضاء

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٤٨ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٤٦ .

(٤) المخرج ص ١٧٣ - ١٧٤ وانظر كذلك ص ١٧٧ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ١٣٠ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٧ - ١٢٨ .

والشرطة والمطرق المبعدة وآبار الشرب وغيرها ، والمرافق العامة تحتاج إلى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر ، ويسمى أهل الكتاب ومن جرى مجراهم بالجزية في تكاليف هذه المرافق .

٢ - لا يكلف القادرون من أهل الكتاب بحمل السلاح وبالدفاع عن البلاد ، بل يقوم بذلك المسلمون ، ولذلك يدفع أهل الكتاب هذه الضريبة نظير إعفائهم من هذا الواجب الكبير ^(١) ، فإذا اشتراك بعضهم مع المسلمين في أمور الدفاع سقطت عنه الجزية ، كما تسقط إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم ، يروى الطبرى أن عتبة بن فرقد كتب لأهل آذربىجان الكتاب التالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل آذربىجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل ملها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبي ولا امرأة ولا زَمِنٍ ليس في بيته شيء ، لهم ذلك ولن سكن معهم ،وعليهم قرْئَى المار من جنود المسلمين يوماً وليلة ، ودلالة ، ومن حشر منهم في سنة وضخت عنـه الجزية تلك السنة ^(٢) .

ويروى البلاذري أن المسلمين عندما دخلوا حمص أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يربدوا أن يدخلوا الإسلام ، ثم عُرْتَفَ

^(١) المجتمع الإسلامي للمؤلف ص ١٢٢ .

^(٢) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

— ٢٠٨ —

ال المسلمين أن الروم أعدوا جيشاً كبيراً لمحاجمة المسلمين ، فأدرك المسلمين أنهم لا يقدرون على الدفاع عن أهل حمص وقد يضطرون للانسحاب ، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم ، وقالوا لهم : تستغلونا عن نصرتكم والدفاع عنكم فأنتم على أمركم . فقال لهم أهل حمص : إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغش ، ولن遁ج عن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم . ونهضوا بذلك فسقطت عنهم الجزية ^(١) .

الجزية أو بديلها الآن :

وهذا يصلينا إلى نقطة مهمة ، فأهل الكتاب في البلاد الإسلامية الآن يخدمون في الجيوش ، وهم كذلك يدفعون الضرائب التي ينفق منها على الجيوش والشرطة والتعليم وغيرها ، ومعنى هذا إعفاءهم من الجزية تماماً .

بيد أن المسلمين يخدمون في الجيش ويدفعون الضرائب ثم يلتزمون فوق ذلك بدفع الزكاة للقراء والمساكين ٠٠٠٠ وقد سبق أن ذكرنا أن عمر بن الخطاب ألزم بيت مال المسلمين أن يعطى فقراء أهل الكتاب من أموال الزكاة .

ومن هنا اتجه بعض المفكرين إلى أن أهل الكتاب يلتزمون بدفع مقدار مساوى لـ الزكاة ليتحقق منه على القراء والمساكين وهذا إلى التكافؤ أمثل ، ويمكن تسمية هذا المقدار بالصدقة فالتسمية ليست مهمة ، بدل ذلك أن نصارى بني تغلب أثثثوا من دفع الجزية بيان خلافة عمر بن الخطاب ، وقالوا لل الخليفة : خذ مما يأخذ بعضكم من بعض . (يقصدون الزكاة) فقال عمر : الزكاة فرض على المسلمين . فقالوا : خذ ما شئت لا باسم الجزية .

(١) فتوح البلدان ص ١٤٣ .

- ٢٠٩ -

فأسقط عمر عنهم الجزية ، واستوفاها باسم الصدقة وقال :
سَمَّوْهَا مَا شَتَّتُمْ ٠

فإذا لاحظنا أن كثريين من أهل الكتاب يدفعون مبالغ لفقراءهم والمساكين منهم ، ومؤسساتهم الاجتماعية ، فإن ذلك يصبح مقابلاً للزكاة التي يدفعها المسلمون ، ولم يعد عليهم أن يدفعوا شيئاً إذا كان ما يدفعونه لفقراءهم ومؤسساتهم يوازي ما يدفعه المسلمون للزكاة ٠

هل الجزية مفروضة على الرعوس أو على الأموال ؟
لو كانت الجزية مفروضة على الرعوس للتزم بها كل فرد من أهل الكتاب ذكاً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، فقيراً أو غنياً ٠
ولو كانت على الأموال للتزم بها الأغنياء ذكوراً وإناثاً ، وأعفوا منها الفقراء ٠

ولكن يبدو أن الشارع كان متوجهاً لليسر ، فاللزم بها الرجال فقط شرط البلوغ والقدرة المالية ٠

إسقاط الجزية عن أسلم

" واضح " مما أوردناه من دراسة أن من أسلم تسقط عنه الجزية في الحال ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ، يروى يحيى بن آدم أن « من أسلم من يدفعون الجزية تشرح الجزية عن رأسه ، وقد أسلم دهقان من أهل عين التمر في عهد على بن أبي طالب فقال على له : أما جزية رأسك فترفعها ٠٠٠٠ » (١) ٠

بيد أن الفكر الإسلامي لم يسر تطبيقه كما ينبغي في بعض الحالات فيما يتعلق بالجزية والخراج ، بل حصل نوع من الانحراف سيكون موضوع دراستنا فيما يلى :

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢١ ، ٢٢ ، ٦١ (م ١٤ - الاقتصاد الإسلامي)

الحجاج وعمر بن عبد العزيز والمستشرقون :

حديثنا عن الحجاج وعمر بن عبد العزيز هنا متصل بحديثنا عنهما في الجزء الثاني من « موسوعة التاريخ الإسلامي » وقد تكلمنا هناك عن الدولة الأموية وهي تصارع عوامل الضسعف التي انتابتها منذ عهد يزيد بن معاوية ، وجاء الحجاج وقد هزت الفتن كيان الدولة وأوشكت أن تقضى عليها ، وحسبك أن تتذكر الصراع بين الفقيسية والمصرية ، وحركة ابن الزبير ، والختار بن أبي عبيد ، وعبد الرحمن بن الأشعث ، وقد أسمهم سكان العراق – وكان أكثرهم يُعْرَفُون بالموالي كما سيأتي – في أكثر هذه الحركات ، وقد تسبب عن هذه الثورات فقدان الشلة بينبني أمية وبين سكان السواد ، كما تسبّب عن ذلك حِدَّةٌ وتربيص ، ومن الناحية الاقتصادية أثرت هذه الحروب وتلك الثورات في ميزانية الدولة ، بسبب تكاليف الجند والسلاح ، وبسبب الاضطراب في الزراعة الذي يصاحب الاضطراب السياسي في العادة ، إذ أن الدولة وجهت عنيتها لميدان الحرب وقللت العناية بأمور الري والزراعة ، كما أن اختلال الأمن نتج عنه توقف الزراعة أو ضعفها وبالتالي نقصان الخراج ، يروى البلاذري ^(١) أن خراج السواد كان على عهد عمر بن الخطاب مائة ألف درهم (مائة مليون) فلما كان عهد الحجاج صار إلى أربعين ألف ألف درهم (أربعين مليون) وتبين ذلك أن هجر سكان الريف قراهم ولجئوا إلى المدن أو حاولوا أن يتحققوا بالجيوش وينالوا العطاء ، وهكذا كثرت المتصروفات وقلت الإيرادات ^(٢) .

ولم يكن الحجاج متدينًا ، وعرفت عنه ألوان من القسوة ، أو ربما يمكن القول إن ذلك دفعه إلى ذلك ، وإن له أمر العراق ، كما كل لذويه أمر مناطق أخرى من العالم الإسلامي .

(١) فتوح البلدان : ص ٢٧٩ .

Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall pp. 280-282

(٢)

- ٢١١ -

ووجد الحجاج أنه لا مناص من محاولة الحصول على طريق يعيد به التوازن بين الإيرادات والمصروفات ، وكان مما عمله في هذا الشأن ما يلى :

١ - إبقاء الجزية على من أسلم ، فقد انتهى الحجاج كثيرين من الموالى بأنهم يدخلون الإسلام لا عن إيمان وعقيدة ، ولكن ليتذمرون وسيلة للتخلص من الجزية ، ولذلك أبقى الجزية على من أسلم .

٢ - أوعز إلى أخيه محمد بن يوسف فضرب خراجا على أرض اليمن وجعله خراج وظيفة ^(١) ، مع أن أهل اليمن أسلموا على أرضهم دون قتال كما ذكرنا من قبل ، ولم يكن عليهم إلا الزكاة التي يلتزم بها المسلمين ، وقد قرر الرسول ذلك عندما بلغه إسلامهم .

٣ - منع هجرة الفلاحين من القرى إلى المدن ، وألرغم من هاجروا منهم على العودة إلى قراهم ^(٢) .

٤ - في أول عهد بنى أمية كان المسلمين يتعاملون بأنواع مختلفة من السكة كما سنبين ذلك عند الحديث عن السكة في الإسلام ، ولم يكن الدرهم محدد الوزن ، فمنه البغلى وهو ثمانية دوانق ويسمى الواق ، والطبرى وهو أربعة دوانق والمغربي وهو ثلاثة دوانق ^(٣) ، وكان أرباب الخراج يدفعون الدراهم الطبرية ويحتفظون بالواق ، فلما كان الحجاج طالبهم بالكسير أى بالفرق بين العملاتين .

٥ - استعمل الحجاج وأكثر معاصريه ألوانا من العسفة والقسوة في تحصيل الخراج والجزية ، وسنرى فيما بعد أمثلة من هذه القسوة .

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٨٠ .
Wellhausen : Arab Kingdom p. 280. (٢)

(٣) البلاذري : فتوح البلدان ص ١٣٨ .

وجاء عمر بن عبد العزيز الخليفة الصالح فهاله ما آل له أمر الحكم من طفيان وظلم ، وأدرك أن السبب الرئيسي لكل هذه المظالم هو اختلال الميزانية ، ومحاولة خلق توازن بين الإيرادات والمصروفات بأى طريق . ولكن عمر وصل إلى حالة التوازن بل إلى حالة الرخاء عن طريق سليم قويم ، ماذًا فعل عمر ؟ هذا ما تحدثنا عنه في كتابنا سالف الذكر ^(١) . ومنه سنقتبس بعض اللمحات ◦

فيما يتحقق بالمصروفات نجدها قد انخفضت إلى درجة كبيرة بسبب تقشف عمر وزهده ، ولأنه لم يأخذ من بيت مال المسلمين شيئاً لنفسه ولا لذويه ، وبسبب أنه أوقف الهبات الكبيرة التي كان يدفعها أسلافه للشعراء والمعتنيين والملتهين ◦

وقللت المصروفات كذلك ، لأن عمر أوقف الحروب مع غير المسلمين ومع الثنائيين من المسلمين ، واستبدل بذلك دعوة غير المسلمين للإسلام بالحكمة والوعظة الحسنة ، كما حاج ^٢ المتمردين والخارج ليتخاب عليهم بالدليل والإقناع ، وقد انتصر عمر في الحالتين ، وكانت سيرته العطرة خير مساعد له لتحقيق هذا الانتصار ، والمهم هنا أن النفقات الباهظة التي كانت تأكلها هذه الحروب قد توْقفت ^(٣) ◦

ومن جهة إيرادات بيت المال نجدها قد زادت زيادة كبيرة جداً ، وذلك لأن عمر أعاد إلى بيت المال جميع القطائع والأموال التي كان السابقون من خلفاء بني أمية قد أخذوها لأنفسهم أو منوهاً للناس ، وقد وقف عمر يعلن هذا الدستور بقوة وإيمان وقد أوردنا فيما سبق كلماته في هذا المجال ^(٤) ◦

وزادت إيرادات بيت المال لأن عمر أصلاح كثيراً من الأرض للزراعة ، وحفر الآبار ، وعمر الطرق ، وزادت إيرادات بيت المال كذلك لأن الأهن

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية : ج ٢ ص ٧٧ ، ٨٤

(٢) انظر الطبرى : ج ٢ ص ٣٢١ وما بعدها ◦

(٣) انظر ابن الجوزى : عمر بن عبد العزيز ص ١٠٦ ◦

الذى انتشر جعل الفلاحين يعودون إلى أرضهم ويعملون بجد في الزراعة والمباسطين ، وبخاصة بعد أن عزل عمر الولاة الظلمة الذين كانوا يؤذون الناس ويستبدون ^(١) ، وقد بلغ خراج العراق في عهد عمر بن عبد العزيز مائة وأربعة وعشرين ألف درهم ^(٢) (١٢٤ مليونا) .

وهكذا لم يعد عمر بن عبد العزيز في حاجة إلى المال ، وهن جمهة أخرى وهي الأهم كان عمر تقىاً ورعاً كما قلنا ، وسواء احتاج إلى المال أو لم يحتاج ، فما كان عمر ليحاول أن يحصل عليه من طريق غير مشروع ، ولهذا وذلك الغنى عن الأعمال الجائرة التي اتخذها الحجاج وسيلة ليحصل على المال ، فأوقفت عمر ^{أخذ} الجزية من أسلم ، وما كتب له عامل أهوج بذكر أن هذا يضر ببيت المال ، تلقى من عمر الجواب التالي : قبچ الله رأيك ، ارفع الجزية عن أسلم ، فإن الله ^{بص} محمدًا هاديا ولم يبعنه جابيا ، ولعمري لعمر أشقي من أن يسلم الناس جميعهم على يديه .

ورأى الجراح بن عبد الله عامل خراسان كثرة إقبال الناس على الإسلام فحسب ذلك وسيلة للتخلص من الجزية ، وقيل له : إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام نفروا من الجزية فامتحنهم بالختان ، فكتب إلى عمر بذلك فكتب إليه عمر : إن الله ^{بص} محمدًا هاديا ولم يبعثه خاتما ^(٣) .

وكتب عمر إلى عامله على اليمن باليمن الخراج والاكتفاء بالزكوة وقال له : والله ^{إي}أتني من اليمن حسنة كتم ^(٤) أحب إلى من إقرار هذه الوظيفة ^(٥) (أي من أموال الخراج) .

(١) ابن عبد الحكيم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٣٤ - ٢٥ .

(٢) ابن عساكر : التاريخ الكبير ج ٤ ص ٨٠ .

(٣) الطبرى : ج ٨ ص ١٣٤ .

(٤) الكتم - كما جاء في القاموس المحيط ٤ : ١٦٩ - نبت يخالط بالحناء ويحضر به الشعر .

(٥) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٠ .

— ٢١٤ —

وأسقط عمر الكسور التي وضع الحجاج نظام أخذها ، وأوقف العسف والقوة في تحصيل الخراج متبعاً في ذلك آداب الإسلام في الجباية التي سنفرد عنها حديثاً خاصاً فيما بعد .

ذلك هو الحجاج وهذا هو الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز ، والعجيب أن المستشرقين ينتقدون عمر على موقفه ، ويررون أن إسقاط الجزية عن المسلمين الجدد كان مضرًا ببيت المال ، ويتهرون عمر بأنه احدث في بيت المال ارتباكًا وأضطراباً^(١) ، حتى كان ذلك من أسباب سقوط الدولة الأموية فيما بعد .

وعلى كل فنحن ندهش من هذه الغيرة المصطنعة التي أبدتها هؤلاء المستشرقون على بيت مال المسلمين ، وقد نسبى هؤلاء حقيقة واضحة هي أن الارتكاب الذي حصل كان بعد عمر بن عبد العزيز بسبب العودة لكترة المصاريفات مع تقليل الإيرادات ، كإعادة الهبات والإقطاعيات ، وليس عمر مسؤولاً عن هذا الارتكاب وإنما يسأل عنه الذين تسببوا فيه ، ثم ما كان عمر يستطيع أن يفعل غير ما فعل وإن اضطراب حالة بيت المال ، فإن عمر كان ينفذ قانوناً إسلامياً عندما أسقط الجزية عن المسلمين ، ولا يبْقى الجزية على المسلمين إلا جاهل أو جائز ، وحاشا أن يكون عمر جاهلاً أو جائزاً ، وأغلبظن أن عمر لو أبقى الجزية على من أسلم لنشط هؤلاء المستشرقون في الطعن فيه والنيل من تدينه .

ونضع أمام المستشرقين نصاً رائعاً أورده قدامة بن جعفر^(٢) عن مقدار الجزية .

(١) اقرأ هذه التهم في الكتب الآتية :

Hitti : History of the Arabs vol. II. p. 285.

فان فلوتن : السيادة العربية ص ٥٨ من الترجمة العربية .
دوzier : نظرات في تاريخ الإسلام ص ١٢١ من الترجمة العربية .
(٢) الخراج وصنعة الكتابة : نبذة من هذا الكتاب مطبوعة عقب كتاب المسالك والممالك لابن خرداذبة بارقام متصلة والنص المذكور ص ٢٥١ .

« ومما يدخل في شيء من الارتفاع جزية رuous أهل الذمة وهي مائتا ألف درهم » ويتبين من هذا النص أن مبلغ المجزية كان ضئيلاً، وأن إسقاط بعضه أو استقطاعه كله لا يؤثر تأثيراً يذكر على بيت المال.

أما حالة الرخاء التي نعم بها عباد عمر فنزوبيها لنا المراجع التاريخية التي تؤكد أن الفقر والمعوز وال الحاجة قد اختفت في عهده ولم يعد لها وجود تقريباً، حتى كان دافع الزكاة لا يجد من يأخذها منه، ويروى ابن عبد الحكم عن رجل من ولد زيد بن الخطاب قوله: إنما ولى عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً فما مات حتى جعل الرجل يأتي بزكاة ماله يبحث عن مستحق لها، فما ييرجع حتى يرجع بماله، قد أعنى عمر الناس^(١).

وفي هذا أبلغ رد على هؤلاء المستشرقين.

(١) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٢٨.

الأرض وما يجب في حاصلاتها

بمناسبة حديثنا من قبل عن أرض الخراج ، يحسن بنا أن نقتفي خطوة الماوردي الذي عقد فصلاً خاصاً تحدث فيه عن الأرض بأنواعها المختلفة ، وسيفيينا هذا البحث في دراستنا حول الفيء وغير الفيء من الأبحاث المتصلة بالاقتصاد الإسلامي .

ولكننا نختلف مع الماوردي ومع أكثر من كتبوا عن هذا الموضوع في تعبير شاع متصل بالأرض وهو « أرض خراج وأرض عشر » أما أرض الخراج فقد تحدثنا عنها وهو تعبير صحيح أما قولهم « أرض عشر » فتعبير لا نرتضيه ، إذ أن مقصودهم بهذا التعبير الزكاة ، ومن المعروف أن الزكاة لا تتعلق بالأرض وإنما تتعلق بالشخص وبالثمار التي يحصل عليها هذا الشخص ، فإذا لم تصل الثمار إلى مقدار معين لا تجب الزكاة ، وقد أورد يحيى بن آدم ^(١) مثلاً تتضح منه هذه الحقيقة وهو : سئلَ حسن بن صالح وشريكه القاضي في المسلم يستأجر منه الذي أرضاً من أرض العشر فيزرعها . قالا : ليس على الذمو فيما خرج له منها عشر ولا خراج ، ولا على المسلم فيما أخذ من هذه الأرض عشر .

وهكذا رأينا هذه الأرض ولا خراج فيها ولا عشر فيما نتج منها ، وهناك أرض أفتوى عمر بن عبد العزيز بوجوب الخراج فيها وكذلك بوجوب العشر فيما تبقى من حاصلاتها وهي أرض الخراج التي يزرعها مسلم ، قالَ عمر بن ميمون : سألتَ عمر بن عبد العزيز عن المسلم تكون في يده أرض الخراج فيسألُ الزكاة ، فيقولُ : إنَّ عَلَيْهِ الْخِرَاج . فقالَ عمر : الخراج في الأرض وفي الحب الزكاة ^(٢) ؟ وقد سبق أن أوردنا الحديث عن هذه الأرض .

(١) الخراج ص ٣٠ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٦٥ .

ولست أدرى كيف يسمى يحيى بن آدم الأرض في المثال الأول أرض عشر مع هذه الفتوى الواضحة التي أقرها ، وكأنما قصد الفقهاء بقولهم أرض عشر ما يقابل أرض الخراج ، ولكن الدقة في التعبير لا تقبل هذا الاستعمال ، ويلزم أن يقال : أرض خراجية وأرض غير خراجية ليكون التعبير أدق وأوضح *

والأرضون كلها تتقسم خمسة أقسام :

- ١ - أرض موات أهياها المسلمون فهى أرض غير خراجية .
- ٢ - أرض أسلم عليها أصحابها دون حرب ودون إيجاف خيل فى ملك صاحبها ولم تستخرجية ، ومنها أرض اليمن التى أسلم عليها أصحابها ، وكتبوا للرسول بذلك ، فكتب لهم الرسول بإقرارهم على أرضهم وأرسل لهم من يعلمهم أمور الدين ، ويترسل الزكاة من المسلمين والجزية من آثر أن يبقى على دينه (١) .
- وقد سقنا هذا النص عند كلامنا عن الجزية (٢) .

- ٣ - الأرض التي اقتحمها المسلمون عنوة وتلك يجوز فيها اتجاهان :
 - (أ) أن تعتبر غنية وتقسم تقسيم الغنية : الخامس لمن ورد ذكرهم في آية الغنية والباقي يوزع على الماردين . وإذا اشبع بالأرض هذا الطريق فليست خراجية .
 - (ب) أن يوقفها الإمام على المسلمين كما فعل عمر وبضرب عليها الخراج وبهذا تكون خراجية .

- ٤ - الأرض التي هجرها أصحابها خوفاً ولكن بدون قتال ، أو طلب أهلها الصلح على أن يتركوها دون أن يهاجموا ، فهذه هي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها ، وتصير هذه الأرض وفقاً على مصالح

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٧٥ .

(٢) أنظر كذلك الخراج لأبي يوسف ص ٧٤ .

ال المسلمين ، ويضرب عليهما الخراج إلى الأبد وهي الأصل في الأرض
الخارجية .

٥ - الأرض التي صولح أهلها على أن يبقوا فيها وهذه يتبع فيها
تبروط الصلح ، ويغلب أن ينزل أصحابها عن ملكها للMuslimين ، فتصير
وقفا عليهم وتصبح خارجية ، وقد يكتفى المسلمين بتمديد شيء يدفع
لهم على أن تبقى الأرض لأصحابها ، وعلى هذا لا تصبح هذه الأرض
خارجية ويعتبر ما اتفق على دفعه نوعاً من الجزية يسقط بالإسلام ، ومن
هذا ما جرى بمصر ، فقد أورد الطبرى أن القبط رأوا ألا طاقة لهم بحرب
 القوم فلشوا كسرى وقيصر وغلوهم على بلادهم ، فطلبو الصلح ، فقبل
 منهم عمرو بن العاص وكتب لهم كتاباً جاء فيه ٥٠٠٠٠٠ وعلى أهل مصر
 أن يعطوا الجزية فإذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم
 خمسين ألف ألف ١٠٠٠٠٠ (١) .

والأرض الخارجية لا يبيعها زارعها لأنها ملك الدولة الإسلامية ،
 ولا يسقط الخراج عنها وإن تولى زراعتها مسلم لأن الخراج تعلق بما
 وأصبح حقاً للمسلمين كما سبق القول (٢) .

الإقطاع والالتزام

واكملالا للقول في الأرض الخارجية نذكر أنها جرى عليها كثيراً ما
 يسمى بنظام الإقطاع أو الالتزام ، والإقطاع والالتزام قريبيان من
 أحدهما الآخر حتى إن بعض الباحثين عدهما تسمية لمدول واحد (٣) .

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٢٩ ، والقاشقندى : صبح
الأشعشى ج ١٣ ص ٣٢٤ ، والاحكام السلطانية ص ١٢٣ .

(٢) هذا التقسيم خلاصة معلومات مشتقة مستندة من الخراج ليحيى
 بن آدم ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٤ ، ٦٦ ،
 ومن الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ومن
 الخراج لأبي يوسف ص ٣٣ وما بعدها .

(٣) الدكتور حسن ابراهيم والدكتور على ابراهيم حسن : النظم
 الاسلامية ص ٦٧٠ .

ولكن الباحث المدقق يرى بينهما فرقا ، فالإقطاع تسليم مساحة من أرض الخارج لصاحب عطاء لتكون غلتها بدل عطائه ، وقد يكون ذلك بصفة شخصية وقد يكون بوصف المعطى موظفا : كالقائد يمنح الإقطاع له ولجنده فيوزعها عليهم على هذا النظام : أما الالتزام فهو تسليم مساحة من أرض الخارج لن يديرها ويشرف عليها باسم الدولة ويجبى خراجها تتبع للشروط الموضوعة مع سكان الأرض ، ويلتزم بتسليم الدولة مقدارا معينا منه وله العاقق نظير عمله وإشرافه .

والإقطاع على الوضع المذكور آنفا جائز على ألا تكون فيه خسارة على الدولة ، أى بحيث يكون نتساج الأرض ليس أكثر من عطاء المقطع ^(١) ، أما الالتزام المذكور آنفا فلا يجوز لغير ضرورة ، ويمكن أن يباح منه ما يشبه وضئع عامل الزكاة ، أى أن يجمع الملتزم الخارج ويقدمه للدولة وله نظير ذلك قدر معلوم .

هذا هو التفكير الإسلامي في الموضوع ، وهو ما سار عليه الرعيل الأول من قادة المسلمين ، وقد أقطع بعض الخلفاء من أرض السوداد إقطاع إجازة لا إقطاع تملك ، فكان على المقطع إليه أن يدفع عنها ما يوازي الخراج تقربيا ، فلما كان عام الجمادج سنة ٨٢ في فتنة ابن الأشعث أحقر ق. الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم ^(٢) .

ولكن التاريخ يثبت لنا أن الإقطاع والالتزام حصلا بعد ذلك على أساس تختلف قليلا أو كثيرا عن الأسس السابقة ، فقد أعطيت الإقطاعات منحا للأقارب أو الأصحاب أو الأصدقاء وأصبحت إقطاع تملك ، مع أن الفقهاء نصوا على أنه لا يجوز إقطاع رقاب الأرض المملوكة لبيت المال ، كلما لا يجوز بيعها ولا هبتها ^(٣) ولكن أبا يوسف بجرى أرض الصواف مجرى الأموال النقدية ، ويجيز للإمام العادل أن يعطي منها من كان له غناء في الإسلام ، على أن يضم ذلك في موضعه

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٧٣ ، ١٧٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٠ .

(٣) المرجع السابق ص ١٧١ .

ولا يحابى . وأرض الصواف هى الأرض التى كانت للكسرى أو لأحد أهله (١) .

كما أن إيراد الإقطاعية لم يكن يتساوى مع المطماء ، ويغلب أن يكون الإيراد أكثر ، وأصبح الالتزام مساوياً للولاية أحياناً ، فأصبح الخليفة يقطع الولاية لوال أو يعينه ملتزماً لها نظير مبالغ يبعث به كل عام لعاصمة الخلافة . وتقى كان هذا أساساً من أسس الحركات الانفصالية التي تعمّت في الدولة الإسلامية إذ استغل صاحب الإقطاعية أو الملتزم أو الأتابك بما شئت بهذه ، وشد شرungan ذلك في الجزء الرابع من موسوعة التاريخ الإسلامي عند الكلام عن تدهور السلاجقة (٢) .

ويقول المقريزى (٣) مصورة عملية الالتزام « إن متولى خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص بالفسطاط في الوقت الذي تتم فيه قبالة الأرض ، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجال ينادي على البلاد حفقات صفات ، وكتاب الخراج بين يدي متولى الخراج يكتبون ما انتهى إليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس ، وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها أربعين سنة .

وهذا التزام وأيس إقطاعاً كما هو واضح ، وهو ما يسميه أبو يوسف بالتفبيل ، ويقول عنه للرشيد : ورأيت ألا تقبل شيئاً من السواد ولا من غير السواد من البلاد ، فإن المتقبل بظلم أهل الخراج ويقسوا عليهم أهل بيستفضل بعد ما يتقبل سه فضلاً كثيراً (٤) .

وقد روى عن ابن عباس قوله : القبابات حرام ، وروى عن ابن عمر قوله : القبابات ربا (٥) .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) ص ٥٥ - ٦٦ من الطبيعة الرابعة .

(٣) الخطط ج ١ ص ٨٢ .

(٤) الخراج : لأبى يوسف ص ١٢٦ .

(٥) الأموال : لأبى عبيد ص ٧٠ .

المفرد في الدورية :

الغنية

الغنية هي ما أصابه المسلمون من عساكر أهل الشرك بعد هزيمتهم في حرب إسلامية ، وتشتمل الأنفال^(١) ، وتشتمل أربعة أنواع : هي الأسرى ، والسبايا ، والأرض ، والأموال المنقوله ٠

أما الأسرى وهم الرجال المقاتلون إذا ظفر المسلمون بهم ورفضوا الدخول في الإسلام فهو لاء يجوز فيهم القتل والاسترقاق والمن والفاء (بالرجال أي تبادل الأسرى أو بالمال)^(٢) ، قال تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهن فشدوا الوثاق ، فإنما منا بعد وإنما فداء)^(٣) . وقد رأينا عمر يتركهم أحرازاً ويفرض الجزية على من لم يدخل الإسلام منهم ، وعلى هذا لم يعد هؤلاء الرجال بناء على اجتهاد عمر والصحابة - غنية ، وإنما انتقل أمرهم إلى الجزية وقد سبق الكلام عنها ، ويقرر ابن القيم أن الرسول لم يسترق رجلاً حرّاً قط^(٤) . وبهذا يكون عمر قد وافق الرسول في عدم استرقاق الأحرار ٠

وأما السبايا فهم النساء والأطفال ويجوز فيهم الاسترقاق والفاء والمن ، وقد أتحققوا بالرجال في اجتهاد عمر رضي الله عنه . فأصبحوا بين المن^٥ والفاء تبعاً للكمية الكريمة التي اتخذها عمر أساساً لاجتهاده وفي حال الفداء للأسرى أو السبايا يضاف إلى المأخذ من ذلك إلى الأموال المنقوله التي سنتكلم عنها فيما بعد ٠

وأما الأرض فإن عندنا آية قرآنية توضح مصرف خمسها ، وهي

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والمرعية ص ٣١ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١٦ .

(٣) سورة محمد : الآية الرابعة .

(٤) زاد المعاد ج ٣ ص ٢٩٠ .

قوله تعالى « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن الله خمساته » ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ^(١) » ومفهوم هذه الآية أن الأخمس الأربعة الأخرى تصرف للمقاتلين وقد سار الرسول على ذلك ، فكانت أول غنيمة خمستها هي أرض بنى قينقاع وديارهم ، ثم اتبع نفس الشيء مع بنى النضير ثم مع بنى قريظة ^٠

وكان تقسيم أرض يهود المدينة وديارهم على هذا النسق عملاً طبيعياً ، لأن اليهود قد انتهوا من المدينة برحالتهم عنها أو بالقضاء عليهم لخيانتهم ، وقد خالف هؤلاء هذه الممتلكات نهائياً ، فمن الطبيعي أن توزع على ملائكة جدد ، فأعطي الخمس للذين ورد ذكرهم في الآية السابقة ، ووزعت الأخمس الأربعة الأخرى على المقاتلين ، وقد وصف الله سبحانه وتعالى هذا التصرف بقوله « وأورثكم أرضاً لهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها » ^(٢) ^٠

ويقرر الفقهاء أن تقسيم مثل هذه الغنائم يلاحظ فيه أن يكن للراجل (غير الراكب) سهم وللفارس سهمان أو ثلاثة على اختلاف بين الفقهاء ، ولا تقسم الغنائم إلا بعد نهاية الحرب وانجلائها حتى لا تكون العجلة سبباً في المهزيمة أو الخلاف ^(٣) ^٠

ويكون قسم الأخمس الأربعة بالتساوی ، أي يتساوی نصيب كل أفراد الخيالة ويتساوی نصيب كل أفراد الرجال ، ففي « سند أحمد أن سعد بن أبي وقاص قال : قلت يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، فهو يكون سهماً وسهم غيره سواء ؟ فأجاب الرسول : ثلثة أمثال ابن أم سعد ، وهل ترون وتنصرون إلا بضعفائهم ؟

(١) سورة الأنفال الآية ٤١ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٢٧ .

(٣) الماوردی : الأحكام السلطانية ص ١١٦ - ١٢٦ بتصريف تقسيماً وتأخيراً وتنبجاً . وأنظر كذلك الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧ - ١٨ .

ويرى ابن تيمية أن للوالى أن يتكلّل (أى يعطى زيادة) منْ ظهر منه زيادة نكایة ، كسریة ناجحة من الجيش ، أو رجل صعد حصنًا عاليًا ففتحه ، أو حمل على قائد العدو فقتله ، أو نحو ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينتظرون لذلك ^(١) .

ولإذا كان المعنوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين ^(٢) .

هذا ما حدث في عهد الرسول ، فلما جاء عهد عمر ، وفتحت بلاد فارس والشام ومصر ، لم يطبق عمر هذا التقسيم في البلاد المفتوحة لأن أصحاب الأرض باقون عليها ، ولهذا اجتهد عمر كما رأينا من قبل وأبقى الأرض والدور في أيدي أصحابها ، على أن تكون الأرض ملكاً لبيت المال ويدفع الزارعون الخارج عنها .

وأما الأموال المنقوله فتشتمل الماشية والسلاح والمال والأسلاب ويدأ الإمام بتوزيع الأسلاب ، فيعطي لكل محارب أسلاب قتليه ، وتشتمل الأسلاب لباس القتيل وفرسه وما معه من مال .

وبعد الأسلاب تجيء الأموال المنقوله الأخرى التي تمها المهرمون ، وكانت الأموال المنقوله في الغنائم تصرف بناء على رأي الرسول ، ولكن المهاجرين والأنصار تنزعونها يوم بدر ، فجعلها الله ملكاً للرسول وأنفالاً خاصة له . قال تعالى في ذلك (إسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ، فانتصروا الله وأصلحوا ذات بيئكم ^(٣)) قال عبادة بن الصامت : فيينا أصحاب بدر نزلت هذه الآية ، فحين اختلفنا في

(١) السياسة الشرعية ص ٣٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٦ .

(٣) سورة الأنفال الآية الأولى .

— ٢٢٤ —

النقل انتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ، فقسمته كما رأى عطاء
من عنده .

ثم جاءت بعد ذلك الآية التي ذكرناها من قبل وهي قوله تعالى
« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذى القرابة
واليتامى والمساكين وابن السبيل » فجعلت هذه الآية الخمس لهؤلاء ،
وترك الأخماس الأربع الأخرى للمقاتلين .

والآن — فحديثنا عن الموارد غير الدورية لبيت المال نسأل :
ماذا بقى لبيت المال من الغنيمة ؟

والإجابة أن بيت المال له من الغنيمة ما يلى :

أولاً — الجزية التي قرر عمر أن يأخذها من الرجال على أن يتركهم
آخرارا .

ثانياً — أربعة أخماس مال الفداء الذي تدفعه العبياديا (النساء
والأطفال) أو يدفع عنهن .

ثالثاً — خراج الأرض التي — بناء على رأى عمر — لم توزع على
المقاتلين .

أما الأسلاب فيعطى كل محارب أسلاب قتيله .

وأما الأموال المنقوله فتوزع : خمس على الذين ورد ذكرهم في
الآية الكريمة والأخماس الأربع على المحاربين .

الفىء

عندما يذكر الفىء مع العنيمة والخارج والجزية يراد به المال المأْخوذ عفوا وهو بذلك يقابل العنيمة التي تؤخذ قهرا^(١) ، والمال المأْخوذ عفوا ، هو الذي يؤخذ بدون حرب ولا إيجاف خيل ، آى بالرعب يقذفه الله في قلوب المشركين^(٢) . حتى لو تم هذا الرعب برؤيه الجيش . فالمهم تبعا لرأى أبي يوسف أنه مadam الجيش لم يقم بعمل عسكري من طعن أو حصار فإن ما أخذ يعتبر فيها لا غنيمة ، روى يحيى بن آدم عن محمود بن يسار ، قال : سمعت الصحاح يقول : أيماء (أهل) حصن أعطوا فدية من غير قتال وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين لأنّه فيه^(٣) . وقد بين الله سبب الهزيمة وأنّها عوامل متعددة يثيرها سبحانه وتعالى ويدفعها للعمل ، بعضها ظاهر كالرياح وبعضها باطن كالخوف ، وهو ما قال به المفسرون^(٤) عند تفسير قوله تعالى (فَمَا أوجفتم عليه من خيلٍ وَلَا رِكابٍ ، ولكن الله يسلط رسالته على من يشاء)^(٥) .

ومن أموال الفىء بناء على ما تقدم أموال فدك ، يروى يحيى ابن آدم^(٦) أن بقية من أهل خير تحصنا ، فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم ويسيئ لهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت أموالهم فيها لأنّها لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب ، ويدرك البلاذرى أن رسول الله بعث إلى أهل فدك حين عودته من خير محيسنة ابن مسعود الأنصارى يدعوهם إلى الإسلام فصالحوا الرسول على نصف الأرض بقربتها فقبل ذلك منهم ، فكان نصف فدك فيها لأنّه لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب^(٧) .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١١ .

(٢) تفسير البيضاوى ص ٥٤٧ .

(٣) أبو يوسف : الخارج ص ٤٨ .

(٤) البيضاوى ص ٥٤٧ . (٥) سورة الحشر : الآية ٦ .

(٦) فتوح البلدان ص ٣٦ . (٧) الخارج ص ٣٧ .

— ٢٢٦ —

هذا هو الفيء بمعناه الدقيق (الاصطلاحى) على أنه قد يطلق أحياناً ويراد به معنى أوسع مما ذكر ، فيدخل فيه المعنى ، وبهذا المعنى قال معارضو عمر في حديثهم عن أرض السواد : أتفق ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ؟ (١) بل إن آبا يوسف (٢) افتتح كلامه عن الفيء والخارج بقوله : فاما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخارج عندنا ، خراج الأرض .

ويجعله الماوردي أشمل من ذلك فيقول : الفيء كل مال وصل من المشركين عدوا من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال المهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخارج (٣) .

ويرى بعض العلماء أن اسم كل واحد من الملائكة يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر ، فإذا جمِع بينهما افترقا كاسمي الفقير والمسكين .

وقال القاضي أبو الطيب إن الفيء يقال له في لأنه مال رجع إلى المسلمين بنفسه بدون محاولة منهم لأخذة من الكفار ، وأما العنيمة فمال رده المفاتحون على أنفسهم (٤) .

والذى نراه أن هذا من التوسيع في الاستعمال أو من العودة للمعنى اللغوى كاستعمال الخارج - الذى أوضناه من قبل - حيث توسيع فيه أحياناً فتشمل الإيرادات كلها بل شامل المصروفات أيضاً ، ولكن الدقة تعيد الفيء إلى الوضع الذى وصفناه غالباً مع ملاحظة نسبتها هنا هي أن المراجع التى بين أيدينا قديمة وحديثة لم يتضمن فيها الموضوع بشكل

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٨ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١١١ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات القسم الثانى ج ٢ ص ٦٤ .

يشفى الغلة ، فلتفض إلى هذه المحاولات محاولتنا الحالية لعمل فيها بعض النساء .

ولنعد إلى المعنى الذي أترناه لنقرر أنه لكون الفيء وصل إلى المسلمين عفوا بدون حرب ولا إيجاف خيل ، لم يكن فيه حق للمقاتلين ، إذ لم يكن هناك مقاتلون ، وعلى هذا جرى توزيعه بعيدا عنهم على الوضع التالي :

إذا تحقق الفيء بصلاح التزمت فيه شروط الصلح ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا ، قال تعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) ^(١) وما يحصل عليه المسلمون بناء على هذا الصلح يكون التصرف فيه كالتصريف فيما تركه المشركون للMuslimين ورحلوا عنه ، وهذا أو ذاك يؤخذ خمسة فيقسم كما يقسم خمس الغنائم ^(٢) (الله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ^(٣) وستتحدث عنه عند الكلام عن مصروفات بيت المال ، وبخاصة إذ آل لبيت المال نصيب الرسول بعد وفاته ، أما الأخمس الأربعية الباقية فهي خالصة لبيت مال المسلمين ، وهي أساس مورد بيت المال ، ولذلك سمى سواها مما يُورَّد لبيت المال فيئا ، وإن لم يكن فيئا حقيقة ، فأرض الخراج بعد أن استقر عليها عدم التوزيع على المحاربين أطلق عليها بعض الباحثين فيئا ، وكذلك أطلق الفيء على العشور والجزية الحالها بالفيء إذ اشتد المصرف في كل .

ومن الواضح بعد أن درسنا الخراج والفيء أن الفيء استعمل استعملا عاما لأنه الأصل في موارد بيت المال ، أما الخراج فاستعمل استعملا عاما لأنه أكثر وأخصب موارد بيت المال .

(١) سورة النحل : الآية ٩١ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٤ .

(٣) سورة الأندفال : الآية ٤١ .

العشور

عددنا العشور في الموارد غير الدورية . لأنها قد تجيء وقد لا تجيء ، فليست كالخروج محددة الوقت والمقدار ، ونحن بهذا نختلف مع من رأى أنها دورية لأنها تؤخذ مره في العام ، إذ آتنا نرى أن المقصود بالدوري هو ؛ التابتُ الوقتُ المنتظمُ .

وليس العشور من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم . ولكنها اجتهاد اتصح في عهد عمر ، ويحكي أبو يوسف^(١) قصة ذلك فيقول : إن أهل منبج ، وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر ، كتبوا إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقولون : دعنا ندخل أرضك تجارة وتعشرنا . فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به . فكانوا أول من عثّرَ من أهل الحرب .

ويروى يحيى بن آدم^(٢) أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يقول إن تجار المسلمين إذا دخلوا دارَ الحرب أخذَ منهم العشر . فكتب إليه عمر : خذ أنت من تجارهم كما يأخذون من المسلمين .

ومن الممكن أن نستنتج من هذين النصين الدواعي التي شرعت العشور ، وهي فيما ثری ترجع إلى ما يلى :

١ - يدفع تجار المسلمين عشرَ تجارتهم إذا دخلوا بها دارَ الحرب ، فلتسترد جماعة المسلمين هذه الخسارة عن طريق المعاملة بالمثل بأخذ عشر تجارة المؤذين من دارِ الحرب .

٢ - التجار الذين يفدون من الخارج ينتفعون بالمرافق العامة

(١) الخراج ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) الخراج ص ١٧٣ ، وانظر كذلك الخراج لأبي يوسف ص ١٦١ .

كالشرطة والقضاء والآثار وغيرها وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين ، فليتسبّهم هؤلاء بنصيب في هذه النفقات ماداموا ينتفعون بها انتفاعاً كبيراً •

٣ - يدفع المسلمون الزكاة ومقادير أخرى لصالح العام عند الحاجة ، ومعنى هذا أن هناك مسؤوليات كبيرة في تجارتهم ، فإذا ناقصوا في السوق جماعة ليست عاليها مثل هذه المسؤوليات المالية انعدم تكافؤ الفرص بين أبناء الملة الواحدة ، وهو ما يسبب كساد تجارة المسلمين •

ولعل هذه الأسباب هي التي أثرت على تحديد مقدار هذه الضريبة فجعلتها عشر التجارة بالنسبة للقادم من دار حرب ، ونصف العشر بالنسبة للذئب ، لأن الأخير يدفع الجزية (١) •

وهل تؤخذ العشور ملاحظاً فيها التجارة ؟ أو ملاحظاً فيها التاجر ؟ أو بتعبير آخر : هل يدفع التاجر كلما دخل أرض المسلمين ؟ أو يدفع مرة في السنة وإن دخل أكثر من مرة ؟ الحقيقة أن المراجع التي بين أيدينا غير واضحة أو غير مقنعة ، ونبين نصاً شهيراً أخذ في المراجع المتأخرة أساساً لتنظيم وقت الدفع ، وهو عن زياد بن حميد قال : كفت عشر بنى تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زياداً يعشّرنا كلما أقبلنا وأدبرنا ، فقال : تكفى ذلك ، ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنفي ، فقد كفت ، قال زياد فكتب عمر إلى " إلا تعشرهم في السنة إلا مرة واحدة (٢) •

ويفهم من هذا أن العشور يؤخذ مرة واحدة في العام وإن دخل التاجر أكثر من مرة ، ولكن ذلك لا يستقيم مع طبيعة الموضوع ، فإن

(١) عن قيمة هذه الضريبة انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٥٩ - ١٦١ •

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٦٨ ، وأبو يوسف : الخراج ص ١٦٣ •

هذا العشر متعلق بالتجارة لا بالتجار ، فإذا انتهت تجارتة التي دخل بها وعاد فألحرر تجارة أخرى ودخل بها فإن الرأى أن يدفع عنها مما قصرت المدة بين الحالتين ، ولعل ذلك يتضح من نص آخر أورده أبو يوسف ، قال : ٠٠٠ ثم لا يؤخذ منها (أيًّاً) من التجارة التي عُثِرَتْ) إلى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مرَّ بها غير مرة^(١) . ونستنتج من هذا النص أن التجارة التي تدفع مرة لا تدفع ثانية في خلال عام واحد ، وأنه إذا تبقى منها شيء وحل عام جديد دفع عشر جديد على هذا المتبقى ، ومن الواضح تبعاً لذلك أن آلية تجارة أخرى ترد ولو كانت لنفس التجار الذي دخل من قبل فإنها تدفع العشر أيضاً .

وحدد الفكر الإسلامي التجارة التي يدفع عنها العشر بأن تكون قيمتها تساوى مائتي درهم أو عشرين متقدلاً على الأقل^(٢) . وذلك حوالى مائتي جنيه .

ويدخل في العشور كذلك الضرائب التي كانت تؤخذ من السفن التي تمر ببعض الشعور ، فتدفع عشر ما تحمله عيناً أو نقداً ، فقد كان عمالًّا اليهود يأخذون هذه الضريبة من السفن التي تمر بسواحلهم قادمة من الهند ، تحمل الأعواد المختلفة والمسك والكافور والعنب والصندر والأخبى ، وكان الأنداسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التي تمر ببوغاز جبل طارق ، فكان الفرقحة أو غيرهم إذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة في مدينة بأقصى بلاد الأندلس جنوباً يقال لها « طريف » ويذعم الفرنجة أن كلمة Tariff « — التي تدلّ عندهم على الضرائب أو الرسوم التي تؤخذ على البضائع عند دخولها البلاد أو خروجها ، أو هي اسم لكتاب المتضمن بيان لائحة الأثمان — تحرير (طريف) المشار إليها لأنهم كانوا يسمون ما يدفعونه « رسوم طريف » ثم أهللت كاملاً « رسوم » واكتفى بكلمة « طريف »^(٣) .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٥٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٨ .

(٣) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٢٣٥ بتصرف .

موارد أخرى لبيت المال

هناك موارد أخرى غير دورية لبيت المال لا تستحق أن نفرد كلاماً منها في بحث خاص ، وإنما نلم بها إلاماً سريعاً ؛ وهي تركة من لا وارث له ، أو ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين ، فإذا لم يكن هناك وارث سوى أحد الزوجين ، ولم يكن الزوج ذا قرابة يمكن بها رد باقى التركة عليه ، ومنها كذلك مال اللقطة التي لا يعترف بها صاحبها بعد الإعلان عنها وإشهارها على النظم المتبعة ، ومذهب الإمام الشافعى يجعل اللقطة لمن وجدها بعد إشهارها مدة عام وعدم ظهور صاحبها على أن ينضم إليها من وجدها إن ظهر صاحبها بعد ذلك ، أما الجمهور فيجعل اللقطة لبيت المال وللتقطتها عشرها غير مردود^(١) . ومن هذه الموارد مال الذى لا يعرف صاحبه ، كمال فرق عنه ذووه من المشركين أو مال أنكره أصحابه الحقيقيون لشبيهة حوله ، فإذا فرض أن رجلاً يضع مالاً في حقيبة بها شيء مسروق أو من نوع الاستعمال كالمخدرات ، ثم رأى هذا الرجل الشرطة فأنكر أن هذه الحقيقة له ليتخلص من الخطأ ، فإن المال الذى بها يصبح من حق بيت المال ، ولا تعتبر هذه لقطة وليس لمن وجدها شيء منها .

ومن أهم أنواع الموارد غير الدورية خمس الركااز وهو ما خلقه الله من المعادن في الأرض أو ما دفنه إنسان غير معروف ، على أن يكون الركااز من الذهب أو الفضة أو الحديد أو النحاس أو الرصاص ، أما الأخمس الأربعة من الكنز فلم يستخرجها ، كالشأن مع الغنية ، ويصرف الخمس لستحقى خمس الغنية كما سيأتي عند الكلام عن مصروفات بيت المال ، وليس فيما دون الأنواع المذكورة خمس ، فلا تخمس في المياقوت والكمال والزئبق والكبريت والنفط . ونفقة الاستخراج تحسب

(١) أقرأ كتب الفقه في باب اللقطة .

— ٣٣٢ —

من الأخماس الأربعة إلا إذا لم تكُن الأخماس الأربعة فيقطع من
الخمس الذي سيورَد إلى بيت المال ^(١) وطبعي أنه لا يشترط حَوْل
في الركاز ^(٢) .

وأرى إمكان إلحاق النفط مثلاً بالنحاس وإعطاء بيت المال خمس
قيمة المستخرج منه ، إذ اتضحت الآن أن النفط ليس أقل قيمة ولا أقل
أهمية من النحاس أو الرصاص ، ولعل مما يدعم ذلك أن الخمس واجب
فيما يخرج من البحر إذا كان حلية أو عنبراً ، وبهذا قال أبو يوسف
مخالفاً رأى شيخه أبي حنيفة الذي كان يعفى ما خرج من الاستحقاق ،
وقد اعتمد أبو يوسف على حديث رواه عمر عن الرسول صلى الله عليه
 وسلم يحدد الخمس على العنبر المستخرج من البحر ، ويقيس أبو يوسف
 على العنبر الحال لأنه أعلم منه وأعلى قيمة ^(٣) .

كل هذا على فرض أن مستخرج النفط يمتلكه لنفسه ، أما الآن
فإن الحكومات تتولى مباشرة استخراج النفط لحساب خزانة الدولة ،
وهذا يضع حدًا لهذا الخلاف ، فخزانة الدولة هي بيت مال المسلمين أو
يجب أن تكون كذلك .

(١) أبو يوسف الخراج ص ٢٥ - ٣٦ . وبحيى بن آدم : الخراج
ص ٣٢ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٠٦ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٨٢ .

مصارف بيت المال

شَعْبُ بَيْتِ الْمَالِ :

فِي بَدْءِ حَدِيثِنَا عَنْ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ يَنْبَغِي أَنْ نُوْضِحَ نَقْطَةً مُهِمَّةً ، هِيَ أَنْ بَيْتَ الْمَالِ ذُو شَعْبٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَوَارِدِهِ وَمَصَارِفِهِ ، وَلَا تَخْتَلِطُ هَذِهِ الشَّعْبَ ، فَشَعْبُ الزَّكَاةِ قَائِمٌ بِنَفْسِهَا تَرُدُّ لَهَا أَمْوَالَ الزَّكَاةِ وَتَخْرُجُ مِنْهَا لِسْتَحْقِينَ حَدِيثِهِمُ الْآيَةُ لِلْكَرِيمَةِ كَمَا سَيَّأَتْنَا ، وَهُنَاكَ شَعْبَةُ أُخْرَى تَسْتَقْبِلُ خَمْسَ الْفَيْءَ وَخَمْسَ الْمُغْنِيَةَ ، ثُمَّ يُوزَعُ هَذَا الْوَارِدُ عَلَى مَسْتَحْقِينَ مُخْصُوصِينَ حَدِيثِهِمُ آيَةُ كَرِيمَةٍ أَيْضًا وَسَيَّأَتْنَا ذِكْرَهُمْ ، وَهُنَاكَ الشَّعْبَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَرُدُّ لَهَا الْمَوَارِدُ الْأُخْرَى كَالْخَرَاجِ وَالْأَنْجَزِيَّةِ وَالْعَسْوُرِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ وَتَرْكَةُ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ إِلَّا هُوَ أَحَدُ الْزَوْجِيْنَ عَلَى مَا مَرَّ ، وَكَاللَّقْطَةِ وَخَمْسِ الرَّكَازِ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ ، وَمَصْرُوفُ هَذِهِ الشَّعْبَةِ عَامَ أَيْضًا ، فَهُنَّهُ تَدْفَعُ الْأَرْوَاتِ وَالْعَطَاءَتِ وَتَحْمِي الشَّغُورَ وَتَحْفَرُ الْأَبَارَ وَالتَّرْعَعَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَيْئُونَ الدُّولَةِ ، وَقَدْ وَضَحَّتِ الْمَصَادِرُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِطُ هَذِهِ الشَّعْبَ ، يَقُولُ أَبُو يُوسُفُ^(١) : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْمِعَ مَالُ الْخَرَاجِ إِلَى مَالِ الصَّدَقَاتِ وَالْعِشْوَرِ لِأَنَّ الْخَرَاجَ فِي لِجْمِيعِ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَالصَّدَقَاتُ لِمَنْ سَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي كِتَابِهِ . وَيَقُولُ الْمَأْوَرِدِيُّ^(٢) : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ الْفَيْءَ فِي أَهْلِ الصَّدَقَاتِ ، وَلَا تَصْرِفَ الصَّدَقَاتُ فِي أَهْلِ الْفَيْءِ ، وَبِصِرْفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَالَيْنِ فِي أَهْلِهِ ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّهُ يَقْاسِى عَلَى ذَلِكَ كُلَّ مَا حَدَّ مَصْرُوفَهُ ، وَمِمَّا يُزِيدُ هَذِهِ الْمَسَأَةُ وَضَوِّحَا أَنَّ بَعْضَ الْمَوَارِدِ مَحْرُمَةٌ عَلَى طَوَافِ مَعِيَّنَةٍ مِنَ النَّاسِ كَالْأَزْكَارِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ أَذْوَى الْقَرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمَطْلُوبِ تَقْزِيبًا لَهُمْ عَنْ أَوْسَاطِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَحْمِلُهُمْ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ^(٣) ، بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُ

(١) الْخَرَاجُ ص ٩٥ .

(٢) الْاِحْکَامُ السُّلْطَانِيَّةُ ص ١١٢ .

(٣) الْمَأْوَرِدِيُّ : الْاِحْکَامُ السُّلْطَانِيَّةُ ص ١٠٩ ، وَفَتوْحُ الْبَلَادَنَ لِلْبَلَادِيُّ ،

عامل الصدقات منهم إلا أن يكون متطوعاً^(١) ، وعلى هذا لابد أن يتبع الحاكم في تقسيمة هذه الأموال نوع التقديم الذي فرضه الله . وقد قالَ الرسول : إِنَّمَا وَاللَّهُ لَا أَعْطَى أَحَدًا وَلَا أَمْنَعَ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعَفَ حِيثُ أُمِرْتُ^(٢) .

* * *

ونقطة أخرى جديرة بالإيضاح هي أن الموارد المحددة المصرفة تعتبر أيضا من موارد بيت المال ، وأو أنها تذهب عقب جمعها لاستحقاقها ، وسبب اعتبارها من موارد بيت المال مع هذا ؛ لأن عمالة بيت المال هم الذين يجمعونها ويقومون بتقسيمتها ، وتوصيلها لاستحقاقها ، ثم هي كف لحاجة بعض الناس ممن يلتزم بهم بيت المال لو لم تتف هذه الموارد بحاجتهم ، وأخيراً فبعض هذه الموارد ذات المصرف المحدد تتول أحياناً لبيت المال والمصارف العامة ، كـ سهم الرسول من الفيء بعد وفاته وكـ سهم ذوى القربى في حال يسارهم على أحد القولين ، ثم إن ولى الأمر هو الذي يحدد من يستحقون سهم الصدقات المخصص للمجاهدين « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وهو الذي يقوم بتوصيله لهم . وكل هذا يستدعي تدخل بيت المال في هذه الأموال جميعاً ، وتحسب وبالتالي في موارده ومصادرها .

ولنعد الآن إلى الحديث عن مصارف بيت المال في ضوء حديثنا عن الشعوب السابقة .

صرف الزكاة :

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في الآية (إنما الصدقات للقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قاومهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابنة السبيل)^(٣) وأوردت المراجع التي بين أيدينا تعريفا بهذه الأصناف ، خلاصته أن الفقير هو الذي لا مال له ، والمسكين هو

(١) الماوردي : المرجع السابق ص ١١٥ .

(٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ص ٢٩ .

(٣) سورة التوبة الآية ٦٠ .

الذى له مال لا يكفيه ، وعامل الزكاة يعطى ما يعادل أجر المثل ولو كان غنيا ، ويمكن على هذا أن يقل أو يزيد ما يأخذه عن الثمن ، لأنه يأخذه أجرا على عمله ، والمؤلفة قلوبهم من يتألفهم المسلمون ليزيدوا إقبالا على الإسلام ، أو ليجذبوا غيرهم إليه ، أو ليعوضوهم عن أموال فقدوها بدخولهم الإسلام . ويعطى سهم لالمكاتبين ليتخلصوا من الرق ، وقال مالك يصرف في شراء عبيد بعشقـون ، والغارمون صنفان صفتـان استدانوا في صالح خاصة بهم فيدفع لهم في الغنى ما يسدون به ديونهم ، وصنف استدانوا في صالح المسلمين فيدفع لهم في الفقر والغنى قدر ديونهم ويدفع سهم « في سبيل الله » أى الغزوة المجاهدين ، وسيم لأبناء السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم ، وانقطعت بهم السبل^(١) .

ويذكر ابن تيمية مزيدا من الشرح لبعض هذه الأصناف ، فيقول عن المؤلفة قلوبهم إنهم نوعان : كافر ومسلم ، فالكافر شرجي بعطيته منفعة ، كإسلامه ، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك ، وال المسلم حديث العهد ، لتألفه ولرجاء حسن إسلامه ، وال المسلم المطاع رجاء إسلام مـنْ قبلـه أو إسلام نظيره . وعن قوله تعالى : « في الرقاب » يضيف ابن تيمية افتداء الأسرى وعقد الرقاب . أما الغارمون فيجزي ابن تيمية أن يعطوا ما يفـى ديونـهم أيا كانت هذه الديون بشـرط ألا تكون قد انـفقت في معصـية ، وإلا فلا يـعطـون حتى يتـوبـوا^(٢) . وهناك رأى يرى أن الغارمين هـم الذين ضـهـنـوا غـيرـهم فيـ دـيـنـ ثـمـ اـتـزـمـواـ بالـدـفـعـ لأنـ الـدـيـنـ لمـ يـقـمـ بـالـسـدـادـ .

ولإمام أبي يوسف إضافات جميلة على هذا الشرح ، فهو يرى أن السهم المخصص لأبناء السبيل يشمل إصلاح طرق المسلمين ، ويجـى كذلك أن سـهمـيـ الفـقـراءـ وـالـمـساـكـينـ يـجـبـ أنـ يـصـرـفـاـ لـأـهـلـ الـدـيـنـ الـتـىـ أـخـذـتـ

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٣٧ - ٥٥ و ٥٧ - ٥٨ .

منها الزكاة ، وأما غير هذين السهمين فليس محدد المكان ، ويقرر أبو يوسف كذلك عدم ضرورة استيعاب كل هذه الأصناف بل يجيز أن تدفع لصنف واحد ، ويستشهد على ذلك بنقول منسوبة إلى عمر بن الخطاب وابن عباس ^(١) .

وفي العهد الأول كان عامل الزكاة يجمعها ليوزعها الخالية على هؤلاء المستحقين ، فلما جاء عثمان رأى الخليفة أن الأموال كثرة ، وأن في إحصاء الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة حرجا ، وربما تترتب على كشف أسرارها ضرر ب أصحابها ، فأجاز لهم أن يتولوا هم بأنفسهم إحصاء ما عندهم من أموال وإخراج الزكاة إلى مستحقها ، أما الأموال الظاهرة كالزروع فلا خوف من كشف سترها لأن طبيعتها البروز فتخرج زكاتها لعامل بيت المال الذي يقوم بجمعها وتوصيلها إلى بيت المال ، لتوزيعها ، على أنه يجوز أيضاً أن يستقل الملك بإخراج هذه الزكاة محافظة على القسم ، قال الماوردي في ذلك : والأموال المزكاة خربان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة مالاً يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي ، والباطنة مما لا يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ، وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طبعاً فيقبلها منهم ، ويكون في تفريقها عوناً لهم . أما الأموال الظاهرة فيؤمر أرباب الأموال بدفع زكاتها إلى والي الصدقات ، على أن هذا الأمر محمول على الاستحباب إظهار للطاعة في أصح القولين ، وعلى هذا يجوز لأصحابها أن يخرجوها بأنفسهم الحالها بالأموال الباطنية ^(٢) .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٩٦ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٩٩ ، ١٨٨ .

صرف خمس الغنيمة وخمس المفء :

تحدثنا من قبل عن مصرف الغنيمة أو قل عن مصرف ما يوزع من الغنيمة على المحاربين وهو أربعة أخماس الأموال المنقوله ، ونزيد هنا أن نتحدث عن الخمس ، وقد حدد الله تعالى مصرف هذا الخمس في الآية الكريمة (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ^(١) • وقرر الماوردى أن « أهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في المفء » ^(٢) •

ومستحقو الخمس خمسة كما ورد في الآية السابقة ، وعلى هذا يقسم هذا الخمس خمسة أقسام متساوية ، سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه ، ويتصرف ما يتبقى منه في صالح المسلمين ، وقد روى عنه قوله في ذلك « مالى إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » وبعد وفاة الرسول يرد هذا القسم للصالح العامة في رأى الشافعى ويسقطه أبو حنيفة من القسم ، ويجزى بعضهم ميراثه وهو رأى ضعيف لأن الأنبياء لا يورثون •

والقسم الثانى لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب بصفة خاصة • ويسوى فيه المستحقون : لا فرق بين صغير وكبير ، وغنى وفقير • ويعطى الذكر مثل حظ الاثنين لأنهم أخذوا باسم القرابة ^(٣) ويرى بعض الباحثين أن ذوى القربى استحقوا هذا الخمس بسبب أنه كان قد نالهم ضرر وخسروا في تجارتهم في مطلع الإسلام بسبب مقاطعة قريش لهم ، وعلى هذا فإن ذوى القربى إذا اغتنوا توقف هذا الحق ولم يعد يصرف

(١) سورة الانفال الآية ٤١

(٢) الاحكام السلطانية ص ١٢٤

(٣) المرجع السابق ص ١١٢

لهم هذا النصيب ، ولعل هذا ما حدا بعلى كرم الله وجهه أن يرفض أخذة من عمر في عام من الأعوام وقال : ليس لنا به حاجة هذا العام ، واتجه الصحابة بعد هذا إلى ذلك الاتجاه وهذا ما يفهم من قول ابن عباس : عرض علينا عمر بن الخطاب أن تزوج من الخمس آيمتنا ونفخى منه عن غارمنا ، فأبینا إلا أن يسلّمها لنا وأبی علينا ^(١) . وكان أهل البيت يرون أن الخمس حقهم في حال الفقر والعنى ، ولكن على بن أبي طالب حين آل له الأمر كره أن يخالف آبا يكدر وعمر في اتجاههما نحو هذا الخمس مع أنه كان يرى رأى أهل البيت فيه ^(٢) . وعلى هذا يحمل رده لهذا النصيب في عهد عمر على التسامح منه لا على سقوط الحق فيه ^٠

والقسم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات كما حدّده الماوردى ^(٣) ، والقسم الرابع للمساكين ، والقسم الخامس لابن الصبيل وقد سبق الكلام عن المساكين وابن الصبيل في مصاريف الزكاة ، والمساكين هنا ليسوا مساكين بل معين كأولئك الذين تصرف لهم الزكاة ^٠

المصارف العامة :

الموارد العامة — وهي باقى الموارد غير التي تحدد مصروفها — تدخل بيت المال وتغطى المصارف العامة ، والمصارف العامة تشمل — كما سبق — أرزاق القضاة والولاة والعمال فيما عدا عمال الصدقات الذين يأخذون أجورهم منها ، وتشمل أرزاق الجناد وأسرهم وأرزاق رجال الشرطة ، وتشمل مطالب الجنود من أسلحة ومعدات ، وتشمل إصلاح الأرض للزراعة وتطهير المراوى وحرثها ، والإنفاق على المسجونين والمرضى بالمستشفيات ، وغير ذلك من شئون الدولة ^٠

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣ ^٠

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣ والاموال لأبى عبيد ص ٣٣٢ ^٠

(٣) الأحكام السلطانية ص ١١٢ ^٠

ويرى بعض العلماء^(١) أن بيت المال وحدة واحدة ، ترد له كل الإيرادات وتخرج منه كل المصارف حسبما تقتضي الحاجة ، ولا يميل هؤلاء لنظام الشعوب والموارد الخاصة والمصارف الخاصة ، وقد فهم هؤلاء العلماء ذلك الفهم لأن آية الصدقة فيها قوله تعالى : « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » وَفِي آيَةِ الْعَنْيَةِ « فَإِنَّ اللَّهَ » وَفِي آيَةِ الْمُفَىءِ « فَلَلَّهِ » وَيَرَوْنَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ ذِكْرِ « اللَّهِ » هُوَ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَةُ ، وَخَصَّ اللَّهُ بِالذِّكْرِ بَعْضَ أَفْرَادِ هَذِهِ الْمَسَالِحِ كَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ لِتَتَبَيَّنَ عَلَى رَعَايَتِهِمْ وَالْأَهْتِمَامُ بِهِمْ ، وَلَمْ يَرِي هُؤُلَاءِ صَحَّةَ القُولَى بِأَنَّ ذِكْرَ « اللَّهِ » فِي هَذِهِ الْآيَاتِ نَذِيرٍ لَكُوكَ ، كَمَا لَمْ يَرُوا أَنَّ يَفْسُرُوا قَوْلَةَ تَعَالَى : « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَا يَشْمَلُ الْجَهَادَ وَالْحَجَّ فَقَطْ . وَيَرَى أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْآيَاتِ بَعْدَ اللَّهِ ، مَقْصُودُهُمْ التَّمْثِيلُ لَا الشَّمْوَلُ .

(١) الشيخ خلاف : السياسة الشرعية ص ١١٥ .

جباية الخراج : آدابها وتاريخها

عُثِّيت المصادر الإسلامية عنـسـيـة كـبـيرـه بـتـرـحـ الأـدـابـ الـقـى يـجـبـ أنـ تـتـبعـ فـي جـبـاـيـةـ الـخـرـاجـ ، وـعـرـضـتـ بـالـنـقـدـ الـقـالـى لـأـلـوـانـ الـقـسـوـةـ وـالـظـيـمـ الـقـى وـقـعـتـ فـي بـعـضـ الـعـهـودـ مـخـالـفـةـ لـمـا أـثـرـ عـنـ السـلـفـ الصـالـحـ . وـيـسـنـسـوـقـ فـيـمـا يـلـىـ صـورـةـ وـاضـحةـ عـنـ آـدـابـ الـخـرـاجـ وـطـرـفـاـ مـنـ تـارـيخـ جـبـاـيـةـ ، مـعـ مـلاـحـظـةـ أـنـنـاـ نـسـتـعـمـلـ الـخـرـاجـ هـنـاـ بـمـعـناـهـ الـعـامـ الـذـىـ يـشـمـلـ كـلـ الـمـسـتـحـقـاتـ لـلـدـوـلـةـ *

وقد رسم الإمام على كرم الله وجهه صورة صريحة يحذر بها عماله من العسف ، قال لرجل من ثقيف استعمله على بزرج سابور^(١) : لا تضربن رجالاً سوطاً في جباية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقاً ، ولا كسوة شباء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمن رجالاً قائمًا في طلب درهم . قال : يا أمير المؤمنين إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال على : وإن رجعت كما ذهبت ، ويحكي ، إنما أمرنا أن تأخذ منهم العفو أى الفضل^(٢) .

ويصف الوزير الكامل الحسين المغربي جابي الأموال بقوله : وأما جابي الأموال فَحَسَّنَ المعاملة للرعاية ، مُتَحَصِّفٌ ، مُنْتَصِفٌ ، مع ظلاقة نفس ، وطبعه في التمشية والرفق ، وأن يستعد في كل وقت لمساعته عن دخله وخارجه^(٣) .

أما أبو يوسف فينصح الرشيد بأن يختار لجباية الخراج « قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة ، ومن ولی منهم فليكن فقيها عالماً . مشاوراً لأهل الرأى ، عفيفاً ، لا يتكلع الناس منه على عورة »

(١) هي « عكرا » على بعد عشرة فراسخ من بغداد .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٧٤ - ٧٥ .

(٣) كتاب « في السياسة » ص ٧١ - ٧٢ .

ولا يخاف في الله لومة لائم ، يخاف عقوبة الله ، ولا يخاف منه جور في
حكم إن حكم »^(١) .

ويقرر أبو يوسف كذلك^(٢) أن أهل الخراج لا يترمون بِرْزق عامل
ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أوعية ولا أجور الكياليين .

ولا يكتفى أبو يوسف بالنصح وحسن الاختيار ، بل يقرر ضرورة
مراقبة عمال الخراج والذفتيش عليهم ، وأن يؤخذ بساندتهم منهم من
ضل سوء المسبييل ، وفي ذلك يقول للرشيد : وانا ارى أن تبعث قوما
من أهل الصلاح والعفاف ، ومن يوثق بدينه وأمانته ، يسألون الناس
عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد ، وهل جبوا الخراج على ما أمروا
به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر ، فإذا تبت عنك غير ذلك
أخذوا بما استقضوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة
الموجعة والنکال ، فإن كل ما عَمِلَ به وإلى الخراج من الظلم والعسف
فإنما يُحْمَلُ على أنه قد أُمِرَّ به وبغيره ، وإن أحللت بواحد منهم
العقوبة الموجعة انتهى غيره وانتهى وخاف ، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا
على أهل الخراج واجتزووا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب
عليهم ، وإذا صح عندك من العامل أو الوالي عداوان بظلم وعسف وخيانة
لك في رعيتك ، واحتجاز شيء من الفيء أو سوء سيرته ، فحرام عليك
استعماله والاستعانة به ، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك أو تنشركه في
شيء من أمرك ، بل عاقبها على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل
ما تعرض له ، وإياك ودعوه المظلوم فإنها دعوة مجابة^(٣) .

ويقرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن جابي الخراج لا يطالب

(١) الخراج لابى يوسف ص ١٢٧ .

(٢) الخراج لابى يوسف ص ١٣٠ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٢ - ١٣٣ .

— ٤٢ —

بخير ما يملكه الناس ، وإنما يأخذ من متوسط ما يملكون بل يأخذ العيب أيضا ، قال : خد الشارف (العجوز) والبكر وذات العيب ، ولا تأخذ من حزرات ^(١) الناس شيئا . وروى أن عمر مرت به عنم الصدقه وفيها شاه ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه ؟ قالوا : من عنم الصدقه . فقال عمر : ما أعطي هذه أهلها وهم طائعون ، فلا تغضبو الناس ولا تأخذوا حزرات الناس ^(٢) .

هذا من وجهة الجابي الذي عليه لا يأخذ قسرا ما من شأنه أن يتضمن ^أ به ، أما الدافع فقد حثه القرآن الكريم أن يقدم من أحسن ما يملك قال تعالى : (لَنْ تَنْالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْتَفِقُوا مِمَّا تَحْبُّون) ^(٣) .

ومما عرفه المفكرون الإسلامى حول جبائية الخراج إمكان التخفيف وتنقيل المطلوب ، وإمكان الانتظار والتأجيل فعن التخفيف يرى أن عثمان كتب لعامله على العراق يقول : إن الأسقف وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتونى فشكوا إلى ، وأروني شرط عمر لهم ، وإنى قد خفت عليهم ثلاثين حلة من جزيتهم ^(٤) .

ويقول الإمام على في ذلك لعامله : فإن شكا الناس ثقلاء أو علة أو انقطاع ماء أو غرق ، خففت عليهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ^(٥) .

وعن التأجيك نسوق هنا كتاب عمرو بن العاص لعمرو بن الخطاب وفيه يقول : فَقَدْ أَتَانِي كِتَابٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يِسْتَبْطِئْنِي فِي الْخَرَاجِ . . .

(١) الحزرات ما يعتز به الناس ويخلون به على الآخرين ، وتنطق أيضا بتقاديم الراء من احرز لأن صاحبها بحرزها أى يصونها .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٩٨ - ٩٩ ، بتقاديم وتأخير .

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٢ .

(٤) أبو يوسف : المرجع السابق ص ٨٨ ، وانظر كذلك ص ١٠١ .

(٥) نهج البلاغة : ٣٤١ - ٣٤٠ .

وإنى والله ما أرحب عن صالح ما تعلم ، ولكن أهل الأرض استنتظرونى إلى أن تدرك غلتهم ، فنظرت ، إذ كان الرفق بهم خيرا من أن نخرق بهم فيصيروا إلى بيع مالاً غنى بهم عنه والسلام^(١) .

ومما عرفه الفكر الإسلامي كذلك متصلة بالخارج ، إمكان أن يكون تحديده مشروطاً بشرط ، فقد حدد الصلح الذي تم بين عمرو بن العاص وممثلين عن مصر أن يدفع أهل مصر خمسين ألف ألف درهم إذا اجتمع الناس على هذا الصلح ، وانتهت زيادة نهرهم ، وقرر أنه « إن نقص نهرهم عن غايته رفع عنهم بقدر ذلك »^(٢) .

وقد لخص الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه هذه الالتزامات بقوله إلى عماله على الخارج : « ولا تبيعن الناس في الخارج كسوة شتاء أو صيف ؟ ولا دابة يعتملون عليها ، ولا عبدا ، ولا تضرن أحدا سوطاً لكان درهم » ، ويشرح الإمام محمد عبد الله هذا النص بقوله : لا تضطروا الناس أن يبيعوا لأجل أداء الخارج شيئاً من غزلهم أو كسوتهم ، ولا الدواب الالزامية لأعمالهم في الزرع والحمل^(٣) .

* * *

ويؤسفنا أن نقر أنه مع هذه الآداب الواضحة التي سجلتها المصادر الإسلامية ، ومع السلوك السامي الذي عرف عن السلف الصالح ، شهدت جباية الخارج في بعض فترات التاريخ ألواناً من العسف والقسوة والظلم ، فأبوا يوسف يقول للرشيد : « ويقتدون بهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله ، شنبع في الإسلام^(٤) » ، وقد ورد عن الرسول

(١) السيوطى : حسن المحاضرة ج ١ ص ٦٥ ، والمريزى : الخطط ج ١ ص ٧٩ .

(٢) الفلقشندى : صبح الاعشى ج ١ ص ٣٤ ، وابن تغري بردى : النجوم الظاهرة ج ١ ص ٢٤ .

(٣) نهج البلاغة : كتابه إلى عمال الخارج وشبح الإمام في هامشه .

(٤) الخارج لابى يوسف ص ١٣١ .

قوله : إن الله يُعذب يوم القيمة الذين يعذبون الناس في الدنيا . ويقول في مكان آخر : بلغنى أن الرجل من أهل الخراج يأتي بالدرارهم ليؤديها في خراجة ففيقطع عمال الخراج طائفة منها ويقولون : هذا رواجهما وصرفها ^(١) .

ويحكى الجهميسياري ^(٢) أن أهل الخراج كانوا يعذّبون بصنوف من العذاب ، فلما تقلد المهدى الخليفة تقدم إلى أبي عبد الله وزيره ان يكتب إلى جميع العمال برفع العذاب عن أهل الخراج .

وقد رسم عبد الله بن المعتز الشاعر المجيد صوره ذلك التعذيب في مقطوعة شعرية رائعة ، وصف فيها غلظة الوزير ابن بلبل وطريق تحصيله للخراج لعنده الله ، ونحن نقتبس منها بعض الأبيات :

وَمَا نَسِينَا مَصْرَعَ الْكَفَّارِ
الْجَاهِلَ الْمُخَلَّطَ الْمَغْرُورُ
يُكْنَى بِصَفَرٍ وَأَبْوَهُ بِلْبَلٍ
هَذَا لِعْمَرِي بَاطِلٌ لَا يَقْبِلُ
مَا زَالَ فِي نَخْوَتِهِ وَتَهِيهِ
لَا يَأْخُذُ الصَّوَابَ مِنْ وِجْوهِهِ
فَكُمْ وَكُمْ مِنْ رَجُلٍ نَبِيلٍ
ذِي هِيَةٍ وَمَرْكَبٍ جَلِيلٍ
رَأَيْتَهُ يَعْتَلُ^٢ بِالْأَعْوَانِ
إِلَى الْحَبْوَسِ وَإِلَى الدِّيَانَةِ وَانِ
حَتَّى أُقِيمَ فِي جَهَنَّمِ الْهَاجِرَةِ
وَرَأْسَهُ كَمْثُلٌ قَدْرُ فَائِرَهِ

(١) المرجع السابق ص ١٣٠ .

(٢) الوزراء والكتاب ص ١٤٢ - ١٤٣ .

- ٢٤٥ -

و جعلوا في يده جبالا
 من قبب يقطن الأوصالا
 و علقوه في عري الجدار
 كأنه برادة في السدار
 وصفقوا قفاه صفق الطبل
 نصباً بعين شامت وخل
 إذا استغاث من سعير الشمس
 أجابة مستخرج برفس
 حتى إذا طال عليه الجهد
 ولم يكن من الخفaceous بد
 قال : أذنوا لي أسائل التجار
 قرضاً وإلا بتعتيم عقارا
 * * * * *

(١) * * * * *

ومن الحق أن نقرر أن العلماء ورجال الدين طالما قاتلوا بالنصح
 والتحذير هذا التصرف المجاف لروح الإسلام ، بل إن كثيراً من الوزراء
 الصالحين كانوا يقفون هذا الموقف ، فهذا على بن عيسى يقول لعامله
 على (بادوريا) وقد أراد أن تطلق يده في تعذيب القوم ليحصل
 منهم ما وجب عليهم : والخراج - عافاك الله - دين لا يجب فيه غيره
 الملازم ، فلا تتعذر ذلك إلى غيره (٢) *

وقد عبر على بن عيسى بذلك عن الروح الإسلامية وعن سيرة
 السلف الصالحة وسيرة الخلفاء والأمراء الأبرار ، وقد كانت هذه الروح
 تدفع نفسها للبروز كما أبرز الضعف أي لون من ألوان الفساد *

(١) ديوان ابن المعز ج ١ ص ١٣٦ - ١٣٧ *

(٢) الصابي : محفة الاراء ٣٤٦ *

المركبة واللامركبة في المالية الإسلامية

كان بيت مال المسلمين يوجد في عاصمة الخلافة ويشرف عليه «عامل يتلقى تعليماته من الخليفة مباشرة»، وكان لبيت المال هذا فروع في الولايات تباشر سلطاته بالنسبة لولاياتها حسب تعليمات الخليفة أيضاً، ومعنى هذا أن الموارد كانت تحصل من كل مكان بواسطة عامل الزكاة أو جابي الخراج، ويعطى المستحقون بنفس المكان حقوقهم، فإذاً وجد فائض بعد ذلك جاز نقله لكان آخر حسب رأي الخليفة، أو يُرسل لبيت المال المركب.

وفي الفترة الأولى، حيث لم يكن أحد يستطيع، أو لم يكن يخطر ببال أحد، أن يستقل بولايته عن مركز الخلافة، في هذه الفترة كان الولاية بالأقاليم يشرفون على الأمور السياسية والمالية جميعاً، وينفذون تعليمات الخلفاء، فلما تقدم الزمن، وبذلت روح الانفصال، وخف أن يتمكن الولاية من الاستبداد بالأمر وقطع صلاتهم بمقر الخلافة، لجأ الخلفاء إلى تعيين عاملين بكل ولاية، أحدهما للأمور المالية والأخر للأمور السياسية، وبهذا كان الخلفاء يضمنون خضوع البلاد إليهم، لأن الحاكم السياسي لا مال في يده، وأن مَنْ في يده المال لا سطة له، على أن بعض الولاية كانوا يحاولون أن يستند لهم الإشراف المالي أيضاً، وهم بهذا يسعون نحو السلطة المطلقة أو الاستقلال كما فعل ابن طولون بمصر، فإنه عمل على أن يضم إلى عمله السياسي السلطة المالية وما إن أتيح له ذلك حتى سيطر على مقدرات الأمور بمصر وجعلها مستقلة أو شبه مستقلة.

والذي حدث بمصر حدث في الولايات أخرى استقلت بطريق أو باخر عن عاصمة الخلافة، ولم يكن يربطها بالخلفاء إلا روابط اسميّة كالخطبة وكمبليغ معين يدفع سنوياً للعاصمة، وفيما عدا هذا ظهرت اللامركبة في النظام المعول به بهذه الولايات، أي أصبحت بيوت المال

الفرعية تامة الاستقلال ، ولم تَعُدْ — في هذه الولايات كما كانت من قبل — فروعاً لبيت المال المركزي بعاصمة الخلافة .

وطبيعى أن هذا الوضع نشأ عن التفكك السياسي وكان صورة من صوره ، أما التفكير الإسلامى الأصيل فيتبرك في بيت المال المركبـى وفروعه بالولايات ونسوق لإيضاح هذا التنظيم بعض النصوص :

يقول الماوردي^(١) : وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها ، ولا يجوز أن تنتقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم أهل السهمان فيه أو عند اكتفائهم .

وفي خطاب عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص والى مصر يقول
عمر : أما بعد ، فإنني فرضت لمن قبلى في الديوان ولغيرهم من
المسلمين ، فمن توجه إليك فانظر من فرضت له ونزل بك فاردد عليه العطاء
وعلى ذريته ، ومن نزل بك من لم يفرض له فأفرض أنت له على نحو
مارأيتك فرضت لأشياهه ، وخذ لنفسك مائتين دينار ٤٠٠٠ فوفّر الخراج
وخذه من حقه ، ثم عف عنه بعد جمعه ، فإذا حصل إليك وجمعته ،
أخرجت عطاء المسلمين ، وما يُحتاج إليه مما لا بد منه ، ثم انظر فيما
فضل بعد ذلك فاحمله إلى (٢) .

وفي وصية عمر قبيل وفاته يقول : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيرا فإنهم جباه الملاك ، وغيط العدو ، وأن يقسم بينهم فبيتهم بالعدل ، وألا يحتمل من عندهم فضل " إلا بطيب نفوسهم (٣) " .

وكان كثير من الخلفاء يحرصون على أن يكون مال الخراج أخذ بحقه ، وأن يستوفى أصحاب الأعطيات حقوقهم ، وكانوا لهذا يتطلبون

^{١٠٩}) الاحكام السلطانية ص ١٠٩ .

^{٢)} رفيق العظم : أشهر مشاهير الإسلام ج ٣ من ٦١٤ .

(٣) يحيى بن آدم : المخرج ص ٧١ .

من المأوى أن يرسل عشره من أرباب الصلاح مع الفضل الذى يرسل
لبيت المال الرئيسي لثيقسموا على ذلك ، ونسوق لذلك نصا هاما أورده
صاحب « أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها » قال : لما
ولى عمر بن عبد العزيز رحمة الله الخلافة عزل عبد الله بن يزيد عن
إفريقية وولاه إسماعيل بن عبد الله مولى بنى مخزوم ، وذلك لأن الخلفاء
كانوا إذا جاءتهم جبايات الأمصار والآفاق يأتينهم مع كل جباية عشرة
رجال من وجوه الناس وأجنادها ، فلا بدخل بيته المال من الجباية دينار
ولا درهم حتى يخلف الوفد بالله الذى لا إله إلا هو ما فيها دينار ولا
درهم إلا أخذ بحقه ، وأنه فضل أعطيات أهل البلد من المقاتلة والذريعة ،
بعد أن أخذ كل ذى حق حقه ٠٠٠٠ فلما وفدوه بخراب إفريقية زمان
سليمان بن عبد الملك أمروا بأن يخلفوا فخلفت شمانية ونكل إسماعيل بن
عبد الله مولى بنى مخزوم ونكل بنكوله السمح ابن مالك الخولاني ،
فأعجب عمر بن عبد العزيز من فعلهما ، ثم ضمهما إلى نفسه فاختبر
صلاحا وفضلا ، فلما ولى عمر الخلافة ولنى إسماعيل إفريقية ولنى
السمح بن مالك الأندلس (١) .

وعلى هذا كانت الخزانة بمركز الخلافة تتلقى الفائض من جميع الولايات ، وكانت تتفق منه على المطالب المختلفة بمركز الخلافة كما كانت تساعد به الولايات التي تحتاج إلى مساعدة ، أو تشعدُ الجيوش التي يشترق بها في ميدانهن للميادين ، كما كان من أهم مسؤوليات هذه الخزانة أن تشرف على بيوت الأمواة الفرعية ، وتراجع دخلها ونفقاتها . وفي العهد العباسي كانت الخزانة الرئيسية ببغداد تباشر – بالإضافة إلى ذلك – الإشراف المباشر على الجزء الشرقي من بغداد ، أما الجانب الغربي وهو بغداد الحقيقة فكان جزءاً من عمالة (بادوريا) (٢) .

^{٤٣} (١) أخبار مجموعة في فتح الاندلس ص ٢٢ - ٢٣ .

^{١١}) الصابا : تاريخ الوزراء ص ١١ .

وكان الغالب أن يوجد بيت المال بالمسجد الجامع ، يروى ياقوت ^(١) أن محمد بن جرير الطبرى كان يجلس عند بيت المال بجامع عمرو يملئ شعر الطراح ، ويحكي الأصطفرى ^(٢) أن بيت مال أهل برذعة ببلاد القوقاز كان بالمسجد الجامع ، وكذلك كان بيت المال بالشام شبه قبة مرتفعة محمولة على أساطين ، وله باب من الحديد وأقفال ضخمة ، والمصعود إليه يكون على قنطرة من الخشب ، ومن أجل وجود بيت المال بالمسجد الجامع كان يُخْلَى هذا المسجد من الناس بعد صلاة العشاء ، ثم تغلق أبوابه ^(٣) .

(١) معجم الادباء ج ٦ ص ٤٣٢ .

(٢) كتاب المالك والممالك ص ١٨٤ .

(٣) ابن رستة : الاعلاق النفسية ١١٦ .

الموالي وأئرهم في المال والسياسة

الرسول صلوات الله عليه لم يسترقَ حُرّاً قط ، ومشى عمر بن الخطاب في الفتوح الإسلامية على هذا النظام فلم يسترق سكان البلاد المفتوحة ، وكل ما فعله معهم هو أن أخذ الجزية من لم يدخل الإسلام منهم . والأسرى من الأحرار يتوجه الفكر الإسلامي إلى المُن عليهم بالحرية أو أخذ الفداء منهم عملاً بالآلية الكريمة « فشددوا الوثاقَ ، إما منكراً بعدَ وإما فداء » .

وإذا كان الأسرى أرقاء قبل الأسر فإن المسلمين أن يستبقوهم أرقاء لهم ، وإذا أعنق سيد عبده فإنه يصبح مولى له ولولاء لـ "كلمة النسب كما جاء في الحديث الشريف ، وهو رباط قوى بين العتق والمعتِق . فالطريق للولاء هو عتق العبيد .

وفي عهد عثمان قامت ثورة ضدَه في السنين الأخيرة من سنتي خلافته ، ومع أن كثيرين من المسلمين اشتركون في هذه الثورة إلا أنها كانت في الحقيقة قائمة على أفكار فارسية ورجال من الفرس ، وسقط عثمان في هذه الثورة (١) .

وقام بعد عثمان على بن أبي طالب ، ولكن الخلافة لم تكتمل له لأن العالم الإسلامي كلَه لم يخضع له ، ففي سوريا قام معاوية بعارضه وانتقلَ على بن أبي طالب من المدينة إلى الكوفة واتخذ الكوفة عاصمة له وبقي معاوية معارضًا له رافعًا علم العصيانيَّ في دمشق ، وانقسم

(١) انظر الصراع بين الموالي والعرب للدكتور محمد بديع شريف ص ٣١

العالم الإسلامي قسمين : فالفرس أصبحوا أهم أعداء على ، وانضم كثير من العرب إلى معاوية وبخاصة عندما دعا على نفسه بحجة قرابته من الرسول وذلك ملا يقبله العرب ، ودارت حروب طويلة بين على ومعاوية أو قتل^١ بين الفرس والعرب ، وانهزم الفرس في النهاية ، وقتل على وانتصر بذلك معاوية وأخذ الخلافة لنفسه .

وقد كان النضال بين العرب والفرس وما تبعه من انتصار أنعرب سبباً في اضطهاد معاوية والأمويين للفرس ، ونتيجة لهذا الاضطهاد اختفت المساواة الواجبة بين المسلمين وفضائل الأمويون العرب على الفرس ، وتغير مدلول كلمة الموالي فلما تعدد كما يقول Wellhausen^(١) « المسلمين من غير العرب » ، بل أصبحت كما يقول الدكتور بدیع شریف^(٢) « الفرس المسلمين » ، ولعل ذلك أدق . والجزية التي كانت واجبة على الذميين أصبحت واجبة على الموالي في التعريف الجديد أي على الفرس المسلمين وبذلك مشكلة الموالي على يد الحجاج كما سبق^(٣) .

وقد نتج عن مشكلة الموالي السياسية مشكلتان مهمتان هما :

١ - الشعوبية^(٤) .

٢ - المشكلة الاقتصادية وهي التي تهمنا هنا لارتباطها بالنظام الاقتصادي الإسلامي .

وال المشكلة الاقتصادية يرجع تاريخها إلى عهد عمر بن الخطاب الذي قرر أن يترك الأرض لزراعتها الفرس عندما فتح المسلمون فارس على أن يدفع الزراع خراج هذه الأرض ، ومن جهة الزراع أنفسهم فقد كان عليهم

The Arab Kingdom and Its Fall ١٧٤. (١)

(٢) الصراع بين الموالي والعرب (اقرأ الفصل الثاني) .

(٣) ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٤) عن الشعوبية اقرأ كتاب « حركات فارسية » للمؤلف ص ٣٢ - ٤٠

أن يدفعوا الجزية إذا لم يسلمو فإن أسلموا سقطت عنهم الجزية ؟
وقد سبق الحديث عن ذلك .

وبسبب الاضطرابات التي سبّق ذكرها وبسبب تغير مدلول الكلمات السابقة نجد الأمويين يظلمون الفرس في الناحيتين : ناحية الخراج وناحية الجزية ، فيثقلون عليهم الخراج ويأخذون الجزية من أسلم من الفرس بحجة أنه أسلم في الظاهر ولم يدخل الإسلام إلى قلبه حقيقة وإنما يدعّيه ليتخلص من الجزية .

ولما جاء عهد عمر بن عبد العزيز أعاد الحق إلى نصاشه فأخذ الخراج العادل وأسقط الجزية عنمن أسلم كما سبق القول .

وعزم عمر طيب الله ثراه أن ينجح فيما قصد إليه من المساواة وإعادة النظم الإسلامية إلى حقيقتها ، فعزل من العمال من لا يثق في دينه ، وعاد الإسلام الحق للعالم الإسلامي مرة أخرى وانتشرت قوانينه ونفذت تعليماته ، غير أن عمر لم يطّل عهده ، فقد توفى بعد سنتين وخمسة أشهر من ولادته ، فعادت الحال إلى ما كانت عليه قبله ، بل ربما إلى أسوأ مما كانت عليه ، وألزم الموالي أن يدفعوا الجزية من إسلامهم وأن يدفعوا ضرائب أخرى ثقبلاً ، وأحسّ الموالي أنه لاأمل أن يجيء لهم عمر آخر يتحقق الحق ، فبدعواً يذربون الوسائل للتخلص من حكم الأمويين وكان أمامهم طريقان :

١ - أن يثوروا على الأمويين ثورة انقلالية لينفردوا بحكم أنفسهم .

٢ - أن يتعاونوا مع العناصر الأخرى الثائرة على الأمويين ليحدثوا انقلاباً ، مع بقاء الوحدة الإسلامية أي لامقاط الأمويين وإقامة حكومة أخرى لعالم الإسلامي .

ولم يستطعوا أن يسلكوا الطريق الأول لأنهم تأكدوا من هزيمتهم

لو ثاروا ثورة يقصدون بها تقطيع العالم الإسلامي ° ولذلك لجأوا للطريق الثاني وقاموا بحركة سرية تعاونوا فيها مع آل البيت ، وقد انتصرت حركتهم هذه وسقط الأمويون وقامت خلافة عباسية ، اعترفت الفرس بمساعدتهم واعتمدت عليهم في كثير من الشئون حتى برزت في الحياة العباسية مظاهر فارسية كثيرة ، وبخاصة في العصر العباسي الأول ، وانتهت بذلك مشكلة الموالى °

السكة

السكة في الأصل آلة تنقش عليها بعض صور أو كلمات مقلوبة لتطبع هذه الصور أو تلك الكلمات بطريق الضغط أو الضرب على قطعة من المعدن فتظهر الصور والكلمات معتدلة عليها ، ثم تغير معنى الكلمة (السكة) فصار إلى الأثر الذي تحدثه هذه الآلة ، ونقل مرة أخرى إلى القطعة المعدنية التي ظهر عليها هذا الأثر أو إلى من يقوم بهذا العمل (١) °

ويجدر بنا أن نشير إشارة موجزة إلى طريق التعامل بين الناس قبل أن توجد السكة ، وأهم طريق للتعامل كان بتبادل السلع ، فالذى عنده قمح لا يحتاجه ويريد ملابس ، يبحث عن شخص يبيع الملابس ويريد قمحا ، ويتم التبادل بين الاثنين ، ولا شك أن هذه طريقة متتبعة من عدة وجوه ، فالذى يستغنى عن الملابس قد لا يحتاج إلى القمح ، وقد يحتاج إلى قليل منه أو كثير ° ومثل ذلك يقال بالنسبة من يحتاج للملابس ، وأحياناً كان يتم التبادل بطريق غير مباشر ، فالمستغنى عن القمح ويحتاج إلى ملابس يعطى القمح إلى رجل ي يحتاجه وهذا الرجل يعطى بدل القمح شاة لرجل ثالث يحتاجها ويستغنى عن ملابس ليأخذها الرجل الأول ، وهكذا °

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٨٢ - ١٨٣

ويصف H. G. Wells الحياة في بابل وصفا يمر^١ بمراحل التعامل في العصور القديمة ، فهو يذكر أن أهم الفوارق بينها وبين العصور الحديثة هو غيبة العملة المنسوبة ، فقد كانت المقاييس هي الأساس في القدر الأعظم من الصفقات التجارية ، ثم استعمل الذهب والفضة في التبادل وهمما في صورة سبائك ، وقبل سك النقود بزمن مديدة كان هناك أصحاب مصارف يدونون أسماءهم والوزن على هذه الكتل من المعدن النفيس ، وكان التاجر أو المسافر يحمل الأحجار الثمينة لبيعها وينفق منها^(١) .

وهكذا حاول الناس الالتجاء إلى واسطة في البيع والشراء واختلفت المناطق حول الاتفاق على هذه الواسطة ، فكانت أحياناً الماشية أو الأصداف أو نوعاً معيناً من الأحجار النفيسة .

ولكن هذه الواسطة لم تضع حلاً سهلاً وعاماً (أ عالمياً) لمشكلة الواسطة ويبدو أن أول معدن اعتمدوا إليه كان الذهب ، فكانوا يبيعون ما يستغبون عنه بقطع من الذهب ثقيلة أو خفيفة بحسب الصفة ، ثم يشتترون بهذا الذهب ما يحتاجون إليه ، ولكن مرور الزمن أظهر عدة مشكلات لذلك الوضع أهمها :

١ - أن الذهب معدن نفيس مرتفع القيمة فلا يصلح للتعامل إلا إذا كان البيع والشراء يتصلان بأشياء مرتفعة الثمن ، أما إذا كان البيع والشراء لأشياء رخيصة فلا يصلح لها الذهب .

٢ - أن الوزن كان ضرورياً لكل بيع وشراء فالشاة مثلاً تباع بمثقالين من الذهب ، والناقلة بعشرة مثاقيله ، وهكذا ، ولذلك كان لابد من وجود ميزان عند كل صفقة .

— ٢٥٥ —

٣ — أن الغش ظهر في الذهب فلم يعد الذهب خالصا وإنما دخلته نسب مختلفة من معادن أخرى امترجت به
وكان لابد من وجود حلول لهذه المشكلات :

١ — فعن المشكلة الأولى اصطلاح الناس على معدن آخر أقل قيمة من الذهب وهو الفضة ، ثم اصطلحوا بعد ذلك على أنواع أقل قيمة من الفضة كالبرونز والمفهاس (وتسمى الفلوس) واستعملت هذه المعادن كل فيما يناسبه .

٢ — وعن المشكلتين الثانية والثالثة تدخل الحكم فحدد وزن القطع وحدد سلامتها من الغش ، وطبعها بالسكة طابعاً يحدد وزنها ويشهده بسلامتها من الغش ، ولذلك يقول ابن خلدون ^(١) عن السكة إنها « وظيفة ضرورية للمملوك إذ بها تمييز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ، ويتحققون في سلامتها من الغش بختم السلطان عليها بتلائة النقوش المعروفة » .

وتاريخ وجود السكة قديم في الأمم ، وقد عرفها الفرس والروم قبل الإسلام ، وكان العرب يتعاملون بنقود الفرس والروم فلما جاء الإسلام ظل المسلمون في أول عهدهم يتعاملون كذلك بنقود الروم والفرس ، وكان أهم ما اشتهر عندهم هو :

الدينار الرومي وهو من الذهب وزنه مثقال .

الدرهم المارسي وهو من الفضة وزنه درهم .

ويقول البلاذري ^(٢) في ذلك : وكانت دنانير هرقل تَرَدُّ على أهل مكة في الجاهلية وتردد عليها دراهم الفرس البغلية . على أن المسلمين

(١) المقدمة ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٢) فتوح البلدان ص ٤٥٢ .

كانوا أحيساناً يتعاملون بانديinar الفارسي ، كما كان الدرهم الفارسي على ثلاثة أوزان كما ذكر ذلك الماوردي ^(١) . ومن أجل هذا كان المسلمين يهتمون بالوزن عند استعمالهم هذه النقود لاختلافها عندهم ، كما كانوا أحيساناً يتعاملون بالذهب والفضة دون ضرب ويستعملون الميزان لتحديد القدر المطلوب من هذا أو ذاك ^(٢) .

وفي بدء استعمال الذهب والفضة كنقود وواسطة في البيع والشراء ، كان هناك تعاون بين قيمتها لو بيعت كمعدن وبين قيمتها النقدية بمعنى أنه يستوي أن تباع كقطعة معدنية أو كقطعة من النقود .

نقود المساهمين :

وسرعان ما اهتم المسلمون بوضع نقود لهم تحمل طابعهم الإسلامي من توحيد الله وإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأول من فعل ذلك في رواية المقريزي هو عمر بن الخطاب ، يقول المقريزي ^(٣) : وأول من ضرب النقود في الإسلام عمر بن الخطاب سنة ثمانى عشرة من الهجرة على نقش الكسرورية وزاد فيها : الحمد لله . وفي بعضها : لا إله إلا الله ، وعلى جزء منها اسم الخليفة : عمر .

ويقر المؤرخ الألماني مولر أن أول من ضرب النقود في الإسلام خالد بن الوليد ، في عهد أبي بكر الصديق ، ولكن ينبغي أن نذكر أن النقود التي ضربها خالد لم تكن في الحقيقة إسلامية وإنما هي نقود رومانية كما يقول مولر زيد عليها اسم خالد بالأحرف اليونانية ^(٤) .

وقد ذكر مولر كذلك أن هناك نقوداً ظهر عليها مع الرسم الفارسي

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٥ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ .

(٣) شذور العقود في ذكر النقود ص ١٨ .

(٤) انظر تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ١٤٢ .

اسم الخليفة معاوية^(١) ، ويبدو أنه كان هناك تشابه بين الفرس والروم لجذب المسلمين إلى التعامل بعملتهم ، ويكون ذلك بإضافة اسم قائد المسلمين أو خليفتهم إلى العمدة المستعملة في الفرس أو الروم ، أو أنه لما تم الاستيلاء على الفرس أضاف الخلفاء اسم الحبيفة على العمدة الفارسية ، ولكن طابعها الفارسي بقى على ما كان عليه .

ومن النقود المشهورة التي ضربها المسلمون بعد ذلك نقود عبد الله ابن الزبير ويقول المقريزى عنها : وعبد الله بن الزبير ضرب بمكة دراهم مستديرة ، وهو أول من ضرب هذه الدراهم ونقش بداخلها « عبد الله » وبأحد الوجهين : « محمد رسول الله » وبالآخر « أمر الله بالوفاء والعدل »^(٢) .

وينسب البلاذرى ضرب النقود في دولة ابن الزبير إلى مصعب أخى عبد الله^(٣) وربما يكون مصعب ضرب النقود في الكوفة وضريبهما أخوه في الحجاز .

على أن هذه النقود كلها في الحقيقة لم تضع حداً للنقد الأجنبية ، بل كانت اتصالاً بها وترويجاً لها ، أو كانت يسرى التعامل بها جنباً إلى جنب معها ، أما النقد الإسلامية الحقيقية فقد ظهرت في عهد عبد الملك بن مروان وفيما يلى قصة ذلك :

عبد الملك بن مروان والنقد :

يرتبط تاريخ النقد الإسلامية بعد الملك بن مروان ارتباطاً كبيراً ، وسبب ذلك أن عبد الملك أثبت على القباطي جملة إسلامية هي (بسم الله الرحمن الرحيم) وكانت الروم تشتري هذه القباطي من مصر الإسلامية ،

(١) انظر المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٢) انظر المقريزى في المرجع السابق .

(٣) فتوح البلدان ص ٤٥٢ .

وكان القباطى بديل الورق في الكتابة قبل أن يعرف العالم الإسلامي وأوربا الورق ، وقد تضائق الروم لإثبات (بسم الله الرحمن الرحيم) على جميع القباطى بما في ذلك ما يشتريه الروم *

وكانت النقود الكثيرة الاستعمال في العالم الإسلامي في ذلك الوقت بي نقود الروم ، فطلب إمبراطور الروم من عبد الملك أن يحذف من القباطى هذه العبارة الإسلامية ، ولم ير عبد الملك أن يستجيب له ، وكره أن يبيطئ سنة حسنة استثنى ، فاغتاظ إمبراطور الروم وهدد بأنه إذا لم تحذف هذه الجملة فسيأمر بكتابه عبارة تضاد التفكير الإسلامي — كالثلث مثلا — على عملة الروم وهي العملة المستعملة كثيرا في العالم الإسلامي *

إذاء هذا التهديد كان على عبد الملك أن يجد طريقا ليفستمر في كتابة البسملة وفي الوقت نفسه يتحاشى استعمال نقود الروم التي قد تحمل ما يتعارض مع التفكير الإسلامي ووحدانية الله ، وكان ذلك بده التفكير الجدى لإنتاج نقود إسلامية وتحريم استعمال سواها *

واستشار عبد الملك أهل الخبرة من المسلمين في ذلك الأمر ومن أهمهم محمد الباقر وخالد بن يزيد بن معاوية وآخرون ، فأشاروا عليه بضرب النقود الإسلامية ، وحددوا وزنها وقيمتها ، فجعلوا الدينار وزن مثقال والدرهم وزن درهم ، ففعل ذلك عبد الملك وكان ذلك في عام الجمعة سنة ٧٤ هـ ، وفي رواية الطبرى (١) أن ذلك كان سنة ٧٦ هـ ، وأرسى عبد الملك هذه النقود إلى جميع الأنصار وأبطل التعامل بغيرها من النقود ، وهدد بالقتل من يتعامل بغير نقود المسلمين وكانت دنانير عبد الملك تسمى الدنانير الدمشقية ، وبعدتها انتشر ضرب النقود الإسلامية في الأنصار المختلفة ، ونقش على النقود كلمات إسلامية مثل « لا إله إلا

(١) تاريخ الأمم والملوك ٢٥ ص ٨٣ *

الله » ومثل سورة الصمد ، كما نقش أحياناً اسم البلدة التي ضربت فيها النقود وأسم الخليفة ورسمه أحياناً وتاريخ الضرب ، وقد استدعت هذه الحال أن يكون للمسلمين دار لضرب النقود ، بل كانت هناك دور مختلفة لهذا الغرض في عواصم الأمصار كبغداد والقاهرة ودمشق والبصرة والكوفة وقرطبة وغيرها ، فلم يكن الضرب إلا عبارة عن شهادة بخلو القطعة الذهبية من الغش وإثباتاً لوزنها ، ولذلك كان لكل والأن يقوم بذلك ^(١) .

العملة الورقية :

عند حديثنا فيما سبق عن البنوك وعند حديثنا آنفاً عن نشأة النقود كواسطة في التعامل ذكرنا عدة حقائق نوجزها فيما يلى :

أولاً — ظهرت الصكوك بدل النقود عندما كان صاحب المال يسوع
أمواله لدى الصيارة ويأخذ صكوكاً بقدر ما يودع ^٠

ثانياً — اتجه الحكام والدول إلى السيطرة على الذهب الذي اعتبروا الوسيط المهم في المعاملات ، وأصدروا أوراقاً نقدية بدالة عن الذهب مع ضرورة وجود غطاء من الذهب يعادل ١٠٠٪ من العملات الورقية ^٠

ثالثاً — عندما أدرك الصيارة — كما قلنا من قبل — أن التعامل بين الناس يغلب أن يسير بالصكوك التي أصدروها ، وأن الودائع نفسها قلماً تطلب منهم ، أصدروا صكوكاً تزيد قيمتها عن الغطاء الذهبي الموجود عندهم ^٠

رابعاً — اضطرت الظروف أكثر الحكام وبخاصة في الدول الفقيرة إلى إصدار عملات ورقية بدون غطاء ذهبي ^٢ كافٍ ، وبالغوا في ذلك

^(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٢ - ١٨٥

- ٢٦٠ -

أحياناً ، فنقصت القيمة الجارية للصك وورق العملة عن القيمة النقدية ، وأصبح الدينار الورقى أقل بكثير من الدينار الذهبى .

خامساً - لم يعد الذهب هو الغطاء الوحيد للعملة الورقية بل أصبح الإنتاج يُعَدُّ غطاء لهذه العملة ، فبقدر ما تستطيع الدولة أن يكون عندها إنتاج فائض تصدره بقدر ما ترتفع قيمة نقودها ، وإذا انخفض الإنتاج والتصدير ضعفت قيمة العملة .

وهنا يجيء سؤال هو :

هل النقود الورقية تشتمل على نقوداً ذاتها أو بمدلولها الواقعي وقيمتها الفعلية ؟

يرى بعض الناس أن النقود ثروة ذاتية ، وأن الحاكم إذا أصدر عملة ورقية أو صكاً على جلد أو قماش أو ورق كان ذلك نقداً . ولكن النصوص التي أمامي ، والنماذج التي أراها ، تتحتم اعتبار أن هذه النقود ليست نقوداً ذاتها بل بمدلولها .

والفرق كبير بين الحالتين ، فعشرون ديناراً من العملة الورقية أقل جداً من نصاب الزكاة ، وعشرون ديناراً ذهباً يجب فيها الزكاة .

هذا ومن المسائل التي أثارت جدلاً في العملة الورقية ولكن بعد أن تصل بقيمتها الحقيقية إلى نصاب الزكاة أي مئات من الجنيهات المصرية .

ومما يدل على أن العملة الورقية ليست ثروة ذاتية أنها في الغالب محابية ، وتتفقد قيمتها خارج بلادها ، أما الذهب والمسامع المختلفة فإن قيمتها تظل كما هي تقريباً مما ارتحلت من مكان إلى مكان .

ومما يدل على ذلك أيضاً أن العملات الورقية التي تصدرها الدول المختلفة تتخفض قيمتها في فترات التضخم ولكن بحسب متفاوتة ، فمثلاً إذا اشتريت جهاز تليفزيون أو ثلاجة مثلاً بمبلغ يعادل ٥٠٠ جنيه مصرى التي كانت تعادل في وقت من الأوقات ٥٠٠ دولار أمريكي ، فإن

هذا الجهاز نفسه تشتريه بعد فترة بمبلغ ٦٠٠ جنيه مصرى أو ٥٤٠ دولاراً أمريكياً *

وكل هذا يوضح أن العملة الورقية ليست نقوداً ذاتية ، وإنما هي نقود تدل على قيمة تتغير بتغير الظروف والزمن ، ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على تعديل نصاب الزكاة وارتفاعوا به من عشرين ديناراً ذهباً إلى مئات الدنانير الورقية *

ويشين ابن تيمية إلى هذا عندما يتحدث عن مهر المثل ، فهو يرى أن مهر المثل إن كان نقداً لا يكون بنفس مهر المثل عدداً ، بل بمهر المثل قيمة ، فإذا كانت الأخت التي تزوجت من قبله دفع لها ما يعادل ثمن عشر بقرات مثلاً فإن مهر المثل ينبغي أن يضم من مثل هذا القدر العروس الجديدة لأن المهر كان عشر بقرات فعلاً^(١) *

ويقول ابن تيمية في ذلك صراحة ما يلى^(٢) :

إذا رَحْصَنَ الدَّيْنُ ، نَقْدَا كَانَ أَوْ فَلُوسًا أَوْ عِينًا ، وَجَبَ ردُّ قِيمَتِه لِمَثْلِهِ لِأَنَّهُ نَقْصٌ فِي النَّوْعِ ، بِحِيثُ لَا يَجْبُرُ الدَّائِنُ عَلَى أَخْذِهِ نَاقِصًا ، وَيَرْجِعُ إِلَى القيمة يَوْمَ الْعَدْ . فَإِنْ الْمَالَيْنِ إِنَّمَا يَتَمَاثِلُانِ إِذَا اسْتَوَتْ قِيمَتَهُمَا ، وَأَمَّا مَعَ اخْتِلَافِ القيمة فَلَا تَمَاثِلُ .

ومثل هذا ما فعله عمر بن الخطاب ، فقد كانت الديمة في العهد النبوى ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠٠ درهم (قيمة مائة من الإبل) فلما كان عهد عمر بن الخطاب قال : إن الإبل ارتفع ثمنها ، فقوّمها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الفضة ١٢٠٠ درهم^(٣) *

وهذا يصل بنا إلى موضوع خطير هو اقتراض مبلغ من المال الورقى في وقت معين ، كيف يكون سداده إذا انخفضت قيمة العملة الورقية ؟

(١) انظر الفتوى الكبرى ج ٣ ص ٥٠٠ .

(٢) الدرر السننية ج ٥ ص ٣٠٨ وما بعدها .

(٣) يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ج ١ ص ٢٦٥ (بالهامش) .

ولإيضاح هذا السؤال نذكر بعض النماذج من دنيا الواقع :

— تعودتُ أن أذهب إلى قريتنا باشرقيه من حين إلى آخر ، وكانت إحدى هذه الزيارات في أوائل سنة ١٩٨٠ ، وجلست معى سيدة من أقرب الناس لى . وأخذت تقصّ بعض ظروف حياتها فيما يسمى « دردشة » وكان فيما قالت إنها أعادت إعداد بيتها وأدخلت الكهرباء والمياه والمجاري . وأضافت أن ما كان معها من نقود لم يكف هذه الإصلاحات ، فطلبت من ابنتها المتزوجة أن تبيع « أسوره » من ممتلكاتها لتحصّر لها مائة جنيه حتى تكمل النفقات الازمة ، وأسرعت البنت إلى الصاغة وعادت بمالها جنيه إلى أمّها ٠٠٠٠٠

سألتها : ومتى ستتردّين الدّيْن إلى ابنته ؟

قالت : عندما تبيع القطن بعد بضعة شهور .

وعدت أسأل : كم ستعطين ابنته ؟

فأجابـت : المائة جنيه أو أكثر قليلاً لتشترى بديلاً للأسورة .

قلـت لها : يا سيدتي إن أسوره ابنته الآن لا تشتـرى إلا بحوالى ثلاثة جنيه .

وأسقطـ في يـد السـيدة الفـاضـلة ، فـلم تـكن عـرفـت الـارتفاعـ الجنـوـنىـ للـذهبـ الذـى حدـثـ عـقبـ ذـلـكـ .

ماـذا تـدفعـ هـذه السـيدة لـابـنـتـهاـ ؟

يـقولـ الـبعـضـ : إنـهاـ أـخـذـتـ مـائـةـ جـنيـهـ قـرـضاـ ، فـتـرـدـهـاـ مـائـةـ .

ولـكـ الـحـقـ أنـ الـابـنـةـ لـا تـمـلـكـ مـئـاتـ جـنيـهـاتـ ، لـقـدـ أـخـذـتـ أـمـهـاـ مـنـهـاـ «ـ أـسـورـهـ »ـ وـالـابـنـةـ تـرـيدـ بـدـيـلـاـ لـهـاـ .

— وـقـصـةـ أـخـرىـ مـمـاثـلـةـ ؛ لـقـدـ اـتـجـهـتـ نحوـ الـخـيـاطـ الذـى يـخـيـطـ لـىـ «ـ الـبـدـلـ »ـ بـشـارـعـ عـدـلـىـ فـيـ صـيفـ سـنـةـ ١٩٧٣ـ وـكـانـ أـجـرـ تـقـصـيلـ الـبـدـلـةـ

اثنتي عشر جنيها ، وكان قماشها بنفس المبلغ تقربيا ، ولبعد المسافة بين المعادى وشارع عدلى تعودت أن أشتري قماشا ببدلتين . وهكذا اتجهت نحو هذا الخياط ومعي خمسون جنيها .

ولكن في الطريق إليه قابلنى صديق عزيز ، وسألنى في استحياء إذا كان معى خمسون جنيها سلفة لأمر جل نزل به ، ولم أتردد فأخرجت الخمسين جنيها وناولتها إليه ، وقلت لا بأس من تأجيل إعداد البدلتين ردحا من الزمن .

وجاءت حرب أكتوبر ، والتى هبت الأسعار ، ولعب الزمن مسح صديقى عسرا ويسرا ، وعمل بالداخل والخارج ، وأرسل لى خطابا أو خطابات تحمل التحية والعفاف بالجميل ٠٠٠٠

ولم نلتقي إلا عند الخياط نفسه سنة ١٩٨٢ وفي هذا اللقاء أسرع فأخرج حافظة نقوده ليخرج منها الخمسين جنيها .

ولكن الخياط كان قد رفع أجر إعداد « البدلة » من عام إلى عام حتى وصل آنذاك مائة جنيه ، وارتفع ثمن القماش إلى نفس هذا المبلغ تقربيا ، ومعنى هذا أن البدلتين تحتاجان لمبلغ ٤٠٠ جنيه آنذاك على الأقل .

ماذا يرى علماء الشريعة في ذلك ؟

ف اعتقادى أنهم كما رفعوا نصاب الزكاة في العملة الورقية ، وكما جعلوا مهر المثل قيمة عينية ٤٠٠ يبغى أن يجدوا لهذه المشكلة حلا باعتبار أن العملة الورقية ليست نقودا ذاتية ، وإنما هي نقود بمدولها ، وأمدول يتغير ، وكثيرا ما يكون التغير بفعل الحاكم الذى أصدر هذه النقود ، لأنه أسرف في إصدارها دون رصيد لها مناسب ، فهو المسئول عن هذا التدهور .

على أن المفكرين المسلمين والفقهاء لم يغفلوا عن هذه القضية ، وقد رأينا تصرف عمر في الديمة ، وكلام ابن تيمية في مهر المثل ، وعلى هذا الأساس يقول ابن عابدين :

لو تغيرت قيمة الفلوس والعملة الورقية ، فإن الاستيفاء في المعاملات (المؤجلة) يكون بقيمة العملة لا بعدها ، فإذا كان هناك بيع مؤجل^١ الثمن ، لزمت القيمة التي كانت عند عقد البيع ، وإذا كان هناك قرض لزمت القيمة عند سداد القرض^(١) .

ويؤكد ابن عابدين ونؤكد معه أن الزيادة لا تجوز لعامل الزمن ، فالزيادة لعامل الزمن ربا ، ومثل هذه الزيادة تدفع ولو لم تتغير قيمة العملة ، وهذا حرام ، أما الدفع بالقيمة لتبديل طرأ عليها فانحط بقيمتها فهذا استيفاء عادل إذ لوحظت القيمة إزاء عملة صناعية ليست لها قيمة ذاتية ، وإنما قيمتها في تعهد حاكم ، وقد أخل الحاكم بهذا التعهد عندما أكثر من الإصدار بدون رصيد كما قلنا من قبل .

وقد اتجه مجمع البحوث الإسلامية إلى الاقتصر على معيار الذهب لتميزه بدرجة ملحوظة من الثبات ، وفيما يلى نص قراره^(٢) :

الدينار كان يساوى عشرة دراهم في العهد الأول ، ثم أصبح يساوى ١٢ في العهد الأموي ، ثم ١٥ في العهد العباسي ، أي أن القوة الشرائية للفضة قد نقصت ، ومن ثم لا تصلح معيارا تقادس به قيمة غيرها من النقود . وإنما يجب الاقتصر على معيار الذهب فقط لتميزه بدرجة لحوظة من الثبات .

(١) ابن عابدين : رسالة تنبيف الرقود في مسائل النقود .

(٢) المؤتمر الثاني - القرار رقم ٢ .

- ٢٦٥ -

وإذا سئلتُ عن سير القروض الآن مع التدهور المستمر للعملة فإني أرى أن القادر ينبغي أن يقرض المحتاج ، والله سبحانه سيعوضه عن النقص الذي يحدث في العملة الورقية ٠

وأقترح عند الرغبة في الدقة والحيطة أن يكون المقرض شيئاً عينياً كأن يقرضه قطعة من الذهب ، ولتكن جنيهًا ذهبياً مثلاً أو عدة جنيهات ذهبية ويساعدها المقرض ويقضي حاجته بشمنها ، ثم يشتري للمقترض بذاتها عند السداد ، وذلك هو ما اتجه إليه مجتمع البحوث الإسلامية ٠

وهو تقريراً لما أوصى به الفتى حديثاً بقوله في البيان الذي نشره :

لو أن إنساناً أراد أن يقرض — مثلاً — مائة جنيه من إنسان آخر ، على أن يردها له بعد شهر ، أو سنة أو خمس سنوات ٠ وقال المقرض — لكي يحفظ قيمة أمواله — للمقترض إن هذا المبلغ وهو مائة جنيه يساوى اليوم عند تسليمي لك إياه ثلاثة جرامات من الذهب عيار ٢٤ — مثلاً — وأنت عندما ترددتَ على هذا المبلغ ، أما أن تعطيني ثلاثة جرامات من الذهب عيار ٢٤ وإنما أن تعطيني المبلغ الذي يساوى قيمة هذه الجرامات ، سواء بلغت هذه القيمة مائة جنيه أو أكثر أو أقل ٠ فما حكم هذه المعاملة شرعاً؟

والجواب لا أرى بأساً في هذه المعاملة ، لأن المقرض لم يطلب أكثر من حقه ، يوم أن قدم للمقترض ما طلبه منه ، وإنما كل ما طلبه المقرض هو المحافظة على حقه ٠ بمقارنته بشيء ثابت القيمة نسبياً وهو الذهب ٠ والمقرض لم يدفع للمقرض أكثر من قيمة المبلغ الذي أخذه منه يوم تسلمه لهذا المبلغ ، وهو مائة جنيه ٠

ولعل من العدل أن نقول : إن المقرض في هذه الحالة يستحق الشكر ، لأنه قدم للمقترض ما هو في حاجة إليه ٠ ابتناء معاونته ، وأملأ في الشواب من الله ٠

وأعتقد أن الاقتراح الذى قدمته آنفاً أسهل وأيسر ، وهو أن يقرضه جنيهها أو جنيهات ذهبية ترد عند الموعود المحدد .

وجاء هنا سؤال مهم هو ماذا لو ارتفعت قيمة العملة الورقية ؟

والإجابة أن احتمال ذلك قليل فلنأخذ بالأغلب ، وقد ظهر النقص منذ عهد بعيد ، ولذلك يقول الكسانى إن الزيادة القليلة في القرض ليست ربا لأن « المال المستقبل أرخص من المال الحالى » (١) . ولكننا يجب أن نؤكد ألا تكون الزيادة لعامل الزمن .

إن النظام الاقتصادي يقرر أن النقود الورقية كالشيكات المسماة « النقود الائتمانية » وكالكمبيالات على الأفراد ، كلها تختلف باختلاف من أصدرها ، فالنقود الورقية من دولة غنية كثيرة الإنتاج ، والشيك من رجل ثرى أمين ، والكمبيالة من إنسان مضمون ، قيمتها أقرب للنقود ، الذاتية ، أما النقود الورقية من دولة قليلة الإنتاج والشيكات والكمبيالات التي لا تعتمد على ثراء وثقة ، فهي معرضة للانخفاض ، وأحياناً للزوال .

وفي كثير من الحالات ألغت الدول عملتها الورقية أو خفضت قيمتها رسمياً ، أو أفلس الشخص الذي أصدر الشيك أو الذي كتب على نفسه الكمبالة وحينئذ تصبح هذه الأوراق قليلة القيمة أو معدومة القيمة أنها قضية تحتاج إلى دراسة ولعل ما قدمناه يساعد على إثارة المسألة .

(١) الكسانى : البدائع والصناعات ص ٦٤ .

الباب الخامس

النظرية المقصادية في العالم عبر العصور
وأثر الفكر الإسلامي فيها

تطور النظم الاقتصادية في العالم

تدلنا الدراسات العلمية الاقتصادية على أن الاقتصاد في العالم تطور تطوراً يكاد يكون منتظماً من مراحل رئيسية أربعة قبل أن يصل إليه الفكر الإسلامي ، وهذه المراحل هي :

١ - الشيوعية البدائية ٠

٢ - عهد الرق والأقتصاد العبودي ٠

٣ - النظام الإقطاعي ٠

٤ - الرأسمالية ٠

وطبيعي أن هذه المراحل لم تسر بهذا التدرج في جميع المجتمعات في وقت واحد ؛ فقد كانت هناك مجتمعات تعيش في المرحلة الأولى وفي نفس الوقت تعيش مجتمعات أخرى في المرحلة الثانية أو الثالثة ، وهكذا ٠

وفي بعض الأحيان وبسبب من الأسباب عاشت معاً مرحلتان في بلد واحد ، ففي بعض الأقطار توجد الشيوعية البدائية في الغابات أو الصحاري ، في حين تعيش الرأسمالية في المدن الكبرى في ظل التشريعات واللوائح التي لا تجد طريقاً للتنفيذ في عالم الغابات وعالم الصحاري ٠

وتناسب المراحل الاقتصادية تناصباً مطروداً تقريباً مع المراحل التاريخية للجنس البشري ، فقد مر الجنس البشري بالعصر الحجري القديم ، وانتقل منه إلى عصر المدنيات القديمة كالدنيئة المصرية والأشورية ثم اتجه للعصر الوسيط (المسيحي شاإسلامي) ، وبعد ذلك قفز إلى العصر الحديث وما حوى من اكتشاف البخار ، والاكتشافات الجغرافية ، والثورة الصناعية ٠

- ٢٧٠ -

أما التأثير الإسلامي فقد ظهر حيث ظهر الإسلام ، وظلت مناطق أخرى كثيرة تسير في تطورها الاقتصادي العادي غير متأثرة بالإسلام لأنها لم تعرفه ، وعاماً بعد عام ، وقرناً بعد قرن امتد الإسلام إلى مناطق جديدة أو امتد نفوذه وفكره ، فظهر أثر ذلك ليس فقط في الدول الإسلامية بل في دول كثيرة تأثرت بالفكر الاقتصادي الإسلامي ، وإن لم تعتنق هذا الدين كما سترى .

وسنعرض المراحل الاقتصادية فيما يلي عرضاً سريعاً قبل أن يصل لها الإسلام :

١ - الشيوعية البدائية

وَجِدَت الشيوعية البدائية مع المجتمعات القبلية البدوية التي كان من أهم مميزاتها الانتقال من مكان إلى مكان في جمادات صغيرة متشرة ، وكان أفرادها لا يجدون وسيلة لسد حاجتهم إلا عن طريق الشيوع ، فكانوا يلقطون غذائهم ويتقاسمونه ، وكان اجتماعهم ضرورياً لهم ووسيلة لحياتهم ، إذ كانت الحياة الفردية لا تضمن السلامة لصاحبها ، ولم يكن في هذا المجتمع سيد ومسود ، إذ كان على رئيس القبيلة مسؤوليات أكثر من امتيازاته ، وكان من السهل على أي عضو في القبيلة أن يتمرد عليه ويفارق الجماعة ، وينضم لاجئاً إلى قبيلة أخرى .

مع هذا المجتمع البدائي البدوي الذي لم يكن قد عرف بعد النظم الزراعية ، وَجِدَت الشيوعية البدائية أو الشيوعية في الإنتاج نتيجة الشيوعية في تملك وسائل الإنتاج ، فقد كانت أدوات الإنتاج ، تتمثل في الأقواس والسيهام والشباك وكلاب الصيد ، وكانت كلها مملوكة للقبيلة ملكاً عاماً ، فكان من الحق أن يكون ما تدرّه من ناتج ملكاً عاماً أيضاً ، على أن مما ألزم اتباع هذا النظام الاقتصادي ، أنه لم يكن هناك فائض في السلع ، وكان الناتج لا يزيد عما تتطلبها حياة الكفاف ، ومن هنا لم يكن من الممكن أن يُدْخَل شرء عدد إنسان ويجموع إنسان آخر ، فقد كان الكل يعملون ، ويوزع الناتج على الجميع .

وفي هذه المرحلة كان أعضاء هذا المجتمع متساوين تقريباً في العمل وفي نصيبيهم من الناتج سواء منهم الرجال والنساء ، ثم اكتشف هذا المجتمع النار ، وببدأ يطهو طعامه فاتجه بعض أفراده إلى الصيد ؛ واتجه آخرون إلى الطبخ ؛ وكان هذا بدء التقسيم في العمل بين الرجال والنساء ، إذ اعتمد المجتمع على الرجال في الصيد وعلى النساء في أعمال البيت وببدأ في هذا المجتمع تقسيم آخر تبعاً لنوع العمل ، فاتجهت

جماعة إلى عمل واتجهت جماعة أخرى إلى عمل آخر ، بل ربما اتجهت قبيلة من القبائل إلى عمل ما ، وتخصصت قبيلة أخرى في عمل آخر ، وتم تبادل الإنتاج بين القبائل عن طريق رئيسى القبائلين ، وفي يوم معين حدد لذلك ، يشبهه ما عرف فيما بعد بأسواق الريف ٠

وهناك في الجزيرة العربية مناطق كانت تعيش في هذه المرحلة حتى ظهور الإسلام ، وتلك هي المناطق التي تقع في قلب الجزيرة العربية ، وقلب الجزيرة العربية يتكون من سلاسل من الجبال المرتفعة ، بينها بعض الوديان ، وهو قليل الأمطار ، سكانه رحل يبحثون عن مساقط الأمطار ، أو منابع الماء ، ويقيون حولها يرعون العشب ، ويشربون الماء حتى ينجد العشب ويجف الماء ، وحينئذ يبحثون عن مكان آخر وهكذا ، ويعيش في هذا القسم قبائل العرب في ظل ما يعرف بالعصبية القبلية ، تلك العصبية التي تجعل من القبيلة وحدة متماسكة ومتغيرة عن سواها من القبائل (١) ، وقد تصادف القبيلة واحدة لا يجف منها الماء ، وحينئذ تستقر بهذا المكان ، ولكنها — وقد أحاطت بها القبائل الرحل — تبقى على حياتها القبلية كهؤلاء الذين يحيطون بها ٠

ولما كانت البداية شحيحة قاسية ، لم تجد جماعات البدو التي تعيش متشربة بها وسيلة لسد حاجات معيشتها إلا عن طريق الشيوع (٢) ٠

وقد حقق البدو أسمى مراحل المشاركة الاقتصادية فيما بينهم (٣) ،

(١) ابن خلدون المقدمة ص ٢٦٥ .

(٢) A Short History of the Middle East p. 7 : Kirk.

(٣) أثروا عند الحديث عن العرب أن نشتعل كلمة مشاركة بدل كلمة اشتراكية أو شيوعية إذ أصبح لكل من هاتين الكلمتين معنى اصطلاحى خاص ٠

شارقتسموا بنوع واضح من العدالة مصادرها الثراء الضئيلة التي قدمتها لهم الطبيعة ، اقتسمت القبائل التي تعيش في عمان ما يحصل عليها رجاتها من لؤلؤ واسماك واقتسمت القبائل الأخرى مناجم الملح ، ومزارع الشعير وأمثالها ، وقد ساعد تكوين القبيلة على تحقيق هذه المشاركة ، فقد كانت الهيئة الاجتماعية عند البدو تقوم على نظام العشيرة ، ووحدتها الأسرة ، التي تعيش في الخيمة أو البيت ، تم الحى وهو عبارة عن مضرب الخيام ، وأعضاء الحى يطلق عليهم لفظ قوم ، وتتألف القبيلة من أقوام أو عشائر تربطها أواصر النسب ، ويفنطر أبناء العشيرة الواحدة بعضهم إلى بعض كأبناء دم واحد ، وهم يؤدون الطاعة لرئيس واحد هوشيخ القبيلة ٠٠٠٠ ويرجع اسم العشيرة في الغالب إلى الجد الأعلى الذي تنسب إليه ، فيقال بنو قيم أو بنو شيبان وهكذا ^(١) ٠

والذى يعنينا من هذا التكوين أن نصل إلى حقيقة هامة جدا هي أن ثراء القبيلة ، شركة مشاعة ينتفع الجميع بها بمقدار حاجتهم ، ويعمل الجميع لتنمية هذا الثراء بمقدار طاقتهم ويذكر Philip Hitti ^(٢) أن الخيمة وما بها من آثار لا قيمة له ملك لصاحبها ، أما الماء والمراعي والأرض التي يستنبط منها القمح أو الشعير والآلات فهى ملك شائع للقبيلة كلها ٠

صحيح أن للقبيلة رئيسا ، ولكن إذا لاحظنا دوافع اختيار الرئيس ومسئoliاته ، وجدنا أنه كان يُعد^٢ ركناً مهماً من أركان شركة الشيوع التي ذكرناها آنفا ، فالرجل يختار لرياسة القبيلة إذا توافرت فيه صفات ثلاثة : الكرم والشجاعة والحلم ، والكرم أبرزها ، وكان رئيس القبيلة كثير البذلة والعطاء من نصيبه الذي يناله من ثراء القبيلة ، حتى أنه كان يقسّو

(١) فؤاد حمزة قلب الجزيرة العربية ص ١٢٢ .
History of the Arabs p. 26. (٢)

— ٢٧٤ —

على نفسه اقتصادياً ليفرّج كربة المحتاجين ، وفي ذلك يقول عراة بن أوس سيد قومه :

ولئن لاعطى سائلاً ولربما أكلَّفَ مالاً أستطيع فأكلَّفَ

وقد عبر التساعر العربي عن ذلك أيضاً بقوله :

وإن مسيادة الأقوام عبء يُخْلِانْ بـه وـهـ طـلـبـهـاـ ثـقـيلـ

أـتـزـهـوـ أـنـ تـسـودـ وـلـنـ تـعـنـيـ ؟ـ وـكـيـفـ يـسـوـدـ ذـوـ الدـعـةـ الـبـخـيلـ ؟ـ

٢- عهد الرق والاقتصاد العبودي

اتسعت قوى الإنتاج رويداً في عهد الفسيروعيه البدائيه ، نم ظهرت الزراعة ، ويقول Kirk⁽¹⁾ إنه لما نمت الحضارة المزروعية ووُجد فائض في هذا المجتمع ، أُعطي هذا الفائض إلى أفراد امتازوا على الباقين بميزة كرجال الدين أو قادة الحروب ، وازداد هؤلاء بالثراء قوة ، وبدأوا يتبادلون هذا الفائض مع القبائل الأخرى ، واستلزم ذلك أن تكون لديهم أيديٌ عاملةٌ لتقوم بهذه التجارة وتحرسها ، وترعى هذا الثراء بوجه عام ، وكانت الوسيلة للحصول على الأيدي العاملة هي الاسترقاق بتغريب قبيلة على قبيلة ، أو باختطاف أسرى في المعارك الحربية ، أو بالاستيلاء على الأفراد الذين يلجأون للقبيلة لتحميهم ، أو نحو ذلك .

وبدأ بذلك عهد الرق^٢ والاقتصاد العبودي ، فإن هؤلاء الأرقاء كانوا يعملون لسادتهم ، نظير كفاف ضئيل لطعامهم أو كسانthem ، وفي هذا المجتمع بدأ نظام الطبقات ، فالسيد له سطوة وثراء ، والعبد لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً والسيد لا بهمه إلا المزيد من الثراء عن طريق الضغط على العبيد واستغلالهم أسوأ استغلالاً ، وارتبط الغنى بكثرة العبيد ، فاتجه المجتمع إلى الوسائل المختلفة لتحقيق المسادة مزيداً من الأرقاء ، وبهذا انتشرت أعمال القرصنة ، وكثرت الحروب ، بل أصبح العبيد يباعون ويُشتَّرون في الأسواق العامة .

ونمت الزراعة والتجارة في هذه المرحلة ، واتخذ الأثرياء الأرض والسلع وسائل اجتماعية ثرواتهم ، وكان العبيد يستغلون في الزراعة كما كانوا يستغلون في التجارة .

ومن الطبيعي في هذا المجتمع الذي أصبحت الطبقات بارزة فيه أن

(1) Kirk : A Short History of the Middle East p. 7

— ٢٧٦ —

توجد حكومة مسموعة الكلمة اختلافا تماماً عن سلطة رئيس القبيلة الذي تكلمنا عنه من قبل ، فالحكومة هنا قوية ، لها امتيازاتها الضخمة ، أفرادها من الأغنياء ، وهي تكرر العبيد على طاعة سادتهم ٠

ولم تقتنص الطبقات على طبقتي الأحرار والعبيد في هذا المجتمع ، بل كانت طبقة الأحرار منقسمة إلى طبقات يكثر أن تتعارض مصالحها ، فهناك طبقة الصناع ، وطبقة التجار ، وطبقة الزراع ، بالإضافة إلى السادة ورجال الكهنوت ٠

وإذا جئنا إلى العالم العربي قبل الإسلام وجدنا هذه المرحلة كانت ممثلة في اليمن حيث وجدت طبقة من ذوي اليسار والغنى ، وكان أهؤلاء الأثرياء أيداد عاملة تحرس لهم الثراء وتنمييه^(١) ٠

وظهرت المسيحية والرق منتشر^(٢) في هذه المرحلة الاقتصادية ، ولم تقاوم المسيحية الرق ، ولا اختطت خطة اقتصادية تنقل الناس إلى مرحلة جديدة ، واتجهت المسيحية إلى الروحانية ، ونصح السيد المسيح أتباعه أن يتبرکوا بالمال والعقارات وأن يدخلوا ملکوت الله ، ولم يكن ذلك حلاً للمشكلة ، فقليلون جداً من يصدقون بكل ما يملكون ليدخلوا هذا الملکوت ٠

ويقول الدكتور جوزيف بوست ، أحد رجال الجامعة الأمريكية الأولين في بيروت^(١) ، إن المسيحية لم تتعرض على العبودية من وجهها السياسي ، ولا من وجهها الاقتصادي ، ولم تفرض المؤمنين على منابذة جيالهم في آدابهم من جهة العبودية ، حتى ولا على المباحثة فيها ، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد ، ولا حركت العبيد إلى طلب

(١) انظر العقد الفريد ابن عبد ربه ج ٢ ص ٢٤ ٠

(٢) قاموس الكتاب المقدس المجلد الثاني ص ٦٠ - ٦١ طبع المطعة الأمريكية في بيروت سنة ١٩٠١ ٠

التحرر ٠ ولا بحثت عن مسار العبودية ، ولا عن قسوتها ، ولم تأمر بإطلاق العبيد أصلاً ، وبالإجمال لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء ، بل على عكس ذلك أثبتت حقوق السادة وواجبات العبيد ٠

وأمر بولس الرسول العبيد بإطاعة سادتهم كما يطيعون السيد المسيح ، فقال في رسالته إلى أهل إفسس ^(١) ٠

« أيها العبيد ، أطیعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح ، لا بخدمة العين كمن يترضى الناس ، بل كعبد للمسيح ، عاملين مشيئة الله من القلب ، خادمين بنية صالحة كما لارب ليس للناس ، عاملين أن مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يطاله من رب عبدا كان أو حرا ٠ »

وأوصى بطرس الرسول بمثل هذه الوصية ، وأوجبها آباء الكنيسة ، لأن الرق كفارة عن ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوه من غضب السيد الأعظم !!!

٣ - النـظـام الإـقـطـاعـي

واضح مما سبق أنه في عصر الرق وضيـعـت بذور الإـقطـاعـ والرأـسمـالـيـة ، فالـأـثـرـيـاءـ الـذـيـنـ اـتـجـهـوـاـ بـشـرـائـهـمـ إـلـىـ الزـرـاعـةـ كـوـنـواـ النـظـامـ الإـقطـاعـيـ ،ـ وـالـأـثـرـيـاءـ الـذـيـنـ اـتـجـهـوـاـ لـلـتـجـارـةـ كـوـنـواـ الرـأـسمـالـيـةـ التـجـارـيـةـ ،ـ وـلـكـنـ السـيـادـةـ الضـخـمـةـ فـيـ هـذـاـ العـصـرـ كـانـتـ لـلـإـقطـاعـ ؛ـ فـوـجـيـدـهـ حـالـ دـوـنـ اـتـسـاعـ نـشـاطـ الرـأـسمـالـيـةـ التـجـارـيـةـ بـسـبـبـ التـقـكـ وـالـحـوـبـ بـيـنـ الإـقطـاعـاتـ ،ـ وـلـأـنـ الإـقطـاعـ لـمـ يـتـحـ فـصـةـ لـلـأـسـوـاقـ الـحـرـةـ ٠

وقد ساد النـظـامـ الإـقطـاعـيـ فـيـ العـهـدـ الـمـسـيـحـيـ اـبـتـدـاءـ مـنـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ الـمـيـلـادـيـ ،ـ وـكـانـ لـلـكـنـيـسـةـ إـقطـاعـاتـ وـاسـعـةـ ،ـ وـكـذـاكـ كـانـ كـثـيرـ مـنـ رـجـالـ الـدـيـنـ إـقطـاعـيـنـ كـبـاـ ١ـ ،ـ وـاتـخـذـ هـذـاـ النـظـامـ مـنـ الـمـسـيـحـيـةـ أـدـاءـ لـاـسـتـقـارـوـهـ ،ـ فـقـدـ كـانـتـ الـكـنـيـسـةـ تـصـرـفـ الشـعـوبـ عـنـ مـقاـمـةـ الإـقطـاعـ بـمـاـ تـذـيـعـهـ مـنـ أـنـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ لـيـسـتـ غـابـةـ اـذـالـتـهاـ ،ـ وـإـنـماـ هـىـ وـسـيـلـةـ الـحـيـاةـ الـأـبـدـيـةـ ،ـ وـأـنـ الـزـهـدـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ يـحـقـقـ الـخـلـودـ فـيـ الـآـخـرـةـ ،ـ أـمـاـ الـحـرـصـ عـلـىـ الـمـالـ وـالـثـرـاءـ فـهـوـ تـكـالـبـ عـلـىـ الـدـنـيـاـ يـضـيـعـ ثـوابـ الدـارـ الـآـخـرـةـ ،ـ وـكـانـتـ الـكـنـيـسـةـ وـرـجـالـ إـقطـاعـ يـسـتـوـحـونـ هـذـهـ الـمـعـانـىـ أـوـ قـلـ يـنـسـبـونـهـاـ إـلـىـ الـسـيـدـ الـمـسـيـحـ الـذـيـ روـتـ الـأـنـجـيـلـ عـنـ قـوـلـهـ لـلـشـابـ الـغـنـىـ الـذـيـ أـرـادـ أـنـ يـتـعـلـمـ مـنـهـ :ـ بـعـ أـمـلـاـكـ وـأـعـطـ شـمـنـهـ لـلـفـقـرـاءـ ؛ـ وـتـعـالـ اـتـبعـنـىـ ٠ـ فـلـمـاـ اـمـ يـقـبـلـ الشـابـ هـذـاـ الرـأـيـ قـالـ عـيـسـىـ :ـ يـعـسـرـ أـنـ يـدـخـلـ غـنـىـ مـلـكـوتـ اللـهـ ،ـ وـلـدـخـولـ الـجـمـلـ فـيـ سـمـ الـخـيـاطـ أـيـسـرـ ٠ـ مـنـ دـخـولـ الـأـغـنـيـاءـ مـلـكـوتـ اللـهـ^(١) ٠ـ وـوـىـ عـنـ الـمـسـيـحـ كـذـاكـ قـوـلـهـ :ـ لـاـ يـقـدـرـ أـحـدـ ٠ـ أـنـ يـخـدـمـ سـيـدـيـنـ ٠٠٠ـ لـاـ تـقـدـرـونـ أـنـ تـخـدـمـوـاـ اللـهـ وـالـمـالـ^(٢) ٠ـ

وقد فـسـرـ الـقـدـيـسـ «ـ تـوـمـاـسـ الـأـكـوـينـيـ »ـ (١٢٦٤ـ مـ - ١٢٢٥ـ مـ)

(١) انـحـلـ مـتـىـ ١٩ـ :ـ ١٨ـ - ٣ـ وـمـرـقـصـ ١٧ـ :ـ ١٠ـ - ٢٥ـ ،ـ وـلـوـقـاـ ١٨ـ :ـ ٢٥ـ - ٠ـ ١٨ـ

(٢) انـجـيـلـ مـتـىـ ٦ـ :ـ ٢٤ـ - ٢٥ـ

الاسترقاق بأنه نتيجة لخطيئة آدم ، وأنه وسيلة اقتصادية في عالم يجب أن يكدر فيه بعض الناس ليتمكن بعضهم الآخر من الدفاع عنهم . وكان القديس توماس يعتقد رأى أستاذاه أرسسطو الذي يرى أن الرق حال من الحالات التي خلقَ الله عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية وليس مما ينافي الإيمان أن يقنع الإنسان من الدنيا بأهون وصيبي^(١) وكان القديس توماس في ذلك معتقداً لرأي أرسسطو في الرق ، وكان للبابا جريجوري الأول مئات من العبيد في الضياع البابوية . وفي أكثر الأحداث تمسكت الكنيسة بالأرقاء التابعين لها أكثر مما تمسك بهم سادة الإقطاع الآخرون ، وبناء على الإحصائيات بتضخ أن الكنيسة والإقطاعيين من رجال الدين كانوا أوسع الإقطاعيين ملكاً وأكثرهم عبيداً ، فدبر « ميانت حول » بألمانيا كان يمتلك ألفين من ، قدق الأرض ، وألآفين رئيس « ديرتون » كان سيداً لعشرين ألفاً من الأرقاء^(٢) .

والراجح أن جذور الإقطاع نبتت عند انهيار الأنظمة الرومانية نتيجة اعتداءات القبائل الجرمانية ، واستيطانها جهات مختلفة من ممتلكات الامبراطورية الرومانية السابقة ، وانتشر النظام الإقطاعي من فرنسا إلى إسبانيا وإلى إيطاليا ثم إلى ألمانيا وشرق أوروبا ، وفرض ولهم الفاتح الشكل الإقطاعي الذي كان سائداً بين قبائل الفرنجة على إنجلترا سنة ١٠٦٦ ، وقد اختفى هذا النظام تدريجياً من أوروبا ، بظهور الملكيات القوية التي قضت على الأنظمة المحلية ، وعم ذلك فإن دعائمه ظلت قائمة في فرنسا حتى اندلاع الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، وفي ألمانيا واليابان حتى منتصف القرن التاسع عشر ، وفي روسيا حتى قيام الثورة البلشفية سنة ١٩١٧^(٣) .

أما الإقطاع عند العرب قبل الإسلام فقد عرف في اليمن تطويره للإقصاص العبودي الذي أشرنا إليه من قبل ، وقد ترتب على النظم

(١) الأستاذ العقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ٢١٥ .

(٢) انظر التطور الاشتراكي للدكتور نظير سعداوي ص ٤١ .

(٣) الموسوعة العربية مادة (إقطاع) .

— ٢٨٠ —

الإقطاعي باليمن أن وجدت ألقاب متفاوتة بتفاوت سعة الإقطاع ، فكان هناك من يسمى « ذو » وهناك من يسمى « قيل أو مقول » وهناك « الملك » وهي متدرجة إلى أعلى في معاناتها ، وفي الطائف وجدت « الحيطان » أي الحدائق الفسحة التي كان يملكتها سادة العرب مما يمكن أن يدخل في نطاق الإقطاع ^(١) .

وسنرى فيما بعد العوامل التي قاومت النظام الإقطاعي حتى قضت عليه ، ولكننا نقرر للأسف أن الكنيسة كانت من أهم الأسباب لإطالة عمر هذا النظام بعيد عن الإنسانية ، وقد ظلت الكنائس في بعض البلاد تؤيد هذا النظام وتحمييه ، وتتقاسم المنافع مع السلطات الإقطاعية الأخرى على حساب الإنسان المسكين الذي كان ضحية الكنيسة وأعوانها من السلطات الجائرة ، ومن أبرز الكنائس التي مارست هذا الباطل حتى مطلع عام ١٩٧٤ الكنيسة الأثيوبية التي كانت تملك ٣٠٪ من مساحة الأرض المزروعة بالحبشة ، ولا تدفع عنها ضرائب ، وتجبي مع ذلك الصدقات والذور من المعدمين والفقراء النساء والجهمة ، وحتى تتعم الكنيسة الأثيوبية بهذا التراء سكتت على الامبراطور وأسرته وحاشيته الذين كانوا يملكون ٥٠٪ من الأرض ، أما القدر الذي تبقى وبعد ذلك فقد منحه الامبراطور لباري الموظفين المكيين والعسكريين وبعض زعماء القبائل ليساعدوا على استقرار هذا النظام بالبلاد . وكان الامبراطور هيلاسلي يقيم أعياد ميلاد لكلابه بينما كان الشعب يتضور جوعاً وهبت ثورة عسكرية أطاحت بالامبراطور ولكن زعيمها منجيستو ماريام كان ملحداً قاسياً فطردته البلاد بعد أن سرق أرزاقها .

وقد برز نظام الطبقات واضحًا في العهد الإقطاعي بأوّلها : فقد كونت جموع الزارعين طبقة رقيق الأرض ، وجاء فوقهم حاشية صاحب الإقطاع ، وهو في الغالب أمير أو نبيل أو فارس أو رجل حرب أو رجل

(١) انظر الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف من

دين ، وهذا بدوره يخضع للملك ، وأحياناً لإقليمي أكبر منه ، فقد كان بعض كبار الإقطاعيين يمنحون أجزاء من إقطاعياتهم إلى كبار أتباعهم وأعوانهم .

وكانت الضياعة أو الإقطاع تباشر — بجوار الزراعة — صوراً بسيطة من الصناعات لتوفير لسكانها ما يحتاجونه من ملابس وأدوات للزراعة ، واقتوم بأعمال البناء والتجارة ، ولم تكن هذه الصناعات إلا حفاظاً بسيطة تغطي فقط مطابض الضياعة ، فالضياعة بذلك كانت وحدة مستقلة تتيح ما تستهلك بعضه ، ويتجه الفائض إلى السيد المالك .

وكان عمال الإقطاع مرتبطين بالضياعة ارتباطاً تاماً ، فلم يكن في طوقهم أن يغادروا مزرعة السيد إلى مزرعة أخرى ، وكان مالك الإقطاع يبيع إقطاعه أحياناً فتنتقل للسيد الجديد ملكية الأرض وألاتها ورقبق الأرض ، وكان لهذا السيد أن يتصرف مع هذا الرقيق كيفما شاء فيما عدا قتلها ، وكان ذلك هو الفارق الأساسي بين التابع في العصر الإقطاعي وبين العبد في عصر الرق^(١) وهناك فارق آخر ، هو السماح لرقيق الأرض أن يمتلك قطعة صغيرة من الأرض نظر لخدماته في أرض السيد ، أما العبد في عصر الرق فلم يكن له أن يمتلك شيئاً .

وكان على رقيق الأرض واجبات إقطاعية متعددة ، يؤديها لمالكه ، بعضها عينى والآخر نقدى ، فضلاً عن الواجبات الجسمانية فكان عليه أن يستقر بعض أيام الأسبوع لخدمة سيده ، ويستقر معه أفراد أسرته وما عنده من آلات وحيوانات ، وعليه أن يطحن حبوب السيد ، ويخبر خبره ، ويصنع جعنه ، ويعصر عنبه ، في مطحنة المالك وتتشوره وخبيثه ومعصرته ، وكان عليه أن يدفع غرامة لبسده إذا أرسل ابنه للدراسة ، أو وهبه للكنيسة ، لأن الضياعة تخسر بذلك يداً عاملة ، وإذا تزوج رجل من رقيق الأرض بزوجة خارج الضياعة واستدعي هذا

(1) Nikitin : Fundamentals of Political Economy p. 30.

الزواج أن يلحق الزوج بزوجته كان عليه أن يدفع تعويضاً عن خسارة السيد من هذا الزواج ، ومثل هذا يتبع لو تزوجت فتاة من الضيعة بفتى من خارجها ولحقت به ، ولم تكن زوجة رقيق الأرض أقل منه كدحاً في خدمة سيد الإقطاع ، فقد كانت تحمل له من مطلع الفجر إلى غيب الشمس . وكان عليها أن تنجب الأبناء لخدمة السيد ، وإذا كان الإقطاع محتاجاً لمزيد من الأيدي العاملة كان على الأم أن تكثُر من الإنجاب .

ويذكر « ول ديورانت » تلك العادة القبيحة القاتمة التي تتنافى مع الفكر القويم ، وهي حق السيد في قضاء الليلة الأولى مع عروس رقيقه ، ويقرر أن هذه العادة بقيت في مقاطعة بافرييا بألمانيا حتى القرن الثامن عشر ^(١) .

وكان دخل المفرد في هذا المجتمع يتبع طبقته ، فللزارع من الطعام والكساء ما يليق بأمثاله من أفراد هذه الطبقة ، وهو مقدار ضئيل خشن ، ولرجال الحرف مقدار مماثل تقربياً ، ثم يتناولون الدخل بتناول الطبقات ؟ فخاشية رجال الإقطاع لها طعامها وملابسها ومساكنها التي فيها كثير من الترف ، فإذا وصلنا إلى رجل الإقطاع نفسه وجدهناه قد توفرت له أسباب الرخاء والسعادة ، أما الملوك فكانوا المسادة الأمراء والناهين في الأرزاق والأرواح .

وفي هذا النظام والنظام الذي سبقه تظهر مشكلة استغلال الإنسان للإنسان ، ومشكلة شخص يعمل ويتمسح الكفاف أو ما هو أقل من الكفاف ، وشخص لا يعمل وينال الرخاء ، وتبدو كذلك مشكلة فقدان الحرية الشخصية تحت ضغط القوة والطغيان .

البلاد الإسلامية والإقطاع :

هل عرفت البلاد الإسلامية بالإقطاع ؟

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة ج ٣ مجلد ٤ ص ٤١١ وما بعدها .

لإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نعود للنظام الإقطاعي لنلخص عناصره ، ثم نرى إلى أي مدى وُجِدَت هذه العناصر بالبلاد الإسلامية ، وما سبق يتضح لنا أن أهم عناصر الإقطاع هي :

- الطبقات : صاحب الإقطاع — حاشيته — رقيق الأرض .
- الإقطاعي : أمير أو نبيل أو فارس حرب أو رجل دين .
- الضيعة وحدة مستقلة بها الحرف التي تغطي مطالب الناس .
- عمال الإقطاع مرتبون بالضيعة ارتباطاً تماماً ولا يستطيعون مغادرتها .
- الإقطاعي التصرف مع رقيق الأرض كيما شاء فيما عدا قتله .
- على رقيق الأرض واجبات إقطاعية متعددة لصاحب الإقطاع .

وبمراجعة هذه العناصر يمكننا أن نقرر بما لا يدع مجالاً للشك أن الإقطاع لم يظهر في العالم الإسلامي ، وأن ما ظهر به كان ملكيات زراعية كبيرة أحياناً أطلق عليها إقطاع تجاوزاً وليس في الحقيقة إقطاعاً ، وقد ظهرت هذه الملكيات منذ العهد الأموي وكثرت في العهد السلاجوقى ، وكان الإقطاع يمنح للجند لينتقعوا بدخله بدل منحهم مرتبات من السلطات المركبة ، وبهذا لم يكن لهؤلاء حق توارث هذا الإقطاع أو بيعه ، ويعرف هذا باقطاع الاستغلال ، وقد ظهر إقطاع التماليك أحياناً في شكل هبات لبعض الناس لسبب أو آخر ، ولكن نفوذ المقطع لهم لم يكن بمقابل الزراع ، فلم يكن مالك الإقطاع في العالم الإسلامي مالكاً للزّارعين فيه قطّ .

وهنالك ملكيات كبيرة نشأت عن إحياء الموات وتعمير الأراضي وليس ذلك أيضاً إقطاعاً ، لأنَّ المَالِكَ كان شديد الرغبة في التقرب من العمال بدلاً من استعبادهم .

ويذكر الماوردي^(١) أن الإقطاع إذا كان لقائد بدل جهده ، أو القائد وجنده بدل مرتبهم فهو جائز ، على ألا تكون فيه خسارة على الدولة ، أي بحيث يكون نتاج الأرض ليس أكثر من حقوق المستحقين ٠

وهناك إقطاع إجارة ، فقد كان بعض الخلفاء يمنحون أجزاء من أرض السواد لبعض المسلمين على أن يدفعوا عنها ما يوازي الخارج تقربياً ، فلما كان عام الجمامجم سنة ٨٣ هـ في فتنة ابن الأشعث أحقر الديوان وافتقت وثائق الاستئجار فتم استيلاء كل قوم على ما يأيديهم ، ولكن الفقهاء كانوا دائمًا يقررون أنه لا يجوز إقطاع رقاب الأرض المعاوكة لبيت المال لأحد ، كما لا يجوز هبتها^(٢) ٠

ومن هنا يظهر أن العالم الإسلامي لم يعرف الإقطاع بشكاه الاستلابي الحقيقى ، وأن ما وجد به لم يكن سوى ملكيات زراعية كبيرة ، وأن التفكير الإسلامي كان يطارد كل من يحاول أن يعتدى على حقوق المزارعين ٠

من النظام الإقطاعي إلى الرأسمالية :

قلنا فيما سبق إنه في عصر الرق وضفت بذور الإقطاع والرأسمالية ، وإن كفة الإقطاع رجحت بسبب دخول الكنيسة في عالم الإقطاع من جانب ، ولأن سادة الإقطاع من جانب آخر لم يتاحوا الفرصة للأسوق الحرة ، وبالتالي لم تستطع الرأسمالية أن تباشر نشاطها كما ينبغي ٠

ومرَّ الزمان ، وحدثت ظروف كثيرة أضعفـت من هذا الإقطاع وقللت من شأنه ، وفي قمتها الاحتـكاك الذي تـم بين وفود الإقطاع الأولـبيـن

(١) الأحكام السلطانية . ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٧٠ - ١٧١ .

وبين المسلمين في الحروب الصليبية ، وسننكلم عن هذا اللقاء ونتائجه فيما بعد عند كلامنا عن « الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الإقطاع الأوروبي » .

ومن عوامل التحول من الإقطاع إلى الرأسمالية كذلك الاتجاه إلى الانتاج للسوق بدل الانحصار في الاكتفاء الذاتي ، وكذلك وجود العمالة التي ضمنت انتقال السلعة من مكان إلى مكان ، ومن العوامل كذلك قيام الثورة الاقتصادية وازدهار التجارة والمال ، لأن المال أصبح أقوى من امتلاك الأرض ، فتتحقق رجال المال سادة الإقطاع ورجال الدين ، وكسبوا النصر في هذا التحدى إذ يتحقق كثير من رقيق الأرض بالأعمال التجارية التي كانت أيسراً وأثروا لهم ، كما نال هؤلاء في ظل المدن كثيراً من الحرية والحقوق الشخصية ، وتمتعوا بحماية القوانين في المدن .

وكان هذا الوضع عميق الأثر مع الأرقاء الذين بقوا في الإقطاع أيضاً ، فإن هؤلاء لم يسيروا على ما كان عليه أجدادهم من ولاء وخصوص لصاحب الإقطاع ، بل تبرأت لهم ريح الحرية من المدن ، فأكفلوا الجمعيات الريفية وأعلنوا العصيان ، أحياناً ، وأحياناً أخرى زادت حدتهم واعتدوا على سادتهم ، وأصبح إخضاعهم للعمل يستلزم حراسة ورقابة تكلف المسادة كثيراً من الجهد والمال ، فاض محل بذلك عهد الإقطاع ، واتجه المسادة إلى المخترعات الآلية ، فالمحراث أصبحت تجره الثيران ، والمساقية تديرها الحيوانات بدل الإنسان ، وقلت بذلك الحاجة للرقيق وببدأ عهد تحرر الأرقاء .

ومن الأسباب الرئيسية لانهيار عهد الإقطاع كذلك قيام الدول القومية التي لم تندع لـ الإقطاع ما كان له من مساطرة واستغلال ، والتي أزالت الحاجز بين الصناعة ، وسمحت بانتقال الأشخاص والسلع

من ضيوع إلى ضيوعة ، وقد ظهرت الدول القومية في إنجلترا وأسبانيا والبرتغال والسويد وهولندا في القرن السادس عشر ، ولم تظهر في ألمانيا وإيطاليا إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر . وأخيراً فمما ساعد على انهيار الإقطاع النهضة العلمية والفنية والإصلاح . الدينى الذى نظم ما كان ! الكنيسة ورجال الدين من سلطان ، ثم الاكتشافات البحريّة المقى فتحت للناس آفاقاً جديدة وراء البحار .

٤ - الرأسمالية

الرأسمالية التي نعرض لها هنا هي بوجه عام الرأسمالية الغربية ، التي يتضمن فيها الاحتياط ، والأنانية ، والاستعارات ، والطبقية ، والتي تتدخل في السياسة ، وتسترق الأحرار . ومن المقرر أن الإسلام ليس نظاماً رأسمالياً ، وإنما هو نظام قائم بذاته ، وعلى هذا فكل حديثنا عن « الرأسمالية » يدور حول الرأسمالية الغربية وما يمكن أن يكون قد دار في فلكها من رأساليات .

وقد ظهر النظام الرأسمالي الذي عقدها له هذا البحث في أوروبا بعد ظهور الإسلام ، ولكن النظام الرأسمالي عاش فترة لم يتاثر خلالها بالإسلام تأثراً كاملاً ، وإن وجد ارتباط سياسي بين الشرق والغرب ، لأن سطوة الرأسمالية عاصرت قوة أوروبا وسطوتها ، وعاصرت ضعف نشاط المسلمين الفكري ، فاتسعت الرأسمالية بل تشعبت وامتدت إلى مناطق الإسلام غازية ، ولكن الفكر الإسلامي دفع عن نفسه الغبار وانتعش ، وراح يقاوم هذا النظام الجائر بطرق مختلفة كان منها ذلك النظام الذي انبثق متأثراً بالإسلام وهو النظام الاشتراكي وأن حمل في ثنياه بعض أكادار الغرب .

وتعرضت الرأسمالية لصراع من الفكر الإسلامي ومن النظام الاشتراكي ، فقططامت وتنازلت عن الكثير من عناصرها الجائرة كما سفرى عند الكلام عن أثر الإسلام في النظم المختلفة التي كانت موجودة مع وجود الإسلام .

والآن نعود للرأسمالية الغربية بالشرح والإيضاح في ثنياها هذا الموضوع :

ما الرأسمالية ؟

لم يلتقي الباحثون عند تعريف موحد للرأسمالية ، وفيما يلى بعض التعاريف التي ذكرها علماء الاقتصاد للرأسمالية :

— ملكية الفرد لأدوات الانتاج العامة ، أو ملكية عدد قليل من الأفراد لهذه الأدوات .

— النظام المفردي الذي يسمى فيه كل فرد لتحقيق أرباحه في ظل منافسة حرة وحرية اقتصادية تامة .

— النظام الذي يتم فيه الانتاج للتبادل في السوق البعيدة بواسطة تاجر الجملة الذي يستخدم أمواله في شراء السلع وتخزينها ، واختيار الزمان والمكان لبيعها حتى تتحقق أعلى ربح .

— هي في رأي ماركس نظام يجعل قوة العمل سلعة لكل السلع تباع وتشترى في السوق ، والشرط التاريخي لذلك هو تجميع وسائل الانتاج في أيدي قليلة ، واضطرار من لا يملكون هذه الوسائل إلى بيع قوة عملهم لملكيها ، فالانتاج في هذا النظام يجعل « عقد العمل » أساساً له .

— هي كما يقول الأستاذ M. Dobb نظام المشروع المفردي الخاص ، النظام الذي تسوده المنافسة الحرة بين الأفراد في سبيل تنمية شرائهم .

على أن كثيراً من الباحثين يعرّفون الرأسمالية ببيان خصائصها دون المعرض للتفصيلات التي تختلف فيها الرأسمالية من دولة إلى دولة ، ولعل التعريف بالخصوص أدق وأشمل ، وفيما يلى حديث عن هذه الشخصيات :

خصائص الرأسمالية :

أهم خصائص الرأسمالية هي :

أولاً - الانفصال بين رأس المال وبين العمل ، ففى ظل الرأسمالية لا يملك العامل الآلة التى يعمل عليها ، بل لا يملك الأمل فى أن يصبح يوما ما صاحب هذه الآلة ، وأصبح يؤجر قواه وخبرته لصاحب الآلة الذى يمتلك الفعل إليه والذى يحصل على الربح ، وهكذا وجدت طبقتان متميزتان هما : طبقة الرأسماليين وطبقة العمال .

ثانياً - الحرية الاقتصادية أي عدم تدخل الدولة للحد من نشاط الرأسمالى ، وبذلك يمارس الرأسمالى أعماله بنشاط غير محدد في الميادين التى يراها وبالطرق التى يختارها في حدود القوانين العامة التي تمنع النشاط الاقتصادي في بعض المواد كالمخدرات ، أو تخضع حدا أدنى للأجور العمال ، وهكذا ، فوظيفة الدولة في النظام الحر تنحصر في الأمن الداخلى والخارجي .

ثالثاً - البحث عن الربح ؛ فالهدف الرئيسي للنظام الرأسمالى البحث عن الربح دون النظر إلى حاجة المجتمع ، والرأسمالى مهتم بإنتاج السلع الرائجة ؛ ومن أجل ذلك قد يتوجه باهتمامه إلى الكماليات التي يقبل عليها الأغنياء ويبتعد عن الضروريات التي تحتاجها الجماهير لقلة مقدرة الجماهير الشرائية .

رابعاً - المنافسة ؛ فكل رأسمالى يحاول أن يكسب السوق إلى جانبه بحسن الإنتاج من جهة وترخيص الأسعار من جهة أخرى ؛ وهو بهذا يسمى للقضاء على نظرائه ؛ فإذا تم له القضاء عليهم احتكر السوق لنفسه وعوض - بمزيد من الربح - ما ضحى به من قبل من رفع أسعار .

خامساً — دور الأسعار ، فالنظام الرأسمالي يحدد الأثمان تبعاً لقانون العرض والطلب ، فإذا ازداد الطلب على السلع رفع الرأسالي السعر مما قلت تكاليف الإنتاج .

أنواع الرأسمالية :

الرأسمالية نوعان : تجارية وصناعية ^(١) ، وقد بدأت الرأسمالية التجارية مع قيام الدول القومية في القرن السادس عشر ، إذ أزيلت الحواجز بين القطاعات وأصبح انتقال الأشخاص والسلع من ضيعة إلى ضيعة ، وبعبارة أخرى فإن قيام الدول القومية يجعل الإنتاج لا للاستهلاك المحلي كما كان الحال في عهد الاقطاع ، بل للتصدير ، وقد فتح ذلك الوضع الباب لأصحاب رءوس الأموال ليتقادموا مشترىن وبائعين ، ومما ساعدهم على ذلك وجود العملة وانتشار الأمن .

وكان نمو الصناعة عاماً هاماً من عوامل نشاط الرأسمالية التجارية فقد وجدت صناعات في بلاد ولم توجد في بلاد أخرى ، إذ كانت الصناعات تابعة لقواعد المواد الخام ، وكان من الضروري نقل الإنتاج من مكان إلى مكان ، فإن المحاصيل الزراعية لا تنمو كلها في كل المناطق على نسق واحد ، بل تتبع الجو والمناخ ، فهنا تنبت الحبوب وهناك تكثر المراعي والثروة الحيوانية ، وفي مكان ثالث يزرع الكتان والمطاط وهكذا ، وكان على التجار أن يقوم بنقل هذه المنتجات من مكان إلى مكان حسب طلبها .

وهكذا كان منتج السلعة هو الذي يبيعها إيان عهد الضيعة ، ولكن الرأسمالية التجارية جعلت المنتج منتجاً فقط ، وخلقت وسيطاً بين المنتج والمستهلك هو التاجر .

واشتغلت الرأسمالية التجارية في كثير من الأحيان ، فاحتكرت

(١) الرأسمالية الزراعية ليست إلا امتداداً لعهد الاقطاع .

التجارة في أكثر المناطق ، ولم تتحقق المنتج الحق في اختيار الناجر الذي يعامله ، بل تدخلت بأسلوب أو باخر باسم السياسة حيناً وباسم القوة حيناً آخر فلزالت المنتج أن يتمتع مع ناجر معين ، وكان ذلك نتيجة لتعاون الرأسمالية مع الدولة ، فالرأسمالية التجارية وجدت في الدولة حامياً ومساعداً والدولة وجدت في الرأسمالية الصناعية وسيلة لدُّ سلطانها السياسي ، وهكذا بخلاف الرأسمالية الصناعية التي اعتنت المذهب الحر ولم تسمح للدولة بأي نوع من أنواع التدخل .

أما الرأسمالية الصناعية فقد بدأت في خلال القرن السادس عشر حيث قامت الصناعة على أنقاض الحرف الصغيرة التي عرفها عهد الإقطاع كما مر ، وفي القرن السابع عشر بدأ الإنتاج الالي ، إذ ظهرت الآلات التي تدار بالقوى الطبيعية كالماء والماء ، بدلاً من إدارتها باليد ثم اخترعت الآلة البخارية في القرن الثامن عشر ، وبدأت بذلك المصانع التي كان من أبرز خصائصها الفصل بين ملكية رأس المال وبين العامل . أو بعبارة أخرى بين الآلة والإنسان الذي يدير الآلة كما مر ، وهذا لم يكن معروفاً في الحرف إبان العهد الإقطاعي ، إذ كان العامل يملك آرته ، وهكذا نشأت الطبقات العاملة من نشأة طبقة الرأسمالية الصناعية ، وأصبح جهد الرجل وقوته يباعان بأجر يحدده له صاحب الآلة ، ولم يستطع رجال الحرف أن ينافسوا الآلات ، فكان عليهم أن يدخلوا عملاً في المصنع ، وأن يقبلوا سلطة صاحب المال ، وبهذا فقد العامل في المصنعين الحرية التي تحققت له بانهيار النظام الإقطاعي .

ومما زاد في سلطان الرأسمالية الصناعية قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر ، وقد استغلت هذه الثورة كل الجهد ، وكانت بريطانيا أسبق دول أوروبا في تحقيق الثورة الصناعية والتطور بها لوفرة الفحم فيها وتوافر الاستقرار السياسي ، وسعة الأسواق التي تتبع فيها بريطانيا ممتلكاتها ، تلك الأسواق التي سيطرت عليها بريطانيا بالفتح

ال العسكري أو بالكشف الجغرافي ، وبظهور الثورة الصناعية أصبحت الصناعة هي عماد الرأسمالية ولم تعد التجارة تتنافسها في هذا المجال .

مصادر رؤوس الأموال :

من أين جاءت رؤوس الأموال الصناعية والتجارية ؟

إن الاستقراء يبين لنا أن ملوك الضياع وسادة الإقطاع كانوا في الغالب أصحاب رؤوس الأموال في الصناعة والتجارة ، فقد انتقلوا بثرواتهم من مجال الزراعة إلى مجال الصناعة والتجارة على أن بعض الاستثمارات الكبيرة صناعية كانت أو تجارية احتاجت إلى رؤوس أموال ينبع منها ثراء المفرد الواحد ، فتطلع أصحاب هذه المشروعات إلى وسائل لتمويل مشروعاتهم ، وفي نفس الوقت كان هناك رأسماليون أرادوا أن يلعبوا بأموالهم دوراً مالياً محضاً ، فأبدوا استعدادهم لتمويل المشروعات دون الاشتراك في إدارتها ، أي أن هؤلاء لم ي يريدوا دخول معمرة الصناعة والتجارة بصفة مباشرة مكتفين بتقديم أموالهم لهذا الغرض نظير ربح محدد لهذه الأموال ، على أن يكون في المشروعات الصناعية والتجارية ضمان للقرض وأرباحه ، وكان ذلك بهذه ظهور البنوك وشركات التأمين ومستكلم عن كلّ منها لكلمة فيما يلي مرتبطة بهدف التمويل .

(١) البنوك :

لعبت البنوك دوراً كبيراً في النشاط الاقتصادي في عهد الرأسمالية ، وكانت تستطيع أن تدعم مؤسسة أو تحارب أخرى ، وكثيراً ما كان اليهود هم مؤسسي هذه البنوك ، وبالتالي كانوا المسيطرین على كثير من النشاط الاقتصادي في ذلك العهد .

ولم تقف البنوك عند حد تمويل المشروعات الرأسمالية وتنميتها ، بل راحت في ظل الاستعمار تقدم - نظير ربح يتقاوت قدره - قروضاً باجل لكل من يملك ما يعطي هذه القروض ؛ فقدمت لصغار المالك قروضاً

ولم تشنن بتحصيلها في مواعيدها؛ بل على العكس شجعت هؤلاء على اقتراض مزيد من المال؛ وراح الربح المركب ينمو والقروض تتواتي ثم كانت البنوك تهب فجأة فتنتزع هذه الأموال من ملاكها؛ وقد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحية هذا التصرف المقيت، كما ذكرنا من قبل وذلك العمل انحراف خطير من البنوك *

(ب) شركات التأمين :

كانت شركات التأمين هي المجال الثاني الذي أوجده رئيس المال لنشاطه وتقدمته دون جهد؛ فقد كان من الطبيعي أن تتعرض الرأسمالية الصناعية أو الرأسمالية التجارية إلى تلف أحياناً يصيبها أو يصيب جزءاً منها في حريق أو غرق أو ما ماثل ذلك، فومجذّب رعوس أموال تعوّض الرأسمالية عن خسارتها إذا حدثت، نظر مبلغ يُدفع مقدماً، وكانت شركات التأمين الصغرى تؤمن لدى شركات تأمين أكبر على العقود البرمة بين شركات التأمين الصغرى وبين العملاء بشروط ونظم خاصة تضمن على كلّ حال الربح الوافر لكلّ شركات التأمين ^(١).

وشركات التأمين تحصل على أرباحها مقدماً أي عند إبرام العقد وتستغل هذه الشركات أرباحها بطرق متعددة في الصناعة والتجارة وال manus وغيرها، بحيث أصبحت هذه الشركات من أهم مظاهر الرأسمالية.

فلسفة الاقتصاد الهر أو الذهب الطبيعي

في خلال نشاط الرأسمالية ظهرت مجموعة من الفلسفات الاقتصادية نشروا آراءهم عن بضعة أمور اقتصادية مهمة، ومن أشهر هؤلاء كيناي Quenay وآدم سميث *.

كيناي :

كيناي (١٦٩٤ - ١٧٧٤) - هو في الأصل طبيب في بلاط لويس

(١) انظر الحديث عن « التأمين » فيما سبق .

— ٣٩٤ —

الخامس عشر — فقد بدأت شهرته سنة ١٧٥٦ على أثر نشر مقالتين بإحداهما عن الفلاحين والثانية عن الجنوب ؛ ثم نشر كتابه « الجدول الاقتصادي » سنة ١٧٥٨ وقد شبه فيه تداول الثروة داخل الجماعة بحركة الدورة الدموية في جسم الإنسان ؛ فالمفروضة تنشأ من الإنتاج وتناسب في الشعب من يد إلى آخر لتقيد ملء الجسم كما يحدث في حالة الدورة الدموية . ويرى مذهب كيناي إلى تحقيق السعادة والرفاهية لأفراد الجنس البشري جميعا دون تفرقة وفق النظام الطبيعي ؛ وعلى الدولة أن تحمى هذا النظام من الاعتداء عليه ، فتتمكن عن التدخل في حرية العمل وحرية التجارة ؛ وعليها أن تنشر التعليم بين الأفراد ضماناً لحرية النظام الطبيعي ؛ واعتبر كيناي والfilosophe الطبيعيون الزراعة دون التجارة والصناعة هي العمل المنفتح الوحيد الذي ينفع فائضاً بعد تغطية كافة النفقات^(١) .

آدم سميث :

وأما آدم سميث (١٧٢٣ - ١٧٩٠) فهو عالم اسكتلندي درس في جامعة جلاسجو وأكسفورد ثم عين محاضراً في جلاسجو ، وفي سنة ١٧٧٦ نشر كتابه « ثروة الأمم » واعتبر به أباً الاقتصاد ؛ ومن مباحثاته هذا الكتاب نقتبس بضعة أفكار :

— مصدر الثروة هو الموارد الطبيعية والعمل بموهبة وإخلاص ؛ والوسيلة الوحيدة لزيادة الإنتاج هي تقسيم العمل واستخدام الآلات ؛ وتقسيم العمل هو ما يعرف بالشخص و هو أساس المقاييس التي تعدد جزءاً من فطرة الإنسان .

— الطبقة الزراعية ليست وحدها مصدر الثروة بل تنافسها الطبقة الصناعية ؛ ثم إن الصانع يقدم للزارع ملابسه وبيته وآلاته ٤٠٠ ليوفر له الوقت والجهد ليعمل في الزراعة .

(١) دكتور حلمى مراد : أصول الاقتصاد ص ٧٩

- ٢٩٥ -

- يلزم أن يعمل جميع أفراد المجتمع ليحققو مجتمعهم الرخاء فنحاجات المجتمع تقع على كاهل كل الطبقات .

- إعطاء الحرية الكاملة للحياة الصناعية دون تدخل من الحكومة في الإنتاج أو التسويق لتكشف السوق عن المستوى الطبيعي للأثمان والأجور والأرباح .

- إطلاق حرية الفرد ليعمل وفق حقوق الإنسان المستمدة من طبيعة الإنسانية ، ويطلق الفرنسيون على هذا المذهب « اتركه ي العمل ، اتركه يمر » وهو ما يعرف بالاقتصاد المرسل ، ويقرر سميث أن الإنسان حين ي العمل على إنماء مصلحته فإنه غالباً ينمى مصالح المجتمع بصورة فعالة أكثر مما لو اعتزم ذلك (١) إذ يوجد انسجام بين سعي الأفراد وراء مصلحتهم المادية ، وبين مصلحة المجتمع التي تتمثل في إنتاج أكبر قدر ممكناً من السلع ، ومن ثم فلا وجه لتدخل الدولة .

ويقرر جورج سول أن اتجاهات آدم سميث هذه أصبحت الشعارات التي تعلق بها المدافعون عن النشاط الخالص منذ سنة ١٧٧٦ حتى الوقت الحاضر .

- يرى سميث أن الفقراء يتميزون بارتفاع غير عادي في الموارد يفوق بكثير نسبة الوفيات عندهم ، أما الأغنياء فإن رخاءهم يؤدى إلى انخفاض نسبة الموارد عندهم ، وهو يعلل ذلك بقوله « إن الثرف مع الجنس اللطيف ، وإن كان يلهم الشهوة في التمتع ، إلا أنه يبدو دائمًا أنه يضعف قوى التكاثر أو يقضي عليها أحياناً بالكلية » وقلة النسل عند الأغنياء هي التي تركز الثراء في أيدي قليلة .

جون استيوارت مل :

ويجيء بعد كيناي وآدم سميث اقتصادي آخر يعتبر حلقة اتصال

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى د ترجمة الدكتور راشد البراوي ص ٦٦ .

بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي ، وذلك هو جون ستيوارث مل Stuart Mill (١٨٠٦ - ١٨٧٣) وقد نشر « مل » كتابه « مبادىء الاقتصاد السياسي » وهو في الثلاثين من عمره ، تحدث فيه عن الريع والأجور والائتمان والضرائب ، وعما جاء فيه قوله : إن المجال الحقيقي للقانون الاقتصادي هو الإنتاج لا التوزيع ، وإذا كان من غير الممكن تعديل نظام الإنتاج لتحكّم القوانين الطبيعية الثابتة فيه ، فإنه يمكن إصلاح نظام التوزيع عن طريق قوانين غير ثابتة ، ويتحدث « مل » عن ضرورة فرض الضرائب على الريع وعلى الميراث وتكوين الجمعيات التعاونية من العمال ٠٠٠ فهو اقتصادي إنجليزي يؤمن بالتدريج والتقاول والواقعية (١) .

كينز :

ومن الدافعين عن النظام الرأسمالي في القرن العشرين كينز Keynes (١٨٨٣ - ١٩٤٦) وهو مؤسس النظرية التي عرفت باسمه والتي ضمنها كتابه « النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقد » الذي نشره سنة ١٩٣٦ وقد سادت نظرية كينز في البطالة والتشغيل وطفت على كل فظالية سواها وستشرّحها عند كلّ منا عن البطالة ضمن عيوب الرأسمالية ، وإلى هذه النظرية يرجع الفضل في تحقيق التشغيل الكامل للقوة العاملة في المجتمع الرأسمالي ، ويمكن عد كينز حلقة اتصال بين الرأسمالية والاشتراكية ، فهو لا يرى أن تكون حرية التصرف مطلقة ، بل أن تخضع لنوع من التدخل والتخليم العام الذي تتولاه الدولة ، وأنكر Keynes الحق المطلق في حرية التصرف الذي قال به سميث ، وقال بضرورة التدخل لتحقيق التوازن بين الإنتاج وحاجة المجتمع ، وأضمان التشغيل الكامل للمعمال ، وقام إن الدولة تستطيع بسياسة الضرائب أن تؤثر تأثيراً فعالاً في مستوى النشاط الاقتصادي ، وأعلن أن هذا هو السبيل الوحيد لبقاء الرأسمالية (٢) .

(١) دكتور نظير سعداوي : التطور الاشتراكي ص ٧٦ .

The General Theory of Employment, Interest and Money (٢)

p. 214.

الإسلام

مقدمة :

آلاف السنين مرت على الجنس البشري وغالبيته تعانى من الحاجة والعزوز ، وقلة قليلة تعيش فى ترف ورخاء على حساب المكلومين والمحروميين ، وقد عرف المجتمع الإنسانى مراحل اقتصاد متعددة ، أشرنا لها من قبل ، لكنها كانت بشرية لا سماوية فجاءت مناسبة للطاقة البشرية الضعيفة التى لا تقوى على حل المشكلات الجسمان ، ويصفها الدكتور نكروما بأنها « حلقات من سلسلة واحدة ، فالرأسمالية نسُوٌّ مهذب للاقطاع ، والاقطاع نمو مهذب للعبودية ، فملك وسائل الانتاج أفراد قلائل ، أما جماهير الشعب فقادحة مناضلة لا تجد الكفاف ، فالنغيير من عهد الرق إلى الاقطاع ، ومن الاقطاع إلى الرأسمالية ليس تغيراً في التفكير ، وإنما هو تغيراً في التعبير ، ويقصد به إخراج الطبقة المستغلة بإطلاق اسم جديد على نفس المسمى »^(١) .

وعندما اتضح عجز الجنس البشري عن الوصول إلى غاية طيبة تحقق العدالة الاجتماعية بين الناس ، جاءت رحمة السماء ترسم الدواء الحقيقى لهذا الداء العossal ، وتوضح قوانين اقتصادية لم يكن من الممكن أن يصل لها الفكر البشري من تلقاء نفسه .

الإسلام : قوانين ملزمة :

ونحب أن نكرر كامة قوانين ، فبعض الذين قلقت بضائعتهم من الدراسات الإسلامية يرون أن ما جاء به الإسلام ليس إلا نصائح واتجاهات خلقية ، ولعيسى قوانين ملزمة ، ونحب أن نذكر هؤلاء ، بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وإن

(١) الوجودانية ص ٦٧ (الترجمة العربية)

محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت
لمن استطاع إليه سبيلاً » وقد ورد لفظ الزكاة في القرآن في ٣٢ موضعًا
وأكثرها أمر بآداء الزكاة مثل قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة
واركعوا مع الراكعين » وببعضها تقرير شواب من يقويم بها ، وعلى هذا
فالزكوة في الإسلام ضرورية آداء وقدراً وقتاً .

ثوانٍ المحتاجين :

ونحب هنا أن نوضح حقيقة مهمة هي أن الإحساس بالظلم
الاقتصادي موجود في العهود الاقتصادية المختلفة ، ومع هذه الظلم
أو بسببها ، وجدت صيحات لتفعيل المظالم ، ولكن هذه الصيحات كانت
لا تحرّم الغنى على الأغنياء ، ولا تخضع تخفيضاً اقتصادياً جديداً ، وإنما
كانت صيحة مكلوم لا نظام لها ، وليس لها غايات مرسومة ، وكل ما
تعبر عنه هو الرغبة في الانتقام من المستبددين أو إعلان سخط الجائعين
ومن هذه الصيحات ثورات العبيد التي قادها « سبارتاوكوس » في القرن
الأول قبل الميلاد ، وحركة الجاكيري في فرنسا سنة ١٣٥٧ ، وثورة الفلاحين
في إنجلترا سنة ١٣٨١ ، وثورة الفلاحين بألمانيا التي هبت سنة ١٥٢٥ .

ولكن الفكر الإسلامي جاء يحمل نظاماً اقتصادياً دقيقاً ، فكان
منحة السماء قدمته لسكان الأرض ، وما كان للناس أن يصلوا من تلقاء
أنفسهم إلى هذا النظام الحكم .

وقد أوردنا فيما سبق دراسة وافية عن مبادئ الإسلام
الاقتصادية وكل ما يهمنا هنا هو مكانة الإسلام بين النظم الاقتصادية
وأثره فيها .

إيجاز الفكر الاقتصادي الإسلامي في سطور

شرحنا فيما سبق اتجاهات الإسلام الاقتصادية ، وفيما يلى نوجزها ونضيف لها عناصر اقتصادية جديدة عتني بها الإسلام ، وسيساعدنا هذا الموجز على أن نعرف مدى تأثير الإسلام في النظم الاقتصادية الأخرى .

١ - فصل الإسلام فصلاً تماماً بين السياسة والاقتصاد ، ولم يجعل الغنى حاكماً كما كان الحال من قبل .

٢ - عتني القرآن الكريم بتوجيه المسلمين إلى مصادر الثروة المختلفة سواء منها ما اتصل بالصناعة أو الفلاحة أو الصيد واستخراج الملح والملاحة قال تعالى :

— وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (١) .

— أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تترعونه ألم نحن الظارعون (٢) .

— وهو الذي سفر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ، و تستخرجو منه حلية قلبسوتها وتري الفلك مواخر فيه (٣) .

٣ - عرَّفَ الإسلام الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والباحث في التاريخ الإسلامي يرى عمر بن الخطاب ، وقد جعل الأرض السواد بالعراق ملكاً عاماً للدولة (٤) ، ونرى كذلك الإمام علياً وال الخليفة عمر بن عبد العزيز يسترداً ما منحه الخلفاء قبلهما بصفة هبات لبعض الناس ، وبعيداً أنه للملكية العامة .

(١) سورة الحديد الآية ٢٥ .

(٢) سورة الواقعة الآيات ٦٢ - ٦٣ .

(٣) سورة النحل الآية ١٤ .

(٤) تكلمنا عن هذا فيما سبق عند الكلام عن مواره بيت المال .

أما الملكية الخاصة أو الملكية الفردية فقد أقرّها الإسلام وحرسها ، للملك ونقلها لورثته من بعده بشروط تجعلها ملكية مقيدة وايست مطلقة ، وتجعلها وظيفة اجتماعية تدار لصالح المجموع ، وإلا تدخل المجتمع وأخذَ من ذلك الذي أساء التصرف فيها ، وأسندناه إلى منْ يديرها إدارة تناسب مصاحة المجتمع ، حتى يعود ذلك المسىء إلى رشده .

٤ - يرفض الإسلام أن تترك المكتبات الكبيرة في أبد قليلاً ، قال تعالى عن المال « كي لا يكون دولة بين الأنبياء منكم » .

٥ - يحيى الإسلام التفاوت في الملكية تبعاً لالتفاوت في الجهد والمواهب بشرط أن تؤدي الملكيات حق الله ، وألا تظهر إلا بعد قضاء حاجات الناس من طعام وملبس ومسكن ، وبشرط ألا تأخذ مظهر الترف الذي حذر منه الإسلام وهاجمه القرآن الكريم ، فقد نسب الله للمترفين السابق في مجاهدة الرسل والكفر برسالتهم قال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيبِهِ مِنْ نذيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتَنَا بِهِ كَافِرُونَ » (١) ، ونسب لهم أنهم هم الذين يستجิبون لداعي الفسق بيسير وسهولة ، قال تعالى

« وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهَكَ قَرِيبةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ، فَحَقٌّ عَلَيْهَا القول فَدَمَّرْنَا هَا تَدْمِيرًا » (٢) ومعنى أمرنا مترفيها أي أكثرناهم ، والمقصود تهيئة الأسباب والسببيات لأن طبيعة المترفين سبب للفسق ، والفسق سيؤدي للخراب والدمار (٣) .

ومن أجل هذا حرم الإسلام على الرجال لبس الحرير والترير بالذهب ، كما حرم استعمال آنية الذهب والفضة .

(١) سورة سبا : الآية ٤٣ .

(٢) سورة الأسراء الآية ١٦ .

(٣) أقرأ تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٣٥ .

— ٣٥١ —

٦ - جعل الإسلام الضرائب على الغنى لصالح الفقير ، والضرائب منها الزكاة وهي الحد لأدنى ، ومنها ضريبة الإنفاق للصالح العام وهي غير محددة المقدار بل تزيد أو تتقصّ حسب حاجة الأفراد أو حاجة الدولة ، وهي حقٌ لمستحقينها وليس عطاء أو منحة ، وتكون الزكاة للاستهلاك في حالة العجز عن العمل ، كما تكون رأس مال لتجارة أو صناعة في حالة القدرة على العمل .

٧ - الحكومة ملزمة بالدفاع عن القراء إذا ظلمهم الأغنياء .

٨ - لا يوجد رقٌ في الإسلام ، وبالتالي لا يوجد اقتصاد عبودي .

٩ - الجانب الإنساني في الاقتصاد الإسلامي : وذلك المبدأ مهم للغاية في الدراسات الإسلامية ، فهو لا يجعل للملك سلطاناً على العامل أو الفلاح إلا في حدود العمل ، وهو يحمي الزارع من صاحب الأرض ، والعامل من صاحب المصنع ، بل إن الإسلام يحمي الطبيب والمهندس والكاتب والخبير وغيرهم من يعملون في المؤسسات من أصحابها ، فليئن لأصحاب الأعمال أن يظلموا هؤلاء ، أو ينزلوا بهم أي ضر ، أو أن يحرموهم حقوقهم المشروعة سياسية واقتصادية واجتماعية ، والذي يقرأ كتب الحسبة يدرك ما ضمنته الشريعة الإسلامية لأصحاب الحرفة من حقوق وما ألزمتهم به من واجبات ، كما يدرك أن نظام الحسبة الإسلامي يسترد لهؤلاء حقوقهم دون تأخير ، فطبعية الحسبة هي القضاء السريع في الأمور^(١) ، وزبما جاز لنا أن نستطرد قليلاً لنتكلم من مكانة العامل في التفكير الإسلامي ، فقد سوَّى الله بين العامل

(١) اقرأ ما كتبه عن الحسبة في كتابي « تاريخ التشريع الإسلامي و تاريخ النظم القضائية في الإسلام » .

— ٣٠٢ —

المكافح وبين المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض بيتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (١) .

وروى أن قوماً قدموه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له إن فلاناً يصوم النهار ويقوم الليل ويكثر الذكر ، فقال : أيمك يكفي طعامه وشرابه ؟ فقالوا : كلنا . فقال عليه الصلاة والسلام : كلهم خير منه .

ويروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده .

وقال : أهل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح .
وكان عمر بن الخطاب إذا رأى غلاماً فأعجبه سأله : هل له حرفة ؟
فإن قيل : لا ، قال : سقط من عيني (٢) .

١٠ - بعض الناس يكرهون الرأسمالية الصارخة ، ويكرهون استغلال العمال ويكرون الظالم الاجتماعي ، ويحسرون بذلك أنهم شيوعيون ، بل قد ينضمون لـ فيلق الشيوعية ، ونحب أن نقول لهم إن الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حارب الرأسمالية الصارخة ، وحارب استغلال العمال والظلم الاجتماعي ، فمن كان يرى ذلك الرأي فمكانه يوجد في الصف الإسلامي .

١١ - وهناك نقطة مهمة اشرنا لها فيما سبق ، ونعود لشرحها بشيء من التفصيل فيما يلى وهي عن « الملكية والملكية » .

فبناء على التفكير الإسلامي تتراوح ملكية الأشياء بين :

١ - **الملكية الحقيقة وهي الله سبحانه وتعالى** .

(١) سورة المزمل الآية ٢٠ .

(٢) ابن الجوزي مناقب عمر ص ١٧٣ .

٢ - ملكية المفعة أو ملكية الظاهر وهي للمجتمع كله كشخصية معنوية .

٣ - الملكية الفردية وهي لشخص معين على ألا تتعارض إدارتها مع صالح المجتمع .
وفيما يلى بعض التفصيل لهذا الإجمال :

١ - الملكية الحقيقة :

الملك الحقيقي لكل شيء هو الله سبحانه وتعالى ، ويداه مبسوطتان بالسلطة الكاملة على كل شيء ، وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدنا ذلك واضحاً كلَّ الوضوح لا يحتملُ شكا ولا غموضاً ، وقد تكرر ذلك المعنى في القرآن عدة مرات في ظروف مختلفة ليتذكرة منْ ينسى ويتعلم من جهل ، قال تعالى :

— إنَّ اللَّهَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (١) .

— تَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا (٢) .

— وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا (٣) .

— وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ (٤) .

— تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلَكُ (٥) .

— ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمَلَكُ (٦) .

وهذه الآيات واضحة الدلالة على أنَّ الله وحده هو مالك الكون ،

(١) سورة التوبة الآية ١١٦ وانظر البقرة ١٠٧ وال الحديد الآية الثانية والخامسة والزمر الآية ٤٤ .

(٢) الزخرف ٨٥ .

(٣) المائدة وتكررت في الآية ١٨ .

(٤) المائدة ١٢٠ .

(٥) الملك الآية الأولى .

(٦) سورة الزمر الآية السادسة .

— ٣٠٤ —

وليس له في هذا الملك شريك قال تعالى « ولم يكن له شريك في الملك » (١) .
وهو وحده الغنى والناس جميعاً فقراء يتطلعون إلى عطائه ، قال
تعالى : « يا أيها الناس أنتم المفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد (٢) » .

وهو يمنحك من ملكه من يشاء ويستقرد ما منح ممئن يشاء قال تعالى
« قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتتنزع الملك من من شاء (٣) » .
وهكذا يتحقق لنا أن الله وحده هو مالك كل شيء ، تملكاً حقيقياً ،
 وأن الناس جميعاً فقراء إلى عطائه ، وأنه يمنحكم ويستقرد منحه حسبما
يمرى .

وهناك آيات ثلاثة متتابعة تقرر أن الله انفرد بالآلوهية ، وبأنه مصدر
كل الأديان ، وبأنه الملك الوحيدي لكل شيء ، وربط الانفراد بالملك بالانفراد
بالآلوهية يجعل الانفراد بالملك في مستوى رفيع للغاية ، وهذه الآيات هي :
« وقال الله لا تتخذوا إلينهن اثنين إنما هو إله واحد فَإِنَّمَا يُشَرِّكُونَ ،
وله ما في السموات والأرض وله الدين وأصحابه (أي متصلاً فالله الدين الحق
منه وحده) أَفَعَيْرَ اللَّهَ نَتَّقُونَ ؟ وَمَا بَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ (٤) » .

وهكذا تتحقق هذه الآيات انفراد الله بالآلوهية ، وانفراده بملك كل
شيء ، وانفراده بأنه مرسك كل الرسل ، وتختم بتقرير أن كل مالدي
الناس من نعم هو من الله ومنحة منه .

٢ - ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر :

منح الله المجتمع البشري بأسره ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر
لبعض ما في الكون من مصادر الرزق ، ومعنى هذا التعبير أنه لا تزال هناك

(١) سورة الاسراء الآية ١١١ .

(٢) سورة فاطر الآية ١٥ .

(٣) آل عمران ٢٦ .

(٤) سورة النحل ٥١ - ٥٣ .

— ٣٠٥ —

مصادر رزق كثيرة لم يمنحها الله لعباده ، ويسقدمها وقتما يتشاء ، فإذا انبثق البترول في أرض ، وإذا ظهرت المعادن في بر أو بحر ، وإذا وجئه الله العقل البشري لكتف وسيلة من وسائل الإنتاج ، فذلك كلها هبات من الله قدمها وقتما شاء ، ويسقدم غيرها من الهبات وقتما يتشاء كذلك .

ولما كان المجتمع البشري مقسما إلى مناطق فإن كل جماعة لها جزء من ملكيه المنفعا يقع في نطاقها ، ولكن المناطق المختلفة متزمه بالتعاون تنفيذاً لسياسة المساميه التي رسماها الله تعالى في أنه منح الكل ، فكان نداء السماء أول لغة توصي بالتعاون بين جماعات الدول التي نسميتها غنية ، وتلك التي نسميتها نامية ، لأن الملك الأعظم لكل الثراء يستطيع أن يُغيّر الأمر إذا أراد .

ومعكنا مجموعة من الآيات القرآنية الكريمة التي تفيد أن الله منح ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر للمجتمع البشري قال تعالى :

- ١ - ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض ، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ^(١) .
- ٢ - وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه ^(٢) .
- ٣ - وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ^(٣) .
- ٤ - وآتواهم من مال الله الذي آتاكتم ^(٤) .

فالآيات الأولياب تدلان على أن الله سبحانه وتعالى سخر لنا أشياء وذللها لنستمع بها ، ولكن جوهرها الأصيل له سبحانه وتعالى ، والآية الثالثة تقرر أن الله جعل البشر خلفاء في التصرف في ثمرات الأعيان التي

(١) سورة لقمان الآية ٢٠ .

(٢) سورة الجاثية الآية ١٣ .

(٣) سورة الحديد الآية السابعة .

(٤) سورة النور الآية ٣٣ .

استخلفهم فيها ، ويذكر الإمام البيضاوى فى تفسيرها أن هذه الأموال فى الحقيقة هـ لا لكم ، وإنتم أبـها البشر يخلف بعضكم بعضاً فى تملك ظاهرها ، والآية الرابعة واضحة الدلالة على أن أمالـ مال الله يقدمه لعبادـه تفضلاً منه وياـمر مـنْ ۝ كلـ اـه مـلك شـيء منـ هذا المـال أـن يـعطـى مـنـه ۝ منـه ۝ يـحتاج لـالعطـاء ۝

وقد ورد عن عمر بن الخطاب قوله فى هذا النطاق : أمالـ مال الله
والـعبـاد عـبـاد الله (١) ۝

ومعـنا آية أخرى يرىـ المـفـكـرون المـسـلـمـون أنها تـفـيـد أنـ اللهـ منـحـ
الـكـلـ لـلـكـلـ هـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ : « وـجـعـلـ فـيـهاـ رـوـاسـىـ مـنـ فـوـقـهـاـ وـبـارـكـ فـيـهاـ ،ـ
وـقـدـرـ فـيـهاـ أـفـوـاتـهـاـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ سـوـاءـ لـلـسـائـلـينـ (٢)ـ فـيـانـ الـآـيـةـ تـدـلـ كـمـاـ
يـرـىـ الـمـفـسـرـونـ عـلـىـ أـنـ الرـزـقـ قـتـدـرـ فـيـ الـأـرـضـ لـكـلـ سـكـانـ الـأـرـضـ ،ـ وـكـلـمـةـ
« سـوـاءـ »ـ تـفـيـدـ الشـمـولـ الـخـلـقـ جـمـيـعاـ دـوـنـ أـنـ يـخـصـ بـالـرـزـقـ أـحـدـ عـاـىـ
حـسـابـ أـحـدـ ،ـ وـكـلـمـةـ « لـلـسـائـلـينـ »ـ تـعـنـىـ السـاعـيـنـ لـلـرـزـقـ الطـالـبـيـنـ لـهـ
الـبـلـغـيـنـ مـنـ فـضـلـ اللهـ ۝

وـعـنـدـمـاـ يـمـنـحـ اللهـ جـمـاعـةـ بـعـضـ ماـ يـمـلـكـ يـمـازـمـهـاـ بـالتـزـامـاتـ دـقـيقـةـ
يـتـحـثـمـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـقـوـمـ بـهـاـ تـجـاهـ اللهـ عـبـادـهـ وـشـكـراـ ،ـ وـتـجـاهـ الـخـاـقـ إـحـسـانـاـ
وـتـعـاـلوـنـاـ ،ـ فـإـذـاـ اـغـتـرـرـتـ جـمـاعـةـ بـمـاـ مـتـحـتـ ،ـ وـحـسـبـتـ أـنـ حـقـ مـكـتـسـبـ لـهـ
نـالـتـهـ بـاسـتـحـقـاقـ أـوـ بـجـهـدـ خـاصـ ،ـ وـلـمـ تـمـتـعـدـ حـقـ اللهـ وـحـقـ النـاسـ فـيـهـ ،ـ
فـإـنـهـاـ تـعـرـّضـ نـفـسـهـاـ لـعـقـابـ يـوـقـعـهـ اللهـ وـقـتـمـاـ يـشـاءـ ،ـ بـأـنـ يـسـقـرـدـ اللهـ أـمـالـ
هـنـهـمـ ،ـ أـوـ يـدـرـمـهـمـ الـاسـتـمـتـاعـ بـهـ مـعـ بـقـائـهـ فـيـ أـيـديـهـمـ ،ـ وـهـنـاكـ طـرـقـ كـثـيرـةـ
لـاـسـتـرـدـادـ هـذـهـ أـمـوـالـ ،ـ فـأـحـيـانـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـإـهـلاـكـهـاـ وـالـقـضـاءـ عـلـيـهـاـ ،ـ
وـأـحـيـانـاـ يـكـوـنـ بـنـقـلـهـاـ إـلـىـ سـوـاـهـمـ مـنـ الـبـشـرـ ،ـ وـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـحـوـيـ كـثـيرـاـ
مـنـ الصـورـ لـهـذـهـ الـأـحـدـاثـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ كـذـبـتـ قـبـاـهـمـ قـوـمـ نـوـحـ ،ـ وـأـصـحـابـ

(١) أبو عبيـدـ :ـ الـأـمـوـالـ صـ ٢٩٩ـ ۝

(٢) سـوـرةـ فـصـلـتـ الـآـيـةـ الـعـاـشـرـةـ ۝

الرس وثモد ، وعاد وفرعون وإخوان لوط ، رأصحاب الأيكة .
وَقَوْمٌ تَّبَعُ كَذَّابَ الرَّسُولِ فَحَقٌ وَعِيدٌ ^(١) .

وقال : فَإِنْ أَعْرَضُوا نَفْدَ أَنْذِرْتُكُمْ صَاعِقَةً ، مِنْ صَاعِقَه عَادٍ وَثَمُودٍ
إِذْ جَاءَتْهُمُ الرَّسُولُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ ، أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ ، قَاتَلُوا
لَوْ نَسِيَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَهُ فَإِنَّا بِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ كَافِرُونَ ، فَأَنَّا عَادٍ هَاسِطِبُرُوا
فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَقَالُوا مِنْ أَشَدِهِمْ قُوَّةً ؟ أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَّ اللَّهَ
الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحُدُونَ ، فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ
رِيحًا صَرِحًا فِي أَيَّامِ نَحْسَاتٍ لِنَذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخَرْزِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ،
وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ آخِرَةً وَهُمْ لَا يَنْصُرُونَ ، وَأَمَّا ثَمُودٌ فَهُدِينَا هُمْ فَلَاستَحْبَبُوا
الْعُمَى عَلَى الْهَدَى فَمَأْخَذُهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْمُهُونُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ
وَنَجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ^(٢) .

وهناك أفراد يمنحهم الله الجاه والسلطان فيصبح الواحد منهم قوة
هائلة مادياً وأدبياً حتى ليوشك أن يصبح بثرائه وجاهه دولة يحسب
حسابها ، ومن الطبيعي أن هؤلاء يتحتم أن يؤدوا واجب الله عبادة
وشكراً ، وواجب الخلق إحساناً وتعاوناً ، ولكن العرور يأخذ بعضهم
أحياناً فينسون الله وينسون الناس ، وحينئذ يسترد الله منهم ما منحهم
من ثراء لم يحسنوا التصرف فيه ، ولنعد للقرآن الكريم لقتبس منه
كلماته الحكيمية عن بعض هؤلاء ، قال تعالى : هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَدْعُونَ
لِتَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ ، وَمِنْ يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ ذَنْبِهِ
وَاللَّهُ أَعْنَى وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ ، وَإِنْ تَنْتَلُوا يُسْتَبَدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا
أَمْثَالَكُمْ ^(٣) .

ومن هؤلاء الأفراد الذين استخلفهم الله في بعض ماله ثم نسى وضل

(١) سورة ق الآيات ١٢ - ١٤ .

(٢) سورة فصلت الآيات ١٣ - ١٨ .

(٣) سورة محمد الآية ٣٨ .

فاسترد الله ماله منهم صاحب الجنين الذى روت سورة **الكهف** قصته ووصفت جنتيه أعظم وصف ، وذكرت ما كان بهما من ثمار وزرع وما كان لها من منظر رائع ، ولكنه نسى حق الله وحق الناس وزاد طغيانه وبغيه ، ولم يقبل نصيحة **محاوره** الذى وعظه وأرشده ، فكان جزاؤه ما روتته الآيات الكريمة « وأحيط بثمره ، فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروضها ، ويقول ياليتنى لم أشرك بربى أحدا ، ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله ، وما كان منتصرا ، هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابا وخير عقبي ^(١) » .

ومنهم كذلك قارون الذى يضرب بثرائه المثل حتى الآن ، والذى نسى التزامات المالى تجاه الله وتتجاه الناس فكان جزاؤه ما روتته الآيات الكريمة : « فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون ويأكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لو لا أن من الله علينا لخسف بنا ^(٢) » .

وهكذا يتضح لنا أن **الملكية الحقيقية** ثابتة الله ، وأنه يهب ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر للمجتمع كله ليعمّر الأرض ول يؤدى حق الله وحق الناس فيما أتيح له من هذه الملكية .

٣ - الملكية الفردية :

قلنا فيما سبق إن الله سبحانه وتعالى منح ملكية الظاهر أو ملكية المنفعة للمجتمع ، ولكن لما كان المجتمع لا يستطيع كلشه أن يدير الشراء كلشه فقد بدأ تخصيص جزء من هذا الكل لأفراد من المجموع ، وذلك ما يسمى بالملكية الفردية ، والإسلام يقر الملكية الفردية على هذا

(١) سورة الكهف الآيات ٤٢ - ٤٤ .

(٢) سورة القصص الآيات ٨١ - ٨٨ .

الأساس ، على أن يحصل الفرد على هذه الملكية بطريق متسروع ، وعلى أن يؤدى حق الله فيها ، والطريق المتسروع للملكية بناء على التفكير الإسلامي يكون أساساً بواسطة العمل أو الميراث ، وطبعاً أن من يعمل يلزم أن يجني ثمار عمله ، والإسلام يحث على العمل ، وبالمقابل يبيح لعامل أن ينال كفاء جهده ، قال تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانفشو في الأرض وابتغوا من فضل الله »^(١) وقال « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه »^(٢) وقال « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا »^(٣) وسوى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله »^(٤) وقال صلى الله عليه وسلم « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .

وأما الميراث فمن الطبيعي كذلك أن يكون مصدراً من مصادر الملكية ذلك لأننا نرث عن آبائنا ما يفوق المال ، فكيف لا نرث المال ؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقاماتهم ، وكثيراً ما نرث مواهبهم ، وصحتهم أو مرضهم وغير ذلك مما دل على أن الابن بعض أبيه واستمرار له ، ومن أجل هذا فرض الإسلام الميراث ، وجعله طريقاً مسروعاً من طرق الحصول على المال .

هذا هما الطريقان العاديان للحصول على المال ، وهناك طرق أخرى مشروعة أيضاً ولكنها ليست واسعة الانتشار كالهبة والوصية واللقطة بشرطها .

وقد نص الإسلام على الملكية الفردية ، وأباحها حكمةٍ عميقةٍ هي أنه

(١) سورة الجمعة الآية العاشرة .

(٢) سورة الملك الآية ١٥ .

(٣) سورة القصص الآية ١٧ .

(٤) سورة المزمل الآية العشرون .

— ٣١٠ —

إذا اختفت الملكية الفردية اختفى في الوقت نفسه الدرع والمسند الذي يستند إليه الفرد ليواجه السلطة الغاشمة وينتقدتها ، والملكية الفردية بذلك تمثل الوسيلة للحفاظ على الكرامة والأمان ، وعندما توجد سلطة غاشمة وتتشكل لإلغاء الملكية الفردية ، فإنها تحول الناس إلى أجراء ، وتجعل أرزاقهم وأقواتهم في يدها ، فهى بعبارة أخرى تحولهم إلى قطيع يستهين بهم أحد منهم أن يبدي رأيا مخالفا^(١) .

وهذا المعنى نفسه ذكره الأستاذ أبو الأعلى المودودى وهكذا عبارته :

إن الإسلام لا يسمح بانتزاع الملكيات من أيدي أصحابها إكراها وإجبارا لأن امتلاك الدولة لوسائل الإنتاج يجعل المجتمع كله عبدا منقادا للطائفة الحاكمة الضئيلة التي تتصرف في هذه الوسائل ، والحق إنه إذا تجمعت التجارة والصناعة وملكية العامل والأراضي في تلك الأيدي التي لا تزال بها قوى الجيش والشرطة والقضاء والتشريع ، فلابد أن يؤدي ذلك إلى نظام للحياة يحمل للإنسانية أخطر وسائل الإبادة وتفكك العرى^(٢) .

ذلك موجز سريع لعناصر الفكر الاقتصادي الإسلامي ، يمكننا من متابعة أثره في النظم الاقتصادية الأخرى ، وهو ما سنشرع فيه :

(١) دكتور مصطفى محمود : الماركسية والاسلام .

(٢) ملكية الأرض في الاسلام ص ٩١ - ٩٢ .

- ٣١١ -

الفكر الاقتصادي الإسلامي في مواجهة النظم الاقتصادية الأخرى

عندما ظهر الإسلام كانت النظم الاقتصادية الأربع التي تحدتنا عنها من قبل تعيش في الجزيرة العربية وفي العالم كله ، ففى بعض البقاع كانت تعيش الشيوعية البدائية ، وفي بعضها كان يسيطر الاقتصاد العبودي ، أو النظام الاقطاعى ، أو الرأسمالى .

وجاء الإسلام بمبادئه وأفكاره ، وواجه هذه النظم جميعا ، وصارعها جميعا ، فلم تكن كلها تناسب الاتجاه الإسلامي الذي منحته السماء لسكان الأرض ، وسنعيش في الصفحات التالية المصراع الخفي والجليل الذي دار بين الإسلام وبين هذه النظم وسنراها وهي تتضامن في النهاية وتحنى الرأس أمام تعاليم السماء .

أثر الاقتصاد الإسلامي في الجزيرة العربية :

اتصل الإسلام في الجزيرة العربية بالقبائل المختلفة اتصالا مباشرا ومبكرا ، فحارب الشيوعية البدائية التي تجعل الشراء ملكا لاقبيلة كلها وإن اختلفت جهود أفرادها ، فالمبدأ الإسلامي لا يرضى عن المسؤولية القبلية التي كانت شائعة قبل الإسلام (١) والتي كانت تجعل العربي يفكر بتفكير قومه ، ويُخضع لتفكير جماعته ، يسلام من سالم ويفقاثل من قاتلت ولو لم يعرف لماذا بقاتل ، فبني الإسلام في العربي شخصيته وعرقه مسؤوليته ، قال تعالى : كل نفس بما كسبت رهينة (٢) ، وقال « لاتجزئ كل نفس بما كسبت (٣) » وقال : « ليجزي الذين أساءوا بما عملوا

(١) اقرأ عن المسؤولية القبلية والمسؤولية الشخصية في كتاب « المجتمع الإسلامي » للمؤلف .

(٢) سورة المدثر الآية ٣٨ .

(٣) سورة غافر الآية ١٧ .

ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى ^(١) » و قال « فمن يعمر مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمر مثقال ذرة شرًا يره » ^(٢) »

ومن الممكن أن تحمل القبيلة أعباء العجزه والأطفال واليتامى ولكن
لا يمكن أن تحمل عبء القادر المهمك أو الكسول ، بل يتحتم عليه أن يعمال
ويكتسب قال الله تعالى : « اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » ^٠

وخلق الإسلام رابطه جديده بين القبائل هي رابطة العقيدة والدين ،
فلم يعد ولاء الإنسان لأخيه وأبن عمه فقط ، وإنما أصبح ولاؤه أوسع
مدى ، واتسع هذا الولاء بناء على تعليمات العقيدة الإسلامية فشمل
الجار ، ثم امتد إلى أهل المحلة فإلى المسلمين فالإنسانية جمجمها ، فقد
فرض عمر بن الخطاب لأحد فقراء أهل الكتاب من بيت المال وقال :
« إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وهذا من مساكين أهل الكتاب ^(٣) ^٠

وهكذا تغير اقتصاد الشيوعية البدائية إلى اقتصاد الكدح والعمل
الذى يعود حاصله على الفره الكادح ، بشرط ألا يتعارض كدحه مع
حقوق المجتمع في المال كما أشرنا من قبل ، وبشرط أن يؤدى حق الله فيه ^٠

أما الاقتصاد العبودي الذى كان موجودا في الجزيرة العربية ، فلم
يستطيع أن يثبت أمم تعاليم الإسلام ، لأن الإسلام يعارض الرق ^(٤)
وقد أثر عن الرسولا قوله : (شر الناس من باع الناس) ، وقد ضيق
الإسلام منافذ الرق تضييقا شديدا ، فلم يجعله إلا عن طريق الحرب
الشرعية التي اعتدى فيها غير المسلمين على المسلمين ، وأسر فيها أسرى
بشرط ألا يكونوا مسلمين ، وبشرط أن يفرض الإمام عليهم الرق ، وماعتنا

(١) سورة النجم الآية ٣١

(٢) سورة الزلزلة الآيات ٧ ، ٨

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٠

(٤) اقرأ ما كتبه المؤلف عن الرق و موقف الإسلام منه في كتاب
« الإسلام » أحد أحزاء سلسلة مقارنة الأديان ^٠

آية قرآنية توشك أن تلغى الرق تماماً ، وهي قوله تعالى « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقب حتى إذا انحنتوا فنسدوا الوثاق فاما مناً بعد وإنما فداء »^(١) .

وأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً .

أما النظام الإقطاعي الذي عرف في اليمن قبل الإسلام فقد حاربه الإسلام كذلك لأنّه كما قلنا من قبل كان قريب الصلة بالاقتصاد العبودي ، ولأن فيه مظالم تتعارض واضحاً مع تعاليم الإسلام ، كذلك الواجبات الإقطاعية التي كان على رقيق الأرض أن يؤديها للسيد ، والذى أسرنا لها من قبل ، ومثل الالتزامات التي كان يتحملها رب الأسرة لو تزوجت ابنته خارج الإقطاع مما حاربه الإسلام تمام المماربة .

أما الرأسمالية فقد ألزمها الإسلام بحق الفقير ، وعندما رفضت الرأسمالية أن تدفع الزكاة صرخ أبو بكر في وجه هؤلاء حرخة مدوية قائلاً : والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربهم عليه .

ويبدو على كل حال أن الصراع بين مبادئ الإسلام الاقتصادية ورواسب الماضي بالجزيرة العربية لم يكن طويلاً ، فرسول الإسلام وكبار أصحابه كانوا أميل إلى الفقر منهم إلى الغنى ، وكانوا يعيشون على الكفاف ، كما كانوا يؤمنون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة وهو مظهر انتسخ في مكة ، وانتفع في المدينة عقب الهجرة ، وعندما شدّعنه بعض الولاة وحرصوا على جمع المال وعلى الثراء قاسمهم عمر أم والهم وأحياناً أخذ منهم الأموال التي رأى أنها لم تصل لهم بطريق مشروع^(٢) . وربما ظهر هنا أو هناك ميل إلى الثراء الحرام في العالم الإسلامي

(١) سورة محمد الآية الرابعة .

(٢) انظر نماذج من ذلك في الطبعة الثالثة عشر من الجزء الأول من «موسوعة التاريخ الإسلامي» .

- ٣١٤ -

عن طريق الملكية الزراعية الكبرى أو غيرها ، ولكن ذلك كان انحرافاً عن الاتجاه الإسلامي السليم ، وكان يقاوم كلما جاء إلى الخلافة أو الرياسة حاكم عادل كالذى حدث عندما جاء عمر بن عبد العزيز بعد بعض الانحرافات الأموية ، أو كما حدث عندما جاء صالح الدين الأيوبي بعد الانحرافات التى شهدتها عصر الفاطميين بمصر *

أثر الاقتصاد الإسلامي في أوروبا :

وأتصل الإسلام بأوروبا منذ عهد الرسول عن طريق كتبه إلى قيسار^(١) ، ثم اتصل بهم عن طريق الحروب ابتداء من عهد أبي بكر ، وسرعان ما طرد الرومان من مصر والشمال الأفريقي ، ثم فتحت الأنجلترا وصقلية ، وتم اتصال واسع بين المسلمين والأوربيين في هذين المركزين ، وهناك اتصال آخر مهم حدث في فلسطين طيلة قرنين من الزمان إبان الحروب الصليبية ، فقد كانت هذه الحروب تثور ثم تهدأ ، ويجيء عهد هنري أو صلاح ، فتنتهي صلات مباشرة بين الزاحفين من أوروبا والمدافعين المسلمين ، وفي هذه المراحل جميعاً (الأنجلترا وصقلية وفلسطين) أدرك الغرب أن ثقافة المسلمين أعلى درجة وأعظم قدرًا ، يقول الأستاذ سديو : تكونت لدى العرب فيما بين القرنين التاسع والخامس عشر مجموعة من أكبر المعارف التي شهدتها التاريخ ، وظهرت لهم اختراعات ثمينة ، تشهد لهم بالنشاط الذهني الراهن ، وجميع ذلك تأثرت به أوروبا بحيث يمكن القول بأن العرب كانوا أساندًا للأوربيين في جميع فروع المعرفة ، ولقد حاول الأوربيون أن يقللوا من شأن العرب ، ولكن الحقيقة ناصعة يشع نورها ولا مفر من الاعتراف بها^(٢) .

وسنرى فيما يلى تأثير النظام الاقتصادي الإسلامي على النظم الاقتصادية بأوروبا :

(١) الأموال لابن عبيد ص ٢٤ *

(٢) تاريخ العرب العام ص ٢٠٦ *

الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الاقطاع الأوروبي :

عندما بدأت الحروب الصليبية كان عهد الرق والاقتتصاد العبودي قد انتهى في أوروبا وحل محله عهد الاقطاع ، وهو كما قلنا ليس بعيداً عن الاقتصاد العبودي وإن اختلف معه في بعض المظاهر الخفيفة ، وزحفت جيوش الصليبيين من أوروبا ، ولها أهداف مختلفة ذكرناها في مظانّها^(١) ، وكان منها أن أمراء الإقطاع الأوروبيين كانوا يتطلعون إلى تكوين إقطاعات جديدة لهم في فلسطين أوسع مساحة وأشد خصوبة من تلك التي خلفوها في أوروبا ، ولكن الحروب المستمرة حالت دون تنظور الزراعة بالشرق وكسب المال عن طريقها ، ولذاك لجأ كثير من أمراء الصليبيين إلى إنشاء المدن ، والاشتغال بالتجارة لكسب المال عن طريق التجارة ، أما الإقطاعيات التي خلفها هؤلاء الأمراء في أوروبا فقد تمرّدت على النظام الإقطاعي أغية أمير الإقطاع أو لأنّه في بعض الحالات كان قد باع أرضها لمن خافهم هناك من الرجال مما جعل شراء المدن لحربيتها مبدأً عاماً^(٢) .

وعندما انتهت الحروب الصليبية ، وعاد الصليبيون إلى أوروبا لم يعودوا إلى مباشرة حياتهم على النحو الذي كانوا عليه قبل هذه الرحلة ، بل عادوا بأخلاق جديدة وثقافة جديدة وتفكير جديد ، فالذين التحقوا بالجيوش الصليبية من الرقيق نالوا حريةهم التي كانوا قد وُعدوا بها إذا أُسهموا في هذه الحروب المقدسة ، وقد أشاع هذا الوضع فكرة إمكانية التحرر لرقيق الأرض ، وبخاصة أن الصليبيين لم يجدوا أرقاء في الجيوش الإسلامية ، ووجدوا الحرية سائدة بين المسلمين .

هذا من جهة عبيد الأرض ، وهناك حافز آخر أدى إلى نفس النتيجة من جهة الأمراء والملوك الأوروبيين ، فقد أدرك الصليبيون أن الدول أبقى

(١) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

The Legacy of Islam p. 121. (٢)

- ٣٦ -

وأقوى من إمارات الإقطاع ، إذ رأوا أن عدم التجانس في جيوشهم ، وقلة الوحدة في قيادتهم كانت من أسباب هزائمهم أمام الجموع الإسلامية ، ومن ثم بدأت تظهر الدول بأوربا وتبتلع الإقطاع^(١) .

ومما يؤكد أن إلغاء الإقطاع بأوربا ارتبط بالحروب الصليبية ما يذكره التاريخ من أن أمراء الإقطاع في فرنسا وإيطاليا أسهموا في هذه الحروب أكثر مما أسهم الإقطاع في إنجلترا وألمانيا ، وأنه قد نتج عن ذلك انحلال سطوة أمراء الإقطاع بفرنسا وإيطاليا ، وبروز سلطة الملك هناك ، على العكس من إنجلترا وألمانيا ، فإن ماوكها تورنطاو في هذه الحروب أكثر من أمراء الإقطاع مما قوئى نفوذ الأمراء على حساب سلطات الملك وإن كان من الحق أن نقر أن فكرة إلغاء الإقطاع زحفت من فرنسا وإيطاليا إلى باقي المناطق بأوربا .

ومما يرتبط بدور الحروب الصليبية في إلغاء النظام الإقطاعي في أوربا أن الصليبيين اضطروا وهم في الشرق إلى صك النقود ، ولم تكن النقود ضرورية لهم في عالم الإقطاع إذ لم يكن هناك ما يشتري أو ما يباع ، وإنما كان يُصرف لأسر الإقطاع قدر معين من الطعام والكماء ، وعلى هذا فصل النقود كان تمرادا على النظام الإقطاعي ، ولم يكن من الممكن العودة فيه بعد العودة إلى أوربا^(٢) .

ويرى Henne - Am - Rhyn's^(٣) أن تطورات العصور الوسطى في شتى المذاхب بأوربا معززة للحروب الصليبية ، فقد عملت هذه الحروب في المحيط الديني على محو نفوذ البابوية ، وناهضت الرهبنة مناهضة لم يمكن أن ترجع بعدها إلى عهدها الأول ، وفي المحيط الاجتماعي والاقتصادي أدت إلى مساواة أعم بين الطبقات ، وفي ميدان السياسة

(١) انظر حضارة العرب لغوستاف لوبيون ص ٣٣٥ .

Emerton : Midiaeval Europe p. 394. (٢)

(٣) التاريخ العام ص ٤٩٨ - ٥٠٠ .

اعقبت هذه الحروب قيام الدول والحكومات المركبة والقضاء على
القطعان .

وهكذا نسرب الفكر الإسلامي في الاقتصاد إلى أوروبا مفضى على
النظام القطاعي الذي كان صاحب صوله قبل أن يلقي أمراء القطاع
وعبيد الأرض بال المسلمين ، وقبل أن يفرض عليهم الفكر الإسلامي نفوذه
في المساحة الإسلامية ، وبهذا امتد إلى أوروبا نفوذ الآية الكريمة « كي
لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » فإن نظام القطاع يجعل إشراء محصورا
في أيدي قنبلة و يجعل جماهير البشر وسائل في أيدي هؤلاء الأثرياء .

الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الرأسمالية الغربية :

قلنا فيما سبق إنه في عصر الرق وضياع بذور القطاع
والرأسمالية ، وإن كفة القطاع رجحت في بادئ الأمر ، فلما انهار
القطاع للأسباب التي أوردناها انتعشت الرأسمالية الغربية ، وأصبحت
صاحبة السلطان الاقتصادي في أوروبا .

ولم يستطع القطاع أن يعيش في ظل الإسلام لأنه يتناقض معه تماما
بسبيب التزامات التي يتحتم أن يقدمها عبيد الأرض لсадة القطاع ،
وهي التزامات تخالف التعاليم الإسلامية بشكل واضح .

ولكن إذا جئنا إلى الرأسمالية وجدناها تتفق مع الإسلام في بعض
العناصر فقد تصرف الاتجاه الإسلامي في الملكية العامة إلى جون لوك ،
فالإسلام يقرر أن الملك لله يمنحه للناس جميعا ، وهذا الكلام يقوله
جون لوك حين يكتب : بالرغم من أن هبات الطبيعة قد منحت الجميع ٠٠٠٠
وقد أوردنا هذه النصوص من قبل ، والإسلام والرأسمالية بهما حق
الملكية الفردية ، وعدم إباحة التدخل فيها لغير سبب مشروع ، وحراسة
هذه الملكية ، ونقلها من المالك إلى ورثته .

ولكن هناك نقاط اختلاف كثيرة بين الرأسمالية الغربية وبين الإسلام

كالاحتياط والكنز والاسراف وعدم ملاحظة حق المجتمع عند إدارة الأموال وغير ذلك .

والمهم أن الرأسمالية الغربية انتفعت بنواحي الاتفاق بينها وبين الإسلام ؛ وهذا جعل صراع الإسلام معها خفيفا ، ثم إن نقصان الرأسمالية ظهر في عصر الصناعة والاستعمار وكان للرأسمالية الغربية آذاك اليد العلية ، والسلطان السياسي في العالم كله بما في ذلك العالم الإسلامي ، وفي أثناء سيطرة أوروبا ، ضعف العلماء المسلمين وضعفت التطور الفكري لدى المسلمين ؛ وكل هذا أعطى الزمام للرأسمالية الغربية وممثليها .

بيد أن نفوذ الفكر الإسلامي إن كان قد ضعف فإنه لم يستسلم ، بل راح يتتطور شيئا فشيئا ، ويرسل إشعاعاته من كل ثقب أو منفذ ، ويوما بعد يوم ، وعاما بعد عام انبثق في أوروبا رصيد الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي تسرّب إلى هناك في أزمنة مختلفة ومن مراكز مختلفة ، فظهر في أوروبا نتيجة لذلك شيء اسمه الاشتراكية ابتداء من القرن السادس عشر ، وكانت الاشتراكية أكبر قاهر للرأسمالية بأوروبا ، ومع أول حديث عن الاشتراكية في هذا الكتاب نحب أن نعترف أن كلمة « الاشتراكية » اختلطت في الاستعمال بالشيوعية ، ومن ثم أصبحت كريهة إلى كثير من المسلمين ، عليهم الحق في ذلك فإن الاتحاد السوفييتي السابق ولدول التي كانت تدور في ذلك كانت تصف نفسها بأنها اشتراكية وتهار من تحت هذه القسمية كل مساوىء الماركسية من إهمال للفرد وإلغاء الأديان وغيرها .

وقد بلغ من تخفّف المسلمين من الاشتراكية ما يقوله الدكتور عبد الرحمن البيضاوي رئيس وزراء اليمن سابقا من أنهم عندما قاموا بالثورة في اليمن سنة ١٩٦٢ كانوا حريصين على لا يصفوها بالاشتراكية للشبهات التي تربطها بالشيوعية ^(١) ، وقد ربط بعض المسلمين بين

(١) دكتور البيضاوي : لماذا نرفض الماركسية .

- ٣١٩ -

الاشتراكية وبين كلمة تتفق معها في حروفها الأصلية وهي الشرك ، ولكننا نريد أن نتبع في دراستنا الطريق العلمي الدقيق ، فالاشتراكية ترى ، بعيد عن الشيوعية وبينهما عداء عميق ، والاشتراكية الحقيقة فيها كثير من عناصر الإسلام كما سنرى ، أما الشيوعية فهي المذهب الذي ينبغي أن يتجه له أعداؤنا .

ولم يكن مولد هذه الاشتراكية اعتباطا ، ولم يكن منبتها عن فكر بترى محض ، فالاشتراكية في أدق أوصافها هي في الحق هزيمة من الفكر الإسلامي والبيئة الأوروبية ، فقد انتفع المفكرون الاشتراكيون بما انساب إلى أوروبا من اتجاهات اقتصادية إسلامية عن طريق الأندلس وصقلية وفلسطين ، كما انتفعوا بما نقله المستشرقون الذين تطور نشاطهم عقب فشل الحروب الصليبية ، إذ اتجه الرهبان لدراسة اللغة العربية والفكر الإسلامي لمعرفة اتجاهات المسلمين في مختلف الشئون ، وقد أسست كلية للرهبان سنة ١٢٧٦ في ميراما لدراسة اللغة العربية ، كما أنشئت الأقسام للغات الشرقية في باريس ولوغان^(١) .

ولجأ المسيحيون — بعد فشل الحروب الصليبية كذلك — إلى الاعتماد على الإرسماليات المسيحية للحياة بين المسلمين ، ومن مؤسساتهم في هذا المضمار مدارس الفرنسيسكان والدومينikan التي أنشئت في أوائل القرن الثالث عشر في سوريا ، وتتنسب الأولى إلى القديس فرانسيس والثانية إلى القديس دومينيك ، وكان المبشر يُشَعَّدَ لهذه المهمة قبل أن يرسل لمعاشرتها ، ومن أهم وسائل إعداده تعليميه اللغة العربية ، والكثير من الدراسات الإسلامية^(٢) .

وفي عهد سعفان الاستعمار الأوروبي كثرت معاهد الدراسات الشرقية ،

Baker : The Legaey of Islam 125. (١)

(٢) فيليب حتى : تاريخ سوريا ج ٣ ص ٦٣ .

وكثر المستنقعون ، وكان منهم أفراد منصفون كتبوا عن الفكر الإسلامي بلغاتهم وترجموا كثيراً من آيات القرآن الكريم في مختلف الشؤون ٠

وكل هذا وسواء صبَّ في الفكر الأوروبي ، فوجِد جماعة من الأوروبيين يحملون اتجاهات العدالة الاجتماعية التي وضع الإسلام لها قانوناً دقيقاً أوجزناه فيما سبق ، وقد يكون هؤلاء قد اطلعوا على الفكر الإسلامي في الاقتصاد بطريق مباشر ؟ وقد يكونون قد تلقوا أثر الفكر الإسلامي وبعض توجيهاته ضمن المعرفة العامة التي شاعت وذاعت ، ولهذا نقرر أنه لم يكن من الممكن بطبيعة الحال أن يكون الاشتراكيون دعاة للفكر الإسلامي لقلة بضاعتهم منه ، ولعدم التزامهم بالروح الإسلامية كاملة ، ومن أجل هذا قلنا فيما سبق إن الانتصاراتية مزيج من الفكر الإسلامي ومن البيئة الأوروبية ، ولكن الذي لا شك فيه أن تحركات الاشتراكية كانت صدى للإسلام بطريق أو بآخر ، ولم يsett بحال من الأحوال بشرية محضر ، ولو عقدنا مقارنة بين الأفكار الإسلامية ، وبين الاتجاهات الاشتراكية لوجدنا روح الإسلام منجلية في هذه الاتجاهات الاشتراكية ، فالازكاة في الإسلام أصبحت تسمى ضرائب ، وحق الفقير على الدولة أصبح ضماناً اجتماعياً ، وحقوق العمال أصبحت نقابات ، والملكية العامة التي وضع عمر بن الخطاب أساسها أصبحت قطاعاً عاماً ، وهكذا ٠

على أن المقارنة ستزيد وضوها ، وأن الإسلام على الاقتصاد الرأسمالي سيزيد جلاءً بعد أن نتحدث عن الاشتراكية : ما هي ؟ وما هي خصائصها ؟ وقد آن لنا أن نخطو إلى هذا الحديث :

الاشتراكية

ما هي الاشتراكية؟

الاشتراكية - كالرأسمالية - لم ياتق الباحثون حول تعريف موحد لها وقد ذكر ماكنزي أن هناك حوالي مائة تعريف للاشتراكية تنسب إلى أبرز الشخصيات المعنية بدراسة الاقتصاد والمجتمع ، وفيما يلي أشهر هذه التعريفات :

- هي اشتراك المجتمع في ملكية وسائل الإنتاج في ظل الديمقراطية والكافحة والعدل .

- هي عند سويفي نظام اجتماعي متكامل يختلف عن النظام الرأسمالي من حيث عدم وجود ملكية خاصة لوسائل الإنتاج فيه ، وكذلك في البناء الاجتماعي الأساسي وطريقة عمله ، ويعني ذلك عدم وجود طبقات فيه ، وخضوع العمل إلى تخطيط ي Kendall مصلحة المجتمع . والاشتراكية أيضا عند سويفي هي الحركة التي تقوم في ظل النظام الرأسمالي ، وتستهدف إقامة النظام الاشتراكي بالمعنى السابق (١) .

- ويعرف S. Webb الاشتراكية بأنها : تمثل الدولة بالنيابة عن المجتمع لأدوات الإنتاج والصناعات والخدمات دون الأفراد ؛ كما أن الهيئات الصناعية والاجتماعية في الدولة لا يجب أن توجه نحو الربح أو نحو خدمة فرد ، وإنما يجب أن توجه لخدمة المجتمع (٢) .

- وعند وليم جراهام سامنر W. G. Sumner هي أية خطأ أو هذب يستهدف إنقاذ الفرد من أية مصاعب أو متابع يلقاها في نضاله من أجل

(١) بول سويفي : الاشتراكية ص ٧ .

S. Webb : The Decay of Capitalist Civilization p. 2. (٢)

البقاء ، وفي تنافسه في معرك الحياة . وذلك عن طريق تدخل الدولة ^(١) .

— وعند جيمس بونار J. Bonar هي السياسة أو النظرية التي تستهدف تحقيق توزيع أفضل للثروة ، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى إنتاج أفضل ، وذلك عن طريق تدخل السلطة الديمقراطيَّة المركزية ^(٢) .

والتعريفان الأخيران يُذْهِلان ضمن الاشتراكية اتجاهات العدالة الاجتماعية ووسائل الإصلاح التي تتخذ في نطاق الرأسمالية .

— الاشتراكية هي — بمفهوم القراث الإنساني — ثورة وعلم ، يمارسان بطرق وأساليب تتفق وتتفاعل والظروف الخاصة بكل عصر وشعب ، وذلك كلَّه من أجل تغيير المجتمع وتحريره من قبضة أقليَّة متحكمة مسيطرة ليغدو مجتمع كل العاملين ^(٣) .

ويلاحظ أن هذا التعريف واسع يجعل الاشتراكية تتاسب مع كل زمان ومكان مع الاحتفاظ بعنصرها الرئيسي وهو وضع حد لسيطرة الإنسان على الإنسان وهذا التعريف دقيق الصلة بالتعريف الذي يورده نورمان ماكينزى وهو :

— الاشتراكية كلمة عامة يكاد الناس جميعاً يتلقون على فهم معناها الواسع ، وهي تستعمل أيضاً بدون تمييز لتدل على اتجاه عدد كبير من الجماعات التي تتبادر فلسفاتها وأساليبها ، ولا يمكن لعبارة واحدة أن

See H. Page : Class and American Sociology from Ward to (١)
Rass p. 103.

Socialism : Encyclopaedia Britannica. (٢)

(٣) لطفي الخولي : الميثاق الوطنى : قضايا ومناقشات ص ٧ .

تشمل كل ما بين هذه الجماعات من اختلافات في المبدأ أو النقاط المهمة ، فالاشتراكية تعنى أشياء مختلفة عن أناس مختلفين ^(١) .

- هي عند الانتراكي الإنجليزي الشهير برتراندراسل : الملكية الجماعية لرأس المال داخل إطار من الحكم الديمقراطي ، وتوجيه الإنتاج لإشباع الحاجات لا لتحقيق الربح ، وتوزيع السلع بروح المساواة أي عدم إقرار التفاوت الذي لا تسوغه المصلحة العامة .

- ويقرر جورج بورجان وبمير ويمبير أن الاشتراكية الحقة أن تصبح الملكية اجتماعية ولا يكفي أن تصبح جماعية ، فقد أثبتت التجارب أن ملكية وسائل الإنتاج يمكن أن تكون جماعية دون أن يكون المجتمع نفسه اشتراكيًا ، إذ يكفي لتحقيق الملكية الجماعية أن يملكونها المجتمع ، ولكن لكي تصبح الملكية اجتماعية يجب لا تكون فقط ملکاً للمجتمع بل أن تكون كذلك في خدمة المجتمع ^(٢) .

- وهي عند ديكنسون تنظيم اقتصادي للمجتمع تكون بمقتضاه أدوات الإنتاج مملوكة للمجتمع ككل ، كما تدار هذه الأدوات بواسطة أجهزة ممثلة للمجتمع ، وتكون مسؤولة أمامه ، وتكون إدارتها وفقاً لخطة اقتصادية عامة ، كما تكون شمار الإنتاج الاشتراكي المخطط من حق كل أفراد المجتمع على أساس من العدالة ^(٣) .

ولما كانت الاشتراكية - هكذا - غير متفق على تعريفها فإن كثيرين من الباحثين يحاولون تعريفها بذكر خصائصها كما فعلوا مع الرأسمالية ، فلنوجز فيما يلى خصائص الاشتراكية :

(١) موجز تاريخ الاشتراكية ص ٧ .

(٢) الاشتراكية ص ٧ .

H Dickinson : The Economics of Socialism. (٣)

خصائص الاشتراكية :

أهم خصائص الاشتراكية هي :

١ - الملكية العامة لوسائل الإنتاج .

٢ - أن تدار وسائل الإنتاج بواسطة المجتمع وأن يكون للمهندس من إدارتها إشباع حاجة الأفراد ، ولذلك يراعى إنتاج الأهم للأociety من الماء .

٣ - التخطيط : يتم الإنتاج طبقاً لبرنامج دوري يرسم وفقاً للموارد القومية والبشرية والطبيعية ، ووفقاً لاحتياجات الشعب ، لنتم المواءمة بين الإنتاج وبين الحاجات ، فلا تحدث حاجة ولا يبقى فائض يسبب الأزمات الاقتصادية .

٤ - التوزيع : يتم التوزيع على أساس من العدل والمساواة ، ويراعى في التوزيع عمل كل فرد ، طبقاً للقاعدة الاشتراكية « لكل فرد بحسب عمله » لأن الإنتاج قد لا يكفي لسد حاجات كل الأفراد . والاشتراكية في هذا تختلف عن الشيوعية التي تعتقد المذهب القائل « من كل بحسب قوته ، وكل بحسب حاجاته » .



ويبدو أن اصطلاح « الاشتراكية » لم يستخدم قبل عام ١٨٠٠ وأن سان سيمون (١٨٢٥) هو أول من استعمل عبارات ربط فيها المجتمع بالاقتصاد ، فظهرت كلمة Socialism مشتقة من كلمة Society ، ويقال أن روبرت أوين هو أول من استعمل كلمة Socialism سنة ١٨٣٠ ولكن الحركات التي تحارب مظالم الرأسمالية ترجع إلى القرن السادس عشر ، ويطاق عليها بوجه عام « الاشتراكية » وأحياناً يطلق عليها « الاشتراكيات الملالية » وسنندرسها فيما يلي :

الاشتراكية المثالية

إن تاريخ الاشتراكية التي ينتشر ظلها الآن هنا وهناك يبدأ مع مطلع القرن التاسع عشر كما يقول نورمان ماكينزى ، فقد بدأت في أوائل العصر الصناعي باعتبارها تنديدا بالبؤس الذى تمضى عنه نظام المصانع ، ذلك النظام الذى — مع قسوته — خلق الوسيلة للطبقة العمالية النامية والمستغلة لتدافع عن نفسها ضد السادة الجدد غلاظ الأكباد الذين كانوا يطالبون بأقصى جهد ممكن في مقابل أقل مكافأة ممكنة ، ولقد نصبت الاشتراكية بانتشار النظام الرأسمالى في شتى ربوع العالم^(١) .

بيد أن تتبع الحركات الاشتراكية ذات الصلة بالاشتراكية الحديثة ، يعود بنا إلى الوراء قبل القرن التاسع عشر وقبل الثورة الصناعية ، فبعض الأفكار والحركات الاشتراكية ارتبط بالظلم الاجتماعي الذي كان سائدا في المجتمعات قبل الثورة الصناعية ، وذاك مثل الاشتراكية الطوبية وحركة بابيف ، لذلك فنحن نؤيد سويفزى في قوله^(٢) : إن بذور الاشتراكية قد وضعت في أوائل القرن السادس عشر ، وأنها ولدت خلال الحرب الأهلية بإنجلترا (١٦٤٢ - ١٦٥٢) ، وسندرس أبرز هذه الحركات سواء منها مما حدث قبل القرن التاسع عشر أو ما حدث خلاه ، كما ستربيها بمساندتها من رواد الفكر الاقتصادى .

الاشتراكية الطوبية Utopian Socialism

واضع الاشتراكية الطوبية هو Sir Thomas Mare (١٤٧٨ - ١٥٣٥) وكان يحمل مستشاراً لملك إنجلترا ، وقد نشر سنة ١٥١٦ كتاباً بعنوان *Utopia* أي المدينة الفاضلة ، ومن هذا العنوان استمدت الاشتراكية

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٢ .

(٢) بول سويفزى : الاشتراكية ١٣٠ .

المطوبية اسمها ، وفي هذا الكتاب يتكلم توماس مور عن جزيرة خيالية توهّم أنها قامت عليها جمهورية فاضلة ، ويعرض مور في هذا الكتاب بالحياة في إنجلترا في ذلك الحين حين كان أصل الداء فيها هو الملكية الخاصة وإقصاء الأغبية عن أسباب الرزق لمصلحة الأقلية ، ويقرر « أنه بينما تكون الملكيات خاصة والمال متباين حل شيء ، يصبح بـل يكون من شبه المستحيل أن تتوفر للمجتمع حكمه عادلة وأن ينعم بالرخاء » ويصف توماس مور الحياة في جمهوريته الفاضلة فيجعل الملكية عامة ، وأن الجزيرة مقسمة أقساماً متعددة وتعمل مجموعه من السكان في كل قسم ، وتوضع الغلات في « مخازن الشعب » ويأخذ كل ما يحتاجه منها ، والعمل في الجزيرة إجبارى على من يطيق العمل ، ومدته ست ساعات يومياً ، والتسامح الدينى مكفوء للجميع ، والمرضى يحالجون مجاناً ، والتعليم حق للجميع ، ويقررت توماس مور أن المدينة الفاضلة التى يشترك فيها المواطنون فى ثمرات كدهم ويأخذ كل منهم ما يحتاج إليه من المخازن العامة توفر السلام والأمن ، وأن الناس فى ظل الملكية الجماعية لا يحتاجون إلى الثروة الشخصية ولا يرغبون فيها وبذلك يطمئنون إلى راحتهم ونجاتهم من الظلم ، ويقرر أن شعب المدينة الفاضلة ، بعكس الإنجليز التعساء - يفهم أن التنافس على الثروة هو أصل الطمع ، وأصل الحرب الأهلية ، والحروب بين الأمم ، بل وفساد الأمم ^(١) وأكبر أثر أحدثه هذا الكتاب هو ما انتهى إليه عنوانه الذى أصبح يعنى : أى مجتمع مثالى خيالى يرقى إلى مرتبة الكمال .

بابيف Babœuf (١٧٩٦) ودعاة المساواة :

من بين الكتاب الفرنسيين الاشتراكيين الذين سبقوا الثورة الفرنسية وأثروا فيها ما يلى Mably ومورلى Morely ويرى الكتاب الحديثون أن الثورة الفرنسية كانت الخطوة الحاسمة في تطور الاشتراكية بعد الثورة الإنجليزية (١٦٤٢ - ١٦٥٢) ولم تكن الثورة

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٦ - ١٧ .

الفرنسية ثورة اشتراكية ، ولكنها وقد قامت بها الطبقة الموسّطة نادت بالمساواة ومكنت بشكرتها في وعي أوروبا ، وكان مدلول المساواة لدى زعماء الثورة هو إلغاء الامتيازات التي تتصل بـ « باوشه أو الموضع الاجتماعي » ، أو بعبارة أخرى لم يقصدوا أكثر من المساواة أمام المثابون ، ولكن حصر المساواة في هذا المدلول لم يكن ممكنا ، فما إن قمت المساراة أمام التفون حتى هيئت الطبقات الديموقراطية بالمساواة الحقيقية آلي المساواة في ظروف المعيشة ، وكان بابيف قائد هذه الخلوة ، إذ كان الاشتراكي الوحيد الذي له وزن بين زعماء الثورة الفرنسية ، وإن هذا فسر عان ما ظهر الفرق واضحًا بين بابيف وجماعته من جانب ، وبين زعماء الثورة الفرنسية الآخرين من جانب آخر ، فاعتزلتهم بابيف وأخذ مع جماعته من أعوانه يعده العدة لثورة أخرى يحقق بها المساواة الحقيقية ، فأصدر « ميثاق المتساوين » وفيه يقول :

المساواة هي أول ثمرة وعدت بها الطبيعة ، هي حاجة الإنسان الأولى ، وهي الرباط الأساسي لكل مشاركة مشروعة ٠٠٠ لقد كانت المساواة أسطورة قانونية حلوة النغم ، أما اليوم فنحن عندما نطالب بها بصوت أقوى من أي وقت مضى ، يقال لنا : اسكتوا أيها التعباء ، إن المساواة الحقيقية أضغاث أحلام ، ولتطيبوا نفسا بالمساواة أمام القانون ، ماذا تريدون أكثر من ذلك ؟ ونحن نصرخ في وجههم مطالبين بحقنا في أن نعيش ونموت كما وُلدنا تماما متساوين ، نحن نريد المساواة الحقيقة أو الموت ، ألا إن الثورة الفرنسية ليست إلا البشير لثورة أخرى أقوى ، ولسوف تكون هذه هي الثورة الأخيرة ، نحن نطالب بشيء أسمى وأكثري عدلا من قانون الإصلاح الزراعي ، نطالب بالملكية العامة للمصالح (١) .

وقد تكلّم ببابيف وجماعته الطبقة العمالية الباريسية مباشرة ،

(١) انظر ميثاق المتساوين في (تاريخ الاشتراكية في فرنسا) تأليف

بول لويس ص ٣٤ - ٣٥ .

ووعد بأن الثورة ستقدم خدمات طبية مجانية ، وسيكون التعليم مجانا ، وسيصلاح نظام السجون ، ويتقاضى المسنون إعانات من الدولة ، وسيتحقق الفرد ذاته في خدمة المجتمع بأسره .

ونصت القوانين التي أعدّت لإعلانها على الناس في حالة نجاح الثورة على إنشاء مجتمع اشتراكي قومي يُقْضَى فيه على الملكية الخاصة ويُوجَّه فيه كل الإنتاج والتوزيع بأساليب تعاوني ، وقد اتفق بابيف مع جماعة من أنصاره على تنفيذ مؤامرتهم ، ولكن أمره انكشف حين كانت المؤامرة على وشك الخروج إلى حيز التنفيذ ، وقد حكم على الزعماء بما فيهم بابيف بالإعدام ^(١) .

روبرت أوين Ropert Owen (١٧٧١ - ١٨٥٨) :

روبرت أوين هو ابن أحد رجال الأعمال العاديين ، ولد في « وياز » والتحق بالمدرسة فترة قصيرة ، ثم نفر منها وهو في سن التاسعة ليشتغل بتعليم نفسه . وفي التاسعة عشرة افترض خمسماة جنيه من والده وأقام بها مصنعا لغزل القطن في منشستر ، ونجح مصنعه نجاحا كبيرا فاستطاع أن يشتري مصانع « نيولانارك » بالقرب من « جلامجو » وكان عمال هذه المصانع حوالي ألفين ، وحالاته الناجح في هذا المصنع كما حالفه في مصنعه الأول .

وكان أوين يعني بإجادته العمل أكثر من عنائه بجني الربح ، وإذا استخدم أحدث الآلات وأدق الأساليب ، ثم اتجه إلى جانب كان مهملا قبله تقريبا ، وهو جانب العمال ، فعنى بهم عناء كاملة ، ورأى أن من المسخرية أن تقال الآلة الصماء منه أكثر من العناية القى يوجهها إلى البشر الذين يديرون هذه الآلات ، ونتيجة لعنائه بالعمال ، بدأت ظروف هؤلاء تتحسن في مصانعه فزاد من مرتباتهم ، وعنى بتحفيزهم ومساكتهم وكلائهم ، ثم قفز قفزة كانت مثار الدهشة لدى معاصريه ، إذ خفض

(١) نورمان ماكينزى ، موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٣ - ٣٤ .

ساعات العمل ، وبنى للعمال بيوتاً نموذجية ، وأفتتح مدارس مجانية لجميع الأطفال ممن هم دون العاشرة من العمر ، وأنهى نظام مرض العقوبات المالية ، وهياً وسائل الترفيه للعمال ، ونظم لعماله القائمين على حياتهم والتأمين ضد العجز والشيخوخة ، بل خطأ خطوة أعجب من ذلك حين دفع أجوراً كاملة لعماله خلال أربعة أشهر كانت المصانع فيها قد أغلقت أبوابها .

وهكذا اختفت من مصانع أوين آثار الفقر والمرض والخوف من المستقبل ، وأصبحت مدينة العمال يعيش فيها مجتمع سعيد ينعم بالنظام والبهجة .

وعلى الرغم من هذا النجاح الذي جذب لمصانع أوين الانتظار والزوار ، فإن رجال الأعمال الآخرين نفروا من أوين ، وأشتقوا عليه شركاؤه ، ولم ينفع نهجه أحد^(١) من كبار رجال الأعمال المحيطين به ، بل سخروا منه وحاولوا الابتعاد عن أي تعاون معه ، ومن أجل هذا أدرك أوين أن روح العطف لا يمكن الاعتماد عليها لحمل أصحاب الأعمال على تعديل أفكارهم تجاه العمال ، وقال بأن النظام التعاوني الذي يخلو من الرأسماليين هو وحده الذي يتتصف بطابع الإنسانية والرحمة ، وساعد أوين على تطليم اتحادات العمال ، واهتم بالحركة التعاونية الاستهلاكية الكبيرة^(١) ، كما دعا إلى تكوين « قرى التعاون » أو المزارع الجماعية التي يعمل فيها الفلاحون متعاونين ، وأعلن أن الناس يمكن أن يحققوا أكبر قسط منفائدة من القوى الإنتاجية الإلهامية للصناعة إذا ما تعاونوا في سبيل المصلحة العامة ، وقضوا على الأكلية الخاصة والربح ، وأنقذوا مجتمعات صناعية زراعية تحكم نفسها بنفسها .

وأدرك أوين أن استعمال الآلات سيؤدي إلى كثرة الإنتاج التي تؤدي إلى البطالة ، وقال بأن علاج ذلك لا يكون إلا بكثرة الاستهلاك ،

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٨٩ .

— ٣٣٠ —

وأن كثرة الاستهلاك تستلزم رفع أجور العمال ، ولكنَّه أُعلنَ أنَّ لا أملَ في رفع الأجور في ظل المنافسة الحرة ، وألا مفرَّ من التنظيم الاشتراكي ، ليكونَ وسيلةً لجعلِ الإنتاج الوافر سبيلاً للرخاء ٠

وهكذا خرجَ أوين بفلسفَة اشتراكية متماسكة سجَّلها في كتابِ أسماه « نظرَة جديدة إلى المجتمع » بل بدأَت كالمَّة « اشتراكية » تستعمل على يدَ أوين كما قلنا من قبْلٍ ٠

ولم يهضم المجتمع الإنجليزي هذه المشروعات ، ولم يستجب لدعوته أحد ، لا من رجال السياسة ، ولا من رجال الاقتصاد ، ولا من رجال الكنيسة ، وببدأت مصانعه تضخُّف ، فقررَ المهاجرة إلى أمريكا حيث أرض المغامرات ، وهناك اشتريَ قرية بولاية إنديانا وأعلنَ سنة ١٨٢٦ قيام مجتمعه الجديد المتحرر من الملكية الخاصة ، ومن الدين المنافي للعقل ، ومن الزواج ، وحملت هذه الفلسفات بذور الإلحاد ، ففشل المشروع ولكنَّ كثيراً مما يشرِّب به أوين بدأ ينتعش من جديد ويتخذ طرقاً تقود إلى النجاح فيما بعد ، وتعد من ثمار فكرة تلك المشروعات التعاونية التي انتشرت في إنجلترا ثم انتقلت منها إلى كافة الأنهاء في العالم ٠

سان سيمون Saint Simon (١٧٦٠ - ١٨٢٥) :

سان سيمون فيلسوف اجتماعي فرنسي ، ينحدر من أصل أورستقراطي ولذلك يحملُ لقبَ كونت ، وقد اشترك في حرب الاستقلال الأمريكية ، فأى بنفسه ميلاد جمهورية ديمقراطية جديدة تقوم على كبح التجار والفلحين ، ولما عاد إلى فرنسا سنة ١٧٨٣ آزر الثورة ونزل عن لقبه ، وقد لاحظ فراجاً ضخماً في نفوس الناس عبر عنه بتساؤله : ما المصدر الذي يمكن أن يحل محلَّ السلطة الروحية والسياسية التي كانت موجودة إبان عهد الإقطاع ؟

وشغلَ سان سيمون نفسه ليجيب عن هذا السؤال ، وقد ضمنَ إجابته كتاباً من أهمها كتابه « المسيحية الجديدة » حيث أُعلنَ فيه أنَّ

المسيحية الأصلية قد أدت دورها التاريخي ، وأن المسيحية الجديدة تلزم أن يتصرف الناس بروح الإخاء وأن يخضعوا كل شيء لمحاولة تحسين الأحوال المعنوية والمادية لأغلب السكان مباشرة وبأقصى سرعة ممكنة ، وأن المهمة الحقيقة للدولة هي تحقيق رخاء الجماهير مع التخلص المطهري ٠

ولم يكن سان سيمون اشتراكيًا بالمعنى الحديث كما يقول نورمان ماكنزى ، لأنه كان يؤمن بالإبقاء على الامتيازات والملكية الخاصة مكافأة على الجهد الذي يبذله الفرد للمجتمع ، ولذلك قال بإلغاء التوريث لأنه "إنكار" لبدأ المكافأة في مقابل العمل ، وتنبأ سان سيمون بأن إدارة الإخصائين للإنتاج والتوزيع ستحل يوماً ما محل الحكومة السياسية ، وهو الرأى الذي قال به ماركس وإنجلز ورأيا أن يتم بعد انتصار الشيوعية الكاملة حيث تستبعد الحاجة إلى الحكومة بصفتها أداة للحكم الطبقي ١) ٠

ويُنسب إلى سان سيمون أنه قال بأن التصرف بروح الإخاء ونظام العدل الذي سيؤدي إلى قيام الملكية العامة للصناعة مع بناء الملكية الخاصة في أدوات الاستهلاك ، وقال بأن يحصل كل إمرئ على الدخل الذي يتناسب مع ما يؤدي من خدمات ، وربط بين تقدم العلوم والثورة التطبيقية التي نتجت عنها ، وكان بذلك يحاول وضع نظرية للتطور التاريخي الذي يمكن به توضيح تاريخ الإنسان والمجتمع عبر العصور ٢) ٠

ويلاحظ أن سان سيمون لم يضع مذهبة برنامجاً ينطلق من النظريات إلى الحياة العملية ، بل اكتفى بشرحه نظرياً معتقداً أن الناس جميعاً عندما يعيشون سيقومون بالقضاء على المجتمع القائم وإعادة بنائه طبقاً لهذه المبادئ الجديدة ٠ وكان لسيمون أتباع في صفوف أهل الفكر والعلم ومنهم أوجست كونت وفرديناند دي ليبسيس وإنفانتان وبازار ، وتحت

١) موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٤ ٢٥ ٠

٢) جول سول : المذاهب الاشتراكية الكبرى ص ٨٤ - ٨٥ ٠

— ٣٣٢ —

زعامة الأخيرَيْن وجدت أفكار سان سيمون نشاطاً مؤقتاً بعده ، فقد نشرَا كتاباً بعنوان «عقيدة سان سيمون» نادياً فيه بالبناء حقوق الميراث الفردية ، وبفرض سيطرة الحكومة على وسائل الإنتاج ، وتحرير النساء تدريجياً ، وتعرضت السيمونية إلى الانقسام والانهيار ابتداءً من سنة

١٨٤٣ *

شارل فورييه Charles Fourier (١٧٧٢ - ١٨٣٧) :

شارل فورييه ابن لأحد التجار الفرنسيين ، اشتغل هو أيضاً بالتجارة ، وقد دفعته تجارته وتحليمات أبيه إلى الاعتقاد بأن التجارة تجعل الفضيلة أقل جزاء من الرذيلة ، وأن كل فرد يبحث عن الشروءة الفردية إنما يشن الحرب على مصالح المجموع ، وأن هذه المنافسة التي لا داعى لها لا يتربّع عليها سوى الإسراف والطفولة^(١) والذى دعاه لهذا الاتجاه نحو التجارة والرأسمالية أن أباء عاقبه مرة لأنه أطاع أحد الزبائن على بعض الحقائق فيما يختص بأحد المنتجات ، وأنه رأى مرة حمولة سفينة من الأرز قد تلفت لأن صاحبها — على أقل المضاربة بثمنها — كان قد أبقاها زmana طويلاً^(٢) .

وضع فورييه خطة ابتكاشى هذه الأمراض ، فاقتصرت أن يقسم المجتمع إلى مجتمعات تعاونية صغيرة يبلغ عدد كل منها حوالي ١٨٠٠ شخص ، ويتم تنظيم هذه المجتمعات بحيث تكفل إشباع هاجمات الناس بها ، وإشباع هوة لهم ، فتدرّج الربح الكاف لطلاب الحياة ، ويجد الإنسان فيها الوسيلة ليعبر عن نفسه تعبيراً صادقاً ، ولم يقل فورييه بمعاداة الشروءة ، بل أرادها شروءة تتحقق بالوسائل التعاونية ، ولا تكون المذاقل من وسائل إنمائها ، وتكتفى كل فرد من أفراد هذا المجتمع جداً للمعيشة ، وأثار فورييه باستعمال الأسلوب العلمية في زراعة

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٧ .

(٢) جورج سول : المذاهب الاقتصاد الكبرى ص ٥٨ .

الأرض واستغلال الموارد الطبيعية ، ودعا إلى إلغاء الأعمال غير المنتجة لأعمال السماسرة والوسطاء ٠

وقد أثرت آراء فورييه في طائفة من الكتاب الأميركيين ، وأسسوا مستعمرات على أساس تعاليمه ، ولكن مصير هذه المستعمرات أثبت عدم جدواً محاولة تغيير بنية المجتمع عن طريق ضرب الأمثال^(١) ٠

الاشتراكية الفابية (Fabian Socialism) (١٨٨٤) :

تَكَوَّنَتِ الجَمْعِيَّةُ الْفَابِيَّةُ بِأَنْجِلِتِرَا سَنَةَ ١٨٨٤ مِنْ مَجْمُوعَةِ الْمُفَكِّرِينَ الْاَشْتَرَاكِيِّينَ أَمْثَالَ وَلِيْمَ مُورِيسَ وَسِيدِنَى وِيبَ وَوَلِيَّامَ كَلَرِكَ ، وَانْضَمَ لَهَا فِي نَفْسِ الْعَامِ عَقْبَ تَأْلِيفِهَا الْكَاتِبُ الشَّهِيرُ بِرْنَارْدُ شُوُ ، وَقَدْ اتَّخَذَتِ اسْمَهَا بِحِيثَ يُوضَّحُ طَرِيقُهَا إِلَى هَدْفَهَا ، فَهِيَ تَنَسَّبُ إِلَى قَائِدِ رُومَانِيَّ قَدِيمِ اسْمِهِ « فَابِيُّوسُ » كَانَ فِي مَعَارِكِهِ يَتَحَشَّى مُوَاجَهَةَ الْعَدُوِّ فِي مُعرَكةِ حَاسِمةٍ ، وَيُؤَثِّرُ أَنْ يَحْقُّ النَّصْرَ خَطْوَةً خَطْوَةً وَبِالْتَّائِيِّ وَالصَّبَرِ ، وَهَذَا كَانَتِ الْجَمْعِيَّةُ الْفَابِيَّةُ تَقْصِدُ أَنْ تَصُلَّ إِلَى الْاَشْتَرَاكِيَّةِ بِطَرِيقِ سَلْمَى مَثَابِرٍ وَدَعْوَبٍ ، وَبِدُونِ الْاوْسَائِلِ الْمَارْكِسِيَّةِ الَّتِيْ كَانَتْ قَدْ ظَهَرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ٠

وَفِيمَا يَلِي مَقْتَطُوفَاتٍ مِنْ الْبَاحِثِ الإِنْجِلِيزِيِّ نُورَمَانَ مَاكِنْزِيِّ تَوْضِحُ مَعَالِمَ الْفَابِيَّةِ وَمَنَاهِجُهَا^(٢) ٠

اتَّجَهَتِ الْجَمْعِيَّةُ الْفَابِيَّةُ مِنْذِ تَأْسِيسِهَا إِلَى أَنْ تَكُونَ هِيَةً دُعَائِيَّةً تَقْوِيمَ عَلَى الْمُفَكِّرِينَ الَّذِينَ تَجْمِعُهُمُ الرَّغْبَةُ الْمُشَتَّرَكَةُ فِي الإِلْصَافِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، وَبِهِذَا كَانُوا يَحَاوِلُونَ تَحْقِيقَ التَّغْيِيرَاتِ الَّتِيْ قَصَدُوا إِلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ أَيِّ نُوْعٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ أَوِ النَّظَامِيَّاتِ الَّتِيْ يَمْكُنُهُمُ أَنْ يَضْمُنُوهَا إِلَى جَانِبِهِمْ سَوَاءً بِالْإِغْرَاءِ أَوِ الْإِقنَاعِ ٠

(١) محمد ابراهيم حزمه : الاشتراكية الغربية ٠

(٢) نورمان ماكنزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٣٢ - ١٣٦ بتصريف .

وكان الفابيون يعتقدون أن المجتمع يتقدم بخطى ثابتة عن طريق التغيرات البطيئة في وظائفه أكثر منه عن طريق الوثبات الثورية خصوصاً في الجهات التي يجري الحكم فيها على الأساليب الديمocrاطية ، وكانوا يعتبرون كل إصلاح يوسع نطاق الملكية العامة أو الإشراف العام ، تطبيقاً للاشتراكية ، وبذلك قالوا بإمكان الوصول إلى الدولة الاشتراكية بالتدريج وبشكل غير ملحوظ ، وسلمَّم الفابيون بأن هناك اتفاقاً متزايداً في المصالح بين أصحاب العمل وعمالهم ، وأن مستويات المعيشة ستنهض في الارتفاع ، وأن البطالة ستقل ، وأن الاشتراكية هي أقرب النظم الاجتماعية إلى المنطق والعقل بحيث أن الممكن أن يقتصر بقبولها كل العقلاة في المجتمع ، ورفضوا فكرة انقسام المجتمع إلى طبقات متعارضة .

ومفهوم الدولة عند الفابيين يختلف اختلافاً كبيراً عنـه لدى الماركسيـن ، فالدولة عندـهم قوة محايدة ، وهي مركز للجهاز الإداري يوضع تحت تصرف من يحرز الأغلبية في البرلمان .

وهكذا أصبحت الاشتراكية الفابية أسلوباً من أساليب الإصلاح الداخلي في نطاق الرأسمالية ، وكانت مهمة الفابيين ليست قلب هذا المجتمع بل التعجيل بالاتجاه المفضى نحو الجماعية ، وهو الاتجاه الذي كان يبدو واضحاً ، وذلك عن طريق إجراء التغيرات الجزئية ، ولم يكونوا متأثرين بالتحليل الماركسي لاتجاهات التطور الرأسمالي ، واعتقدوا أن ماركس كان مخطئاً تقريباً في كل ما تنبأ به ورفضوا جملة ما رأه من أن الرأسمالية ستختفي تماماً سلسلة من الحروب الدمرة والأزمات الاقتصادية ، وقد وجَدَـت الفابية في إنجلترا أرضًا خصبة تناسبها ، وكان أول ما حققتـه - كما يقول Edward Peaso (إدوارد بيزو) - هو الحد من سحر الماركسيـة بإنجلترا .

والحكومة عند الفابيين تمثل المجتمع ، وإليها تُؤول الملكية العامة ، ولا يوافقـون على نقل الملكية إلى طبقة العمال ، كما أنهـم لا يرون حاجة ملحة لإحلال الاشتراكية محل الرأسـمالية ، بل يؤمنـون بأنهـ ليس

هناك حد فاصل واضح بين المجتمع الرأسمالي والمجتمع الاشتراكي ، وأن بإمكان أحدهما أن يتحول إلى الآخر خطوة خطوة عن طريق الإجراءات التشريعية^(١) .

الاشتراكية دعوة للأوربيين في غيبة الإسلام عنهم

على أنها ت يريد أن نقولها كلمة حاسمة هي أن الاشتراكية دعوة للأوربيين للتخفيف من حدة الرأسمالية ، وقد تأثرت بالإسلام تأثراً كبيراً ، ولهذا وذاك ليس لدى المسلمين من حاجة للاشتراكية ، بل يجب أن يعيشوا مع الأصل الذي جاء به دينهم في نظامه الاقتصادي ، فالهتاف بالإشتراكية في العالم الإسلامي ينبغي أن يتحول فوراً إلى الهتاف بالنظام الإسلامية .

الرأسمالية في طور جديد :

استجابت الرأسمالية للصيغات التي هبت ضدها من الإسلام مباشرة أو عن طريق الاشتراكية التي كانت شعاعاً من الإسلام لحاربة عنت الرأسمالية ، ويوماً بعد يوم تخلّكت الرأسمالية عن أكثر نوازعها الشريرة ، فاعترفت بحقوق العمال ، وحددت ساعات العمل ، ورفعت الأجور ، وكانت النقابات ٠٠٠ بل انتقلت الرأسمالية خطوة أشمل عندما اتجهت إلى الشركات ، وتخلّت عن الاحتكارات الفردية ، واتسعت الشركات يوماً بعد يوم ، فأصبحت وسائل الإنتاج مملوكة لجماهير أوسع عن طريق الأسهم التي طرحتها لأوساط الناس وجمهير الشعب ، فظهرت الشركات الكبرى والمؤسسات العمومي التي يمتلكها عدد كبير من أصحاب الأموال ، وكان ذلك في مطلع القرن العشرين ، ويدو أن الشركات اتجهت هذا الاتجاه لاحتاجتها إلى مزيد من رأس المال وعدم اكتفائها بأموال الرأسماليين ، فاتجهت إلى المدخرات من أوساط الناس ، وهكذا أصبحت وسائل الإنتاج ليست مملوكة إلى فرد واحد ولا لجموعة قليلة من الأفراد .

(١) محمد ابراهيم حزمه : الاشتراكيات الغربية ص ٤٦ .

بل إلى عدد كبير من الممولين ، وتلك ملكية جماعية بشكل أوسع من الشكل الماضي . وقد انتفعى هذا النوع تدخل الدولة لحماية المساهمين ، وكان هذا التدخل أحياناً بدعوة من المالك أنفسهم ، وهكذا ظهرت خطوة جديدة في ميدان الرأسمالية ، تلك هي تدخل الدولة بالإضافة إلى جماعية الملكية التي سبق أن ذكرناها .

وظهر في هذه الملكية الجماعية لون جديد من الإدارة لم تعرفه الرأسمالية الفردية ، فقد كان الرأسالي في الملكية الفردية هو صاحب العمل وهو الذي يدير المؤسسة ويوجه سياساتها ، فكان بذلك يمارس عملاً اقتصادياً وعملاً فنياً ، أما في المؤسسة الجديدة التي تخضع لملكية جماعية فلم يعد الرأسالي يمارس هذه الوظيفة بل تولى إدارتها « موظفون » كانت جمعية المساهمين تختارهم مقابل أجر محدد لكل منهم ، ولم يعد للرأسالي في هذه المؤسسة من سلطان ، وأصبح يتلقى ربح ماله دون نفوذ آخر .

وعامل آخر برع في هذه الشركات ذلك أن العمال لم يعودوا خاضعين بشكل مباشر لصاحب المؤسسة ، وبالتالي لم يعودوا يخافون سلطاته عليهم ، وأصبح رئيسهم موظفاً مثلهم ، فهدأت حياتهم بعض الشيء ولم يعد القلق يزعهم ، فتجهعت جموعهم في شكل نقابات ، أو هيئات ، أو أخذت ترفع صوتها منادية بحقوقهم ، وبرفع الظلم عنهم ، وأصبحت لدينها رأسمالية لكن بها بذور الاشتراكية ، رأسمالية تشرفت الدولة عليها وبذلك وسائل الإنتاج فيها عدد كبير من الممولين ، ويديرها موظفون فنيون ، وتتجتمع فيها جموع جزئية من العمال والنوابيين ، وتلك خطوة هامة خطتها الرأسمالية نحو الاشتراكية .

الشيوعية وزرعة آشر :

وهكذا تحقق أكثر أهداف الإسلام وأهداف العدالة الاجتماعية ، وكان من الممكن تحقيق مزيد من التقرير بين الاشتراكية وبين الإسلام

وبالتالى تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية ، ولكن نزعة شريرة اندفعت حوالى منتصف القرن التاسع عشر ، نزعة اتخذت العنف أساساً لها ، وكانت عطشى للدماء والتعذيب ، تلك هي النزعه الاشتراكية التي جاء بها كارل ماركس ، وقد أحس هذا الرجل أن تطور الرأسمالية واتجاهها لخدمة المجتمع ورفع شأن العامل سيقلل من مؤيديه ، ولذلك كان يعارض هذه الاصلاحات ، ويرأها مسـكـنا سـرعـانـ ما يـزـولـ أـثـرـهـ وـيـعـودـ الدـاءـ أـصـعـبـ مـاـ كـانـ ، ومن أـجلـ هـذـاـ عـارـضـ كـارـلـ مـارـكـسـ كـلـ إـصـلاحـ فـيـ إطارـ الرـأسـمـالـيـةـ ؛ـ وـهـاجـمـ الـذـينـ يـتـقـدـمـونـ بـعـلاـجـاتـ «ـ فـاتـ أـوـانـهـ »ـ وـرـآـهـ لـيـسـتـ إـلـاـ «ـ حـلـوـلاـ حـالـةـ »ـ وـقـرـرـ أـنـ إـلـاـصـلـاحـاتـ الـتـىـ اـفـتـرـضـهـاـ فـورـيـهـ وـأـوـيـنـ لـيـسـتـ إـلـاـ خـطـطاـ لـإنـقـاذـ الـبـورـجـواـزـيـةـ (١)ـ ؛ـ وـكـانـ يـرـحـبـ بـتـطـرـفـ الرـأسـمـالـيـةـ باعتبار ذلك هو الطريق الوحيد للقضاء على الرأسمالية بسرعة (٢) .

هل كان ماركس يحدّد على الإسلام فلم يرد له أن يكمل دوره في خدمة البشرية .

هل كان ماركس يحدّد على البشرية فأراد أن يشعل فيها النار ؟

إن الإحابة سترتها في حديثنا التالي عن الماركسية .

(١) ايسبا برلين : كارل ماركس ص ١٢٦
George Soule : The General Economists p. 100.

(٢)

الماركسية

مقدمة ،

تُنسب الماركسية إلى كارل ماركس ، وهو رجل يهودي عانى أبوه من اضطهاد المسيحيين لليهود فدخل المسيحية ، وقد ظهرت في وقت مبكر الاتجاهات الثورية في كارل ماركس فتصدت له الدولة ، وحاربت ثوريته ، وهو ألماني المولد ولكن الحياة بألمانيا لم تَطِبْ له فهاجر إلى فرنسا ثم إلى بلجيكا فانجلترا ، وعلى هذا كان ماركس عدو الأديان ، عدو المهدوء والاستقرار ، عدو الأوطان ، إذ اضطربت أسرته من ناحية الدين ، ثم لم يكن له وطن ثابت ، وكل هذا انعكَسَ على تعاليم ماركس .

وإذا أضفنا إلى ذلك ذكاء قوياً كان وأنضحا فيه ، وأضفنا أن العصر كان عصر ثورات ضد الرأسمالية التي كانت متطرفة ، وأضفنا ما أبرزناه من قبل من أن الحركات الاشتراكية بأوروبا كانت بها أشعة إسلامية ، أدركنا الدوافع التي قادت كارل ماركس إلى اتجاهه ، ودفعته إلى خلق نظريته الماركسية ، وفي كلمة موجزة نقرر أن ماركس تحمس لإيقاف الزحف الإسلامي الذي ظهرت أشعنته في ملامح الاشتراكية ، فهو يهودي الدم ، وبالتالي يُشكّل من أكبر أعداء الإسلام ، وهو يكره البشرية لأنّه طريد النظم والقوانين ، ومن هنا أراد أن يخلق صراعاً بين بني الإنسان ، ليرى اللذة في الدماء وإزهاق الأرواح ، وهو حاقد على الذين استقروا في أوطنهم ونعموا بها دونه ، فلماذا لا يشعل الأوار بين مواطن ومواطن ليثار لنفسه ، لوقف المجتمع البشري منه .

ومن عجب أنه لم يكن يرمي إلى إصلاح ، ولو أنه اتجه للإصلاح لشجّع الاشتراكية لتحقيق مزيد من الخطوات الإصلاحية ، وقد رأينا آنفاً وسنرى فيما بعد أنه كان يحارب الاصلاحات الاقتصادية ، ويحارب الاتجاهات التي ترمي لتحقيق آمال العمال وكان يهتف بوسيلة وحيدة لذلك ،

هي أن يدفع البروليتاريا للقضاء على باقى الطبقات التي أسمهاها بورجوازية .

ولنبدأ دراستنا عن الماركسية بالسير مع هذا الرجل ومع مبادئه خطوة خطوة ثم بعرضها لتحليل والنقد فيما بعد :

تعريف بكارل ماركس :

كارل ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣) هو محور الشيوعية ، وهو صاحب فلسفة جديدة أصبحت أساساً لحركة قوية بمرور السنين ، وذلك على الرغم مما في تفكيره من نقائض ونقائض ، وعلى الرغم مما أثبتته التاريخ من أخطاء في تنبؤاته (١) .

وقد ولد ماركس ببلدة تريف Tréves في القطاع الألماني من حوض الرين ، من أسرة يهودية عانت من الاضطهاد الديني فتحولت إلى المسيحية ، ودرس ماركس في الجامعات الألمانية حتى حصل على درجة الدكتوراه في الفلسفة ، وكانت هذه الجامعات لا تزال واقعة تحت تأثير الفيلسوف الألماني فريدريك هيجل وبخاصة نظريته الفائلة بأن التغيير لا يحدث في أي ميدان إلا نتيجة لتصارع قوى مترافق ، وأن التاريخ عملية مستمرة ، وكل مجتمع ليس سوى مرحلة من مراحل رحلة البشرية المقدسة من أنماط دنيا إلى أنماط عليها من الحياة ، وعملية التطور هذه تسير طبقاً للقوانين ثابتة للتطور من الممكن التتحقق منها ، فإذا ما أمكن اكتشافها أصبح من السهل تحديد الاتجاه العام الذي يسير فيه المجتمع (٢) . وسنرى فيما بعد كيف انتفع ماركس بهذه النظرية وجعلها عماد فلسنته التاريخية .

ولم يستطع ماركس أن ينال عهلاً بالجامعة بسبب اتجاهاته المطرفة ، فلجاً إلى الصحافة ليعمل بها وأصبح محرراً بمجلة « الرين » ببولونيا ، ولكن حكومة بروسيا ضاقت ذرعاً بمقالاته بها فأوقفت صدور المجلة ، وعلى

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٩٢ .

(٢) نورمان ماكينزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٥٦ .

أثر ذلك انتقل ماركس إلى باريس حيث تقابل مع مجموعة من المفكرين الذين شغلوا أنفسهم بمشكلات المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، واشتبك معهم في نضال عنيف إذ كانت آراؤهم بعيدة عن اتجاهاته ، فلما تقابل مع فودريك إنجلز أدرك الاشتان أن أفكارهما متقاربة ومتحدة فسارا معا طيلة حياتهما ، وارتبطت الشيوعية باسمهما ، وكان ماركس قد قصب السبق ، ولكن إنجلز أتم بعد وفاة ماركس بإخراج اتجاهاته ، فكان إنجلز بذلك امتدادا للحياة ماركس .

واتجه نشاط ماركس في باريس لمعارضة حكومة بروسيا ، فعملت هذه على إبعاده من فرنسا ونجحت في ذلك فاستقر به المقام في بلجيكا ، وحفل العقد الخامس من القرن التاسع عشر باضطرابات مثيرة بلغت ذروتها سنة ١٨٤٨ حتى سمي ذلك العام عام الثورات ، فمن إسبانيا إلى بولندا قطعت الحروب الأهلية أوصال القارة ، وناضل الأحرار والقوميون في خلال هذا العام في سبيل الديمقراطية والاستقلال ، وكانت ثورة فرنسا من أبرز هذه الثورات ، وقد هبت لمقاومة الملكية التي عادت إليها بعد سقوط نابليون ، ومن أبرز الثورات أيضا ثورة ألمانيا التي لم تأخذ بأسباب الديمقراطية في الولايات ذات النظام الملكي ، ومن أسباب الثورات كذلك التعطل ، وانخفاض الأجور ، وكثرة ساعات العمل ، وسوء أحوال العمال . وكانت قد تألفت جمعية سرية دولية اسمها « عصبة العدول » فلما حل عام ١٨٤٨ بثوراته العارمة انتهت هذه الجمعية تلك الفرصة لتعلن عن نفسها وعن أهدافها ، فطلبت من ماركس وإنجلز أن يكتبَا بيانا يحملُّ هذه المعانى ، فأصدر ماركس وإنجلز « البيان الشيوعي » .

وانهارت ثورات ١٨٤٨ فانتقلَ ماركس إلى لندن سنة ١٨٤٩ ليقضى بقية حياته في تهذيب المذهب الذي دعا إليه ، وفي سنة ١٨٦٧ أصدر الجزء الأول من كتابه « رأس المال » وكان يكسب عيشه عن طريق مقالات يكتبهها لصحيفة « نيويورك تريبيون » كما كان صديقه إنجلز يقدم له منها تعطى باقى نفقاته ، ومات ماركس سنة ١٨٨٣ ، وقد أصدر إنجلز سنة ١٨٨٥

الجزء الثاني من « رأس المال » وسنة ١٨٩٥ الجزء الثالث ، وتوفى في نفس العام ^(١) وقد حمل هذا الاتجاه اسم « الماركسية » لأن ماركس كان أقوى الاثنين ، وكان إنجلز ينسب ماركس كل فكرة يخرجانها أو رأى بهتديان إليه .

البيان الشيوعي

ويعتبر البيان الشيوعي دستوراً مقدساً لدى الشيوعيين ، وبه كما سترى النقاط الرئيسية للشيوعية ، وهو وثيقة بلغت من القوة جداً هائلاً ، وجاءت كأنها صرح عظيم من التعليمات التاريخية الجريئة التي تستلتفت النظر وتنطوى على تدقيق بالنظام القائم ، ونذير لهذا النظام باسم قوى المستقبل في ثارها لنفسها ^(٢) ، ويعتبر البيان وسيلة هامة من وسائل الماركسية لأنّه يحتوى على جوهر أفكار ماركس ، وهو يبدأ بدعوة العمال في جميع البلاد إلى الاتحاد ، ويشير إلى الطبقات التي انقسم لها المجتمع ، ويزير أن الطبقة العاملة مشتغلة مغلوبة على أمرها ، وأن صراعاً سيدور بينها وبين طبقة الرأسماليين ، ويقترب ماركس بانتصار العمال في هذا الصراع وانهيار النظام الرأسمالي ، وقيام دكتاتورية البروليتاريا وفيما يلى موجز لأهم ما ورد في هذا البيان :

يبدأ البيان بعبارة واضحة التحدى هي : يحوم اليوم فوق أوروبا شبح هو شبح الشيوعية ، وقد اتحدت قوى أوروبا كلها للتخلص منها : البابا والقيصر ومتريخ وجيزو ^(٣) والراديكاليون الفرنسيون والشرطة الألمانية إن جميع دول أوروبا تعترف بها قوة حقيقة .

(١) موجز من الترجمة الوفية لكارل ماركس تأليف إيسيا برلين
ترجمة عبد الكريم أحمد

Karl Marx P 123 : Isaiah Berlin. (٢)

(٣) متريخ (١٧٧٣ - ١٨٥٩) سباسى نمساوي شغل مناصب كبيرة ،
فكان سفيراً لبلاده ، ثم وزيراً للخارجية سنة ١٨٠٩ ، ولعب دوراً كبيراً في

ثم يشرح البيان أهم موضوعاته وهو الطبقات في النظام الرأسمالي والصراع بينها ، فيقرر أن تاريخ كل المجتمعات المعاصرة هو تاريخ صراع بين الطبقات ، فالجنس البشري كان ينقسم في جميع العهود التي يعيها التاريخ المكتوب إلى مستغلين ومستغلين ، سادة وعبد ، بناءً وعامة ، وفي عصراً إلى رأسماليين وبروليتاريا ، فلقد قلب النمو النهائي في الاكتشاف والاختراع النظام الاقتصادي في المجتمع البشري الحديث رأساً على عقب ، فحلت الصناعات المحلية محل المهن ، ثم تحولت الصناعات المحلية إلى مشروعات صناعية كبيرة ، وكل مرحلة من مراحل هذا التوسيع تصاحبها أوضاع سياسية وحضارية خاصة بها ، ويعكس كيان الدولة الحديثة سيطرة البرجوازية في مجموعها ، وقد قامت البرجوازية بدور ثوري هام في عصراً ، إذ أنها قضت على النظام الإقطاعي ، وخلقت حرية التجارة بدلاً من الحريات القديمة التي كان الناس يحصلون عليها بالعمود والفراملات ، وأحلت محل الاستغلال المقنع بأقتنعة سياسية ودينية استغلالاً مباشرًا ساخراً لا يستحق ، وتحولت منها كانت تعد فيما مضى شريفة باعتبارها وجهاً من وجوه خدمة المجتمع إلى مجرد عمل مأجور ، فهى بأهدافها الحيازية تقدّم حقرت كل صور الحياة ، وتمَّ ذلك عن طريق اكتشاف مصادر طبيعية هائلة جديدة ، ولم يستطع إطار الإقطاع أن يضم النمو الجديد فتحطم شفراً ، والآن عادت العملية نفسها ، فالآراء الاقتصادية المتأولية التي ترجع إلى زيادة الإنتاج العراضية واقعية ، هي أن الرأسمالية لم تعد تستطيع بدورها أن تتحكم في مصادرها ، إن النظام

=

سياسة أوروبا ومؤمراتها حتى عرفت الفترة (١٨٤٨ - ١٨١٥) بعصر مترنخ وكانت سياسته متطرفة ، يعمل لضمان حقوق الملك الشرعية وبقاء حالة أوروبا على ما كانت عليه ، واتخذ التجسس والرقابة على الصحف والقمع وسائل لفرض سياساته .

وحجز (١٧٨٧ - ١٨٧٤) سياسي ومؤرخ فرنسي محافظ ملكي ، رئيس وزارة فرنسا سنة ١٨٤٧ وأطاحت الثورة بوزارته في العام التالي ، عام الثورات .

الاجتماعي عندما يضطر إلى تدمير ما ينتجه ويمعن إمكانياته من التوسيع بسرعة أكبر وعلى نطاق أوسع ، فلن ذلك يعد علامة مؤكدة على إفلاسه ونهايته القريبة ، وقد خلق النظام البورجوازي طبقة البروليتاريا لتكون وريثته ومبادرته في نفس الوقت ، لقد نجح في القضاء على قوة كل النظم المافحة على اختلاف صورها ، على الاستقراطية ، وعلى صغار الصناع والزعماء ، ولكنه لن يستطيع تدمير البروليتاريا لأنها ضرورية لكيانه نفسه ، وجزء حيوي منه ، لأنها تكون ذلك الجيش العرم من المحروميين الذين ينظمهم ويدربهم لاستغلالهم ، وكلما أصبحت الرأسمالية أكثر دولية ، وهي لابد أن تصين كذلك كلما أصبح النطاق الذي ينتظم فيه العمال دولياً بدوره ، فإن دولية الرأسمالية يتولد عنها حتماً دولية العمال ، بموضعها مكملة لها بالضرورة ٠

ويعرض البيان كذلك لموضوع الحرية والحضارة وهل يمسها خطر في ظلّ الماركسية ؟ فيذكر أن أداء النظام الجديد يعلنون أن إلغاء الملكية الخاصة سيدمر الحرية ويقوّض أنس الدين والأخلاق والحضارة ، وهذا أمر معترفة به ، بيد أن القيم التي سيقضى عليها بهذه الطريقة ، هي القيم المرتبطة بالنظام القديم وحده ، هي الحرية والحضارة البورجوازية ، وهي قيم لا تعود صلاحيتها لـ زمان ومكان أن تكون وهما ، مردّه الوحيد ما تؤديه هذه القيم للرأسماليين ، كصلاح في الصراع الطبقي ، فالحرية الشخصية الحقيقية هي القدرة على التصرف مسقلاً ، وهو ما حرم منه الصانع والتاجر الصغير على يد الرأسمالية منذ أمد طويل ، أما الحضارة ، الحضارة التي يتباكي القوم على فقدانها ، فهي بالنسبة للأغبيّة الساحقة مجرداً تدريب على أن يعملوا كآلات ، وبالإلغاء الصراع الطبقي إلقاء تماماً سلخته بالضرورة هذه المثل الوهمية وستعقبها صورة جديدة أوسع نطاقاً ، تقوم على مجتمع لا طبقي ، والبقاء على فقدان هذه المثل إنما هو بمثابة مرض مزمن الأفة المزء (١) ٠

(١) نورمان ماكينزي : موجز تاريخ الاشتراكية من ٦٢

وحاول البيان إثبات أن شقاء الطبقة العمالية إنما هو نتيجة للنظام الاجتماعي ، وليس نتيجة لاستبداد أفراد بالذات ، كما حاول إثبات أنه لا يمكن تغيير هذا النظام إلا بعد فترة من التنظيم الجدى والدعائية ، لا تثبت أن تنتهي إلى غيابها بالقضاء على الرأسمالية بالقوة ، وانتهى البيان إلى أن الأمل الوحيد في تحرير العمال من العبودية الاقتصادية مرهون بجهود العمال أنفسهم قبل كل شيء^(١) .

ويختتم البيان بشعار مجلجل خطير نصه : إن أفراد البروليتاريا لن يفقدوا سوى أغلالهم ، وأمامهم عالم سيسبونه ، يا عمال جميع العالم اتحدو !

الفلسفة الماركسية

تستمد الفلسفة الماركسية عناصرها من البيان الذى أوجزناه آنفاً ومن الكتابات التى كتبها ماركس وإنجلز بعد هذا البيان ، وقد ألمنا من قبل ببعض اتجاهات هذه الفلسفة وبخاصة عند حديثنا عن « غيوب الرأسمالية » وسنعرض هنا أهم عناصر هذه الفلسفة بمزيد من الشرح والاستقصاء :

(١) قانون فائض القيمة ونتائجها :

تشترك عوامل ثلاثة في وضع القيمة الأساسية لأية ساعة من السلع ، وهذه العوامل هي : المادة الخام ، والتربية أو الآلات ، والعمل الإنساني ، وأكبر هذه العوامل وأهمها هو العمل الإنساني ، فهو الذى يحيى بذرة القطن إلى قطن ، ويتردج بالقطن عن طريق الغزل والنسيج فيخلق منه الملابس والقماش وغير ذلك ، ومثل هذا يقال في كل أنواع الإنتاج التي

Karl Mark Ieaiah Berlon (١) اقتبس بتصريح هذا التلخيص من : pp. 123 - 125.

— ٣٤٥ —

يتحولها العمل الإنساني من مادة خام قليلة القيمة إلى سلعة غالبية مفيدة ،
وبدون العمل الإنساني تظل المادة الخام قليلة القيمة أو عديمة المنفعة .

وعلى هذا فتحديد ثمن السلعة ينبغي أن يتم تبعاً لما يبذل فيها من
عمل إنساني ، وبالتالي يلزم أن ينال العامل أجراً يساوي الفرق بين ثمن
المادة الخام واستهلاك الآلات ، وبين ثمن البيع ، ومعنى هذا أنه إذا
كان ثمن المادة الخام لقطعة قماش هو عشرة قروش واستهلاك الآلات
وتکاليف الإدارة قدرت بخمسة قروش ، وببيع قطعة القماش بخمسين
قرشاً فمعنى هذا أن العامل يستحق خمسة وثلاثين ، ولكن الرأسماليين
لم يسيروا على النظام العادل ولجأوا إلى نظام جائز هو شراء العامل
العامل بأقل كثيراً مما ينتجه ، ففي المثال السابق نجد — على فرض أن
هذه القطعة تحتاج لعمل العامل يوماً كاملاً (عشر ساعات مثلاً) — أن أجراً
العامل على هذا اليوم هو عشرون قرشاً ، وثمن البيع للسلعة ينظمه خمسين
قرشاً ، والفرق بين التكاليف وثمن البيع يأخذه الرأسمالي وهو ما
يسميه كارل ماركس بفائض القيمة .

وببناء على هذا القانون نجد العامل يشغل عشر ساعات ، ولكنه
ينتج في ست ساعات منها ما يساوي أجراه ، أما الساعات الأربع
الأخرى فقد سرقها منه الرأسالي أو سرق منه إنتاجها دون مقابل .

وبعود سويفي معادلة تتصل بقانون فائض القيمة يجر بنا أن
نقتبسها ، يقول سويفي (١) :

لتناول الآن قيمة أية ساعة ثانية الصنع ، وإنقتم بتفكيركها إلى أجزائها
التي تتالف منها ، سنرى أيها أولاً تحتوى على قيمة المواد الأولية التي
دخلت في إنتاجها ، بما في ذلك قدر معين من الاستهلاك والتلف في الآلات

(١) الاشتراكية ص ١٢

— ١٦٣ —

والمعدات (١) ، وثانياً تحتوى على قيمة قوة العمل ، وتحتوى ثالثاً على فائض القيمة ، وماركس يسمى الجزء الأول « رأس المال القائم » ولنرمز له بالحرف (ر) والجزء الثاني « رأس المال المتغير » ورمزه (م) والثالث « فائض القيمة » ورمزه (ف) وهكذا تتمثل القيمة الإجمالية للسلعة في معادلة : $r + m + f$ وهذه المعادلة ليست مقيدة بالضرورة في تطبيقها بسلعة معينة ، بل يمكن تطبيقها أيضاً على الإنتاج خلال فترة معينة من الزمن في مؤسسة أو عدد من المؤسسات .

وهناك نسب تستخدم بكثرة وكلها مستمدّة من معادلة $r + m + f$ ولنذكر منها اثنين :

ف

الأولى : معدل فائض القيمة بالنسبة للعمل البشري : $\frac{f}{r+m}$

م

ف

والآخرى : نسبة فائض القيمة إلى مجموع رأس المال $\frac{f}{r+m}$ وهي

المعادلة التقليدية لמדד الربع .

ويتبّع عن قانون فائض القيمة أن ما يحصل عليه الرأسمالي من أموال يصبح أكثر بكثير مما يدفعه ثمناً للمادة الخام ولللاتات ولعمل العامل ؛ ويمرّر الزمن تحوي خزائن الرأسمالي الثراء والمال فيستغلها في هزيل من الإنتاج بشراء الآلات ، بينما القيمة الشرائية لدى المستهلكين ترداد ضعفاً ، وال الحاجة إلى المعامل تقل ، فيتسبب عن هذا الكساد

(١) يلاحظ أن سويزي ضم استهلاك الآلات إلى قيمة المواد الخام يجعل منها دعامة واحدة .

وتراكم السلع ، ويقابل الرأسمالي ذلك بفصل بعض العمال أو تقليل أجورهم ، فتزداد المسألة حدة »

(ب) المادية التاريخية :

ظهرت المادية التاريخية في كتابات ماركس في صورة شذرات وردت في جميع أعماله التي كتب بين سنة ١٨٤٣ و ١٨٤٨ ، ولم يكن ماركس يعتبر المادية التاريخية نظاماً فلسفياً جديداً يقدر ما كان ينظر إليها على أنها أسلوب عمل في التحليل الاجتماعي والتاريخي ، وقاعدة للاستراتيجية السياسية ^(١) .

وإطار هذه النظرية إطار هيجلى صميم ، وهي تذهب إلى أن تاريخ البشرية عملية واحدة ، لا تكرار فيها ، تخضع لقوانين يمكن اكتشافها ، وهي قوانين تشبه قوانين علم النبات التي تتضمن المبادئ التي تتم تبعاً لها عملية تغير مستمرة ^(٢) .

وفلسفة هيجل ^أ كانت تتصل بعالم الأفكار ، فعند هيجل إن تغير الأفكار يتم عن طريق العملية التي يقال لها « الديالكتيك » أي أن لكل موجب سالباً ، فالابييس يقابله الأسود ، والخير يقابله الشر ، والغالى يقابلة الرخيص ، فكل الأفكار والمعتقدات متربطة على صور من المتعارضات والموجب عند هيجل يسمى « التقرير » والسالب يسمى « النقيض » وتعارض الاثنين يؤدى إلى مفهوم التوفيق « تقريراً » وينشأ له « نقىضاً » ثم يؤدي هذا التعارض إلى « توفيق » جديد وهكذا ^(٣) .

وكان هيجل يقول إن فكرة الوجود تولد فكرة عدم ، ومن تألفهما تنتج الصيورة وهكذا ^ب

ISAIAH Berlin : Karl Marx p. 100. (١)

Ibid p. 101. (٢)

George Soule : Ideas of the Great Economists p. 98. (٣)

وقد نقل ماركس هذه النظرية من عالم الأفكار ليطبقها على تطور المجتمع على أساس اهتمام الإنسان بالأشياء المادية ، ولذلك أصبح مذهب يعرف « بالمادية الجدلية » فقد افترض وجود مجتمع بدائي من الأصل سادته المساواة والتعاون ، وهب ؟ نقيس ذلك أي الطبقية والأثرة ، وحدث صراع بينهما ، فنشأ عالم جديد ، وبذات البشرية مرحلة أخرى ثم مرحلة ثالثة على هذا النمط ، فالـ "التاريخ البشري سجل" لصراع الطبقات كما جاء في البيان الشيوعي ٠

وعلى هذا فلا يقصد بالمادية عند ماركس البحث في طبيعة المادة ، بل هي مذهب يبحث في طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها ، وهي على هذا النحو تُعَكِّرُّض كل أشكال المثالية ، ويرى هذا المذهب أن الطريقة الوحيدة التي يمكننا استخدامها لاختيار صحة معارفنا وأفكارنا هي التجربة والتطبيق ، والقاعدة الأولى للمادية التاريخية هي أن أسلوب الناس في الحياة هو الذي يحدد أسلوبهم في التفكير ، فالنشاط الفكري إن ٠ أثر على مجرى التاريخ فإن ذلك يكون عن طريق تأثيره في أسلوب المعيشة ، والنشاط الفكري لا يمارس في فراغ ، وإنما ينبع وينبع من خبرة الماضي وخبرة الحاضر ١) ٠

وقد عاد انجلز فأعتبر بخطأ الاهتمام بالعامل الاقتصادي وهذه في سير التاريخ وذكر أنه هو وماركس هم لان عن حقيقة مهمة هي أنه في بعض الأوقات اتجه الاهتمام لأهمال الاقتصادي أكثر مما يستحق ، وقال إننا اضطررنا إلى تأكيد صفة المركزية في معارضتنا لخصومنا الذين كانوا ينكرونها ، ولم يكن هناك وقت ولا مكان ولا فرصة لأنصاف العوامل الأخرى في الحركة التاريخية ٠

(١) بول سويزي : الاشتراكية ص ١٢٩ و ١٤٣ ٠

(ج) الصراع بين الطبقات :

أساس كل مجتمع هو نظامه الاقتصادي ، ولكل نظام اقتصادي تركيبة الطبقي المحدد الذي يقابلها ، ولكل طبقة من طبقاته مصالحها الخاصة ووجهة نظرها الخاصة ، وبسبب اختلاف المصالح ووجهات النظر ينشأ صراع بين هذه الطبقات ، والتاريخ في جوهره تسجيل لصراع الطبقات وتطلعاتها^(١) .

وقد سار التحرر التدريجي للجنس البشري في اتجاه محدد لا رجوع فيه ، ففي مطلع كل عصر جديد تتحرر طبقة كانت مظلومة قبل ذلك ، وكل طبقة تدمير لا تظهر مرة أخرى أبداً ، والتاريخ لا يعود إلى الوراء أو يدور في حلقات فكل انتصاراته نهائية لا رجعة فيها ، ومعظم الدساتير المذالية السابقة كانت عديمة لأنها تجاوزت القوانين الواقعية للنمو التاريخي وأحلت محلها نزوات المفكرين الشخصية أو أهوائهم ، ومعرفة هذه القوانين ضرورية للعمل السياسي الفعال ، فالعالم القديم قد أخلى مكانه العصور الوسطى ، والعبودية للإقطاع ، والإقطاع للبورجوازية الصناعية ، ولم تكن هذه التغيرات ولادة تطور سلمي ، بل ولدت في حروب وثورات لأنها ما من نظام قائم يخلو مكانه لنظام يليه دون صراع^(٢) .

وتاريخ التطور البشري ما هو إلا تاريخ لتغيير ملكية وسائل الإنتاج ، ففي المجتمع البدائي كانت ملكية وسائل الإنتاج عامة ، ومن ثم كانت العلاقات بين الناس علاقات مساواة وتعاون ، ثم بدأت الزراعة ووجدت أساليب جديدة للعمل ، وأسلحة ، وعدد ، وفائض في الثراء ، فبدأت الملكية الخاصة ، فاندفعت العلاقة بين الناس إلى الطبقات ، أي الإقطاعي في جانب ورقائق الأرض في جانب آخر ، وهكذا عن ذلك صراع بين الطبقات وقد نتج عن الصراع بين الإقطاعيين وبعبيده الأرض أن ظهرت طبقة

(١) المرجع السابق ١٤٥ .
ISAIAH Berlin : Karl Marx p. 113 - 114.

(٢)

البورجوازيين التي استطاعت القضاء على شرور الإقطاع ، بيد أنها احتاجت البروليتاريا لتعمل لها في المصنع ، ثم وقفت الرأسمالية وجهاً لوجه أمام البروليتاريا ، وتعاون الرأسماليون بعضهم مع بعض ، فتعاونت طبقة البروليتاريا كذلك ، وأصبحت الرأسمالية دولية ، فأدى ذلك إلى دولية البروليتاريا ، ويلاحظ كارل ماركس اقتراب صراع جديد داخل النظام الرأسمالي بين البورجوازيين والبروليتاريا لتعارض المصالح بين الطبقيتين ، ويتبناً بضرورة انتصار طبقة البروليتاريا والقضاء على طبقة البورجوازيين وقيام العهد الذي سماه « عهد دكتاتورية البروليتاريا » .

وهذا يرى ماركس أن الصراع مستمر بين الطبقات طالما وجدت طبقات ، وفي هذا الصراع تسقط الطبقة المستغلة ، وتسود طبقة أخرى ، ولكن هذه السيادة تتولد صراعاً جديداً بين طبقة السادة وطبقة المستغلين الجدد ، ويدور الصراع من جديد ، وتنتصر الطبقة المستغلة كذلك ، ويرى ماركس أن عصره شهد البورجوازية الغنية ، وطبقة العمال الكادحة ، وأن هؤلاء البورجوازيين يستغلون العمال أسوأ استغلال ، ويتحقق أن تثور طبقة البروليتاريا لتفصي على البورجوازيين ، وتستولي على الحكم بالقوة ، وتنتمي دكتاتورية البروليتاريا حتى تجتث طبقة البورجوازيين تماماً وتفصي على خلولها وحينئذ ينشأ المجتمع اللاطبقى وينتهي الصراع وتزول الحاجة إلى الدولة التي لن تبقى حاجة لها كما يختفى الدين والأسرة ، وكل النظم التي ابتدعتها عقريبة البورجوازيين لتساعدهم على البقاء .

لم يفطن كارل ماركس إلى ما لاحظه خروشوف فيما بعد من أن دكتاتورية البروليتاريا قد تحولت إلى دكتاتورية فردية في كل بلد شيوعي أو يسير في تلك الشيوعية .

وسنعود إلى آراء ماركس فيما بعد بالنقد والتحليل .

وعقب قيام دكتاتورية العمال « البروليتاريا » تبدأ عند ماركس المرحلة التالية وهي مرحلة المجتمع الشيوعي ، ويقتضي الانتقال إليها

تحقيق الوفرة في الإنتاج . بحيث يكفى الناتج كلَّ الذين يعيشون في هذا المجتمع ، وتتبع في هذا المجتمع القاعدة الشيوعية : « لكلَّ حسب حاجته » وتنتفى الطبقات في هذا المجتمع ، وكأنما يتخيل ماركس أن تسود أخلاق مثالية ، توقف أدأة التطور الاجتماعي عن العمل ، ولا يوجد نقيس جديد لهذا النظام لأن البروليتاريا هي أدنى درجة في السلم الاجتماعي ، وهي جمهور الشعب ، فإذا تحررت تحرر الجنس البشري كله^(١) .

وقد حدد ماركس في خطاب كتبه سنة ١٨٥٢ خلاصة آرائه فقال : إن الشيء الجديد الذي فعلته أنت أثبتت :

- ١ — أن وجود الطبقات مرتبط فقط بمواحل تاريخية بذاتها خلال نمو الإنتاج .
- ٢ — أن صراع الطبقات يؤدي بالضرورة إلى دكتاتورية البروليتاريا .
- ٣ — إن هذه الدكتاتورية ليست سوى انتقال إلى لغاء جميع الطبقات ، أي إلى مجتمع لا طبقي^(٢) .

ومما يساعد على انتصارات العمال ما ذكره ماركس من أن المتنافس بين الرأسماليين يؤدي إلى انفلاص عدهم ، وبينما ينقص عدد الرأسماليين يزداد عدد العمال ، وبينما ينشغل الرأسماليون بأمور الإدارة تنمو الناحية الفنية عند العمال ، وكلُّ هذا يسهل انتصار البروليتاريا^(٣) .

ثم إن من شروط الإنتاج الصناعي أن يؤدي حتماً إلى تجمع عدد كبير من العمال تحت سقف واحد في مؤسسة واحدة ، ويعملون في صناعة واحدة ، والعامل في ظل هذا النظام لم يعد فرداً ، بل هو وحدة في عملية تقوم على المجهود الجماعي ، ومستقبله الشخصي لم يعد يتوقف على

George Soule : Ideas of The Great Economists p. 102. (١)

Karl Mark Py Isaih Berlin p. 144.

Iarl Berlin : Ibid p. 158. (٢)

Ibid p. 187. (٣)

إمكانيه كسب قوت يومه من قطعة أرض أو إنتاج ساعة بيديه في مصنع صغير ، وإنما يجد نفسه وقد ابعد تدريجيا عن ملكية وسائل الإنتاج وتوجيهها فتتصبح ظروف حياته تحت رحمة أحداث لا سيطرة له عليها مثل تذبذب الأسعار في سوق بعيدة ، أو ظهور وسائل فنية جديدة ، وكلما سارت هذه العملية قدما ، كلما اندمج العمال في طبقة متراقبة واعية ، ففي المصنع الواحد يتحدون ضد صاحب العمل ، ثم تأتي الخطوة المنطقية وهي أن يتهدوا في المصنع المختلفة ضد الرأسماليين كطبقة ، ضد الاستثمار الحر كنظام ، يضاف إلى ذلك أن الرأسمالية الحديثة تهيل نحو التجمع لتقى أمام رأسمالية أخرى تنافسها ، ومن الضروري والعمال لهم تجارب واحدة وأمال واحدة في كل الدول أن ينهجو نهج الرأسماليين وينظموا أنفسهم على نظام دولي كما سبق ، وأدرك ماركس أن الإنتاج قد أصبح وظيفة اجتماعية واقسم بالطابع الاشتراكي ، ورأى أن الأمر سيصل إلى مرحلة تتعارض فيها الطبيعة الاجتماعية للنشاط الصناعي مع توجيهه على يد طبقة واحدة من طبقات المجتمع ، وهذا يجعل من المحتم إجراء تغيير جذري لإعادة الروابط الاجتماعية والاقتصادية بحيث يطبع الاقتصاد بالطابع الاشتراكي عن طريق الملكية العامة لوسائل الإنتاج .

و قبل أن نترك موضوع الصراع بينطبقات نقرر أن ماركس قدر بوضوح أن القضاء على البورجوازيين لا يتم إلا عن طريق ثورة مسلحة تقوم بها البروليتاريا ، ولا يؤمن ماركس بأن الملاك سيتنازلون عمما يملكون بصورة سلمية (١) .

ولكن ماركس عاد فقرار سنة ١٨٧٣ إمكان التحول اليسائي للاشتراكية في إنجلترا والولايات المتحدة ، وبعد وفاة ماركس بثلاثة أعوام صرخ إنجلز بإنجليترا بلد يمكن أن تقوم فيه ثورة اشتراكية سلمية ، وقد سأله

(١) نورمان ماكتنزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٦٦ - ٦٧ وكارل ماركس ص ١٢٠ .

لينين بأن هذه الآراء كانت صحيحة عندما قيلت ، وأكمله رأى سنة ١٩١٧ أن الاحتمالات لم يعد لها وجود^(١) .

وقرر ماركس كذلك انه بـتغير الطبقات تتغير القيم الأخلاقية والدينية ماركس إن افهار الطبقة الحاكمة كانت دائمًا هي الأفكار المسيطرة في كل الاجتماعية والسياسية ، لأن هذه تتأثر بالدّوافع الاقتصادية ، ويقول عصر من عصور التاريخ ، فهى لا توافق إلا على ما يوافق مصالحها ويخدم هذه المصالح ، وهى تملى على المجتمع ما يلائم اتجاهاتها ، وما يخدم امتيازاتها . وبسقوط القيم التي نظمها المجتمع البورجوازى تنشأ قيم أخلاقية واجتماعية وسياسية جديدة تتعارض مع النظام الجديد .

(د) الماركسية والدين :

يرى ماركس - نتیجۃً ملادیته - أن الطريقة الوحيدة التي يمكننا استخدامها لاختبار صحة معارفنا هي التجربة والتطبيق كما سبق ، وبقدر استطاعتنا صنع الأشياء وتسخيرها لخدمة أغراضنا بقدر ما تكون معرفتنا دقيقة وتفكيرنا صحيحا ، وينتتج عن ذلك أن الإيمان بها وراء الطبيعة ، وهو ما نادت به الأديان ، محاولة لصياغة تفسيرات للأشياء من طبيعتها •
ألا تفهم (٢) *

ويبرى كذلك أن هناك عوامل تُبعَدُ الإنسان عن حقيقته ، ومن هذه العوامل الملكية الخاصة والاعتقاد في الله واعتناق الأديان المختلفة ، وينبغي إزالة هذه العوامل حتى يعود الفرد إلى حقيقته ويسيطر على نفسه .

ويبرئ ماركس كذلك أن الدين يضعف حماسة العمال في الثورة ضد المورثي ازدين ، لأن الدين — في اعتقاده — يرسم لعتقداته سعادة خيالية

(١) الدولة والثورة ص ٦٧ .

^{٢)} بول سويفي : الاشتراكية ص ١٣٩ .

(م ٢٣ - الاقتصاد الإسلامي)

فِي عَالَمِ أَخْرَى ، فَيُخْفَفُ مِنْ أَثْرِ الظُّلْمِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، وَيَقْلُلُ مِنْ حَمَاسِتِهِمْ ضِدَّ ظَالْمِيهِمْ ، وَلِذَلِكَ حَمَلَ مَارْكُسُ عَلَى الدِّينِ وَقَالَ بِأَنَّهُ الْفَيْوَنُ يَخْدُرُ اِلْشَّعَبَ لِتَسْهِيلِ سُرْقَتِهِ ، وَأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلإِلْخَاصَاعِ الرُّوحِيِّ كَمَا كَانَتِ الدُّولَةُ وَسِيلَةً لِلإِلْخَاصَاعِ الْاِقْتَصَادِيِّ ، وَهُوَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَسَاطِيرِ اِبْتَدَعَهَا الرَّأْسَمَالِيُّونَ وَالْإِقْطَاعِيُّونَ لِتَخْدِيرِ الْجَمَاهِيرِ الْكَادِحَةِ وَتَلْهِيَتِهَا بِنَعِيمِ الْآخِرَةِ عَنْ حَيَاةِ الْحَرْمَانِ فِي الْأَرْضِ ، وَوَصَّلَ مَارْكُسُ قَمَةَ الْإِلْحَادِ حِينَما أَعْلَانَ : لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْحَيَاةُ مَادَةٌ^(١) .

وَيَبْدُو أَنَّ مَارْكُسَ كَانَ – فِي نَظَرَتِهِ الْأَدِيَانَ – وَاقِعًا تَحْتَ تَأْثِيرَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ : تَأْثِيرَاتٍ الْمَاضِيِّ السَّاحِقِ الَّذِي أَشْرَنَا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ هَيْثَ كَانَتِ الْكَنِيسَةُ تَسْاعِدُ إِلْقَاطَاعَ بِأَنْ تَسْعِدَ رَقِيقَ الْأَرْضِ بِالْخَاؤِدِ فِي الْآخِرَةِ نَظِيرَ الْحَرْمَانِ فِي الدُّنْيَا ، وَتَأْثِيرَ التَّحَالُفِ بَيْنَ الْكَنِيسَةِ وَالسَّيِّدَاتِ الْحَاكِمَةِ إِيَّاهُنَّ عَهْدَ مَارْكُسٍ وَبِخَاصَّةٍ بَيْنَ الْكَنِيسَةِ الْأَرْثُوذُوكْسِيَّةِ وَقِيَاصَرَةِ الْرُّوسِ ، وَتَأْثِيرَ الظَّرُوفِ الْخَاكِمَةِ بِأَسْرَتِهِ الَّتِي عَانَتْ مِنَ الْاِضْطَهَادِ الْدِينِيِّ فَتَحَوَّلَتْ هِنَّ الْيَهُودِيَّةُ إِلَى الْمُسِيَّحِيَّةِ ، ثُمَّ لَمْ تَجِدْ فِي الْمُسِيَّحِيَّةِ الْأَمْنَ وَالْاسْتِقْرَارَ ، وَتَأْثِيرَ الرُّغْبَةِ إِفْرَادِ الْأَدِيَانِ كُلُّهَا تَلَكَ الرُّغْبَةُ الَّتِي عَزَّزَتْ بِهَا الْيَقُودَ بِوْجَهِ عَامٍ ، وَالَّتِي أَوْضَحَنَاها بِكَتَابِنَا « الْيَهُودِيَّةُ » وَسَنَعُودُ فِيهَا بَعْدَ لِقَدْ مُوقَنَّ مَارْكُسُ مِنَ الْأَدِيَانِ .

(٥) مَارْكُسُ وَالْدُّولَةُ :

فِي اِعْتِقَادِ مَارْكُسٍ أَنَّ الْحُكُومَةَ لَيْسَتْ إِلَّا لِجَنَّةَ تَنْفِيذِيَّةً تَمَثِّلُ الطَّبِقَةَ الْحَاكِمَةَ وَقَدْ عَاشَتْ طُواَلِ الْقَرْوَنَ السَّابِقَةَ أَدَاءَ طَبِيعَةَ فِي يَدِ هَذِهِ الطَّبِقَةِ^(٢) ، وَهِيَ تَمَثِّلُ حَقَّاً مَشْرُوعًا فِي اِسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ ، وَذَلِكَ الْحَقُّ وَقْفٌ عَلَيْهَا

(١) انظر هذه الاقتباسات وسوها في التطور الاشتراكي للدكتور نظير سعداوي ص ٧٧ واشتراكية الاسلام والاشراكية الغربية للاستاذ محمد ابراهيم حزمة ص ١٠٨ وفي مراجع كثيرة أخرى .

Isaiah Berlin : Karl Mark p. 114. (٢)

واحتكار لها ، و واضح أن وجود مثل هذه المنظمة ضروري لبقاء أي مجتمع ينقسم إلى طبقات ذات مصالح متعارضة .

ويوضح إنجاز دور الحكومة كما تراها الماركسية بقوله :

جاءت الدوله نتيجه للرغبه في تهدهه المشاحدات الطبقيه ، غير أن اندوله بظهورها وسط هذه المشاحدات كانت بوجه عالم دولة أقوى الطبقات الاقتصادية التي أصبحت بحكم سيطرتها الاقتصادية طبقة سياسية حاكمة ، وبذلك اتخذت لنفسها وسائل جديدة لاخضاع الجماهير واستغلالها ، وقد كانت الدولة القديمة على هذا الأساس دولة ملاك العبيد ترهى إلى إبقاء العبيد رهن القيد ، وكانت الدولة الإقطاعية أداؤ في يد النبلاء لتسخير رقيق الأرض وال فلاحين التابعين لهم ، والدولة النيابية الحديثة هي أداة الرأسماليين المستغلين للعمال ، ويحدث بصفة استثنائية في بعض الأحيان أن تتمكن الطبقات المتصارعة من تحقيق التوازن بين إداتها والأخرى توازنا تماما بحيث تكتسب السلطة العامة الحاكمة قدرًا معيناً من الاستقلال فتقف بينهم موقف الوسيط ^(١) .

على أن قيام الحكومة بدور خدمة كبار المالك لم يوقف حركة التاريخ ، فقد اصطدمت طبقة النبلاء في العهد الإقطاعي بطبقة رقيق الأرض ، وكانت السلطة الكاملة مع طبقة النبلاء ، وحاولت بها الإبقاء على هذا النظام ولكنها فشلت ، ولم تستطع منع نمو الصناعة والتجارة ، ذلك النمو الذي جاء إلى الوجود بطبقة البورجوازية ، وهكذا لمن تستطيع حكومة الرأسماليين الوقوف أمام التيار الاشتراكي .

وقد سبق أن قلنا إن السلطة الحاكمة قد تكتسب قدرًا معيناً من الاستقلال ، وهي في هذا الوضع يمكن أن تتحضن وتغذى الاتجاهات الكامنة في النظام القائم ، وإن فعلت ذلك عملت على الإسراع بالتطور ،

(١) انجلز : أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ص ٢٠٨ - ٢٠٩

أما الحكومة التي تجاري النظام القائم وتحميه وتحاول أن توقف الاتجاهات الكامنة أو تحوّل مجريها ، فإنها تقشل وتنزف في النهاية ، وتدمّرها الثورة وتستبدل بها حكومة جديدة تناسب الوضع الجديد ، وفي المراحل الأولى للاشتراكية ستحتاج الطبقة العاملة إلى الحكومة ، مثلها مثل الطبقات الحاكمة القديمة عندما احتاجت إلى الدولة ، ولكن مع تطور الاشتراكية سوف تخفي جميع الطبقات ، وستختفي معها الحاجة لاستخدام القوة المنظمة في الحياة الاجتماعية ، وفي الوقت الذي يقترب فيه الجميع من هذه المرحلة تذبل الحكومة في المجتمع الاشتراكي وتذوي^(١) .

ويصف ليينين الحياة بدون حكومة بقوله : سيعتاد الناس تدريجياً اتباع القواعد الأولية للحياة الاجتماعية التي كانت معروفة قبل عهد العبودية ، وسيكون ذلك دون إجبار أو عنف أو إخضاع ، وبعبارة أخرى يكون ذلك بلا جهاز خاص للنهر يعرف باسم الحكومة^(٢) .

وليس معنى ذبول الدولة اختفاء السلطة أو اختفاء الإداراة كما يقول الفوضويون الذين يرون القضاء على الحكومة بحيث تتولى الطوائف المختلفة حكم نفسها بنفسها ، فقد سخر إنجلز من هذا الرأي ووضح أن وظيفة الحكومة ستتقاض صفتها السياسية وتتحول إلى مجرد وظائف إدارية بسيطة للإشراف على المصالح الاجتماعية^(٣) ، إن دور الحكومة هو تحقيق التوازن الاجتماعي عن طريق القوة ، إذا عجزت العوامل الاجتماعية عن تحقيق هذا التوازن^(٤) .

(١) بول سويفي : الاشتراكية ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) الدولة والثورة : الفصل الرابع .

(٣) المرجع السابق .

(٤) جورج بورهان وبير ريمير : الاشتراكية ص ٧٥ .

الاشتراكية والشيوعية

ذكرنا من قبل رأى ماركس عن نجاح العمال وقيام العهد الذى سماه « عهد دكتاتورية البروليتاريا » حيث يسود المبدأ الاشتراكي « (لكل فرد بنسبة عمله) لأن الانتاج قد لا يكون كافياً لسد حاجة كل الأفراد ، ولأن العمل هو الشيء المقدس في هذا العهد . وفي هذا العهد تبدأ مرحلة المجتمع الشيوعي الذي يتطلب الانتقال إلية القضاء على ذيول الطبقة وتحقيق الوفرة في الإنتاج بحيث يمكن الناتج كل الذين يعيشون في هذا المجتمع ، وانتقال دكتاتورية العمال إلى سلطات إدارية لا سياسية يتولاها مشرفون يباشرون تسيير الأعمال ، وهذا هو المجتمع الشيوعي حيث تسود القاعدة « (من كل حسب إمكانياته ، ولكل حسب حاجته) » .

ذلك كانت النظرية ، ولكن عندما بدأت الماركسية تطبقها على يد لينين سنة ١٩١٧، تغير مفهوم الاشتراكية والشيوعية ، فقد اتجهت الشيوعية إلى تحكّل أتباعها أيًا كانت بلادهم وإلى التفاهم حول موسكو ، المركز الذي حقق أول نجاح للماركسية ، وعلى هذا وَجِدَ « الكومنترن » أي التوجيه المركزي للدولية الشيوعية ، وقد أنشئ سنة ١٩١٩ بموسكو لنشر المبادئ الماركسية في العالم^(١) وكان يضم في بدء تأسيسه الشيوعيين

(١) الكومنترن يسمى أيضاً « الدولية الثالثة » أما الدولة الأولى فقد انشأها كارل ماركس بلندن سنة ١٨٤٤ بقصد اتحاد عمال العالم لتحقيق الاهداف التي رمى إليها البيان الشيوعي وحلت سنة ١٨٧٤ بسبب الخلافات بين أعضائها ، ثم انشئت الدولية الثانية ببروكسل سنة ١٨٨٩ وكان من أعضائها أنجلز والاحزاب الديموقراطية الاشتراكية ، وقد حلّت ايضاً بسبب الخلاف بين أعضائها ، ولم تعد الاحزاب الديموقراطية الاشتراكية تؤمن بعد هذا بجدوى هذه الدولية فلم تشرك في الدولة الثالثة . وأخذت الاحزاب الشيوعية بأوروبا الغربية تعلن استقلالها وتنتقد قضية « دiktatioria البروليتاريا » كما ستر فيما بعد ، ولا تقبل الانضواء تحت سلطة واحدة مقرها موسكو ، بل اتجهت للولاء لوطنه حتى مع اعتناقها للمبادئ الشيوعية .

الروس والألمان ، ثم نما وضم الأحزاب الشيوعية في كثير من الأقطار ، وفي سبتمبر ١٩٤١ حلت روسيا الكرو媚قراطية مُلْكَطَمَثْن حلفاءها المغاربيين إبان الحرب العالمية الثانية ، بينما أنه أنسى من جديد سنة ١٩٤٧ باسم « الكومونوفورم » أي مكتب الاستعلامات الشيوعي ، وقد أنشأته الأحزاب الشيوعية بروسيا السوفيتية وإيطاليا وأكثر دول أوروبا الشرقية التي تدور في تلك الاقتصاد الشيوعي ، وذاته تبادل الخبرة والتعاون بين الأحزاب الشيوعية ، ومن الناحية الرسمية تعتبر قراراته غير ملزمة ، ولكن من الناحية الواقعية لها وزن كبير جدا ، وكان مقره بلغراد بيوغوسلافيا حتى سنة ١٩٤٨ ثم نقل إلى بوخارست برومانيا بعد انشقاق يوغوسلافيا عن باقي الدول الشيوعية .

وتسيطر الاشتراكية بأوروبا الغربية أمام هول الخطر الماركسي ، واتجهت الاشتراكية إلى الاعتقاد بإصلاح الرأسمالية من الداخل أي من داخل كل دولة دون الانضمام إلى مركز موحد ، وبالتالي سيختلف الإصلاح من دولة إلى دولة حسب ظروف كل منها ، وللاشتراكيين من هذا النوع أن يبنوا اشتراكيتهم على آراء ماركس أو كانت أو برنارديو أو الأديان ٠٠٠ أو على مزيج منها وفق ظروفهم ، واتجه الاشتراكيون كذلك إلى محاولة تحقيق أغراضهم بالطرق الديمقراطيه ودون صراع فتاك ودون محايبة طبقة لطبقة ، بل بنشر الوعي ، ومحاولة وصول الاشتراكيين إلى الحكم ، وتنظيم برامج إصلاحية اشتراكية دون إراقة دماء .

وهكذا أصبح العالم ينقسم ليس كما تorum الاشتراكيون الأول إلى الرأسماليين من جانب والجمهوريين الهاجرة المستحثمة من جانب آخر ، بل إلى مركبين متناقضين ينتهي أحدهما إلى الاشتراكية والثاني إلى الشيوعية ، ويصور نورمان ماكنزي الهوة بينهما بقوله : في الكتلة الشرقية يوجد الشيوعيون والدائمون في فلكهم ومن يصرّون على أن طريقهم هو الوحيد المفضي إلى إنصاف العمال ، وعلى أن الاشتراكيين الديمقراطيين في دول الغرب إنما تخدعهم الرأسمالية .

وفي الكتلة الغربية يرث الاستراكيون الديمقراطيون بأن الدول الشيوعية يسيطر عليها الطفيان ، وإذا كان عليهم أن يختاروا بين الديمقراطية بكل الأخطاء الناجمة عن النظام الرأسمالي وبين الدكتاتورية فإنهم يؤثرون الديمقراطية^(١) .

وهناك هجوم من الاشتراكيين على الكومنترن والكمونوفيم وعلى الدول المشتركة في هذا أو ذاك ، وهناك كذلك دفاع ، ونورد فيما يلى دراسة تصوّر هذا الاتجاه وذلك :

كانت هناك ناحية تتعلق بالكومنترن وتثير أشد الخلافات ، وهي علاقتها بالاتحاد السوفييتي وبالحزب الشيوعي الروسي ، ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن البلاشفة سيطروا على مجالس الكومنترن ، وأن الأحزاب الشيوعية في العالم سواء قبل حله أو بعد حله ، كانت تعتبر الدفاع عن الاتحاد السوفييتي واجبها الأول الذي تلتزم به ، وقد استغل أعداء الكومنترن بالطبع هذه الحقائق لإظهار الأحزاب الشيوعية المختلفة بمظهر العملاء للدولة السوفييتية ، وأنها تقف على قدم المساواة تماماً مع « الطوابير الخمسة » التي اشتراها الفاشست بمال .

ويرد أعضاء الكومنترن بأن رأى الغربيين يتتجاهل الظروف التاريخية الخاصة التي أحاطت بمولد الكومنترن وبتطوره ، فإن واجب الدفاع عن الاتحاد السوفييتي يستند استناداً منطقياً إلى أن الاتحاد السوفييتي بلد اشتراكي ومن الصعب على المرء أن يدهش وهو يرى أولئك الذين آمنوا بالتبديل الماركسي للرأسمالية وبالاشتراكية يعتبرون نجاح الاشتراكية في أول قلعة لها مسألة في غاية الأهمية ، وبرهن أن هزيمتها تعنى إصابة الحركة الاشتراكية بأسرها بضررها بحصيلة ساحقة ؛ أما أن الواجب أو الالتزام كان

(١) اقرأ موجز تاريخ الاشتراكية لنورمان ماكينزي ص ٨ - ١٠
وكارل ماركس لاسيما برلين ص ١٤٨ وغيرهما .

مقصوراً فقط على الاتحاد السوفييتي في عهد الكومنترين ، فيرجع سببه ببساطة إلى أن الاتحاد السوفييتي كان في تلك الفترة ، البلد الاشتراكي الوحيد في العالم .

أما سيطرة البلاشفة على مجالس الكومنترين فكانت تقوم على أسباب منطقية ليس من الصعب إدراكها ولا هي بالأسباب الخبيثة الشيريرة ، ويمكن تلخيص هذه الأسباب في عبارة قصيرة : لقد انتصر البلاشفة في ثورتهم ، وعكفوا على بناء مجتمع اشتراكي في منطقة تبلغ مساحتها سدس مساحة العالم ، ومن جهة الفوهة والمكانة كان الحزب البلاشفى يحلى عالياً فوق جميع الأحزاب الأخرى التي كان أكثرها يتتألف من أقليات صغيرة تكافح من أجل أن تبقى حية ضد جميع أنواع العقبات والاضطهادات ، ومن القواعد التي يمكن أن تقبل باطمئنان أنه لا مساواة بين غير المتساوين ، أما القول بأن الحركة الاشتراكية تعمل على تحقيق قدر أكبر من المساواة فلا يعفيها من انطباق هذه القاعدة عليها (١) .

الفرق بين الاشتراكية والشيوعية :

وفي خصو هذه الدراسات ، وفي ضوء التطور التاريخي الذي لم يتوقف بعد ، يمكن أن نوجز الفروق بين الاشتراكية والشيوعية فيما يلى :

- ١ - تعمل الاشتراكية على الوصول إلى أهدافها عن طريق النظم الديمقراطي والتشريعات الدستورية ، ولكن الشيوعية ترى أن تحقيق أهدافها يحتاج للصراع الذي صوره كارل ماركس .

- ٢ - ترتبط الشيوعية بالدولية ، وعقب انتصار لينين قرر عدم التعاون مع الأحزاب الاشتراكية التي تخلت عن الدولية وأيدت حكوماتها في الصراع الاستعماري ، واعتبر هؤلاء خونة ، وأنشأ الدولية التي أشرنا إليها آنفاً (الدواية الثالثة) ورغبة في التمييز عن باقى الاشتراكيين اتخذ

(١) بول سويزى : الاشتراكية ص ٢١٣ وما بعدها .

- ٣٦١ -

تعبير « الشيوعية » كما فعل ماركس وإنجلز من قبله بإصدار البيان الشيوعي ليتميز عملهما عن اتجاهات الاشتراكيين الآخرين .

٣ - ترى الاشتراكية ضرورة إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج أو لأهم وسائل الإنتاج وتجيز الملكية الخاصة للأموال الاستهلاك ، أما الشيوعية في الأصل ترى إلغاء ملكية وسائل الإنتاج كلها وأموال الاستهلاك جميعاً .

٤ - يجري التوزيع في النظام الاشتراكي حسب عمل كل شخص مع الرعاية الاجتماعية لغير القادرين ، ويسير التوزيع في النظام الشيوعي حسب حاجة كل شخص .

٥ - للحكومة كيانها ودورها الثابت في الحياة السياسية في النظام الاشتراكي أما دور الحكومة في النظام الشيوعي فهو مؤقت ريثما تنتهي الحاجة إليه .

٦ - النقود لا ضرورة لها في النظام الشيوعي ، ولا تستعمل أداة للمبادلة ، فلكل إنسان بطاقة يصرف بها من مخازن الشعب حاجاته المدونة بها دون مقابل ، أما نظام النقود فيظل معمولاً به في النظام الاشتراكي ، مع العلم بأن نظام البطاقات في صورة من صورها يوجد في الدولة الاشتراكية ، كبطاقات التموين التي تصرف بها كل أسرة – في بعض البلاد – مقادير محددة من السلع التموينية بشمن لا يجد مقابلها المسلم ، إذ أن الدولة تدفع قسطاً كبيراً من الثمن في كثير من الأحوال ، وليس مما يدفعه الفرد عند تسليم السلعة إلا رمزاً وليس ثمناً .

٧ - الاشتراكية تتعزز بالأديان والقيم الروحية وتتكر الشيوعية ذلك^(١) .

(١) الاستاذ الدكتور محمد حلمى مراد : أصول الاقتصاد ص ٢٨ وما بعدها بتصرف ، وبول سويفى : الاشتراكية ص ٢٨ وغيرهما من المراجع .

تطبيق الاشتراكية الماركسية في روسيا

كانت روسيا أول حقل وضعت فيه النظريات الماركسية موضع التطبيق ، ويجدر بنا أن نسير مع هذه النظريات وهى تتحول إلى عمل ، لنرى مدى تمسكها بنصوصها أو مرونتها ليتمكن تطبيقها دون كثير من العسر .

وكان بعض أنصار الماركسية ينتشرون من حين إلى آخر وينضمون إلى المعسكر الاشتراكي السلمي الديمقراطي الذى اتخذ دول أوروبا الغربية مركزاً له ، أما الماركسية بخطواتها الدقيقة من صراع بين الرأسماليين والبروليتاريا وقيام عهد دكتاتوريتهم ١٩٠٠ـ هذه الماركسية اتجهت صوب شرق أوروبا ووجدت لها حقولاً خصباً في روسيا ، لأنها كانت بلاداً فسيحة كثيرة الفوضى والاضطراب ، يعيش فيها القياصرة ولهم حقوق الآلهة ، ويعيش بجانبهم شعب محروم مغلوب على أمره ، ويفتر القادة من الاضطهاد أو ينفون — ولم تخطر روسيا التيجيرية أية خطرة لتحسين أحوال الفلاحين والعمال كما لخّقت بعض دول الغرب ، وهكذا كانت في روسيا ثورة محبوبة تنتظر الفرصة لتتفجر ، وكان في خارج روسيا زعماء روسيون يعملون بمثابة الإسقاط حكومة القيسير ، وكان في قمة هؤلاء الزعماء لينين الذي ترعرع الأغلبية التي تتسم بظالم العنت والصراع ولا تؤمن بالمسالمة ، ومن اتحاده الدموي سميت الثورة الروسية بالثورة الحمراء كما سمى هو وأتباعه بالاشتراكية Bolsheviks اشتراكاً من الكلمة الروسية Bolshinstov أي أذليّة .

وهبت في روسيا ثورة سنة ١٩٠٥ عقب هزيمة روسيا أمام اليابان ، ونجح العمال بعض الوقت فأشاروا لهم مهام من موقعيت أى مجلس عمال ، ولكن الحكم قضوا على الثورة قضاء قاسياً ، وهبت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ودخلها الروس وعارضها لينين باعتبارها حرباً أثارها

الرأسماليون ، وظهر راسبوتين (١٩١٦) الراهب الداعر بنفوذه على القىصر والقىصرة وبسوء سلوكه في المجتمع ، وزلت المهزائم بالجيش الروسي ، وهبت الثورات داخل روسيا ، وفي سنة ١٩١٧ ظهرت للثوار قيامسيين النجاح فاستند على لينين من منفاه ليقود الثائرين فوصل في أبريل من نفس العام ، وترك لينين الحكومة مع البورجوaziين بضعة أشهر اكتفى في أشغالها بتحقيق الحرية السياسية ، وفي أكتوبر سنة ١٩١٧ أسقط هذه الحكومة وبدأ ما يسمى ماركس « دكتاتورية العمال » وهبت ثورة من الخارج في ديسمبر من نفس العام للقضاء على أول دولة شيوعية في العالم ، واشتركت في هذه الثورة جيوش فرنسا وبولندا واليابان وتشيكوسلوفاكيا وعاونتها بقائياً القىصرية ، ووقف لينين وتروتسكي يقودان الجيش الأحمر ويصارعان حتى كتب لهما النصر ، وبدأت النظريات الماركسيّة تطبق وتظهر للوجود ، وسرعان ما قرر :

- إيقاف الحرب مع ألمانيا فهى حرب استعمارية رأسمالية .
 - إعلان استقلال بولندا وفنلندا ودول البلطيق .
 - الملكية العامة للبنوك والمصانع الكبرى .
 - الملكية العامة للأقطاعات الزراعية .
 - تحديد العمل اليومى بثمانى ساعات .
 - الاعتراف بلغات الشعوب المختلفة بالاتحاد السوفيتى وبثقافات هذه الشعوب . (وكانت هذه خدعة لهذه الشعوب كما سترى فيما بعد) .
 - عدم الاعتراف بالأديان وعدم السماح لها بالظهور ، وإلغاء «المجم المقدس » تنفيذاً ل تعاليم ماركس عن الأديان .
 - توزيع أراضي الإقطاعات على الفلاحين .
 - نظام التجمع الزراعى .
 - التخطيط وقد بدأ بخطة السنوات الخمس سنة ١٩٢٨ .

وقد شهدت فترة سلطة ستالين ١٩٢٤ - ١٩٥٣ الطويلة حادثين كبارين أحدهما ما يسمى بالستار الحديدي حيث أقفلت روسيا حدودها عليها فلم يسمح لأحد بدخولها ولم تسمح لأبنائها بالخروج منها ، وكان الدبلوماسيون الأجانب بها يعيشون في إطار محدد وفي جو محاط بالغموض والظلم ، كما كان ممثلوها بالخارج - وهم قلة - لا يتصلون بسواهم إلا في حدود شكلية مرسومة .

أما الحادث الثاني فهو ما ارتكبه ستالين من عمليات إبادة قاسية بعيدة عن العقل والإنسانية ، ومن عمليات اضطهاد وتعذيب شملت جموعا هائلة من طوائف الشعب ، ويقول خروشوف إن جرائم القتل والعنف التي ارتكبها ستالين عطلت عملية الإنتاج ، لأن الخائف لا ينتج ولا يفكر (١) .

وبالإضافة إلى هذين الحادثين ينسب إلى ستالين اتجاهه إلى الدكتاتورية المطلقة والتخلّي عن الدولة الاشتراكية .

وقد فتحت الحرب العالمية الثانية ومحاصرة ألمانيا لروسيا نافذة واسعة للعالم على الاتحاد السوفييتي الذي كان قد استطاع في داخل الستار الحديدي أن يرقى في مختلف الميادين من البالية وكرة القدم إلى الذرة ، وبعد وفاة ستالين ، وابتداء من عهد خروشوف (١٩٥٦) اتجهت روسيا إلى الدول النامية نكالية في دول المغرب الاستعمارية ، فأخذت تقدم القرويين والخبرات الفنية ووقفت بجانب حركات الاستقلال حتى لممكن القول أن كثيراً من الدول التي حصلت على استقلالها تعد مدينة لظهور روسيا في الميدان أمام دول المغرب الاستعمارية .

وفي الملكية القردية حدث تطور في التقنيتين بالاتحاد السوفييتي ، فقد اعترفت بتنوع من الملكية القردية بعد أن كانت محرمة ، سواء في

(١) أدوارد كرانجو : خروشوف يتذكر .

وسائل الإنتاج أو في أموال الاستهلاك ، فقد جاء في دستور الاتحاد السوفييتي مما يلى :

مادة ٧ - لكل عائلة من عائدات المزرعة التعاونية - بالإضافة إلى دخلها الأساسي الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك - قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ومنزل للسكنى ، وهمانية منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة .

مادة ١٠ - إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم و توفيرهم الناجم عن عملهم ، وفي مساكنهم واقتصاديات بيوبهم ، وفي الحاجيات والأدوات المنزلية ، وفي الأشياء المستخدمة في الاستعمال الشخصي والراحة ، وكذلك حقوقهم في إرث هذه الملكية الشخصية حق مصون بموجب القانون .

ثم بدأت تظهر الدعوة لإنفاذ المزارع الجماعية وتتملك أراضيها للأفراد ، ففي السابع من أغسطس سنة ١٩٦٥ قال الخبر الزراعي السوفييتي زولين في مقال نشرته صحيفة « كومسومولسكايا برافدا » في صفحتها الأولى : إنه يتبعن على روسيا أن تعود إلى نظام ما يسمح بالملكية الفردية للأرض الزراعية لحل مشكلات الزراعة التي تتعدد عاماً بعد عام .

و جاء في المقال أن المزارع الجماعية الكبيرة في روسيا يجب أن تقتصر إلى تقطيع صغيرة من الأرضي الزراعية ويجب تملك هذه القطع من يفلحونها ، على أن يسمح لهم بإدارة شئون مزارعهم كما يرون ، وأن ينتفعوا بالأرباح التي يجذبونها من زراعتهم ^(١) .

(١) نقلاب عن صحيفة الاهرام ١٩٦٥/٨/٨

- ٣٣٦ -

وفي مسألة الدين تراجعت روسيا تراجعاً محدوداً ، فأعلن ستالين سنة ١٩٤٣ عندما كانت جيوش هتلر تتقدم زاحفة منتصرة : إن الدين يقذف في قلوب أبناءه البساطة والإقدام والتضحية ، وإن روسيا كانت قد أخطأت عندما ألغت الأديان وأنكرت وجود الله ، ونحن نعترف بذلك ، ونرجع عن خطئنا . فنبين الأديان ونعتز بالله .

وأحيا ستالين « المجمع المقدس » في سبتمبر سنة ١٩٤٣ وعيّن نقيباً إسلامياً وبطرييركياً مسيحياً ، وسمح للإذاعة ووسائل الإعلام أن تتكلّم عن الأديان وتذيع الأحاديث الدينية .

ولكن التراجع في الدين لم يكن في الحقيقة بعيد الغور ، ويبدو أنه كان وسيلةً من الوسائل التي تستخدم لكسب الحرب دون أن تكون له دلالة حقيقية أو دلالة عميقة كما سترى فيما بعد .

* * *

الماركسية في الميزان

قدم الإسلام والاشتراكية دواء لآسي الرأسمالية كما ذكرنا من قبل ، وجاء ماركس فمال إلى السلطة ، وعندما نعرض لنقد الماركسية تجدونا أمام اتجاهين عنيدتين أحدهما يعادى الماركسية ويستند في التحامل عليها ، والآخر يدعوا لها ويرأها خير نظام ينقذ العالم من شرور الرأسمالية ، وسنحاول بطبيعة الحال أن نقف وقفه حياد موضوعية في نقدنا الذي نشرع فيه :

وأول ما نبدأ به أن ماركس بنى نظريته على العنف والصراع الطبقي الدموي ، ووعد الماركسيين بقرب ساعة الخلاص وبالجنة على الأرض ، ولكن الهدف الذي وصلت إليه الشيوعية كان حياة مخضبة بالدم ، أزالت غنى الأغنياء ، وساوت بين الجميع في الفقر والمعوز ، وأزالت قوة الأقوياء ، وجعلت الجميع أذلاء منكوبين ، أما الطبقة المتوسطة فقد هوت إلى القاع وطحنتها اليأس والقلق ، وأصبح الفرد في المجتمع الشيوعي منساقاً بديكتاتورية قاسية ، فقد شخصيته وسمعيه وبصره ، وتجمد تفكيره وعقله .

وطالب ماركس بإلغاء الدولة سياسياً ولكنه لم يوضح ما هو التنظيم الذي يجب أن يسود في المجتمع بعد إلغاء الدولة ، ولا يفهّم بوضوح ما قاله الماركسيون مما أوردناه آنفاً من جعل الدولة للأمور الإدارية فقط ، ولا ما قاله لينين من أن الناس سيعتدون تدريجياً اتباع القواعد الأولية للحياة الاجتماعية دون إجبار ودون جهاز يعرف باسم الدولة .

ويتبّع George Soule^(١) في الحكم على الماركسية إلى ما سماه بإيضاح الأخطاء التاريخية في تنبؤات كارل ماركس فيذكر أن الزراعة لم تتعرض للملكية الصناعية المركزة ، والبروليتاريا الصناعية بمعناها

(١) Idea of Great Ecormists pp. 103 - 104.

الصحيح لم تتسع فتشمل الجماعة بل إنها ليست بالأغلبية في أكثر البلدان ، ولم يطرد شقاء الطبقة العاملة ، بل لقد تمت في معظم البلاد الصناعية بارتفاع في الأجور الحقيقة وفي مستويات المعيشة منذ منتصف القرن التاسع عشر ، ولقد وقعت أزمات وتعددت حالات البطالة ، ولكن ليس من دليل على أنها أشد حدة أو أطول أمدا مما كانت عليه حين كتب ماركس مؤلفاته ، ولم تقم البروليتاريا بثورة اشتراكية في أية دول متقدمة في الصناعة ، وإن ما يجري تحت اسم الشيوعية قد حدث في أقلاليم متأخرة ٢٠٠٠ ؟ ولو كانت الرأسمالية نظاماً قائماً وغير من كلام بدت لماركس لما أمكن أن تنتهي عنها تلك الفوائد التي قدمتها خلال القرن الأخير ٠

ونصيف إلى الأخطاء التاريخية في تبيّنات ماركس خطأ نعتبره جسيماً ، فقد اعتقد هو وزملاؤه اعتقاداً جازماً سنة ١٨٤٧ أن الرأسمالية لن تتنازل عن امتيازاتها دون صراع دموي ، وحث العمال على التجمع والثورة للحصول على حقوقهم من هؤلاء الغاصبين ، ولكن الذي حدث كان غير ذلك ، فقد تدخلت الدولة لحماية الطبقة العاملة بتشريعات خاصة واعترفت بالنقابات العمالية ، وحق العمال في الإضراب لتحسين ظروف العمل ، وأقرت حتى أدنى الأجور وحددت ساعات العمل فجعلتها ثماني ساعات يومياً ، وأقامت نظماً الضمان الاجتماعي ضد البطالة والعجز والشيخوخة ، وعملت على حسن توزيع الدخل ، وأخفقت المشروعات الكبيرة ل النوع من الرقابة ، كما عملت بعض الدول على اتباع سياسة التخطيط بقية زيادة الناتج الكلي واحد من مساوىء الرأسمالية (١) ٠

ويشرح جورج سولَّ هذه الفكرة بقوله إن مطالعة ألفاظ البيان الشيوعي الرنانة تشير الآن الدهشة ، فالذى يقرأ هذا البيان في عصرنا الحاضر يرى أن معظم المزايا التى تترجم للعمال نتيجة استيلائهم على السلطة ، قد تحقق منذ أمد طويل فيما يقال له البلدان الرأسمالية (٢) ٠

(١) الموسوعة العربية : مادة رأسمالية ٠

(٢) جورج سول في المرجع السابق ص ٩٤ ٠

— ٣٦٩ —

وهو موقف ماركس من الدين بعيد كل البعد عن الرشد و إسلامة ، فالذين الصحيح لم يكن قط أفيون الشعوب ، وليس موقف ماركس من الدين إلا – كما قلنا من قبل – نتيجة لدافع شخصية ، أو نتيجة لظروف أمرته ، أو ينبع من سوء استغلال رجال الكنيسة لكانتهم ، ولو قد عرف ماركس الدين الإسلامي وأدرك نظمه ، وقواته لكان من الممكن أن يغير موقفه من الدين ، ونذكر هنا أن الدين الإسلامي لم يتوجه ليبحث الناس على الزهد في الدنيا انتظاراً للخلود ، ولم يبارك الدين الإسلامي غنى الأغنياء وبجوارهم الجائعون المحرومون ، ولم يدع للاستسلام في الدنيا والرضا بالجوع فيها انتظاراً للنعيم في الآخرة ، وإنما حثَّ على أن ينال الإنسان حظه في الدنيا ، ويعمل كذلك لينال نصيه في الآخرة كما ذكرنا من قبل .

وقد عادت روسيا بدرجة أو بأخرى إلى إباحة الأديان ، ويمكنا أن نقول بصرامة إن الاهتمام بالأديان في دول المغرب ، الماركسية منها وغير الماركسية ليس قوياً ، فاللوم ليس فقط على الماركسية ، ولكن المادية التي طغت على الجانب الروحي سواء في ظل الرأسمالية أو الاشتراكية أو الشيوعية هي التي يقع عليها اللوم في عدم فهم الأديان والتعمق فيها .

ويؤخذ على الماركسية تجريدها الفرد من الملكية الخاصة تماماً، سواء كانت وسائل إنتاج أو أدوات استهلاك ، واعتقادها أن الفرد يفقد ذاته في جو الملكية الفردية ، ويمكن القول إن العكس هو الصحيح ، أي أن الفرد يفقد ذاته إذا فقد الملكية الفردية كلها حتى تلك التي ليست من وسائل الإنتاج وليس فيها استغلال الإنسان للإنسان . وقد ذكرنا من قبل أن حب التملك غريزة ، ولكن هذه الغريزة لابد أن تقوَّم إذا تعارضت مع الصالح العام ، والتعارض ممكن مع وسائل الإنتاج ، وهذا هو تقويم الغريزة ، أما القضاء على الملكية تماماً فهو قضاء على الغريزة والقضاء على الغرائز صعب أو هو باب للأضرار . ثم أن فقد الملكية تماماً يضع

الزمام كله في أيدي الحكومات التي تجعل التسعيوب قطبيعاً من الأجراء ، كما ذكرنا من قبله ، فيفقد الإنسان حريته ونفسه *

ولم تستطع روسيا أن تظل على الاتجاه الماركسي في الملخية فعادت – كما قلنا – وأباحت صوراً من الملكيات الخاصة ، لعلها أوسع بعض الشيء من أموال الاستهلاك *

وإذا كانت الماركسية قد قصدت بذلك المساواة انتقاماً بين الناس فقد طلبت شططاً وفرضت الظلم الاجتماعي إذ لا يمكن القضاء على الفوارق الحقيقية بين الأفراد ، لاختلاف مواهبهم وكدهم وإسهامهم في زيادة الخير العام *

والطبقية التي يحاربها الإسلام هي الطبقية الثابتة حيث كانت ترتبط أسر بالفلاحة وأسر بالحياة ، بجوار النبلاء بالوراثة والفرسان وهكذا ، أما الطبقية المتحركة أى أن يوجد الخادم والكتناس والنجار ٠٠٠ والطيب ووزير ٠٠٠ فهي طبيعة الحياة مادامت الفرصة معطاة لابن النجار ليصبح طبيباً ولابن العامل أن يصبح وزيراً ، ومadam ابن الوزير الخامل سينزل إلى طبقة الكادحين *

ويؤخذ على الماركسية أنها ارقيبت بالدكتatorية والضغط على الحريات كما سبق أن ذكرنا ، وقد مر الزمن ، ولكن الضغط لم يرتفع ولا يزال ماحظاً *

ومن عيوب الماركسية أن البيروقراطية نشأت في أحضانها ، فتعثر سير العمل ، وضاعت مصالح الجماهير ، وقل الإنتاج ، وقد ظهر ذلك في روسيا ويوغوسلافيا عند تطبيق الماركسية إذ أصبح للبيروقراطية خطر كبير في عهد ستالين ؟ وقد هاجمها خروشوف بشدة ، وحدث ذلك أيضاً في بولندا خلال العمل بدستور ١٩٤٦ الذي جعل القطاع العام هو السائد في المجال الاقتصادي * ولكن النظام البيروقراطي كان شديد التأثير على النظام في بولندا كما كان شديد الخطر في روسيا *

احذروا أشیوعية

لقد سرنا شوطا طويلا مع المذاهب الاقتصادية عبر العصور ، ورأينا أن التحويل كان يرمي دائما لخدمة الإنسان ، ثم جاء كارل ماركس يعلن الشيوعية ، وكان هذا - أكثر اليهود - حاقدا على الناس ، كارها للإنسانية ، فصرخ في البروليتاريا ليسفكوا الدماء ويستولوا على الأموال بالقوة ، ونجحت الشيوعية في روسيا إذ كان النظام القيصري قد طغى وبالغ في الطغيان والانحراف ، ومن روسيا امتدت الشيوعية إلى أقطار أخرى متعددة بوسائل مختلفة ، ويفزعم الاتحاد السوفييتي اتجاهات الشيوعية ، ويدافع عنها بكل الوسائل وقد عينا آنفًا مع النظريات الشيوعية ونقدناها ، ونتوجه في الصفحات التالية إلى دنيا الواقع لنرى موقف الشيوعية العملى من الكون ومن بنى الإنسان .

كلمة عن آراء كارل ماركس :

أوردنا فيما سبق تعريفا بكارل ماركس ، ونريد هنا أن نذكر كلمة عن نفسيته وأرائه وعلاقاته الواقعية بالإنسان وبالمبادئ الفكرية :

يقول باكونين وهو أحد أصدقاء كارل ماركس عنه : يحب كارل ماركس نفسه أضعاف حبه لأصدقائه ومربييه ٠٠٠ وما من صداقة كانت تصمد لحظة إذا مست غروره وكبرياته ، وهو لا يغفر أى نقد لدعوته الفلسفية ، ورسالته الاجتماعية ، ويرى ذلك خيانة لا تغفر ، وقصورا عقليا لا يطاق ، ولا بد إِن تعبده وتتخذه وثنا تصلى بين يديه إن أردت أن تظفر بمودته ، وهو دائمًا أن يحيط نفسه بالأقزام والهجان والترافقين ، وتندر بين أصحابه صراحة الصداقة ، وتكثر بينهم الدسائس والمناورات ٠٠٠^(١) .

ويرى كثير من الباحثين أن ماركس لم يكن في آرائه خالصا لوجهه العلم والحقيقة ، وإنما أليس نزعاته وميوله الخاصة ثياب التحليل العلمي ، وهي في الحق ليست كذلك .

(١) عبام العقاد : الشيوعية والانسانية .

ويرون كذلك أن ماركس اضطراب في تقرير القضايا التي دعا لها ، فقد تظاهر بالميل العلمي وسمى اتجاهاته « الاشتراكية العلمية » وحارب الأعيانة واندين ، ولكنه انتهى من آرائه بتفريح نظرية يحتم الإيمان بها ، فاضطراب بين الإيمان وبين عدم الإيمان ، وعارض الإيمان برسالات السماء وبالقيم التي اعترفت بها الأجيال وابتكر إيمانا بنظرية في صراعطبقات وفي اختفاء الدولة وألزم الناس بالاعتقاد بذلك .

واضطراب ماركس كذلك اضطرابا كبيرا في تسمية مذهبه ، فالبيان الذي يعد أساس المذهب اسمه « البيان الشيوعي » وروح المذهب شيوعية متطرفة ، ولكنه أراد أن يخدع الناس فسمى دعوته « الاشتراكية العلمية » ويتجمّع الباحثون المعتدلون على أنه لم يأت باشتراكية ولكنه أتى بشيوعية .

الإنتاج بواسطة العلماء والآلات :

وكانت تتبّعات ماركس قاصرة ، فقد بنى نظريته على أن العمال هم الذين ينتجون ويحولون المادة الرخيصة إلى ثروة غالبية ، ولم يخطر بباله أن الزمان سيتغير ، وأن حضارة جديدة ستتبثق ، يحل فيها العالم محل العامل ، ويتحول فيها الدور الرئيسي في الإنتاج من طبقة العمل اليدوي إلى طبقة العمل الذهني أى إلى العلماء والمخترعين والمديرين والفنين ، وأن العامل إذا لم يتطور ويصبح أحد هؤلاء سيفوته القطار ، ولا يكون له في دور الإنتاج نصيب كبير^(١) ، ومن الواضح أن طبقة العلماء والمخترعين لن تكون محل عداوة الرأسماليين ، بل قد يعمل الرأسماليون على تملقهم والتقارب منهم .

وهذا المعنى المهم يدور حوله كلام « جورج مارشيه » الأمين العام للحزب الشيوعي الفرنسي حيث قرر في مؤتمر الحزب الذي عقد في مطلع عام ١٩٧٦ ضرورة حذف تعبير « دكتاتورية البروليتاريا » من برنامج

(١) دكتور عبد الرحمن البيضاني : نكبة الشعارات ص ١٩٤ بتصرف .

الحزب الشيوعى الفرنسي ، وحلل الكلمتين تحليلًا دقيقاً قاده لضرورته حذفهما ، وفيما يلى كلماته عن الدكتاتورية وعن البروليتاريا :

« إن الدكتاتورية كلمة كريهة ، ومبوذة في وجدن الجماهير وتلتصق في لأذهان النازية والفاشية ، وإن البروليتاريا لم تعد سوى جزء من الطبقة العاملة ، وهناك أجزاء أخرى من فئات العاملين تضم قطاعاً واسعاً من العاملين الذهنيين في المكاتب ولصانع التسبيح آلياً » .

« وأذاك كانت « دكتاتورية البروليتاريا » إهداها لقوى واسعة تشمئز في عملية البناء الاشتراكى ، فلما يمكن أن تستبعد القوى الكبيرة الذهنية التي لها مصلحة عظمى في تحجيم سطوة الرأسمالية الاحتقارية المتخلية عن الحسن الوطنى والإنسانى » .

أما الدعوة التي نادى بها كارل ماركس لاتحاد العمال بجميع البلدان ، أو ما يسمى « أمية البروليتاريا » فقد أثبتت الأيام فشلها إذ أن الأحزاب الشيوعية بكثير من الدول قد قررت أن يكون لها سياسة مستقلة ، وألا تكون خاضعة للحزب الشيوعى السوفيتى ، وقد بدأ هذا الاتجاه في يوغوسلافيا ثم في الصين ، وأخيراً في الحزب الشبوعى الفرنسي والإيطالى ، ويحاول الحزب الشيوعى السوفيتى أن يقف بحزم في وجه هذا الاستقلال ، ولكنه في الغالب لا ينجح في هذا المجال ، ولن يعود بالفكرة الاستقلالية إلى الوراء » .

وفي نقد آراء كارل ماركس هناك نقاط تتصل بالعالم الإسلامى ، ذلك أن الدارس لآراء كارل ماركس وظروف حياته وحياة الذين تكلم عنهم ، ورسم سبيل المستقبل لهم وهم « البروليتاريا » ، يدرك أن اتجاهات كارل ماركس كانت وليدة الثورة الصناعية والإجحاف بحقوق العمال ، ومن هنا فلا يمكن لآراء كارل ماركس في الشرق الإسلامى حيث لم توجد ثورة صناعية ، وبالتالي لم يوجد إجحاف بحقوق العمال .

ثم إن آراء كارل ماركس اعتمدت على تحليله للمجتمع الأوروبي وأهمية العامل الاقتصادي في تغيير أنظمة المجتمع ، وإذا كان المجتمع الأوروبي يسمى بـ«جipp» لدعوة تغيير نظمه الاجتماعية تبعاً للعامل الاقتصادي فإن المجتمع العربي والإسلامي يرفض التنازل عن قيمه وأنظمته ، فاتجاه مبادئ كارل ماركس إلى الأمم الإسلامية يمثل خطاً كبيراً لتعارض هذه المبادئ مع الأفكار الإسلامية في مجال الأخلاق والزواج والعائلة ، لأن الماركسية لا تقيم وزناً للقيم الأخلاقية ولا تقييم وزناً للعائلة^(١) ، والإنسان العربي ، والإنسان المسلم يتمسكان بهذه القيم بل يحرسان عليها أقوى الحرص ، وعلى هذا فلا مجال للشيوعية في عالمنا الإسلامي .

على أن خطر الشيوعية قد زاد وضوها وقسوة عندما تتجاوز النظريات ووصلت إلى مرحلة الواقع ، وهذا الخطر سيقتضي لنا من دراسة النقاط التالية :

— الشيوعية والأديان •

— الشيوعية والإسلام بوجه خاص •

— الشيوعية والإنسان •

— الشيوعية والدول •

وفيما يلى دراسة بها بعض التفاصيل عن هذه الموضوعات :

الشيوعية والأديان :

تكلمنا فيما سبق عن آراء كارل ماركس وعدائتها للأديان ، ولكن البذور التي غرسها هذا الرجل نَمَتْ . بعده وعظم خطرها ، ولذلك نتكلم الآن عن موقف الشيوعية على العموم من الأديان ، وينبغي أن يكون

(١) انظر القومية والاشراكية للدكتور أحمد المطلوب .

واضحاً أن الشيوعية عدوة للأديان جميعاً، فقد رأت في رسالات السماء خطراً عليها، ومن هنا ناصبتها العداء من أول يوم؛ وبين يديه كتاب كامل كبير يحوى نصوصاً متعددة ومختارات كثيرة ضد الأديان تسمى «لأساطين الشيوعية»، وعنوانه «نصوص حول موقف الشيوعية من الدين» وقد نشرته دار الطليعة الطباعة والنشر في بيروت سنة ١٩٧٣، وسنقتبس من هذا الكتاب سطوراً قليلة بقدر ما يسمح الفراغ؛ يقول هذا الكتاب

اللهين عن الله سبحانه وتعالى :

— الله هو السيطرة الغربية لنمط الإنتاج البرجوازي ^(١) .

— تحرير الإنسان من رق آلهة السماء الوهمية يقتضي تحريره من آلهة الأرض الحقيقية متمثلة في الملكية الخاصة والعائلة ^(٢) .

— السعادة لم تعد وعداً أسطورياً كما كانت في الدين، بل أصبحت إلزاماً اقتصادياً، فكلما زاد إنتاج العامل، وزاد استهلاكه ازدادت سعادته، وهذا هو ما يميز الشيوعية عن الدين الذي يعطى الحرمان الفعلى في العاجلة، ويُعِد بالسعادة في الآجلة، فاللجنة لم تعد في السماء، بل أصبحت في المخازن، وويل لأصحاب الجيوب الفارغة ^(٣) .

— الدين يعلم الطبقات الممحونة أخلاق العبيد، ويحتتها على الأذعان — كالذي جاء على لسان المسيح «من ضربك على خدك الأيمن فتأدِّب له الأيسر ^(٤) » وكالذي جاء على لسان محمد: «أطعوا الله وأطعِمُوا الرسول وأولئك منكم ^(٥) » ولكن الماركسية ترفض هذه الاتهامات، وتقتصر من الظلم والظالمين فوراً ومن هنا تجد نفسها في صدام

(١) من كلام إنجلز في كتاب «نصوص حول موقف الشيوعية من الدين»

ص ١٠ .

(٢) من كلام لينين بالمرجع السابق ص ١١ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥ .

(٤) لوقا ٦ : ٢٨ .

(٥) سورة النساء الآية ٥٩ .

مع الدين ورجاله لأنها برفضها إرجاء الحساب ليوم الحساب ، وبرفضها الوعد والعزاء للذين جاء بهما الدين ترفض وظيفة الدين وجواهره ^(١) .

- الدين هو أحد مظاهر القمع الروحي الذي يرهق الجماهير الشعبية المسحوقة بالعمل الدائم في خدمة الغير ، والإيمان ^{*} بحياة أخرى أفضل من الحياة الدنيا هو في الحق نتيجة لعجز الطبقات المظلومة في موقفها أمام ظال미ها ^(٢) .

- إن البروليتاريا الحديثة تقف إلى جانب الاشتراكية التي تعتمد على العلم لمحاربة خباب الدين ، وهي بتنظيمها للعامل في نضال حقيقي ترمي لتحقيق حياة أفضل له على الأرض ، وإلى تحريره من الإيمان بالسماء ^(٣) .

- تنتظر الماركسية إلى المعابد والكنائس وجميع المنظمات الدينية كأدوات بيد الرجعية البرجوازية للدفاع عن الاستغلال ولتسفيه عقل الطبقة العاملة ^(٤) .

وهكذا نجد هذا الكتاب يحشد المثالب الظالمة ضد الأديان ، ويرى الظلم الذي ربما قام به بعض من يتسترون بالأديان ، ظلمنا جاء به الدين نفسه ، ويهاجم السماء هجوم جمود ونكران ، وهو هجوم ناشئ عن الجهل وعدم الرغبة في العلم والمعرفة .

ولا يقتصر الشيوعيون بالهجوم على الأديان ، وإنما يتوجهون مباشرة للمجوم على الله سبحانه وتعالى ، وقد حفل هذا الكتاب بصورة من هذا الهجوم ، ومع رغبتنا في أن ننذر أبناءنا عن مثل هذا الانحراف ، فإنه قد

(١) المرجع السابق ص ٦٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٢ .

(٤) المرجع السابق ص ١٠٠ .

يكون من الأنفع للباحث المسلم أن يرى نماذج قليلة من هذا الضلال ليبتعد بعدها نسائعاً عن الشيوعية والشيوعيين ، وفيما يلي هذه النماذج القليلة :

— كل إله هو ظلام ، وابحث عن الإله انشغال بما لا فائدة منه ، فليس للمرء أن يبحث في مكان لم يضع فيه شيئاً . إن من لم يزرع لا يحصد ، إن الآلة لا يُبْخَت عنها بل تخلق ، فهى كالحياة لا ترجى بل تخلق ^(١) .

— الله هو مجموعة من الأفكار أعدتها الفنيلة أو الأمة بهدف ربط الفرد بالمجتمع ، وترويض الفردية الحيوانية ، وإن تجميل الفكرة عن الله ، ليس إلا تجميلاً لسلسلة التي تقيد العمال وال فلاحين الجهلة ^(٢) .

— القضاء على (الله) قضاء على أوهام الإنسان لكي يستطيع التفكير والحركة ، وصنع واقعه باعتباره إنساناً بلا أوهام ^(٣) .

— كل تبرير لفكرة الله هو تبرير لفكرة الرجعية والاسترقاقية ، وفكرة (الله) خدرت المشاعر الاجتماعية ^(٤) .

وهكذا ينساق هذا الكتاب في هذا الضلال أشواطاً ، ولا بد من بحرص على دينه أن يبتعد عن الشيوعية التي ترى في الأديان أكبر خطراً عليهما .

وإذا كانت الشيوعية قد نجحت في حربها ضد الأديان بروسيا فذلك لأن روسيا لم تتعمق بها الدراسات الدينية ، فقد ظلت على الوثنية عشرة قرون بعد ميلاد المسيح ولم تتبع المسيحية إلا سنة ٩٨٨ م في عهد

(١) من كلام لينين ص ١٢٨ من المرجع .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣١ .

(٤) المرجع السابق ص ١٣٧ .

الامبراطور فلاديمير ، ولم تسمح روسيا بحرية الأديان إلا في سنة ١٩٠٥ م ، وعدم تعمق الأديان بالاتحاد السوفياتي هو الذي سهل تغلب المبادئ الشيوعية على الفكر الديني بهذه البلاد^(١) .

والذي لا شك فيه أن دعاء الشيوعية يحاولون إبعاد أتباعهم عن القيم ، ويتظاهرون بالمساواة وبالعمل للوصول إلى المجتمع اللاتطبقى ، ولكنهم ما إن يصلوا إلى الشيوعية حتى يبدوا في تقرير امتيازات لهم تفوق امتيازات الكهنة في ظلام العصور الوسطى ، يقول الأستاذ محمد قطب : إن قادة الحزب الشيوعى يرتبون لأنفسهم حقوقا خاصة ليست لبقية الناس في كل بلد اعتنق الماركسية^(٢) .

ويقول البابا بولس السادس : ينساق بعض المسيحيين اليوم إلى جاذبية الاشتراكية التي تتعارض مع الإيمان ، وبعض المسيحيين الذين تجذبهم هذه الاشتراكية يتصورونها تصورا مثاليًا ، ويستخدمون في ذلك شعارات مثل : العدالة — التضامن — المساواة ، ولكن الواقع أن هذه الاشتراكية لم تفلت أبدا من الأدانة والمادية ، وكانت الإرهابية رفيقا حتميا لها ، فعلى المسيحيين لا ينخدعوا بالآيدولوجيات الثورية التي تغدر بهم وعودا وهمية بتشييد عالم أفضل ، إن هذه الآيدولوجيات ستخلق أسيادا جددا سيحيطون أنفسهم بامتيازات واسعة عندما يجلسون في مقر سلطانهم ، وسيقيدون الحريات ، ويفسخون الطريق لقيام أشكال جديدة من الظلم^(٣) .

وهكذا يتضح لنا أن الماركسية خطر على الأديان وعلى القيم والأخلاق ، وأنها زيف يخدع العمال ، ويستخدمهم وسائل ليعلو على أشدائها الطامعون الماركسيون ، وتلك حقيقة يقابلها الباحث في أي بلد انتشرت فيه هذه الشيوعية بالشرق أو الغرب .

(١) اقرأ الجزء الثاني من موسوعة التاريخ الاسلامي للمؤلف .

(٢) جاهلية القرن العشرين ص ٣٠٣ .

(٣) رسالة عن الاشتراكية والمسيحية والثورية .

الشيوعية والإسلام بوجه خاص :

إن أصدق دليل على توضيح اتجاهات الماركسية تجاه الإسلام هو دائرة المعارف السوفيتية (بولشايا سوفيتسكايا انسكلوبدييا) وقد تحدثت دائرة المعارف السوفيتية عن الإسلام في مواد مختلفة ، وتنقل من الطبعة الثانية منها ما كتبته عن الإسلام بالمجلد رقم ١٨ صفحة ٥١٦ - ٥١٩ ، وما كتبه عن سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه بالمجلد رقم ٢٨ ص ٥٩٩ ، وعن القرآن الكريم بالمجلد رقم ١٢ صفحة ٥٦٤ ، وفيما يلى هذا اللعنة الذي دونته دائرة المعارف السوفيتية عن الإسلام ورسوله وكتابه المقدس .

الإسلام في رأي الشيوعية :

مكّن ظهور الإسلام من وجود مجتمع طبقي بين العرب ، وقد لعب الإسلام شأنه شأن سائر الأديان دوراً رجعياً ، إذ أصبح آداة في أيدي الطبقات المستغلة لطبع الطبقة العاملة روحياً ، وبخلق مجتمع طبقي في جزيرة العرب نشأت أزمة اقتصادية واجتماعية بين قبائل العرب المحليين ، وانعكس هذا في ظل الإسلام ، لببر عدم المساواة اجتماعياً واقتصادياً وقيام جهاز الاستغلال .

وقد تأثر تكوين الإسلام بالمفاهيم الدينية البدائية لقبائل العرب كما تأثر بال المسيحية واليهودية والمجوسية ، فقد صُوّرت العبودية في سور المالكية بالقرآن على أنها ظواهر من صنع الله نفسه ، ولهذا فلا يمكن تبديلها ، والرأي الذي يدينه بعض الدافعين عن الإسلام حول « شيعية الإسلام » وزعمهم أن محمداً الذي يعتبر مؤسس الإسلام كان ثائراً أو مصلحاً اجتماعياً إنما يهدّف إلى إخفاء حقيقة الإسلام ، وليس أدلّ على هذا التزيف من أن القرآن يدافع عن العبودية في إصرار وبررها في دأب ، ويعتبرها من صنع الله ، كما يدافع عن عدم المساواة اقتصادياً واجتماعياً بين الناس .

وكنتيجة لانتصار « الاشتراكية » وتصفية الطبقات الاستغلالية ، فقد

اقْتَلَعَتْ جذور الإسلام كما اقتلت جذور أي دين آخر من الاتحاد السوفياتي ، ولم يعد الإسلام في الاتحاد السوفيتي إلا مجرد أثر .

محمد في رأى الشيوعية :

مبشر ديني يعتبر مؤسس الإسلام ، وأبعد ما أمكن الوصول إليه فيما كتب عن سيرة محمد كتبه جامع أسطoir يدعى (ابن اسحق) ويشمل كتابه عدداً من الأسطoir والخرافات ، وحتى يومنا هذا ما زالت سيرة محمد تشيد على المعلومات الأسطoirية الواردة في القرآن ، والـتى ينقلها علماء الإسلام البورجوازيون بغير مناقشة . وقد تحول محمد في نظر المسلمين إلى قديس وصانع معجزات وشفيع للمؤمنين ، ويحاول المدافعون عن الإسلام والطبقات الاستغلالية استخدام صورة محمد لإضعاف الكفاح الطبقي .

القرآن في رأى الشيوعية :

الكتاب المقدس الأساسي للMuslimين وهو مجموعة من المواد الدينية المذهبية والأسطoirية والقانونية ، وقد وضع القرآن خلال حكم ثالث الخلفاء عثمان ، ثم أدخلت عليه فيما بعد حتى بداية القرن الثامن بعض التغييرات ، ووفقاً للتقليد الإسلامي التاريخي الدينى يعتبر محمد هو مشرع القرآن ، على أنه وفقاً للتحليل الموضوعى للقرآن هناك نظرية تقول إن جزءاً معيناً منه فقط ينتمى لعصر محمد أما الأجزاء الأخرى من هذه المجموعة فلا بد أنها تنتمى لعصور متقدمة عليه أو متاخرة عنه ، وتستخدم الطبقات الاستغلالية القرآن ورجال الدين الإسلامي الرجعيين كسلاح لخداع الجماهير الكادحة وكبحها .

هراحل الصراع الشيوعى ضد الإسلام والمسلمين بروسيبا :

ذلك هي خلاصة الفكر الماركسي عن الإسلام ، وقد انعكس هذا الاتجاه على المسلمين في جميع الأنحاء حقداً وهجوماً ، وعلى مسلمي الاتحاد

السوفيتى بوجه حاص فتلا وتدميرا ، والذى يدرس تاريخ الحركة الشيوعية بروسيا يجد أنه عندما أعلنت الحكومة الشيوعية بروسيا في فبراير سنة ١٩١٧ أعلنت الحرية والمساواة والأخوة لجميع سعوب روسيا ، وكان هذا الإعلان خديعة لهذه الشعوب حتى لا يعارضوا الحكومة الجديدة ، وسلمت الحكومة الاتحادية بمبدأ أن يكون للمسلمين هيئة تشريعية إسلامية . وبعد قليل احست الحكومة الشيوعية باستقرارها ، فنهبت نوره أكتوبر ١٩١٨ لتقضى بالتدريج على هذه المرحلة التي ترك فيها النظام الشيوعي شيئاً من الحرية للمسلمين ، ولكن الحكومة الشيوعية سرعان ما قاتلت الحرب الأهلية المروعة سنة ١٩٢٢ ، فهدأت من حراها ضد المسلمين ، وما إن انتصرت في هذه الحرب حتى انطلقت بقسوة ووحشية ضد الإسلام والمسلمين ، فشن الجيش الأحمر الحرب على المسلمين ، وكان يقبض عليهم ويقتلهم قتلاً جماعياً ، كما صادر المحاصيل والماشية ، وسلب ونهب ، ويحكى « ريمون شار » أعمال الشدة التي باشرها الحكم السوفيتى ضد المسلمين ودينهم فيقول : إنه في غضون عدة سنوات حُوِّلت ألوف المساجد إلى مواخير ونوادي واسطبلات ، كما حولت جامعة سمرقند إلى ناد للملحدين ، وأنطلقت المدارس الدينية ^(١) .

ثم أطلقت يد الشيوعيين القوميين في مسلمي آسيا الوسطى فأخذ هؤلاء الشيوعيون في ذبح المسلمين بالجملة وإحراق المنازل وقتل المواشي ، وارتكاب المجازر والنظام ، والجرائم التي لم يعرف لها التاريخ هثيلاً ، وقد قتل في هذه المجازر ما يزيد عن مليون ونصف مليون من رجال الدين ، وما يزيد عن أربعة ملايين مسلم من غير رجال الدين ، هذا عدا الذين هربوا إلى البلدان المجاورة ^(٢) .

وقد تحدثت مجلة « ملي تركستان » في عدد ديسمبر سنة ١٩٥١ ومارس

La Loile Rouge Contre Le Croissant. (١)

(٢) العوامل التي تنخر في الكيان الإسلامي لمجموعة من الاساتذة

سنة ١٩٥٢ (١) عن مراحل العدوان على المسلمين فجعلتها ست مراحل وفيما يلى إيجاز لهذه المراحل السبعة :

١ - ١٩١٨ - ١٩٢٤ في خلال هذه المدة قتل عدد كبير من التركستان تحت ستار تمكين الحكم الروسي الجديد .

٢ - ١٩٢٤ - ١٩٢٨ كان القتل في هذه المرحلة تحت ستار إقامة الجمهوريات السوفيتية ، حيث قُتِلَ كل من يعارض هذا الاتجاه .

٣ - ١٩٢٨ - ١٩٣٦ وفي هذه المرحلة ألغى نظام الإقطاع وأقيمت المزارع الجماعية ، وقُتِلَ في هذه المرحلة رجال الإقطاع وأعوانهم وألوف من الشخصيات الدينية التي خيف منها أن تدافع عن الملكيات الخاصة ، وفي هذه المرحلة كذلك تم القضاء على استعمال الحروف العربية ، وحل محلها الحروف اللاتينية .

٤ - ١٩٣٦ - ١٩٣٨ ولعلها أخطر مرحلة في تاريخ الإبادة ، إذ قُتِلَ فيها من نعمائهم أعداء الشعب ، وقد سقط في هذه المرحلة ألف من الأساتذة والطلاب والصحفيين والكتاب السياسيين ، بل سقط كثير من أصحاب المناصب الرسمية .

٥ - ١٩٣٨ - ١٩٤٥ وفي هذه المرحلة انتشر سلاح الدفاع الداخلي ، وتعرض للإرهاب والطغيان والإبادة عدد كبير من الناس بحجة أنهم جواسيس .

٦ - المرحلة التي تلت ذلك وكان شعارها « الجبهة الأيديولوجية » وهي ترمي إلى القضاء على التاريخ والفكر والأدب الذي لا تتناسب مع الماركسية .

(١) نقلًا عن عالم حر جيد : للاستاذ محمد جميل بيهم ص ٦١ - ٦٢ .

وقد يلجا بعض الشيوعيين للظهور بالتدین ، فيرتادون الكنائس أو المساجد ، وليس ذلك منهم إلا محاولة السيطرة على المعافل الدينية ، والاتصال بما قد يجري بها من همس ضد الماركسية .

وقد أصبح الإسلام غريبا في موطنه في الاتحاد السوفييتي لا يتبعه إلا القلة القليلة من الشيوخ كبار السن ، أما الجيل الجديد فلم يسمع عن الإسلام إلا اسمه ، ولم يعرف شيئاً عن شعائره ، بعد أن مُنعت دراسته ، وتهدمت معاقله .

ومما يدعو للحذر أن كثيرين من الناس يرون أن الشيوعية أضطهدت الإسلام أكثر مما أضطهدت غيره من الأديان ، لأن كثيرين من أعضاء اللجنة المركزية بالاتحاد السوفييتي هم من اليهود ؛ وهم بالتالي يجدون في القضاء على المسلمين نصراً لليهود في صراعهم ضد المسلمين ، وعندما يبذلون الجهد ، لنشر الشيوعية في الشرق الأوسط ، فإنهم بذلك يخففون أو يزيلون الضغط عن إسرائيل^(١) ، ولسنا ننسى أن الاتحاد السوفييتي كان مناكساً الولايات المتحدة في مساندة إسرائيل وفي سرعة اعترافه بها سنة ١٩٤٨ .

بل ذكرت الآباء أن جنوداً من رومانيا يحملون أسلحة سوفيتية اشتركوا في الحرب سنة ١٩٤٨ لصالح إسرائيل .

تأثير الشيوعية على بعض زعماء الشرق :

ونختتم حديثنا عن موقف الاشتراكية من الإسلام باقتباسين قصيريْن من خطابين ألقي أحدهما ليوبولد سنجور رئيس السنغال بالقاهرة في حضور الرئيس جمال عبد الناصر يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٦٧ وألقي عبد الناصر الخطاب الثاني ردًا على الأول ، والخطابان كما سنرى يتعانيان بلاشتراكية وبهاجمان الإسلام صراحة أو غمزاً ، وفيما يلى هذان الاقتباسان :

(١) انظر المرجع السابق ص ٤١ .

يقول سنجور : إننا لم نعد في عصر المسيح أو عصر محمد ، نحن في عصر ثورات علمية وتكنولوجية ، والانتراحيه هي على وجهه اندقة استخدام أحدث المكتشفات العلمية والفنية بهدف زيادة الإنناج في السلع والخدمات ، حتى يمكن توزيعها أقرب إلى العدل بين العاملين ٠

ويقول جمال عبد الناصر : إن التكنولوجيا الحديثة بكل فروعها ليست سحرا مسربلا بالغموض كما أنها ليست حكرا أعطى لبعض الناس ولم يعط لغيرهم ^(١) ٠

وليس بدعا بعد ذلك أن تتهار الجبهة المصرية في الحروب التي قامت بعد هذين الخطابين بشهور ، لأننا سمحنا لرجل أن يذكر في أرض الأزهر والدين أننا ليسنا في عصر عيسى ولا في عصر محمد ، ولأن الرئيس المصري غمّز الأديان عندما تكلم عن المسحر المسربل بالغموض ، وكان من حق الإسلام عليه أن يصرخ في وجه سنجور : إن عصى محمد لا يتنافى مع المدنية ، ولا مع التكنولوجيا التي تخادم البشر ، فدين محمد هو دين العلم والإيمان ٠

الشيوعية والإنسان :

إن الإنسان هو أهم ما في الوجود ٠ يقول الله تعالى : « ولقد كرّمنا بني آدم ^(٢) » ٠

ولمكانة الإنسان في هذا الكون تتوجه له العناية من جميع النواحي ، يخدمه الطب والهندسة والتربية ، وتعمل كل الوسائل لـ«السعادة» ، ومن هنا يجدر بنا أن نتساءل : ماذا فعلت الشيوعية للإنسان ؟ والإجابة عن هذا

(١) أقرأ الخطابين في نشرة الوثائق الرسمية (يناير - يونيو)

١٩٦٧

(٢) سورة الاسراء الآية ٧٠

(٣) سورة البقرة الآية ٢٩

السؤال خطير للغاية ، لأن الشيوعية اتجهت لتحقيق مبادئها ولو على حساب الإنسان ، فلم تكن خدمه الإنسان هدف الشيوعية ، وإنما كان الهدف هو الخضوع التام لأفكار كارل ماركس ولينين مهما حملت هذه الأفكار من خطورة على البشر ، وعندما سئل لينين عن احتمال سقوط ملوك الصهايا من أجل تحقيق مبادئ الشيوعية قال عبارته الشهيرة : هلاك ثلاثة أرباع العالم ليس بشيء ، وإنما المهم أن يصبح الرابع الباقى من البشر شيوعيين .

وقد وصف لينين الصراع لنجاح الشيوعية أنه ينبغي أن يكون صراعا متجردا من الأخلاق والقيم ، يعتمد فقط على العنف ويفيم رهبة ، وأنه ديكاتورية جائزة لأنه ديكاتورية الأغلبية ضد الأقلية ، ولذلك لا يحلها أى قانون ، ولا تكتفى أتباع أقصى أساليب العنف والقهر إلى أبعد حد (١) .

وإذا كان لينين قد عمل على القضاء على غير الشيوعيين فإن ستالين وجيهه قوته للشيوعيين أنفسهم كلما أحس منهم بأى اتجاه يخالف آراءه وقد سمي نفسه « ستالين » أى الإنسان الفولاذى ، وأسممه الحقيقي « دزوجاشفلى » وكان باسمه الجديد يعبر عن حقيقته ، وهو ابن إسکافى ، اتهم بسرقة بنك سنة ١٩٠٦ وقد عينه لينين وزيرا في وزارته عقب نجاح الحركة الشيوعية ليعتمد على قسوته وشذوذه ، وبعد وفاة لينين سنة (١٩٢٤) بدأت السلطة تتحول إليه ، وقد قضى بعنف على منافسيه ليخاطر له الجو ، ثم قضى على كل أنواع المعارضة داخل الحزب فأتيح له أن يحكم حكما مطلقا بعد أن أجرى ما سمي بمحاكمات « التطهير » حيث تخلص من كل من توقع منه معارضة له ، وكان الإنسان عند ستالين رخيضا للغاية فطالما أراق الدماء ، وأزهق الأرواح ، ونفي أو شرد وعذب ، ولذلك انقضت روسيا ضده بعد وفاته ، فما خرج جثمانه من الضريح الكبير إلى

(١) الثورة البروليتارية ص ٣٤ .

(م ٢٥ - الاقتصاد الإسلامي)

مقبرة عادية ، وغير اسم المدينة التي كانت تتسبب إليه وهي ستالينجراد فأصبحت فولجوجراد ابتداء من سنة ١٩٦١ ٠

ويقول عنه خروشوف : كان عصره عصر عبادة الفرد ، وإن هذا الفرد استغل السيطرة المباشرة للبطش والعنف والإرهاب إلى أبعد حد ٠

وقد ذكرت صحافة باريس في فبراير سنة ١٩٧٦ أن الكاتب الروسي « الكسندر سولجينتسين » الذي هجر بلاده طلباً للحرية ، قد أخرج أخيراً الجزء الثالث من كتابه « أرخبيل جواح » وفيه يذكر أن النظام الشيوعي السوفييتي أكثر النظم التي أقامها الإنسان على هذه الأرض قسوة وبربرية ، وأن ملايين الرجال سيقوا إلى معسكرات الاعتقال السوفيietية ٠

وقد أنتجت هذه المعاملة بروسيا إنساناً آلياً ، لم يعد يهتم إلا بالعمل كآللة التي تدور ، ولم تعد لهذا الإنسان علاقات مع ربه ولا مع الناس ، بل أصبح عبداً للمصنع أو المزرعة ، وهو بذلك عاد القهقرى إلى مرحلة الرق العبودي في النظم الاقتصادية ، ولو قارنا هذا الإنسان بالإنسان في دول غرب أوروبا لوجدنا الفرق واسعاً فالإنسان في النظام الاستراكي بأوروبا أو حتى في النظام الرأسمالي بالولايات المتحدة ، أحسن حالاً بمراحل ، فإن جهوداً كبيرة تبذل لإسعاده ، وهو حر طليق ، آمن على يومه وغده ، لا جبروت يحكمه ، ولا سلطان عليه إلا سلطان القانون ٠

وقد أشرنا من قبل إلى علاقة الشيوعية باليهود ، وأن قسوة اليهود على المسلمين منبعثة من حقد اليهود على الإسلام وأتباعه ، وفضيحة هنا أن حقد اليهود على الإنسانية هو الذي دفع الشيوعية لحثّ البروليتاريا للقضاء على المالك ، وأخذ الأموال والسلطان بالقوة والدم ، ولم يكن ذلك حباً في البروليتاريا ، وإنما خطوة من خطوات التدمير للإنسان ، ويجيء تدمير البروليتاريا أنفسهم في الخطوة التالية ، وقد اتضح ذلك من نصوص

بروتوكولات حكماء صهيون التي جاء فيها : ادعوا الجماهير العمياء إلى الثورة ، وسلموهم مقاليد الحكم ليحكموا في غوغائية وغباء ، وحينئذ نأتي نحن ونعدّهم بدعوى أننا ننقذ العالم من شرورهم ^(١) .

الشيوعية والدول :

قامت دول كثيرة من العالم شرور الاستعمار الأوروبي الذي ظلم الناس ، ونهب الأموال والثروات ، ولما ظهر للوجود الاتحاد السوفيتي وادعى أنه نصیر العمال ضد الاستغلال تطلعت له الدول الصغيرة وطممت فيه ، ولم تدّر أنها كانت كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فدكتاتورية البروليتاريا أصبحت ضريباً من ضروب الخداع والمزيف يلجم له القادة الروس لدعم نفوذهم ، وإخضاع الجماهير لشیئتهم ، كما أن زحفهم ونشر الشيوعية في البلاد المختلفة ، لم يتوجه لتحقيق مصالح العمال هنا وهناك وتخيّلهم من ضغط الإقطاع والرأسمالية ، وإنما كان محاولة جديدة لإعادة بناء أمجاد الامبراطورية الروسية بشكل جديد ، ولقد جعل ستالين من الشيوعية آلة جباره مدمرة لغزو العالم والسيطرة على مرافق الحياة ، وهم يقولون إن الشيوعية حزب سلام ، ولكنه سلام من طراز خاص ، يرعى مصالح روسيا ويسعى لتدمیر العالم أجمع وجر الإنسانية إلى حروب طاحنة ما حقه لا تقنع بتخطي الحدود والاستيلاء على الثروات ، بل تحاول السيطرة على الشعوب جماعة جسداً وروحًا ^(٢) .

وإذا أردنا معلومات محددة في هذا المجال ، فإن التاريخ يمدنا بالوفير منها فكثير من دول أوروبا الشرقية اعتنق الشيوعية طوعاً أو كرهاً ، عيّمانا أو تظاهراً ، ولكن جميع هذه الدول على ما يبدو من الأحداث المتالية اتفقت على الرغبة في الاستقلال التام عن روسيا ، وكان انفصال يوغوسلافيا عن المجموعة الشيوعية التي تدور في الفلك الروسي أول بادرة

(١) اقرأ بروتوكولات حكماء صهيون في كتاب اليهودية للمؤلف .

(٢) أحمد مهدى الإمام : السلم الذى تنشده موسكو ص ١١٢ .

دولية في هذا النطاق ، وقد اكتفى الاتحاد السوفيتي بحصارها اقتصاديا ، ومحارضتها سياسيا ، وقد عبر المرشال تيتوف عن موقف روسيا من بلاده بقوله : «إنى لأعجب كيف يصدق العالم خدعة الاتحاد السوفيتي بأنه يعمل للسلام ؟ ألا يرى العالم كيف تحاصر روسيا بلادى بنصف مليون جندى ، فلأى سلم يريد هؤلاء المشعوذون ؟

ولكن ذلك لم يزعزع الاتجاه اليوغوسлавى المستقل ، فطممت دول أخرى بأوروبا الشرقية في أن تحذو حذو يوغوسلافيا ، وظهرت حركات الاستقلال في ألمانيا الشرقية وبولندا وال مجر وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وغيرها ، وفي ثورة ألمانيا الشرقية التي اندلعت خلال يونيو ١٩٥٣ انقض السوفييت على الثائرين بدباباتهم ، وأصواهم نارا حامية حتى أبادوهم ، ثم ألقوا القبض على فريق كبير من المتهمين ، فمنهم من أعدم ، ومنهم من ألقى في غيابة السجن ، ومنهم من نفى إلى الأماكن البعيدة وبخاصه سيبيريا ، وأخذ الكثيرون يفرون إلى ألمانيا الغربية زرافات ووحدانا ، حتى اضطرت حكومة برلين الشرقية إلى إقامة سد منيع بين القطاع الشرقي والقطاع الغربي من برلين ، ومع أن تخطى هذا السد كان معناه الموت غالبا فإن الكثيرون قاموا بهذه المحاولة .

وفي بولندا حدثت انتفاضة ثورية سنة ١٩٥٦ في مدينة « بوزنان » الصناعية وكان العمال هم الثائرين ، ولكن الاستعمار الروسي قابل العمال بقسوة شديدة ، ودمر وقتل دون رحمة أو خلائق .

وفي نفس العام ثارت المجر ثورة عنيفة ، فاكتسحت الدبابات الروسية العاصمة المجرية « بودابست » وهدمتها وقتل الآلاف من سكانها ، لا لشيء إلا لأنهم نادوا بالتخليص من قبضة الاتحاد السوفيتي الخانقة ، وكان وزير خارجية المجر أحد الذين فروا من بلاده في هذه الثورة ، وقد كتب يقول : إن أعمال الروس وحشية ببربرية تتناقض دعوتهم المسئولة التي تنادي كذبا بالسلام والأمان .

وفي سنة ١٩٦٨ هبت ثورة في تشيكوسلوفاكيا ضد التحكم الروسي ،

وسرعان ما اقتحمت الدبابات الروسية العاصمة « براغ » وأحبطت بالقوة وبالبطش محاولة الشعب التشيكى بأن يكون له شأن في أمور حاضره ومستقبله .

وقد ساعدت روسيا الصين في حربها للتحرر من التدخل الأجنبي ، ومن القيصرية الطاغية ، وعندما انتصرت الصين على أعدائها سرعان ما اكتشفت أن الاتحاد السوفياتي يريد أن يحل محل المساعدة المهزومين ، وأن يكون له السيطرة السياسية والاقتصادية على الصين التي تمثل حضارة من أرقى حضارات العالم ، والتي تضم ربع سكان الأرض تقريبا ، ولم يكن من الممكن أن تخضع الصين للاتجاه الروسي ، ولذاك سرعان ما حل الخلاف محل الوئام ، بل أخذت الصين تحذر العالم من أهداف السوفيات وتحركاتهم الخطيرة .

وعاشت بلاد أوروبا الشرقية تحت حكم عسكري غاية القسوة ، فكان هناك ثلاثون فرقة نصفها فرق دبابات وفرق ميكانيكية روسية تقيم في المانيا الشرقية ، وهناك فرق دبابات وفرق ميكانيكية في بواندا وفي المجر وتشيكوسلوفاكيا ، بالإضافة إلى مئات المطارات التي تربط بين معسكرات الاتحاد السوفياتي وبين بلاد أوروبا الشرقية ، وظللت الحال كذلك حتى سقطت الشيوعية وسقط الاتحاد السوفياتي قعادت لهذه البلاد حريتها .

الاتحاد السوفيتي ومصر

وإذا تركنا أوروبا الشرقية والصين ، ودعنا إلى بلادنا لنرى ما فعله الروس بنا ، فإننا سنرى اتجاهها للزحف الباعي على قيمنا وتراثنا واستقلالنا ، لنرى فيها عوناً لعدونا وإنصافنا لقوتنا القتالية ، وهذه قمة الخيانة ، وأحاديثنا عن موقف الروس منا نسوقها في تجسيق نرجسو أن يكون دقيقا ، بشمل هراحل هذه العلاقة ، وسياستهم في كل مرحلة ، وراجعنا في ذلك وفيرة حصب ، فهى أحاديث رسمية لرئيسى الجمهورية عبد الناصر والسدات ، وبيانات رسمية لوزير الخارجية المصرى ، وكتب كتبها بعض المطلعين .

قبل حرب ١٩٦٧ :

تبعد هذه المرحلة مبكرةً منذ صيحة جمال عبد الناصر بما سمي «كسر احتكار السلاح» وفي هذه المرحلة ظهر إغراء السوفويت الواسع بفيض من الأسلحة دون اعتبار لقيود الأثمان، وقد استطاع الاتحاد السوفويت بذلك أن يصبح المورّد الوحيد للأسلحة لمصر، فلام تكن المسألة كسرًا لاحتكار السلاح، وإنما كانت خلقتا لاحتكار السلاح، وتركيزها تماماً ليكون الاتحاد السوفويت هو المورّد الوحيد للأسلحة لمصر، وبدون استمرار استجابته لذلك، تقع الكارثة.

ولم يكتف الاتحاد السوفويت في هذه المرحلة بتقديم السلاح، وإنما أسرع بتقديم الأموال لبعض المشروعات كإقامة السد العالي بتكليفه الباهظة، ومعداته الضخمة، وكان المفروض في السد العالي أن يكون وسيلة لإقامة مصانع على ما يولده منه من الكهرباء، وإصلاح مساحات شاسعة من الأراضي للزراعة، وبلغة أخرى، كان السد العالى وسيلة لا غاية، ولكن الروس أغمضوا عيونهم عن غايتها الحميدية، وأنقاصه دون اعتبار المصانع أو للمزارع، ودون اعتبار لمعالجة آثاره الجانبية التي ذكرت الآباء أنها تتضخم من يوم إلى يوم إلى الحد الذي أصبحت معه تشكل خطراً حقيقياً على البلاد كما وضح من الحديث الذي أجرى مع وزير الرى المصرى على شاشة التليفزيون^(١).

وتم، انفراد الاتحاد السوفويت بمصر عسكرياً واقتصادياً وبالتالي سياسياً، وفي غفلة القيادة السياسية المصرية وعنجهيتها، ولمحاولة ارضاً الاتحاد السوفويت أكثر الحديث بمصر عن الرجعية والامبرialisـة، وتسبـب ذلك - كما يقول الرئيس السادات في خطابه بمجلس الشعب مساء ١٤/٣/١٩٧٤ - «في تمزق خطير اتضـح بعد وفـاة جمال عبد الناصر الذي خلفـت ترـكة مثـلة تـتمثل في مـوقف خـارجي معـزـق معـ جميع دولـ

(١) جريدة الأخبار في ١٥/٣/٧٦.

العالم ، ممزق مع الأمة العربية ، ممزق مع أمريكا ، ممزق مع غرب أوروبا ، كما ترك موقعا اقتصاديا بالغ الدقة والخطورة ، فقد اتجه الحكم المصري منذ مطلع السبعينيات إلى ترحيل مطالب البلاد من عام إلى عام ، حتى أصبح الاقتصاد المصري تحت الصفر ، وصارت مصر أشبه ببرجل نزف كل دمه دون شرايينه ، فاما أن ينْتَكِلْ إليه دم جديد لتدب فيه الحياة هن جديده ، وإلا أصابه الشلل وستطنه نهائيا » .

ورأى الاتحاد السوفييتي في ذلك الوضع أنه يستطيع أن يتقدم بضربيته النهائية إلى مصر ؟ فأنهزم القادة السوفييت فرصة وجود أنور السادات بموسكو في مايو سنة ١٩٦٧ للاشتراك في احتفالات الثورة السوفيietية ، وكان أنور السادات آنذاك رئيسا مجلس الأمة ، وتم لقاء بين القادة السوفييت وأنور السادات ؛ وفي هذا اللقاء ذكروا له أن لديهم معلومات دقيقة عن هجوم متوقع من إسرائيل على سوريا ؛ وأن إسرائيل حشدت عشر لواءات على حدودها مع سوريا ؛ وطلبو إبلاغ ذلك لجمال عبد الناصر .

وما إن سمع عبد الناصر ذلك حتى قرر إعلان حالة التأهب القصوى بالقوات المسلحة وحشد القوات في سيناء ، وطالب مجلس الأمن بسحب القوات الدولية التي كانت ترابط في قرم الشريح منذ حرب سنة ١٩٥٦ .

وهكذا أصبح جيشنا كله أو أكثر معداتنا في سيناء ؛ وتطورت الأمور بسرعة ، ولكن الاتحاد السوفييتي كان حريصا لا نبدأ الضربة الأولى ، فقد أعلم أن السفير السوفييتي بالقاهرة أيقظ جمال عبد الناصر بعد منتصف ليلة ٤ يونيو ١٩٦٧ ؛ وطلب منه لا يبدأ الهجوم على إسرائيل ؛ وأن هناك اتفاقية سوفييتية أمريكية بحفظ السلام في المنطقة وضبط النفس .

ولم تضرب مصر الضربة الأولى ، وإنما قامت بها إسرائيل ، وكانت

— ٣٩٢ —

جريدة خاطفة مدمرة ، قضت على الآلاف من رجالنا ، والثمن ٨٠٪ من معداتنا كما أعلن جمال عبد الناصر ، وقد أثبتت الوثائق فيما بعد أن الاتحاد السوفييتي كان يعلم أن إسرائيل تستعد للحرب ، وكان يعلم اليوم الذي قررته للهجوم ، وال الساعة التي تبدأ عندما توجيه ضربتها الأولى ، ومعنى هذا أن الاتحاد السوفييتي كان يريد لحرب ٥ يونيو أن تبدأ وتنتهي كما خططت إسرائيل بالضبط ، وكان يريد الهزيمة لـ مصر والنصر لإسرائيل لا حما في الخبرة ، وإنما نكارة في الأولى وأملأ في استطاعتها نعاتها في شباك الاتحاد السوفييتي (١))

وسقطنا في المعركة وتظاهر الاتحاد السوفييتي بتأييدهنا ، فقطع العلاقات السياسية مع إسرائيل وتبعته بعض دول أوروبا الشرقية التي تسير في فلكه ، ولكن بقيت بولندا متمسكة بعلاقاتها من إسرائيل ، ولم يكن استمرار العلاقات بين بولندا وإسرائيل عملاً ارتجالياً ، وإنما كان نافذة واسعة تمثل العلاقات بين المجموعة الشيوعية كلها وبين إسرائيل .

بعد هزيمة سنة ١٩٦٧ :

أصبح الطريق ممهدًا بعد الهزيمة ليفرض الاتحاد السوفييتي على مصر أوامره وأطماعه ، ولم يتوان لحظة واحدة في ذلك بعد أن حقق الهزيمة التي أرادها ، وقد شملت أطماء السوفييت كل النواحي التي تجعل سيطرة على مصر سلطة كاملة ، فقلد بدأ يضن بالأسلحة لتدخل في موقفه الضعيف الخاضع ، وحشد أتباعه المصريين في وسائل الإعلام ، وزحف بالخبراء إلى مصر ، وأقام له ببلادنا قواعد ، وأخذ في الوقت نفسه يطالب بتسديد الديون العسكرية ليقضى علينا اقتصادياً بعد أن قضى علينا عسكرياً ، وعمراناً سياسياً ، وبلغت أطماء غايتها عندما تدخل في حياكة المؤامرات لبعض زعيمها ويفرض زعيمها آخر ، وهذه الموضوعات تحتاج إلى شيء من التفصيل ، سنقدم منه لمحات قصيرة :

(١) الروس قادمون : للأستاذ ابراهيم سعدة ص ٢٢٩ .

أما عن الأسلحة فقد توقفت السوفيت عن تقديم ما تحتاجه البلاد منها ، حتى عندما تصاعدت غارات إسرائيل ووصلت إلى أمكنة كثيرة في العمق المصري ، وقد اضطر عبد الناصر أن يسافر إلى موسكو سراً وعائلاً ولكن دون جدوى حتى أعلن أنه سيقبل مبادرة روجرز وزير خارجية أمريكا ، ووصل سوء معاملة الروس لعبد الناصر أن قال هذا لبيهتو : إنه يفضل أن تحتل إسرائيل البلد كلها عن أن يعامله الروس بهذا الشكل . وذلك تعبير يدل على غاية الضيق وإن كان من الصعب إيجاد مقارنة بين أن تحتل إسرائيل مصر كلها وبين أي شيء آخر .

وقد عهد النور السادات تغلي الروس عن مصر في العام الذي حدده الرئيس المصري ليكون عام الجسم (١٩٧١) ، والمعنى بزيارته لمصر ، ولم يوقت الاتحاد السوفييتي بالعقود المبرمة لتقديم السلاح اللازم لاستعادة الأرض المصرية والعربية التي احتلتها إسرائيل ، وكانت المعاملة بين الروس ومصر معاملة سيئة للغاية ويتبين سوءها من مقارنتها بالمعاملة مع أمريكا ، فعندما تطلب مصر من أمريكا أي شيء يصل الزد إيجاباً أو رفضاً في خلال ٤٨ ساعة ولكن إذا طلبت مصر من الاتحاد السوفييتي شيئاً لا يصل رد قبل ستة أشهر وقد لا يصل رد على الاطلاق .

وفي ناحية الإعلام أبدى الاتحاد السوفييتي في عهد عبد الناصر سخطه على القيادات الصحفية والإذاعية وطالب بإسناد كثير من هذه المناصب إلى الكتاب والمفكرين الماركسيين ، وتم لهم ما أرادوا إلى حد كبير ، وأصبحت صحفتنا وإذا عتنا تسير في أسلوب التجديد للاتحاد السوفييتي والهجوم على أمريكا والغرب لسبب وبدون تحفظ ، وأفرج جمال عبد الناصر عن المقبوض عليهم من الماركسيين ، وبسرعة رهيبة ، وبقدرة قادر انتقل هؤلاء من المعتقلات ليشغلوا أهم المناصب في الدولة ، وكان صوتهم أعلى صوت في البلاد .

- ٣٩٤ -

أما الخبراء والقواعد فقد بدأت قصتها بمصر بعد الهزيمة الفادحة ،
يقول محمد حسين هيكل في كتابه « حرب رمضان » .

- بعد هزيمة يونيتو قال عبد الناصر إنني مستعد في هذه المرحلة
أن أترك الدفاع الجوى كله عن مصر للاتحاد السوفيتى .

- طالب الروس بمنحهم تسهيلاً للأسطولهم ، وكان هذا الطلب
متفقاً مع تفكير عبد الناصر الذى كان يرمى لتعزيز الوجود البحرى
السوفيتى في البحر الأبيض في مواجهة الأسطول السادس الأمريكى .

- في أحد الاجتماعات بين بودجورنى وعبد الناصر بعد الهزيمة
طالب بودجورنى بمركز قيادة ، وورشة إصلاح للسفن في الإسكندرية ،
ثم اقترح أن يكون لرجال البحرية الروسية حراسة هذه المنطقة ، وبعد
ذلك اقترح لضمان الأمن أن تسلم هذه المنطقة كلها إلى الروس ،
واستجاب عبد الناصر لكل هذا ولم يرافق إلا طلبنا واحداً هو أن يرفع
الروس علمهم على هذه المناطق ، فقد كان مستعداً أن يعطيمهم أي شيء
على أن يكون سراً من الأسرار لا يعرّفها الشعب .

ولم يكن هؤلاء الخبراء ينفذون الأوامر التي تصلهم من القائد
المصري ؟ ولم يكن هؤلاء الخبراء بالأعمال التي ترتبط بهم بلا تدخلوا
في أشياء كثيرة لم يكن لهم أي حق في التعرف عليها أو التدخل فيها ؟

وأضيف إلى القاعدة البحرية قاعدة جوية لقاذفات القنابل
الاستراتيجية من طراز (توبيولوف - ٣٨) وقاعدة أخرى تعداد من
الطائرات من طراز (ميج ٢٣) ولم يستحقوا للطيارين المصريين بدكمول
هذه القاعدة ؟ ولم تكون للقيادة الجوية المصرية أي أشراف أو رأى فيما
يدور داخل هذه القاعدة .

ووصلت قمة التدخل السوفيتى في مصر عندما دبروا المؤامرات

لإسقاط حاكم وإقامة حاكم آخر ، فقد كان لهم ضلع في مؤامرة ١٥ مايو ، سنة ١٩٧١ ، فقد دُوّنت اعترافات كاملة لأحد المتهمين الحكومـ عليهم في هذه المؤامرة ، والاعتراف بخط يده ، وهو يكشف نوايا القوى السوفيتية ضد النظام المصرى ، وضد الشعب المصرى .

وقد كشف كتاب « الروس قادمون » عن تجسس روسي خطير كان يتتخذ من سامي شرف دعامة له وكان سامي شرف يشغل أخطر وظيفة بمصر ، فقد كان المستشار الخاص لجمال عبد الناصر لشئون المعلومات ، ومن هنا كان يعرف أدق الأسرار ، وكان موضع ثقة لا حدود لها ولكنه للأستـ لم يكن جديراً بهذه الثقة بل كان سيئـه وخان مصر .

أنور السادات والروس :

سبق أن أشرنا إلى خطاب الرئيس أنور السادات الذى تحدث عن التركة المثلثة التى خلفها جمال عبد الناصر من النواحي السياسية والعسكرية والاقتصادية ؛ ومن اللحظات الأولى لعهد أنور السادات بدأ يطـالب الروس بالـأـفـاء بـعـوـدـهـمـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـورـيدـ السـلاحـ ، ولـكـنـهـمـ خـذـلـوـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـبـلـ ؟ـ وـأـوـقـعـوهـ فـيـ حـرـجـ حـتـىـ لـاـ يـنـفـتـ وـعـهـ فـيـ عـامـ

الـحـسـمـ الـذـيـ حـدـدـهـ .

وكان ذلك من الأسباب التي دعت أنور السادات إلى طرد الخبراء الروس ؛ وانهـاء الـوـجـودـ الـبـشـرـىـ السـوـفـيـتـىـ منـ مـصـرـ فـيـ آـغـسـطـسـ سـنـةـ

١٩٧٢ .

وبـالـعـرـقـ وـالـجـهـدـ أـعـدـ أنـورـ السـادـاتـ عـدـةـ ، وـاتـخـدـ قـرـارـةـ لـيـبدأـ حـرـبـ السـادـسـ مـنـ أـكـتوـبـرـ ؟ـ وـكـانـتـ هـذـهـ حـرـبـ مـفـاجـأـةـ لـلـاتـحـادـ السـوـفـيـتـىـ ، وـرـبـمـاـ فـرـحـواـ بـقـيـامـ هـذـهـ حـرـبـ اـعـتـقـادـاـ مـنـهـمـ أـنـهـاـ سـتـجـلـبـ كـارـثـةـ أـخـرىـ عـلـىـ مـصـرـ ؟ـ وـلـكـنـ سـرـعـانـ مـاـ أـثـبـتـ الـجـنـدـىـ الـمـصـرـىـ بـرـاعـتـهـ

وحقق لبلاده النصر دققة بعد دقيقة ، فعبر القناة ، وحط خطاً بارليف ، وأخذ يزحف في أرضه وكأنما كانت هذه الأرض على موعد معه ، ولم يستطع الاتحاد السوفياتي أن يرى ذلك النصر يتحقق مصر ، فتدخل لوقف اطلاق النار يوم ٦ و ٧ و ٨ أكتوبر ، وجاء كوسجين إلى مصر ، وأمضى أربعة أيام يلح فيها على طلب وقف النار ولكن أحداً لم يسمع له ، وحققت مصر شوطاً طيباً من النصر كان يمكن أن يكون أروع وأعظم لولا التدخل السافر الذي قامت به أمريكا لصالح إسرائيل .

ولا يمكن أن ننسى موقف الاتحاد السوفياتي إبان الثغرة فقد رفض في هذه الساعات الحرجة أن يمد مصر بالسلاح مع أن أمريكا كانت تمد إسرائيل بأحدث الأسلحة وأخطرها ، بجسر جوي متصل .

وقد ذكر وزير الخارجية المصري في بيان له في مجلس الشعب في يناير ١٩٧٦ حقائق مذهلة عن علاقة الاتحاد السوفياتي بمصر في الناحية السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وكيف وقف هؤلاء موقف المناوىء لمصر ، ورفضوا جدولة الديون وطالبوها بأرباح على الديون العسكرية مما يخالف العرف الدولي ، كما رفضوا إمداد مصر بالأسلحة التي تم الاتفاق على توريدتها .

بل وصل العناد السوفياتي درجة بعيدة ، عندما توافقوا عن تقديم قطع الغيار اللازمة للطائرات الميج السوفياتية ، واضطررت مصر أن تتجأ إلى الهند لتمدها بقطع الغيار اللازمة لهذه الطائرات ، وهي موجودة بكثرة في مخازنها وبخاصة أن مصر في ظروف اقتصادية عصيبة أيام جمال عبد الناصر قدمت القمع الذي كان لازماً إلى الهند لتحميها شر هجاعة قاتلية .

وكانت الهند في تلك الأيام ليست كاملة السيطرة على شئونها ، وهي محتاجة إلى استمرار صلة طيبة بينها وبين الاتحاد السوفييتي ؛ ومن هنا استأذنت الهند الاتحاد السوفييتي لتزود مصر باحتياجاتها ، ولكن الاتحاد السوفييتي رفض التصريح للهند بذلك ، ولم تستطع حكومة الهند أن تتجاهل هذا الرفض ، فاعتذر عن عدم الاستجابة لطلب مصر ٠

وفي الوقت الذي يقف فيه الاتحاد السوفييتي من مصر هذا الموقف نجده ينتهي فرصة خلاف بين مصر وليبيا فيدفع بكميات هائلة من الأسلحة الجبارية إلى ليبيا مع أنها هناك — كما يقول المطلعون — ستظل قطع حديد من الخردة ، ليس هناك من يستخدمها ، ولن تكون في خدمة أية معركة عربية ٠

وقد ثادت هذه المعاملة السيئة إلى النتيجة الطبيعية ، فقد قدم الرئيس أنور السادات إلى مجلس الشعب في ١٤/٣/١٩٧٦ مشروع قرار بإنهاء العمل بمعاهدة الصداقة التي كانت قد عقدت سنة ١٩٧١ لتنظيم العلاقة بين الروس ومصر ، وقد كان إنتهاء العمل بها ضروريًا بعد أن أهمل الروس بنودها ، ولم ينفذوا نصها ولا روحها ، وفي اليوم التالي تمت الموافقة على هذا القرار بالإجماع ، ووصلت بذلك علاقة مصر بالروس إلى نهايتها المحتومة ٠

وبعد ذلك مثل واضح من صلة الروس بالدولة ، وكيف أن الروس يبنون صلتهم على نفعهم لهم ، ويضعون سياستهم على أن ضفت أتباعهم يضمن لهم خضوع هؤلاء الأتباع ٠

ولابد في هذا المجال أن نسجل تحية لأنور السادات ، الرجل الذي تخلص مصر من كل هذه الأعباء الضخامة ، وأزال عن احتلالاً ليس أقله من الاحتلال الأوروبي الذي دفعنا الدماء للتخلص منه ٠

هذا حققت الشيوعية للشيوعيين

- نجحت الثورة الروسية سنة ١٩١٧ ، وامتدت من روسيا إلى بعض البلدان الأخرى ، وهنا يحق لنا أن نسأل الأسئلة التالية :
 - ماذا حققت الشيوعية للإنسان الروسي وللعامل والفللاح ؟
 - ماذا تكون النتيجة لو قمنا بمقارنة بين الإنسان الشيوعي والإنسان في أوروبا الغربية أو الولايات المتحدة ؟
 - هل استطاعت الشيوعية أن تستغنى عن الدول الرأسمالية ؟
 - ما مدى التقدم العلمي الذي حققته الشيوعية في مختلف المجالات ؟

إن الإجابة الدقيقة عن هذه الأسئلة تقرر أن الشيوعيين حققوا تقدماً واسعاً في إنتاج آلات التدمير وال الحرب ، وإن كان ذلك لم يتتحقق على إنتاج الغرب في هذا المجال ، أما فيما سوى الحرب من جهد فقد تخلفت روسيا تخلفاً واسعاً عن الدول الغربية ، واضطررت أن تشترى القمح من الولايات المتحدة لتجو من مجاعة محققة . ولا يزال الإنسان الشيوعي بعد ستين سنة من انتصار الشيوعية في روسيا يعاني شظف العيش ، ولم يحقق مستوى يضاهي أو يقارب ما تحقق للإنسان في الدول الغربية ، وإن موسكو تعرف عديداً من الأسر تعيش مجتمعة في شقة واحدة صغيرة ، ويعتبر امتلاك السيارة ترقى لا يحصل عليه إلا الخاصة ، وقد تحدث المصريون الذين زاروا روسيا عن ألوان من المصاعب الاقتصادية التي يعانيها الإنسان الروسي الذي تبذل دولته الوفوة المليين على إنتاج الحربي .

أما القلق وتوقع المجهول فشيء لا يسلم منه القادة والراغبة فلا يكاد يوجد إنسان شيوعي يعيش في هدوء واطمئنان ، فقد انتشر الخوف حتى أصبح كالهوا ، ونشأ التجسس حتى إن الإنسان يختلف من ظاهرته

- ٣٩٩ -

وأقرب الناس إليه ، وتلك مأساة انتقلت مع الروس إلى كل أرض
وطئتها أقدامهم .

وتحت ضغط الظروف الاقتصادية في البلاد الشيوعية ، وبسبب عدم
العناية بالقيم والأخلاق انتشرت المروفة انتشاراً واسعاً ، وقد نشرت
الصحف وقائعاً عن رشاوى باهظة قدمتها شركات أمريكية للمسؤولين في
عدد من الدول الشيوعية نظير الحصول على عقود بشروط سخية .

تلك نظرة سريعة لخطورة التحرّك الشيوعي على كل القيم والأداب ،
وفي ختام هذه الدراسة نتجه لكل رجل وكل إمرأة وكل شاب وشابة
أيا كانت أجناسهم وأديانهم ولغاتهم أن : اهذروا الشيوعية .

اثن الإسلام في الماركسية

اتجهت الماركسية من أول يوم إلى الصراع ضد الإسلام ، فحاربت
مبادئه وأخلاقه وقيمه ، وحاربت أتباعه ومعتنقيه ، ولكن الإسلام وقف
صلباً في الميدان ، وسرعان ما اتضح أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي
تصدى للماركسية ونازلها الصراع ، ففي أوروبا أحنت دول مسيحية كثيرة
النظام الماركسي ، وفي الشرق الأقصى زحفت الشيوعية على بلاد تعتنق
البوذية والكونفوشية والجینية والهندوسية وثبتت بها أقدامها ، ولكن
الإسلام لم يسمح للماركسية بالاستقرار في أي بلد مسلم ، واستعانت
الدول الإسلامية تماماً على الماركسية ، وفي بعض الأحيان يتواهم
الشيوعيون أنهم كسبوا أو سيكتبون النصر ضد أي قطر إسلامي
وسيثبتون أقدامهم في بلد مسلم ، ولكن سرعان ما تذوب أمنياتهم وتنهار
خططهم ، كالذي حدث ويحدث في إندونيسيا وفي بعض البلاد العربية .

ويقف الاتحاد السوفييتي على حدود إيران وتركيا ولكنه لا يستطيع
أن يتخطى الحدود لأن الإسلام حاجز حصين ضد الشيوعية .

— ٤٠٠ —

وقد تخطى حدود أفغانستان ، ولكن الثورات الإسلامية أحاطت به ،
وظلت تزعجه حتى جلا عن أرض الإسلام وساحة الأبطال ٠

ومن هنا نستطيع أن نقر أن الإسلام كان من أهم أسباب ما
أصاب أطماع الشيوعية من انكماش ، وإذا كانت هناك أحياناً نوافذ
للمشروعية في البلاد الإسلامية فليس ذلك إلا رد فعل للكراهية التي
غرسها الاستعمار الأوروبي في الشرق الإسلامي ، مما جعل بعض
الدول الإسلامية تفتح نافذة للروس لستعين بهم في صراعها ضد
الاستعمار الغربي ، ولكن سرعان ما تتبين هذه الدول أن ما تحمله
المشروعية من أخطار لا يقل عن أخطار الاستعمار الغربي ، فتتجه هذه
الدول إلى إغلاق النافذة التي فتحتها للروس ، وتواجه العدوان أياً كان
مصدره بجهد ذاتي متحرر ٠

ذلك الانكماس الذي أصاب المشروعية بسبب الإسلام يَعْدُ
أثراً مهماً من آثار الإسلام على الماركسيّة ، وهناك أثر ثان مهم كذلك هو
أن المشروعية تراجعت في ناحية الملكية من طول صراعها ضد الإسلام
الذي يمثل الفكر السليم والغريزة الفقير ، فقد أدركت المشروعية خلال
هذا الصراع بعدها عن الطبيعة البشرية ، فاعترفت بالملكية الفردية في
حدود ضيق ، وقد سبق أن أوردنا نص المادة رقم ٧ والمادة رقم ١٠
من الدستور السوفييتي ، وهو تبيان بعض الملكيات الخاصة ٠

وقرّاجهت المشروعية كذلك أمم الإسلام في ناحية الدين ، وقد
أوردنا من قبل صورة التراجع التي أعلنها ستالين في هذا المجال ، وقد
سار الذين خلفوه على هذا النهج من مهادنة الأديان راضين أو كارهين ٠

وكان هذا حق الإسلام نصراً على المشروعية ، ولكن ليس معنى هذا
أن نقلل من حذرنا منها فالشيوعية عدوة الأديان ، عدوة الأوطان

- ٤٠١ -

والإنسان ، ولابد أن تكون في منتهى ائيقتة ، لا نهادن ولا نتهاون ولا نغتر بنصر حققناه ، وإنما يتحتم أن نظل حذرين متعاونين مع بعضنا البعض حتى تعلو كلمة الله ، فكلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلة والله عزيز حكيم .

هل يمكن أن يكون المسلم شيوعيا ؟

وفي ختام هذه الدراسة عن الشيوعية نكرر أو نقرر بعض الحقائق المهمة التي ينبغي ألا يغفل عنها المسلمون :

أولاً — لا يمكن أن يكون الإنسان مسلماً وشيوعياً ، فالشيوعية تتذكر وجود الله ، وتترى أن الاعتقاد في الإله يُفْقِد الإنسان ذاته ، والشيوعية ترتبط بالتجربة وانتطبيق وتنكر مما عدا ذلك ، وتتبين للبروليتاريا دماء الأغنياء بدون حق ، وتترى الدين أفيوناً يخدر الشعوب ، وكلّ هذا ضلال يباعد بين الإسلام والشيوعية .

ثانياً — نستذكر أن يدعى إنسان أنه يمسك القرآن الكريم بيمنه ويملك بيسراه كتاب رأس المال لكارل ماركس ، ومنصرخ في وجهه من يقول هذا القول بأن المسلمين لا يقارن بكتاب الله أى كتاب ، ولا يضعه في كفة ميزان يقابلها في الكفة الأخرى أى فكر أو أى كتاب .

ثالثاً — بعض الناس يكرهون الرأسمالية الصارخة ، ويكرهون استغلال العمال ويكرهون الظلم الاجتماعي ، ويحسبون بذلك أنهم شيوعيون ، وليسوا بهذه شيوعية ، وإنما هي بعض مبادئ الإسلام قال بها منذ أربعة عشر قرناً ، فعلى المسلم أن يقول بما مع التمسك بدينه والبعد عن الشيوعية .

وَاللَّهُ يَهْدِنَا سَوَاءَ السَّبِيلُ •

نهاية الشيوعية

لكل شيء نهاية ، وقد طغى الاتحاد السوفييتي معقل الشيوعية وبغي ، وظلم وبالغ في الظلم ، وحارب الأديان والأوطان ، وسفك الدماء وأذل العباد ، وانتسد عنوانه فتشمل الروس ؟ وغير الروس أيضا ٠٠٠ وكان عمره قصيرا ، وذهب غير مأسوف عليه ، وستنتهي فيما يلي مراحل حياته وخطوات انهياره ٠

روسيا القيصرية :

لم يبدأ عدوان الروس على جيرانهم مع بدء الشيوعية ، بل إن هذا العدوان سبق النظام الشيوعي ، وكان القياصرة قساة مع جيرانهم ؛ ولطالما هاجموا هؤلاء الجيران وأذلوهم ففي عهد القاجاريين بإيران ضمت روسيا القيصرية منطقة جورجيا سنة ١٨٠١ ، واعترفت بذلك معايدة كاسستان ، التي عقدت بين إيران وروسيا سنة ١٨١٣ ، وفي الحرب التي وقعت بين إيران وروسيا سنة ١٨٢٦ انتصرت روسيا وضمت إليها مناطق من تركستان ٠ لم تكن ضممتها من قبل ٠

وفي سنة ١٨٦٤ ضمت روسيا منطقة الشركس والقوقاز التي تتمتد من البحر الأسود إلى بحر قزوين ، بل ضمت كل المناطق التي تقع بين منغوليا وقزوين ، وكانت هذه المناطق إسلامية قبل انتشار الروس عليها ٠

وهذه المناطق قد دخلها الإسلام في القرن الأول والثاني الهجرين ، وكانت تابعة للأمويين والعباسيين ٠٠٠٠٠ و كان من وسائل الروس لاحكام سيطرتهم على هذه المناطق اتباع سياسة القرويس ، آئى نقل بعض عناصر من الروس إلى هذه المناطق ونقل بعض السكان المسلمين من هذه المناطق إلى مناطق أخرى بروسيا ، وذلك لكي يضمنوا ولاء المناطق الجديدة ٠

الشيوعية في رومانيا:

وانتصر النظام الشيوعي سنة ١٩١٧ ، وأكمل سيطرته على الأقطار المجاورة ، وأهم المناطق الإسلامية التي شملها الاتحاد السوفياتي ما يلى :

١ - جمهورية أوزبكستان : وقد غزتها روسيا القيصرية سنة ١٨٧٥ ثم أرغمت لتصير جمهورية تأسيسية في الاتحاد السوفياتي سنة ١٩٢٤ .

٢ - جمهورية تركمانستان : وكانت روسيا القيصرية قد استولت عليها في أواخر القرن التاسع عشر وأصبحت جمهورية تأسيسية سنة ١٩٢٤ .

٣ - جمهورية جورجيا : ((بلاد الكرج)) وكان الروس قد استولوا عليها سنة ١٨٨١ ، ثم أصبحت جمهورية تأسيسية سنة ١٩٢٤ .

٤ - جمهورية أذربيجان : وعليها قامت دولتان الأتابك وشاهات خوارزم ، ثم دخلها الروس في أوائل القرن التاسع عشر ، وأصبحت جمهورية تأسيسية سنة ١٩٢٤ .

وظل الاتحاد السوفياتي ينمو بالقوة حتى ضم سنة ١٩٦١ م سنت عشرة جمهورية تأسيسية ، وهي بالإضافة إلى الجمهوريات الأربع التي ذكرناها آنفاً .

جمهورية روسيا السوفياتية الاتحادية الاشتراكية وهي الأصل - دولـاً الباطـيقـ ((ستونيا - ليتوانيا -) أوكرانيا أرمينيا ، قازاقستان ، تاجيكستان - قرغيزستان كربيليا ، بيلاروسيا ، فولادافيا .

- ٤٠٤ -

رؤساء الاتحاد السوفييتي من قيامه إلى نهايته :

لينين (١٩١٧ - ١٩٢٤) :

كان لينين خارج روسيا عندما قادت الثورة الشيوعية وقد استعان بالسلطات الألمانية لإدخاله لميدان الصراع ودخل متكتراً وقاد الثورة، فلما نجحت سحب القوات الروسية التي كانت مواجهة لألمانيا، وأصبح أول زعيم شيوعي في روسيا، وكان لينين عدواً للأديان، محباً لسفك الدماء *

ستالين (١٩٤٣ - ١٩٥٣) :

بعد وفاة لينين تسلم ستالين مقاليد الأمور، وظل حاكماً مدة طويلة كان خلالها يمثل «اليد الفولاذية» وذلك هو معنى كلمة «ستالين» واسمه الأصلي «جوزيف دزوجا فشلي» وكان في مطلع حياته سيء السلوك، فقد اتهم في سرقة بنك، واشترى في عدة مؤامرات بشفافية مهذت له السبيل للظهور، ولما تولى السلطة بعد لينين قضى على كل منافسيه، وجعل حكمه مطلقاً بتصفية المعارضة تماماً، وفي سنة ١٩٣٨ أصبح ستالين كل شيء في البلاد، فصار رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة، وصارت كلماته أنجيلا مقدساً فحكم البلاد بالحديد والنار، وقضى على من شكر فيه من أعضاء اللجنة المركزية ومن غيرهم، وكان طاغية جباراً *

مالكونوف :

كانت مدة قصيرة وليس لها شأن يذكر *

خروشوف :

يعتبر خروشوف الرائد الحقيقي للأفكار التي نادى بها جورباتشوف فيما بعد، وهي إعادة البناء والمصالحة وقد أعاد العلاقات مع يوغوسلافيا،

- ٤٠٥ -

وحرص على تحسين العلاقات بالغرب ، ونادى بالقيادة الجماعية ، ولكن أفكار خروشوف كانت سابقة لأوانها ، فعزله رفاقه بمذكرة قاسية ، ويوضعوه في مكان بعيد ، ولم يسمحوا له بالدفاع عن نفسه ، واتهموه عدة اتهامات .

ومن أهم ما ينسب لخروشوف أنه كشف عن الموجه الشائن لستالين ، وبين جرائمه ونقل جثمانه من مكان الأبطال إلى مقبرة عادية ، وغير اسم ستالينجراد التي كانت تُنسب له فأصبح اسمها فولجوجراد .

بريجينيف :

جاء بعد خروشوف وكان قاسيا حاسما ، وساعت الأوضاع في عهده فقامت عدة حركات تندى بـإصلاح فقاومها بقسوة تشبه قسوة ستالين ، وكثرت في عهده الرشاوى ونسب الكثير منها إلى ابنته وزوجها .

أندروبوف ثم تمريرينوف :

زعامتان قصيرا العمر ، ليس لها دور يذكر عندما وصلتا للزعامة .

جورباتشوف :

والحديث عن جورباتشوف سيطوي ، عين جورباتشوف سكرتيرا عاما للحزب الشيوعي في ١٣/٣/١٩٨٥ ، وهو زعيم إصلاحي شجاع مخلص ، وبطل من أبطال السلام والديمقراطية ، ولكنه ملحد كافر بكل الأديان .

ارتقي فكره بالشيوعية فتصورها تشمل الحرية السياسية والثقافية ، وحرية الإنسان وحرية الدين وأعلن ذلك وكان في ذلك واهما ، وهذه الحريات جعلت دول شرق أوروبا وألمانيا الشرقية تخرج من ربقة السيطرة السوفيتية والشيوعية ، وتتجه للديمقراطية ، والاقتصاد الحر ، فهدم سور برلين في نوفمبر ١٩٨٩ ، وأعلنت دول شرق أوروبا حريتها ، وخرجت

- ٤٠٦ -

منها جيوش السوفياتي التي كانت نفقاتها تدمر الاقتصاد السوفياتي ، وليس فقط بالنفقات ولكن بضياع الأيدي العاملة التي كانت يدها على السلاح في شرق أوروبا .

وفي مايو ١٩٨٩ أصبح جورجيانشوف رئيساً للاتحاد السوفياتي وأكمل الاتجاه للإصلاحات ، وقد بنى إصلاحاته على شيئين :

١ - البروسترويكا : إعادة البناء .

٢ - الجلاسنيويست : المصارحة .

وفي أوائل فبراير سنة ١٩٩٠ أعدَ التعديلات الدستورية للحزب التي تضم اتجاهاته الإصلاحية ، وتشمل هذه التعديلات ما يلى :

ـ التخلُّ عن فكرة ديككتاتورية البروليتاريا .

ـ إقرار الحرِّيات الفردية والجماعية .

ـ إقرار الملكية الخاصة .

ـ نبذ نظام التسعير التعسفي ونبذ نظام الدعم .

ـ رفع شأن الإنسان وضمان العدل الاجتماعي وحماية شخصية الإنسان ، وتأمين المعيشة الكريمة له ، وحماية شرفه .

ـ الاتجاه للديمقراطية .

ـ ضمان الحرية السياسية وحماية بيت الإنسان وممتلكاته ، وحرية مراسلاته ، واتصالاته ، وتأمين مشاركته في إدارة شئون المجتمع والدولة .

ـ حرية الصحافة والاجتماعات والظهور وتأمين حرية العقيدة والديانة .

— ٤٠٧ —

- لا مكان للديكتاتورية والبيروقراطية الإدارية .
- الانتخابات منافية شريفة ، وتشكيل الأحزاب ليس مستبعدا .
- لا مكان لمنظمات العنف والصراع الطائفي .
- الحزب الشيوعي لا يحتكر السلطة لنفسه .
- يتقى الحزب بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

من أخطاء جورباتشوف :

كانت مسيرة جورباتشوف السياسية أسرع من مسيرته الاقتصادية ، فقد حقق الحرية للمواطن السوفيتي ولأنك الذين كانوا خاضعين للاتحاد السوفيتي ، ولكن الشيوعية الاقتصادية كانت مسيطرة عليه ، فلم يستطع أن يتخلص منها بنفس السرعة التي تخلص بها من الديكتاتورية السياسية فقد رفض التغييرات الأساسية في الاقتصاد .

ومن أخطائه أنه أدخل تحولات كبيرة في غضون فترة قصيرة من الزمن ، وأنه احتفظ ببعض الحرمس القديم من الشيوعيين .

وانشغل جورباتشوف باللجان والجلسات في وقتٍ كانت الماجاعة تنتشر بسبب عدم نقل المحاصيل للمجائعين .

ومن أخطر عيوبه إلحاده ، فقد تخلى عنه الله سبحانه وتعالى فأحاط به الفشل .

- ٤٠٨ -

حركات الاستقلال :

ان استقلال الدول التي كانت تابعة للاتحاد السوفييتي في شرقى أوروبا دفع الجمهوريات التي كان يضمها الاتحاد السوفييتي أن تفك فى الاستقلال أسوة بدول شرقى أوروبا .

ومما دفعها للاستقلال أيضا ما كانت تعانيه اقتصاديا واجتماعيا في دولة جعلت كل همها في الحرب وإعداد معدات الحرب .

وبمناسبة الحديث عن الحرب وأدوات الحرب تقرر أن الاتحاد السوفييتي حقق تقدما هائلا في إنتاج المسلح وغزو الفضاء ولكنه أخفق في ضمان الطعام للشعب .

انقلاب ضد جورباتشوف وفشلـه :

في أغسطس سنة ١٩٩١ حدث انقلاب رجعى ضد جورباتشوف ، وكان يقود الانقلاب الرجل الذى اختاره جورباتشوف ليكون نائبا له ، وزير الداخلية ، رئيس المخابرات ،

ولكن الشعب الذى نعم بالحرية قاوم هذا الانقلاب الذى كان يرمى للعودة للوراء وإعادة الطوق الشيوعى وقد بوريس يلتسين الذى كان قد اختير رئيسا لجمهورية روسيا الاتحادية جموع المقاومة ضد الانقلاب ففشل الانقلاب وانتحر وزير الداخلية .

ومما يذكر أن بوريس يلتسين كان قد اختير رئيسا لروسيا الاتحادية في ٦/١٣/٩٠ ، وهى أكبر جمهوريات الاتحاد السوفييتي البائد وتضم أكثر من نصف سكان الاتحاد .

وهو للاسف مزيج بين الالحاد واليهودية .

- ٤٠٩ -

وبعد فشل الانقلاب أراد جورباتشوف أن يخطو بسرعة تجاه
الإصلاحات الاقتصادية ، ولكن ذلك كان بعد فوات الأوان .

حل الحزب الشيوعي :

كان جورباتشوف كما - ذكرنا من قبل - ينوي تنظيم الشيوعية
والرقى بها ، ولكن الانقلاب أظهر له استحالة تحقيق هذا الأمل ، فالشيوعية
هي هي لا تتغير ، استبداد وقتل للحربيات وحرب ضد الدين والإنسان .

ولذلك لم يجد جورباتشوف بدا من حل الحزب الشيوعي ومصادرة
ممتلكاته وحل منظماته ومؤسساته .

استقلال الجمهوريات ونهاية الاتحاد السوفيتي وتكوين الكومونولث :

أسرعت دول البلطيق الثلاث بإعلان استقلالها وأعلنت الولايات
المتحدة الاعتراف بذلك وكذلك أعلنت دول أوروبا ، وفي ١٠ ديسمبر ١٩٩١
أعلن رؤساء ثلاثة دول هي (جمهورية روسيا الاتحادية ، وأوكرانيا
وبيلاروسيا) في مدينة منيسيك عاصمة بيلاروسيا نهاية (اتحاد الجمهوريات
السوفيتية) وقيام أسرة الدول المستقلة (المسماة بالكومونولث) والغاء
كل الهيكلية الاتحادية بما فيها مؤسسة الرئاسة ومؤتمر نواب الشعب
والغاء الدستور ودعوة باقى الجمهوريات للانضمام وقد انضم لهذه
الرابطة كل الجمهوريات الإسلامية في وسط آسيا وكذلك أرمينيا ليصبح
الكومونولث يشمل أحدي عشرة دولة ، وقد وقع رؤساء هذه الجمهوريات
وثيقة بذلك في مدينة (آلااتا) عاصمة جمهورية (كازاخستان) أحدي
جمهوريات وسط آسيا الإسلامية ثم أعلن الرئيس جورباتشوف استقلاله
 وأنزل العلم الأحمر لأول مرة من على قمة الكرملين يوم ٢٥ من شهر
ديسمبر الماضي (١٩٩١) موقعا شهادة الموت للاتحاد السوفييتي .

- ٤١٠ -

انهيار الامبراطورية السوفيتية :

وأعلنت باقى الدول استقلالها عن الارتباط بهذا الكائن الذى كان واختفى هذا الاتحاد ومن الوجود فى ٣٠/١٢/١٩٩١ بعد أن دع سنة ٦٩

قبيل نهاية الاتحاد :

اتجه الفكر إلى وضع نهاية مشرفة للرئيس جورباتشوف فأعلن وقت ليلى خطاب استقالة في التليفزيون وينهى بذلك هذا الاتم الذى تفكك ، ويذكر الأخطار التى أدت لهذه النتيجة ، ومن أهم ما في خطابه ما يلى :

من الخطاب الأخير جورباتشوف

ونظرا لأن هذه آخر فرصة لى للتحدث اليكم كرئيس لاتحد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية فإننى أجد أنه من الضرورى أن أطال على رأىي في الطريق الذى سلكناه منذ عام ١٩٨٥ ، أجد ذلك مهما كانت هناك أحكام كثيرة متضاربة وسطحية متحيزه صدرت في هذا الماج وكان حكم القدر أنه عندما وجدت نفسي على قمة هذه الدولة كان واحد بالفعل أن هناك خطأ ما في هذا البلد ، كان لدينا الكثير من كل شيء الأرض والنفط والغاز وموارد طبيعية أخرى .. وكانت هناك عقول مهارات بوفرة على الرغم من ذلك كنا نعيش في حالة أسوأ بكثير يعيشها الناس في الدول الصناعية وكنا نختلف عنهم بشكل متزايد ، وله السبب واضح حتى في ذلك الوقت ، هذا البلد كان يختنق بقيود نهضة القيادة البيروقراطى .. كتب عليه أن يقدم الایديولوجية وأن يعياني ويهعبه سباق التسلح الذى ناء بها كاهلاً ووتجد نفسه عند نقطة الانهيار كل الاصلاحات التى لم تجد حماماً .. وكان هناك الكثير منها .. انت

- ٤١١ -

بالفشل واحدة تلو الأخرى . وهذا البلد كان ي sisir على غير هدى ولم يكن من الممكن أن نعيش بهذه الطريقة . كان علينا أن نغير كل شيء جذرياً وللهذا السبب فإني لم أشعر مطلقاً بالأسف لعدم استخدامي سلطة السكريتير العام مجرد البقاء في حكم هذا البلد لعدة سنوات . كنت سأعتبر ذلك قراراً غير أخلاقي وغير مسئول . وكانت مدركاً أيضاً أن الشروع في إصلاح على هذا المستوى وفي مجتمع مثل مجتمعنا مهم باللغة المصووبة وحتى خطيرة . ولكن حتى الآن ما زالت مقتنعاً بأن الإصلاح الديمقراطي الذي بدأناه في ربيع عام ١٩٨٥ كان صحيحاً تاريخياً .

عملية تجديد هذا البلد واجراء تغيير شديد في المجتمع الدولي ثبت أنها أصعب بكثير مما كان يمكن أن يتخيّله أي شخص . ومع ذلك فلننوهُ^{*} الأشياء حقها لقد تحصل هذا المجتمع على الحرية ، لقد حرر سياسياً وروحياً وهذا هو أهم إنجاز يتعين علينا أن نستوعبه بالكامل . ونحن لم نستوعبه لأننا لم نتعلم بعد استخدام الحرية . ورغم ذلك فإنّه جهد له أهمية تاريخية بذلك . وتم القضاء على النظام الشمولي الذي حال دون أن تصبح الدولة دولة تتمتع بالرخاء وموسراً ، وتحقق تقدماً كبيراً على طريق التغيير الديمقراطي ، وأصبحت الانتخابات الحرة حقيقة وأصبحت حرية الصحافة وحرية التعبّد وال المجالس النيابية الممثلة ونظام تعدد الأحزاب . كلها أصبحت حقيقة وتعامل حقوق الإنسان بوصفها المبدأ الأعلى والأولوية الأولى . وفي إطار الإصلاح الزراعي بدأ الفلاحون يعودون إلى الظهور كطبقة . وهناك مليارات من الأفدنة التي تعطى إلى سكان مدن وسكان قرى على السواء ، وأصبحت الحرية الاقتصادية للمنتج قانوناً والمشروعات الحرية وعودة الشركات المساهمة المشتركة والتحول إلى القطاع الخاص بدأ تكتسب قوة .

— ٤١٢ —

اختفاء الاتحاد السوفياتي :

كان الاتحاد السوفياتي قد أعلن قيامه في ٣٠/١٢/١٩٢٢ ثم جاءت نهاية الاتحاد بعد ٦٩ سنة أي في ٣٠/١٢/١٩٩١ فاختفى هذا الاتحاد من الوجود .

بعد النهاية :

وتكون في العاشر من ديسمبر ١٩٩١ كما ذكرنا آنفاً كوندولث من روسيا الاتحادية وروسيا البيضاء وأوكرانيا ، وجاء تكوينه في مدينة « مينسك » وليس في موسكو ليكون ذلك دليلاً على أن الوضع الجديد لهذا التجمع ليس تحت سلطان روسيا .

ثم تكون كوندولث أوسع فقد اشترك فيه ١١ جمهورية من الجمهوريات التي كانت تكون الاتحاد السوفياتي ، وكان تكوين هذا الكوندولث في « ألمانيا » عاصمة كازاخستان لنفس الهدف السابق أي لإيضاح أن انهيار القوة السوفياتية لن يعني صعود القوة الروسية لتأخذ مكان الاتحاد السوفياتي الراحل .

وكان تكوين الكوندولث بالرضا والمساواة وليس كتكوين الاتحاد السوفياتي من قبل حيث كان البطش والإكراه هو الأسلوب المتبعة .

ومن مشاكل انهيار الاتحاد السوفياتي أن السلاح النووي الرهيب الذي كان لدى هذا الاتحاد وهو يتكون من ٢٧ رأس ذريه ، هذا السلاح مبعثر في أربع جمهوريات ، وهذه الجمهوريات غير مرتبطة بأية معاهدات دولية تلزمها بالسيطرة على هذا السلاح ، وقد اتخذت عدة مواقف للسيطرة على هذا السلاح الرهيب ، ونرجو لها النجاح .

وأخذت روسيا الاتحادية مكان الاتحاد السوفياتي في الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، وقد تقدمت بطلب لهذا ولم تكن هناك معارضة من الداخل أو من الخارج .

— ٤١٣ —

وسفارات الاتحاد السوفييتي أصبحت سفارات لروسيا الاتحادية ،
وأنزلت علم الاتحاد السوفييتي ورفعت علم روسيا الاتحادية .

ودول الكومونولث انضمت للأمم المتحدة ، وفتح بعضها سفارات
بعض الدول .

الشيوعية خارج الاتحاد السوفييتي :

وقد اختفت الشيوعية في معقلها بعد أن ذاق ذووها مرارة العيش
في رحابها ، وللأسف لا تزال في العالم دول وجماعات تتحمس لهذا الكائن
الذى دمى كل القيم ، حتى زال من موطنه ، انهم واهمون ، يتوقعون
الخير من هصادر الشر ، ولعلهم في يوم قريب يفيقون من هذا الوهم الذى
حارب الأديان والأوطان ، وسفك دماء الأبرياء ، وارتکب المجازر مع
الضعفاء ، لقد كانت الشيوعية وباء على البشرية ، وكان عمرها قصيرا
على الرغم من اسلحتها البatarة ، ولكن السلاح في يد لا قيم لها ولا دين
يرتد إِن عاجلاً أو آجلاً إلى حامله .

فَاللَّهُمَّ أَدْرِكِ الْمَخْدُوعِينَ بِحُكْمِكَتْكَ حَتَّى يَفِيقُوا مِنْ هَذَا الْكَابُوسِ
الْأَلِيمِ ، وَحَتَّى تَخْتَفِي الشِّيَوْعِيَّةُ مِنْ هَذَا الْكَوْكَبِ .

لقد تعاونت الولايات المتحدة ودول الغرب مع الشيوعية ضد هتلر
ولكن المسلمين وقفوا موقفاً حاسماً ضد الشيوعية وانطلقت الألسن
والأقلام تبرز مفاسدها حتى سقطت في معقلها ، وسنوا صل الصراع حتى
تسقط في كل مكان تعيش فيه .

وبالله التوفيق

والى اللقاء في الجزء الخامس : التربية الإسلامية

ث بت المراجع

ملاحظتان :

- ١ - المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، أما المراجع التي أسهمت بطريق غير مباشر فلم تذكر في هذه القائمة .
- ٢ - رتبت هذه المصادر حسب الترتيب الأبجدي لأسماء مؤلفيها ، مع اعتبار الاسم المشهور للمؤلف (فمثلا ابن خلدون وليس عبد الرحمن بن محمد) ومع عدم اعتبار « ابن - آل » .
 - ١ - القرآن الكريم .
 - ٢ - مجموعة من كتب التفسير .
 - ٣ - مجموعة من كتب الحديث .
 - ٤ - مجموعة من كتب الفقه .
 - ٥ - الكتاب المقدس .
 - ٦ - الكنز المرصود في قواعد التلمود .
 - ٧ - العوامل التي تنخر في الكيان الإسلامي لمجموعة من الأساتذة .
 - ٨ - نصوص حول موقف الشيوعية من الدين لمجموعة من الشيوعيين .
 - ٩ - نشرة الوثائق الرسمية المصرية .
 - ١٠ - بيان دار الفتاء : جمهورية مصر العربية .
 - ١١ - Encyclopaedia Britannica
 - ١٢ - دائرة المعارف السوفيتية .
 - ١٣ - دستور الجمهوريات السوفيتية .
 - ١٤ - بروتوكولات حكماء صهيون .
 - ١٥ - الموسوعة العربية .
 - ١٦ - أخبار مجمعة في فتح الأندلس (مجهول المؤلف) .
 - ١٧ - مجموعة واسعة من المجالات والمصحف والدوريات والنشرات الرسمية .
 - ١٨ - ابراهيم سعدة : الروس قادمون
 - ١٩ - ابن الأثير : الكامل في التاريخ
 - ٢٠ - الاصطخرى : المسالك والممالك
 - ٢١ - أبو الأعلى المودودي : الريسا
 - ٢٢ - أبو الأعلى المودودي : ملكية الأرض في الإسلام
 - ٢٣ - أبو عبيد : الأمموال

- | | |
|---|---|
| <p>الراج :</p> <p>مقارنة الأديان - اليهودية</p> <p>مقارنة الأديان - المسيحية</p> <p>مقارنة الأديان - الاسلام</p> <p>مقارنة الأديان - اديان الهند الكبرى</p> <p>موسوعة التاريخ الاسلامى (عشرة أجزاء)</p> <p> تاريخ المناهج الاسلامية</p> <p> الفكر الاسلامى - منابعه وأثاره (مترجم عن الانجليزية)</p> <p> السياسة في الفكر الاسلامى</p> <p> المجتمع الاسلامى</p> <p> الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامى</p> <p> تاريخ التشريع والقضاء في الاسلام</p> <p> خروشوف يتذكر</p> <p> الحضارة الاسلامية في القرن الرابع</p> <p> القومية والاشتراكية</p> <p> السلم الذى تنشدته موسكو Midiaeal Europe</p> <p> سياسة أرسطو (الترجمة العربية) The Wealth of Nations</p> <p>The Origin of the Family, Private Property and the State.</p> <p>Karl Marx</p> <p> فتوح البلدان Class and American Sociology From Ward to Rass.</p> <p> رسالة عن الاشتراكية والمسيحية</p> <p> الاشتراكية The Legacy of Islam</p> <p> تاريخ الاشتراكية في فرنسا</p> <p> الفتوى الكبرى</p> <p> السياسة الشرعية</p> <p> الحسنة في الاسلام</p> | <p>١٤ - ابو يوسف</p> <p>٢٥ - دكتور احمد شلبي</p> <p>٢٦ - دكتور احمد شلبي</p> <p>٢٧ - دكتور احمد شلبي</p> <p>٢٨ - دكتور احمد شلبي</p> <p>٢٩ - دكتور احمد شلبي</p> <p>٣٠ - دكتور احمد شلبي</p> <p>٣١ - دكتور احمد شلبي</p> <p>٣٢ - دكتور احمد شلبي</p> <p>٣٣ - دكتور احمد شلبي</p> <p>٣٤ - دكتور احمد شلبي</p> <p>٣٥ - دكتور احمد شلبي</p> <p>٣٦ - ادوارد كرانجو</p> <p>٣٧ - آدم متز</p> <p>٣٨ - دكتور احمد المطلوب</p> <p>٣٩ - أحمد مهدي علام Emerton</p> <p>٤٠ - Ernest Baker</p> <p>٤١ - Adam Smith</p> <p>٤٢ - Engles F.</p> <p>٤٤ - Ecaiah Berlin</p> <p>٤٥ - البلاذرى</p> <p>٤٦ - H. Page</p> <p>٤٧ - البابا بولس السادس</p> <p>٤٨ - بول سويفيزى Baker</p> <p>٤٩ - بول لويس</p> <p>٥٠ - ابن تيمية</p> <p>٥١ - ابن تيمية</p> <p>٥٢ - ابن تيمية</p> <p>٥٣ - ابن تدمية</p> |
|---|---|

- | | |
|---|---|
| ٥٤ - ابن تيمية
٥٥ - ابن تيمية
٥٦ - الجزيري
٥٧ - دكتور جلال مظهر
٥٨ - الجهشيارى
٥٩ - جورج بورجان
٦٠ - جورج سول
٦١ - جورجي زيدان
٦٢ - ابن الجوزى
٦٣ - ابن الجوزى
٦٤ - جوزيف هورس
٦٥ - جوزيف بوست
٦٦ - John Locke
٦٧ - جون ايتون
٦٨ - جون خلاط
٦٩ - ابن حزم الاندلسي
٧٠ - دكتور حسن ابراهيم
٧١ - دكتور على ابراهيم
٧٢ - الحسين المغربي
٧٣ - ابن خردازية
٧٤ - ابن خلدون
٧٥ - Daniel Dennet
٧٦ - دافيد هيوم
٧٧ - دوزى
٧٨ - Dickinson. H.
٧٩ - Richard Coke
٨٠ - رجاء غارودنى
٨١ - ابن رسته
٨٢ - ابن رشد
٨٣ - دكتور رفعت المخجوب | : كتاب العقود
: القواعد النورانية
: الفقه على المذاهب الاربعة
: حضارة الاسلام
: الوزراء والكتاب
: الاشتراكية
: المذاهب الاقتصادية الكبرى
: تاريخ التمدن الاسلامي
: مناقب عمر
: عمر بن عبد العزيز
: الاشتراكية والديمقراطية والرأسمالية
: قاموس الكتاب المقدس
The Treastes of Civil Government
: الاقتصاد السياسي (الترجمة العربية)
: أعمال البورصة في مصر
: المحلي
: النظم الاسلامية
: في السياسة
: الخراج وصنعة الكتابة
: المقدمة
Concession and Poll Tax in Early Islam
: رسالة في الطبيعة البشرية
(الترجمة العربية)
: نظريات في تاريخ الاسلام
(الترجمة العربية)
The Economics of Socialism
Baghded : The City of Peace
: بحوث ومحاضرات
: الاعراق النفيضة
: بداية المجتهد ونهاية المقتضى
: الاشتراكية |
|---|---|

- ٨٣ - دكتور رفعت المحجوب : الطلب الفعلى مع دراسة خاصة بالبلاد
الأخدة في النمو
- ٨٤ - رفيق العظم : أشهر مشاهير الاسلام
- ٨٥ - ريمون شارل : الثورة الحمراء (الترجمة العربية)
- ٨٦ - سديو : تاريخ العرب العام (الترجمة العربية)
- ٨٧ - سليمان مظهر : قصة العقاد
- ٨٨ - سيد قطب : في ظلال القرآن
- ٨٩ - السيوطى : تاريخ الخلفاء
- ٩٠ - السيوطى : حسن الماضرة
- ٩١ - Sweezy P. M. : The Theory of Capitalist Development
- ٩٢ - الشاطبى : الاعتصام
- ٩٣ - السوكانى : نيل الاوطار
- ٩٤ - الصابى : تحفة الامراء
- ٩٥ - دكتور الصديق الضرير : الغرر وأنتره في العقود
- ٩٦ - دكتور صلاح الدين نامق : أساس علم الاقتصاد الاشتراكي
- ٩٧ - الطبرى : تاريخ الطبرى
- ٩٨ - الطبرى : جامع البيان
- ٩٩ - دكتور طعيمة الجرف : بحث عن التحول الاشتراكي وضرورة الثورة الادارية
- ١٠٠ - ابن طباطبا : الفخرى في الآداب السلطانية
- ١٠١ - ابن عابدين : تنبئه الرقدود في ذكر النقود
- ١٠٢ - عباس العقاد : حقائق الاسلام وأباطيل خصومه
- ١٠٣ - عباس العقاد : التقىعية والانسانية
- ١٠٤ - ابن عبد الحكم : فتوح مصر
- ١٠٥ - ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز
- ١٠٦ - الشيخ عبدالرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها
- ١٠٧ - ابن عبد ربہ : العقد الفريد
- ١٠٨ - دكتور عبدالرحمن البيضانی : لماذا ترفض الماركسية
- ١٠٩ - دكتور عبدالرحمن البيضانی : نكبة الشعارات
- ١١٠ - دكتور عبدالغنى الراجحي : التجارة في ضوء القرآن والسنة
- ١١١ - عبد الكريم الخطيب : السياسة الماركسية في الاسلام
- ١١٢ - عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية
- ١١٣ - غوستاف لوبيون : حضارة العرب
- ١١٤ - ابن عساكر : التاريخ الكبير

- ١١٥ - الامام على بن أبي طالب : نهج البلاغة
 ١١٦ - على الخفيف
 ١١٧ - الامام الغزالى
 ١١٨ - فان فلوتن
 ١١٩ - فؤاد حمزة
 ١٢٠ - الفخر الرارى
 ١٢١ - القلقنسندي
 ١٢٢ - دكتور قهر الدين يونس
 ١٢٣ - القرطبي
 ١٢٤ - ابن القيم
 ١٢٥ - ابن القيم
 ١٢٦ - الكاسانى
 ١٢٧ - Karl Marx
 ١٢٨ - Karl Marx
 ١٢٩ - Karl Marx and Engels F.
 ١٣٠ - Keynes J. N.
 ١٣١ - Keynes J. N.
 ١٣٢ - Kirk
 ١٣٣ - دكتور كوامى نكروما
 ١٣٤ - Lenin V. I.
 ١٣٥ - Lenin
 ١٣٦ - لطفى الخولى
 ١٣٧ - الماوردى
 ١٣٨ - المسبرد
 ١٣٩ - Markham S. F.
 ١٤٠ - محمد ابراهيم حزمه
 ١٤١ - محمد باقر المصدر
- : الملكية الفردية وتحديدها
 : المستضفى
 : السيادة العربية (الترجمة العربية)
 : قلب الجزيرة العربية
 : التفسير
 : صبح الأعشى
 : الانسانية
 : جامع أحكام القرآن
 : زاد المعاد
 : اعلام الموقعين عن رب العالمين
 : البدائع والصنائع
 The Capital
 The Poverty of Philosophy
 The Communist Manifesto
 The Genral Theorth of Employment Interest and Money.
 The Scope and Method of Political Economy.
 A Short Histery of the Middle Eest : الوجданية
 Imperialism. the Highest Stage of Capitalism.
 The State and Revolution
 : قضايا ومناقشات
 : الأحكام السلطانية
 : الكامل
 History of Socialism
 : اشتراكية الاسلام والاشتراكيات الغربية
 : اقتصادنا

- ١٤٢ - دكتور محمد بديع : الصراع بين الموالي والعرب
 ١٤٣ - دكتور محمد البهى : العلمانية والاسلام بين الفكر والتطبيق
 ١٤٤ - محمد حبيب احمد : نهضة الشعوب الاسلامية
 ١٤٥ - محمد حسين هيكل : حرب رمضان
 ١٤٦ - محمد جميل بيهم : عالم حر جدبد
 ١٤٧ - دكتور محمد حلمى مراد : أصول الاقتصاد
 ١٤٨ - دكتور محمد شوقي الفنجري : الاسلام والضمان الاجتماعى
 ١٤٩ - دكتور محمد عبد الجواب : عقد التأمين
 ١٥٠ - محمد قطب : جاهلية القرن العترين
 ١٥١ - دكتور محمد عبد الله العربى : محاضرات في الاقتصاد الاسلامي
 ١٥٢ - محمد كرد على : الاسلام والحضارة العربية
 ١٥٣ - محمد المبارك : ذاتية الاسلام أمام المذاهب والعقائد
 ١٥٤ - محمد يوسف موسى : الاسلام والحياة
 ١٥٥ - محمد أمين العالم : معارك فكرية
 ١٥٦ - دكتور مصطفى الخشاب : تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية
 ١٥٧ - دكتور مصطفى السباعى : اشتراكية الاسلام
 ١٥٨ - دكتور مصطفى محمود : الماركسية والاسلام
 ١٥٩ - ابن المعتر : ديوان ابن المعتر
 ١٦٠ - المقريزى : الخطط
 ١٦١ - المقريزى : شذور العقود في ذكر النقود
 ١٦٢ - Nikitin : Fundamental of Politieal Economy
 ١٦٣ - دكتور نظير سعداوي : التطور الاشتراكي
 ١٦٤ - نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية
 ١٦٥ - Hitti : History of the Arabs
 ١٦٦ - Hitti : History of Syria
 ١٦٧ - Hearnshaw : علم التاريخ (الترجمة العربية)
 ١٦٨ - دكتور وهيب مسيحة : النظرية النقدية
 ١٦٩ - S. Webb : The Decay of Capitalist Civilization

- ٤٢٠ -

The Outline of History	Wells	- ١٧٠
The Arab Kingdom and Its Fall	Wellhausen	- ١٧١
History of the World	Wells	- ١٧٢
: لماذا أسلمت (الترجمة العربية)	Weislew Zejereski	- ١٧٣
: قصة الحضارة	ول ديورانت	- ١٧٤
: معجم الأدباء	ياقوت	- ١٧٥
: الخراج	يحيى بن آدم	- ١٧٦
: الحلال والحرام في الزكاة	دكتور يوسف القرضاوى	- ١٧٧
: فقه الزكاة	دكتور يوسف القرضاوى	- ١٧٨

● ● ●

رقم الايداع ١٩٩٢ لسنة ٨٩٣٠

مطبع سجل العرب

ISLAMIC
INSTITUTIONS AND CIVILIZATION



دكتور أحمد شلبي

IV
ECONOMY
AS SHOWN BY ISLAM


BY
AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,
Ph. D. Cambridge University,

Professor

of Islamic History and Civilization
Faculty of Dar El Ulum, Cairo University

on (1993)



ed by:
CE BOOKSHOP
et, Cairo.

- تلقى دراساته في الأزهر وفي كلية دار العلوم (جامعة القاهرة) وفي جامعة لندن وجامعة كمبردج .
- زار الولايات المتحدة الأمريكية كما زار أكثر دول أوروبا وأسيا وأفريقيا ، ومثل مصر في عدة مؤتمرات دولية .
- درس مجموعة من اللغات الأجنبية ويجيد الانجليزية والاندونيسية .
- اشتغل بالتدريس بجامعة القاهرة حتى وصل إلى درجة استاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية — وقد حاضر — منتبها وزياراً ومعاراً — في جامعة الأزهر ، وعين شمس ، وأندونيسيا ، والسودان ، ومالزيا ، والمملكة العربية السعودية ، ولبيا ، وفي معهد الدراسات الإسلامية ، ومعهد البحوث والدراسات العربية ، ومعهد الدراسات الدبلوماسية .
- مؤلفاته — غير المكتبة الإسلامية — تزيد عن خمسين كتاباً ظهرت الطبعة الثانية والعشرون من بعضها ، وأهم هذه المؤلفات :
 - ١ - موسوعة التاريخ الإسلامي في عشرة أجزاء .
 - ٢ - موسوعة الحضارة الإسلامية في عشرة أجزاء .
 - ٣ - مقارنة الأديان في أربعة أجزاء .
 - ٤ - كيف تكتب بحثاً أو رسالة .
 - ٥ - المكتبة الإسلامية لكل الأعمار :
- ٦ - ١٠٠ جزء من السيرة والتاريخ وقصص القرآن ، للأولاد والشباب والسيدات والرجال .
- ٧ - ISLAM : Belief Legislation Morals
- ٧ - History of Muslim Education
- ٧ - كتب بعض كتبه بالإنجليزية والاندونيسية ، وترجمت أكثر مؤلفاته إلى الأوردية والتركية ، والاندونيسية والมาيليزية والفرنسية والفارسية .